جامعة دمشق

كلية الشريعة _ الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

معين القضاة

لمحمد بن سليمان

(قسم العبادات)

دراسة وتحقيق

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب

نهاد محمد نصر قناص

إشراف الدكتور

محمد نجدات المحمد

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

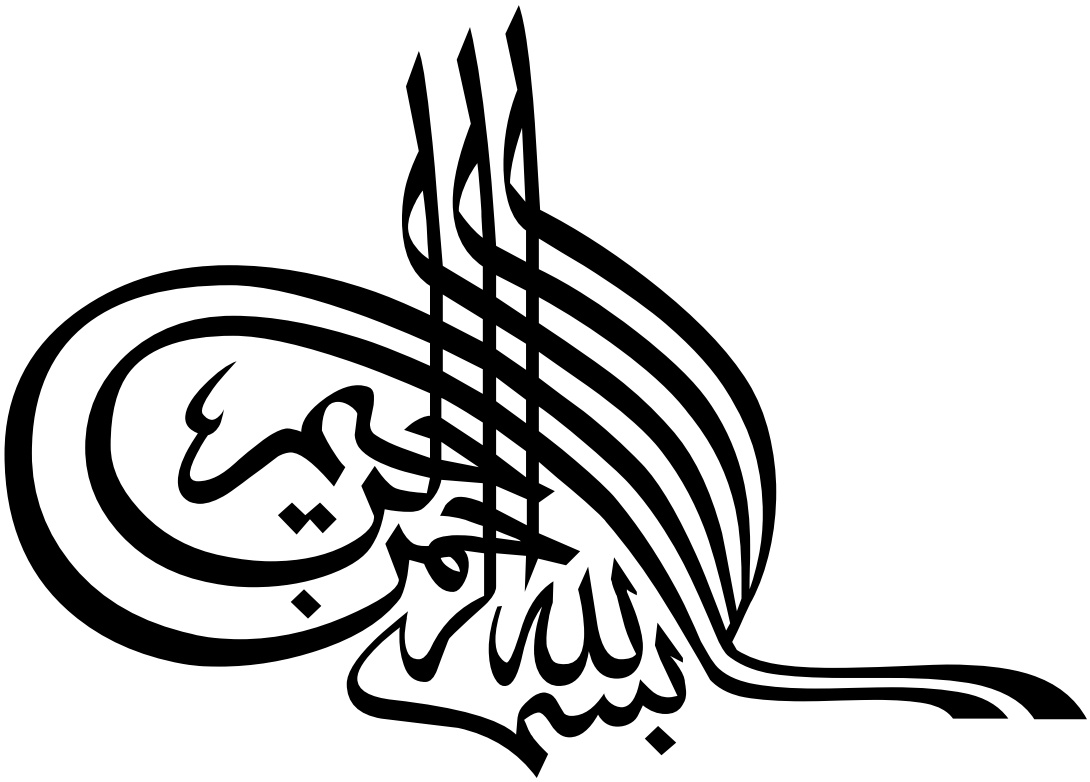
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي نُوّرت الدنيا بولادته، وانقشعت ظلمة الضلالة والجهالة

ببعثته...

سيدي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى اللذين يحبان العلم وأهله، وعلماني أن العلم خير زاد في الدنيا والآخرة

والديّ

إلى الذين أتشارك معهم هذه الحياة بأفراحها وأحزانها

إخوتي وأخواتي وزوجتي

إلى زهرتي التي أحيا بها

ابنتي

إلى من وهب نفسه لخدمة العلم وطلابه، ولِيكون من لَبِنات هذه الشريعة

الغراء

أساتذتي

إلى كل من أسدى إليّ معروفاً، وقدم نصحاً ابتغاء وجه الله

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لم يَشكُرِ النَّاسَ لم يَشكُرِ اللهَ"[1].

لذا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتمثل قول النبي عليه الصلاة والسلام:

- فأتوجه بجزيل الشكر لأستاذي المشرف الدكتور محمد نجدات المحمد، الذي لم يألُ جهداً في إثراء هذا البحث وتقويمه؛ حيث بذل في سبيل ذلك وقته وجهده لدفعه نحو الأمام، إذ كان يقدم لي كل عون وتوجيه، فبفضله وإرشاده ذُلِّلت صعوبات البحث، وسِير به إلى الطريق الصحيح، فله مني كلُّ الشكر والعرفان، جزاه الله عني كل خير.
- كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا البحث، لإثرائه بالملاحظات القيّمة، لإخراجه على الشكل الذي ينبغي عليه أن يكون.

---

١) **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٥): ٣٣٩/٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدَّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، الحمد لله الذي اتخذ الحمد لنفسه ذِكراً، ورضيه من عباده شكراً، الحمد لله القائل: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1]، وبعد:

فإنّ من خير العلوم وأجلها وأعظمها هو علم الفقه وأحكامه، وخير ما يشتغل به المرء هو معرفة الحلال والحرام؛ كي يسارع إلى فعل المأمورات وترك المنهيات، ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدِّين"[2].

فمن نعمِ اللهِ عليّ أنْ وُفقت إلى طريق العلم ولا سيما علم الفقه، ووجدت من يشجعني عليه، ثم إن العناية بكتب التراث الشرعي واجب منوط بطلاب العلم؛ إذ همُ الفئةُ القادرة على استخراج مكنونات هذا التراث الزاخر.

وحياةُ المسلمين المعاصرة ليست مقطوعةَ الجذور، ولا مجهولةَ الأصول، لذلك بات من الضروريِّ والمطلوبُ بإلحاحٍ اليومَ أكثرَ من أي وقت مضى الاهتمام بتراثنا المخطوط ونشره، خاصة ونحن في ظل العولمة الثقافية التي تريد أن تجتث ما بقي من تراث الأمم لتجعلها بلا ماض، حياة بدون قيمٍ ولا مبادئ، لذا كان من الضروري أن نصل الماضي بالحاضر وصلاً منطقياً يخضع للتمحيص بفكر لا يتعصب لقديم ولا لجديد، وأن ننظر لتراثنا النظرة الواعية الثاقبة، البعيدة عن الهوى والتعصب.

إيماناً بهذا المبدأ أخذَتْ جامعتنا ممثلة بكلية الشريعة على عاتقها هذه المهمة، وتحملت الأمانة لإخراج هذا التراث الشرعي الضخم، الذي خلَّفه علماؤنا جيلاً بعد جيل، لحفظه وصيانته من العبث والتحريف.

أسباب اختيار المخطوط:

مما دفعني إلى اختيار هذا الكتاب ودراسته وتحقيقه:

---

١) **المجادلة**: (١١).

٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم: (٧١): ١/٣٩.

- أن أكون من الذين ساهموا في حفظ تراث أسلافنا من العلماء؛ كي لا يضيع تعبهم سدىً، وبذلك أكون قد قدمتُ خدمة للفقه الإسلامي والمكتبة الإسلامية، آملاً أن يستفيد كلُّ من نظر فيه بمعرفة حكم أو مسألة منه، وبذلك أكون قد سرت على سير مؤلفه في تأليفه لهذا الكتاب.
- لأن هذا الكتاب لم ينشر، ولم يخرج إلى النور، وإنما هو حبيس رفوف المكتبة لا يستفيد منه أحد، وخاصة أنه كان من الكتب التي أُريدَ لها أن تكون مرجعاً للقاضي في ذلك الزمان، وخاصة أنه في الفقه الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية؛ لأن مؤلفه استقاه من كتب الفتاوى الأصلية في الفقه الحنفي.
- لأن مادته العلمية عبارة عن مسائل فقهية قصيرة مهمة ليس كغيره من كتب الفقه المعروفة دون الخوض في الكثير من الأدلة والمناقشات مما يساعد على تسهيل حفظه وفهمه.
- لأن عبارته سهلة لا تعقيد فيها ولا غموض مما يجعل طالب العلم لا الجهد الكبير في فهمها.

الدراسات السابقة:

لم أجد _فيما اطلعت عليه_ من قام بدراسة هذا الكتاب، أو بتحقيقه، أو أي جزء منه، ولا من ترجم لمؤلفه كذلك، إلا ما كان من زملائي في التحقيق لأجزاء الكتاب الباقية.

صعوبات البحث:

بحمد الله تعالى قد زاد البحث من خبرتي العلمية، لكثرة الاضطلاع على المراجع الفقهية، وعملي بأكثر من باب فقهي واحد، وهذه فائدة من فوائد التحقيق، ولكن لا يخلو بحث من صعوبات، وهذا شأن كل عمل فكري، ولكن ما من تعب إلا ويكلّل بالخاتمة الحسنة، _اللهم أحسن ختامنا أجمعين_ مما يجعل الإنسان يتدارك كل الصعوبات التي تواجهه، ومن الصعوبات التي واجهتني:

- قلة المعلومات عن المؤلِّف والمؤلَّف إلى حد كبير جداً، هذا ما جعل الصعوبة في الحصول عليه، وخاصة أن أغلب نسخ المخطوط موجودة في مكتبات تركيا.

- من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف كتابين ما زالا إلى الوقت الراهن مخطوطين هما: (خزانة الفتاوى، وفصول العمادي)، مما زاد البحث صعوبة أكثر، وذلك لصعوبة الرجوع إلى المخطوطات لرداءة خطها.
- من الصعوبات كذلك أنَّ المؤلف كان يذكر أنه أخذ النص أو العبارة من أحد مراجعه التي اعتمد عليها، وعند الرجوع إليه لم أكن أجد النص مثلما قال، فأضطر إلى البحث في باقي الكتب كي أعرف نسبة هذا النص.

ولكن بالرغم من الصعوبات التي واجهتني في تحقيق هذا المخطوط، فبعونه سبحانه وتعالى قد ذُلِّلَت هذه الصعاب، وبفضل نصائح وتوجيهات أستاذي المشرف جزاه الله عني كل خير.

منهج التحقيق والتعليق:

اتبعتُ في تحقيق النص الخطوات الآتية:

١. اخترت نسخةً لتكون الأصل وسميتها (الأصل)، وحافظتُ على نصها إلا إذا تبيَّن لي أن هناك تصحيفاً أو تحريفاً أو نقصاً لا يستقيم معه المراد، فصححته من النسخ الأخرى، وأثبته في المتن وأشرت إلى ذلك في الهامش.
٢. إذا تمكنت من التصحيح من النسخ الأخرى فعلت ذلك، فإن لم أجد لجأت إلى مصادر المؤلف نفسها، ووضعت التصحيح بين معقوفتين [ ].
٣. إذا كانت بعض الكلمات ذات لفظ ركيك أشير إلى ذلك، كما إذا كانت الكلمة مؤنثة وهي يجب أن تكون مذكرة، أحافظ عليها كما هي إلا أني أشير إلى ذلك في الحاشية.
٤. إن كان هناك زيادة في إحدى النسخ ولم تكن هذه الزيادة موجودة في نسخة الأصل، وكان النص يقتضيها، أثبتها في المتن بين قوسين ( )، وأشير إلى ذلك في الهامش.
٥. أثبتُّ الفروق بين النسخ في الهامش، وإن كانت غير جوهرية، ذلك حرصاً مني على إعطاء القارئ الألفاظ الأخرى التي وردت في النص، والتي قد تكون أنسب من التي اخترتها فيما لو كان اختياري غير موفق.
٦. ما ذكره الناسخ أو صححه في الهامش من سقط أو خطأ، أثبته دون الإشارة إليه، وهذا قليل جداً.

٧. ما كان من اختلاف بين النسخ، وكان حجمه كبيراً أضعه بين قوسين ( ) وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٨. وضعت بعض العناوين للمسائل التي تندرج تحت عنوان واحد، وأضعه بين معقوفتين [ ].

٩. راعيت في كتابة الكلمات القواعد الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم المناسبة، وضبطت تشكيل النص كاملاً، لأن المخطوط خال من التشكيل.

١٠. رمزت للصفحة اليمنى من اللوحة بـ (أ)، والصفحة المقابلة لها بـ (ب)، وعند نهاية كل صفحة وضعت بين معقوفتين؛ رقم اللوحة ورمز صفحتها، وذلك بوضع خط مائل بينهما، مثال ذلك: [٣٥/أ]، أو [٣٥/ب].

١١. جعلت المتن على شكل فقرات بترك مسافة كلمة فارغة في بداية كل فقرة.

١٢. قمت بتحقيق النص تحقيقاً علمياً، وذلك بشرح مسائله وضبطها والتعليق عليها، وذكر ما هو الراجح في المذهب أو الفتوى إن استطعت.

١٣. عند أول كتاب أو باب جديد أقوم بالتعريف به لغة واصطلاحاً، وبيان أدلة مشروعيته. مثل: كتاب الطهارات، باب التيمم،.....

١٤. كتبتُ الآيات الكريمة بخط المصحف مع تخريجها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

١٥. خَرَّجتُ الأحاديث إن كانت في صحيحي البخاري ومسلم واكتفيت بذلك، فإن لم أجد الحديث فيهما عدت إلى كتب السنن مع الحكم على الحديث، فإن لم أجده فيها خَرَّجتُه من المصنفات والمعاجم مع الحكم عليه كذلك.

١٦. عرّفت المصطلحات الواردة في المتن.

١٧. عرفت الأعلام الواردة في المخطوط حيث اكتفيت بترجمة العلم عند ذكره لأول مرة فقط، فإذا ورد ثانية لا أشير إليه بشيء إلا إذا كان اسماً لعلم مشترك بين عدد من العلماء أوضح من هو في الحاشية.

١٨. شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة الموجودة في المتن من الكتب المختصة.

١٩. بيّنتُ مقدار الموازين والمكاييل والأطوال بالمفاهيم المعاصرة.

٢٠. عرّفت الأماكن والبلدان الواردة في المتن من كتبها الخاصة.

٢١. ما ذكره المؤلف مقارناً بغير مذهبه عدت إلى المصادر الأصلية في المذهب، وما لم يذكره مقارناً اكتفيت بتحقيقه في المذهب الحنفي.

٢٢. عند ذكر المرجع أذكر اسم الكتاب كاملاً مع ذكر اسم مؤلفه، وإذا كان مخطوطاً أضع بين قوسين حرف (خ)، ثم أذكره ومعلوماته الكاملة في ثبت المصادر والمراجع.

٢٣. وضعتُ فهارس شاملة لمحتوى الكتاب: فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والبلدان، وأسماء الكتب التي ذُكِرت في المخطوط واعتمد عليها المؤلف، وأسماء الكتب التي ذُكِرت في المخطوط ولم يعتمد عليها المؤلف، والمصادر والمراجع، فهرساً للموضوعات، وأخيراً فهرساً عاماً.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: وهو قسم الدراسة ويتضمن:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: حياة المؤلف.

المطلب الثاني: عصر المؤلف:

أولاً: من الناحية السياسية.

ثانياً: من الناحية الاجتماعية.

ثالثاً: من الناحية الاقتصادية.

رابعاً: من الناحية العلمية والفكرية والثقافية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: التحقق من اسم الكتاب واسم مؤلفه ونسبته إلى مؤلف وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: بيان منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه.

المطلب الخامس: نسخ المخطوط:

أولاً: وصف نسخ المخطوط المعتمدة.

ثانياً: نماذج مصورة من نسخ المخطوط.

الفصل الثاني: النص المحقق: ويشتمل القسم الذي حققته على الكتب الآتية:

(كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الزكاة، كتاب الحج).

الخاتمة والنتائج

الفهارس

الفصل الأول:

قسم الدراسة

ويتضمن:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

ويتضمن:

المطلب الأول: حياة المؤلف

المطلب الثاني: عصر المؤلف

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول: حياة المؤلف:

المؤلف هو محمد بن سليمان الحنفي، هذا الذي ذكر في مقدمة كتابه، وأبعد من هذا الاسم لم أستطع معرفته، على الرغم من البحث الشاق والجاد في كتب تراجم الرجال العامة والخاصة بالمذهب الحنفي، وكتب تراجم الرجال الذين عاشوا في ظل الدولة العثمانية في عهدِ السلطان سليمان خان[1]؛ لأنه ذَكَرَ في مقدمة كتابه أنَّه ألَّفه للقاضي في ولايةِ الروم إيلي[2] للمولى أحمد المعروفِ بمعلمِ زاده[3]، حيث قال:

"....وسَمَّيتُه بمعينِ القُضَاةِ؛ فَأَلْهَمَ إليَّ أَنْ أُتحِفَهُ عَلَى نَمَطِ النَّمْلَةِ إلى جَنَابِ حَضْرةِ فَرِيدِ الزَّمَانِ، وَحيدِ الدَّوَران، مَرْجِعِ أَربَابِ الفَضلِ والإفْضَالِ ومَوضِعِ إتمَامِ مَرَامِ أَصْحَابِ الآمالِ، مُرَبِّي الفُضَلاءِ والمحقِّقين، يُنبُوعِ الفَضلِ واليَقِين، ألا إنه هوَ أَعْلَمُ العُلَمَاءِ مَولانَا أَحمَدُ، الشَّهيرُ بمعَلّم زَادَه[4]، الحاكِمِ بالعَسَاكرِ المنصُورةِ في وِلايَةِ رُومِ إيلي المعمورةُ، خَصَّهُ اللهُ /تَعَالى بِرَأفَتِهِ...."

---

١) السلطان سليمان بن السلطان سليم بن بايزيد، ولد سنة: (٩٠٠هـ)، تولى السلطنة بعد موت أبيه سنة: (٩٢٦هـ)، كان ملكاً مطاعاً مجاهداً يحب العلم والعلماء، ويقف عند الشرع الشريف، بنى مسجد السليمانية في القسطنطينية وهي أعظم مساجدها، وعمر بجانبها المدارس العظيمة حيث أعظمها دار الحديث السليمانية، وأمر بتعمير التكية السليمانية بدمشق، وأمر ببناء قلاع في طريق الحاج الشامي، وبقيت فترة طويلة من الزمن بعده ينتفع بها الناس، وله المدارس العظيمة بمكة المشرفة، توفي في بعض غزواته سنة: (٩٧٤هـ). انظر: **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي: ٣/١٤٠.

٢) الروم إيلي أو الروملّي: وهي عبارة عن ولاية من ولايات الدولة العثمانية وتقع في جنوب البلقان، وهي تابعة للحضرة السلطانية سياسياً وعسكرياً. انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، محمد فريد بك: ٦٨٤.

٣) المولى مصلح الدين أحمد ينتهي نسبه إلى السلطان إبراهيم بن أدهم، قرأ على سعد الله بن عيسى بن أمير خان، وصار معيداً لدرس المولى محي الدين المشتهر بدابة، وتنقل في المدارس إلى أن ولي قضاء حلب، ثم قضاء برسه، ثم قضاء العسكر الأناضولي، ثم الروم إيلي، ودام فيه خمس سنوات، كان بينه وبين عطاء الله معلم السلطان مصاهرة واتصال، لذا حصلت له شوكة وعظمة ولما مات عطاء الله اغتنم أعداؤه الفرصة وسعوا به حتى عُزل. توفي في ربيع الأول سنة: (٩٨٠هـ) وقد أناف عمره على السبعين. انظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد: ١٠/٥٧٥، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، طاشكبري زاده: ١/٤٢٥.

٤) ينبغي التنويه إلى أنه في (ح) بلفظ: (عبد القادر المؤيدي) بدلاً من معلم زاده، ولما بحثت عن هذا العلم لم أجد له ذكراً، ولم أجد أنه كان يلقب بمعلم زاده حتى أقول أنه هو نفس القاضي، لذا تم اعتماد ما في الأصل و(ظ).

ومعلم زاده توفي سنة (٩٨٠هـ)، كان قاضياً في عصر السلطان سليمان؛ لأنه حكم من سنة (٩٢٦هـ إلى ٩٧٤هـ). وكذلك سألت أهل العلم المختصين بالمذهب الحنفي، والمختصين كذلك بالتاريخ الإسلامي فلم أعثر على شيء.

وأثناء البحث عن الكتاب وجدت أن حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون فقط ذكر ما يلي: "الكتاب مؤلفه محمد بن سليمان. ذكر فيه السلطان سليمان"[١]. ولم يذكر تاريخ وفاته.

لذا تاريخ وفاته غير متوفر بدقة، إلا ما ذُكر في بطاقة التعريف بالمخطوط في مكتبة داماد إبراهيم؛ حيث أوضحَتْ أنه توفي سنة: (٩٧٤هـ).

وأثناء البحث عن المخطوطات، وجدت أن المخطوط يوجد في مكتبة جلبي أفندي في تركيا، وقد ذكرَت بطاقة التعريف بالمخطوط أنَّ اسم المؤلف على الغلاف الخارجي للمخطوط هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان.

ولكن ما ذكر في بطاقة التعريف بالكتاب هو خطأ واضح؛ ذلك لأن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان هو الملقب بشيخي زاده، وكذلك ملقبٌ بالداماد. توفي سنة: (١٠٧٨هـ)[٢]، وصحيح أنه كان من رجال وعلماء الدولة العثمانية، وقاضياً في العسكر الروم إيلي، ولكن لا يوجد علاقة بينه وبين صاحب المخطوط وذلك لأسباب:

١. كلُّ من ترجمَ لشيخي زاده لم يذكرْ أنهُ ألَّف كتاباً بهذا الاسم، ولم يذكر أن والدَه كانَ عالماً، وأخذ عنه العلم.
٢. وكذلك تاريخ وفاة شيخي زاده (١٠٧٨هـ)، لا يتناسب مع ما ذُكر أن هذا الكتاب أُلِّف للقاضي في ذلك الزمان "معلم زاده"؛ لأن معلم زاده كما ذكرتُ سابقاً توفي سنة: (٩٨٠هـ).

---

١) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٧٤٥/٢.

٢) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، ويقال له الداماد، فقيه حنفي من أهل كليبولي بتركيا، قضاة الجيش حيث تولى قضاء العسكر في ولاية الروم إيلي. له: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" وهو مطبوع ومتداول، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنة، و"نظم الفرائد" مطبوع كذلك وهو في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية. انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٣٣٢/٣، **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ١٢/٣.

٣. وحتى لا يمكن اعتبار أن شيخي زاده هو ولد محمد بن سليمان؛ بسبب الفرق الكبير بين تاريخ وفاة كل منهما ـإن صحَّ التاريخ الذي ذُكر في بطاقة الكتابـ.

٤. أيضاً هذا مخالف لما ذكره المؤلف نفسه في مقدمة كتابه أنه محمد بن سليمان.

٥. وكذلك حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون نسب الكتاب إلى محمد بن سليمان وليس إلى شيخي زاده.

المطلب الثاني: عصر المؤلف:

أولاً: الناحية السياسية:

تميّز عصر السلطان سليمان القانوني الذي عاش فيه المؤلف بأنه العصر الذي وصلت فيه الدولة إلى رأس الهرم بالنسبة للقوة والمكانة بين الدول آنذاك، ويعتبر عصره هو العصر الذهبي للدولة العثمانية؛ حيث شهدت سنواتُ حكمه من سنة: (٩٢٦هـ إلى ٩٧٤هـ) توسعاً عظيماً لم يُسبق له مثيل، ولم تصل بعده إلى هذا الحد، وأصبحت أقاليم الدولة العثمانية منتشرة في ثلاث قارات عالمية.

كان لهذا البروز أثره على دول العالم المعاصرة، وبالأخص دول أوروبا التي كانت تعيش انقسامات سياسية ودينية خطيرة، لهذا تنوعت مواقف الدول الأوروبية من الدولة العثمانية حسب ظروف كل دولة.

تميز كذلك عهده بالهدوء نسبياً بعد أن نشبت أربعة تمردات عليه في بداية حكمه، إلا أنه أخمدها، ثم اتجه إلى التخطيط لسياسة الجهاد في أوروبا[١].

كان السلطان العثماني يلقب بـ (الغازي) أي المجاهد في سبيل الله، حيث كان ينفرد به سلاطين آل عثمان الأُوَلُ، وكان يتلقى هذا اللقب في حفل مشهود بتسليمه راية الجهاد من عالمٍ كبير[٢].

أهمُّ المناطق التي فُتحت في عهده هي المجر، ويوغسلافيا في أوروبا، وجزيرة رودس، واليمن، وغيرها الكثير من دول العالم، حتى اكتملت السيطرة على الوطن العربي، حيث بلغت مساحة...

---

١) انظر: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، علي محمد الصلابي: ٢٠١.

٢) انظر: **المرجع السابق الصفحة**: ٥٠.

...الدولة العثمانية في عهده مليون كم٢[١].

ولا شك أن مبادئ الدين الإسلامي كانت تشكل أهميةً عظيمةً ضمن القواعد والأصول التي ترسم الدبلوماسية العثمانية، فمنذ بداية ظهورِ الدولةِ العثمانية وهي تنظر إلى العلاقات الخارجية من منظور المبدأين الإسلاميين: دار الحرب ودار الصلح، وتستقبل السفراء في إطار مبدأ الأمان، مما يشكل دليلاً واضحاً على القاعدة الإسلامية التي ارتكزت عليها الدبلوماسية العثمانية[٢].

ومن التغييرات التي قام بها السلطان سليمان أنه تخلَّى عن قيادة جيش الإنكِشَارِيةِ، الذي كان اعتماد الدولة عليه إلى إمرة قائدهم الأكبر (الصَّدْرُ الأعظَمُ)، وهذا على خلافِ ما كان على عهد أجداده، أنهم كانوا يقودون الجيش بأنفسهم[٣]، وهذا ما جعل الإنكشاريةَ يتمرَّدونَ ويقومون بعمليات عزلٍ وتصفيةٍ وتعيينِ سلاطين وصدورٍ عظام وولاةٍ، وصولاً إلى شيخ الإسلام، أو المساهمةِ في صياغة السياسات المتعلقة بالسلم والحرب وشتى سياسات الدولة الداخلية[٤]، حيث كان هذا القرار هو أول إسفين يُدَقُّ في نعش الدولة العثمانية[٥]، وأبطلَ كذلكَ عادةَ النظرِ في كل الأمور[٦].

ومن التغييرات التي قام بها على مستوى جيش الانكشارية أنه قسَّمهُ إلى ثلاثِ فِرَقٍ بحسب سِنِي خِدمَتهم، وجعلَ مُرتَّبَ كلّ نفرٍ يختلف حسبَ الفرقة التي ينتمي إليها، وجعل الفرقة الثالثةَ ممن أصيبوا بعاهات دائمة[٧].

لا يُنكر أحدٌ الازدهارَ والهدوء السياسيَّ الذي كان في عهد السلطان سليمان، وهذا ينعكس إيجاباً على حياة العلماء والأفراد، حيث جعلت المؤلف يفكر بهذا الكتاب ليكون معيناً لولاة الأمور والعلماء والمفتين على عملهم.

---

١) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، يلماز أوزتونا: ٣٥٧/١.

٢) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، يلماز أوزتونا: ٢٢٩/١.

٣) انظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك: ٢٥٢.

٤) انظر: **الدولة العثمانية** التاريخ، المجتمع والسلطة، د. حسن الضيقة: ٩٩.

٥) انظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك: ٢٥٢.

٦) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، د. محمود عامر: ٣٥٧.

٧) انظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك: ٢٥١.

ولا يُنكرَ أحد أنَّ عصر السلطان سليمان كان بدايةَ النِّهايةِ للدولةِ العثمانيةِ. فَمِن أسباب انهيارها: تقاعُسُ الانكشارية عن أداء الواجب المنوط بهم على الوجه الأكمل؛ لأن السلطان تخلَّى عن قيادتهم إلى إمرة قائدهم الأكبر، ومنها أيضاً أنَّ أمورَ الدولةِ المهمَّةِ كان يُنظر بها في ديوان الوزراءِ تحتَ رئاسةِ السلطان، فأبطل السلطان سليمان هذه العادة، وصار الديوان ينعقد تحت رئاسة أكبر الوزراء وهو الصدر الأعظم، والسلطان لاه عما يحاك له من دسائسِ الوزراء ومن يستعينون بهم من الجواري في القصر الملكي. وهذه بعضاً من أسباب انهيار الدولة العثمانية[١].

ثانياً: الناحية الاجتماعية:

تحدثتُ فيما سبق أنّ الدولةَ اتسعَتِ اتِّسَاعاً كبيراً، وامتدَّتْ على مساحةٍ واسعةٍ من دولِ أوروبا وآسيا وإفريقيا، وهذا يؤدِّي بدوره إلى وجود قُوىً بشريةً كبيرةً من جنسياتٍ وقومياتٍ مختلفةٍ[٢].

أما طبقات المجتمع التي وُجِدَتْ في ظلِّ الدولةِ العثمانيةِ، فقد قُسِّم المجتمع العثماني إلى طبقاتٍ:

الأولى: الطبقةُ العِلْمِيّة: وتضم رجال الدين والحقوقيين.

الثانية: الطبقةُ السَّيفِيّة: وتضم رجال الجيش والقوة.

الثالثة: الطبقةُ القلَمِيَّة: وكانوا يختصون بالدرجة الأولى في الفروع المالية والخارجية، أو مُكاتبات الدولة؛ وهم بإمكانهم أن يصبحوا وزراء وصدوراً عظاماً في حال تدرجهم بالمراتب وترقيهم، وهي التي أُطلق عليها فيما بعد اسم مَلَكية[٣].

أما طبقة الفلاحين؛ وهي الطبقة الكادحة في المجتمع لأنها تخضع للعسكر، وهذه الطبقة تعتبر لا شيء في الدولة العثمانية مما أدى إلى ظهور حالة الإقطاع[٤].

رغم هذه التركيبة الكبيرة والمتنوعة في أفراد المجتمع، كان هناك تناسب كبير فيما بينهم، فكان المجتمع يحتوي السُّنّة والشيعة وأهلَّ الذِّمَّةِ وغيرِ ذلك من الطوائفِ الدِّينيَّةِ،...

---

١) انظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك: ٢٥٢.

٢) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، د. محمود عامر: ٢٥.

٣) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، يلماز أوزتونا: ٢/٤٧٠.

٤) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، د. محمود عامر: ١٤٣.

...لذا نجدُ المجتمعَ العثمانيَّ يَضربُ أروَعَ الأمثلة في التسامح الديني.

كانتِ الدولةُ حريصةً كلَّ الحرص على هذا النسيج الديني بين أفرادها مع السماحِ لكلِّ طائفةٍ بممارسةِ طقوسها الدينية بشرط عدم الإخلالِ بالنظام العام.

لكنْ منَ الجديرِ بالذِّكر أنْ نقول بأن المذهب السني، وخاصة الحنفي منه هو الأكثر انتشاراً في الدولة لأنه المذهب الرسميُّ للدولة[1]. لذا نجد أن مؤلفنا اختار كتابه في المذهب الحنفي ليناسب المجتمع الذي يعيش فيه ولم يجعله من الكتب المقارنة بباقي المذاهب إلا في مواطن قليلة جداً.

ومن الملاحظِ كذلك اصطباغُ المجتمعِ العثمانيِّ في تلك الفترة بالصِّبغة الصوفية، وخاصةً اتباعهم للطريقة النقشَبنديّة[2].

ثالثاً: الناحية الاقتصادية:

يكون الاقتصاد مكتفياً بذاته في إمبراطوريةٍ عالميةٍ حقيقيةٍ. الدولة مكتفيةٌ بذاتها في كل المواد الخامِّ والمصنوعة التي يمكن أن تخطرَ على البال. كانتِ الإمبراطوريةُ العثمانيةُ على هذا الوضعِ لعدةِ عصورٍ تمارسُ التِّجارةَ لغرضِ الربح، لم يُستَوردْ أيُّ شيءٍ للجيش ولا للبحريةِ. أما المواد التي مُنِعَ تصديرها فهي الخيل والأسلحة والبارود ومعدن الرصاص.

كانت الإمبراطورية العثمانية بلاد السَّعَةِ والبركة، بلاد الرُّخْصِ والرفاهيةِ، وخاصّةً في أواسطِ عهدِ السلطان سليمان إنْ لم تدخل في حرب طويلة الأمد، أو لم تتوالى عليها سنواتُ الجفافِ وقلة الأمطار. لم يكنِ الفرق كبيراً بين أقطار الإمبراطورية، وهذا طبيعي؛ لأن المناطق التي تحكمها الإمبراطوريةُ غيرَ متجانِسَةٍ إلى درجةٍ كبيرةٍ، ولكنَّ الفرقَ بين أغنى مناطِقِهَا وأفقَرِها لم يكن شاسعاً[3].

الذهب والفضة والحديد والنُّحاس وجميع المعادن الأخرى الموجودة في الممالك السلطانية تعود للشَّخصِ الذي يَعثُر عليها، على أنْ يُقدِّم خُمُس المستَخرَجِ إلى الخزينةِ.

كانت الإمبراطوريةُ مكتفيةً بذاتها من جهة المعادن، وكانت للمعادن أهمية كبيرة في صناعات الإمبراطورية.

---

١) انظر: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، أكمل الدين إحسان أوغلي: ١٦٢/٢-١٦٣.

٢) انظر: **الدولة العثمانية التاريخ، المجتمع والسلطة**، د. حسن الضيقة: ١٣٢.

٣) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، يلماز أوزتونا: ٥٨٤/٢.

وكانت الصناعات الثقيلة، والصناعات الكبرى التي تستخدم عدداً كبيراً من العمال تحت تصرُّفِ الدولةِ، وكانتْ موجَّهَةً إلى الصناعات الحربيّةِ، حتى أنَّ الصناعاتِ الثقيلة، والكبرى الموجودة في القطاع الخاص تعملُ لأجلِ الدولةِ أكثر من عملها لأجل الشعب، كان أربابُ الصناعات الصغيرةِ والحِرَفِ همُ الذينَ يقومُونَ بتأمينِ حاجاتِ الشَّعبِ على الأغلَبِ.

أمّا أنواعُ الصناعات الموجودة في ذلك الوقتِ؛ فمنها المنسوجاتُ المتقدِّمةُ جداً والتي أصبَحَتْ منْ موادِّ التصديرِ؛ حيثُ كانت منتشرةً في جميع أنحاء الإمبراطورية، ومعامل السُّكَّرِ منتشرةً في كل مكانٍ، وصناعةُ النُّحاسِ، والمصنوعات الجِلدية التي كانت أجودَ نوعيةٍ في العالم، وصناعة الورق، وصناعة الأسلحة النارية والحادة بجودةٍ فائقةٍ عدا عن المدافع، وصناعة الحرير، وكل أنواع النسيج الدقيق[1].

توسَّعتِ التجارةُ كثيراً في عهد السلطان سُليمان؛ بسبب التوسع الجغرافي، وكانتِ التجارةُ قويةً جداً؛ نظراً لتشجيعِ الدولةِ، وتقديم كلِّ المساعداتِ للعامِلِينَ بالتجارةِ حيثُ رغِبَتِ الحكومةُ في دخولِ وخروجِ الأموال التجارية، وتحريكها قدر الإمكان؛ كي تزداد وارداتُ الدولةِ، ويغتني الشعب بنسبةِ دخولها وخروجها. وكانت تتحاشى الضَّرائبَ العاليةَ وتعتقد أنها تُعَرقلُ الحركةَ التِّجاريةَ، ودخولَ وخروجَ سلعٍ كثيرةٍ وتؤدي إلى التهريب.

نشأتْ علاقاتٌ تجاريَّةٌ كبيرةٌ مع الدولِ الأوروبيةِ، حتَّى أنَّها وُقِّعَت اتفاقياتٌ للتبادل التجاري، وكانَ التُّجَّارُ يبيعونَ النقودَ (الصيارفة)، حتَّى أنهم كانوا يَشْتَرِطُون دَفعَ الأثمانِ لكلِّ المشتريات نقداً، وهذا يؤكِّد على القوةِ الاقتصاديةِ للدولةِ العثمانيةِ.

ومنْ جملةِ التعامُلاتِ التي كانَ التُّجَّارُ يَلجَؤون إليها هي المقايضة، حيث كانوا يُصدِّرُونَ الموادَّ الخام ويستوردون المواد المصنعة، لكن هذا ليس على إطلاقه، لأنَّه مهما كان فإنَّ صادراتِ التُّجار العثمانيون تفوقُ وارداتهم من باقي الدول.

ومن جُملةِ السِّلعِ المشهورة في الدولة العثمانية حجرُ الشَّبِّ والحبُوب والرَّقيق والخشب الطبيعي. ويبدو أنّ صناعةَ السُّفُنِ كانت معروفةً في أنطاكيا، وكانوا يتميَّزُونَ بصِنَاعَةِ الصَّابُونِ.

---

١) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، يلماز أوزتونا: ٢/٥٩٠.

وكانت تُصدَّر التوابل والبهارات والصِّباغ الأزرق (النيلةُ) والحِنَّةُ والزَّعفَران والسِّمسِمُ والشَّمعُ.

كانَ الأناضول التركي مركزاً لتربيةِ الخُيولِ وتصدير المواشي بوجهٍ عامٍّ، وكانَ الاهتمامُ كبيراً في ذلكَ الوقتِ بالخيول نظراً لأهميتها العسكريةِ، حيث كانت تُعتَبَرُ من الهدايا الثمينة.

وكانوا يصدِّرون الجلود الطبيعيةَ والمدبوغةَ وخاصَّةً جِلدُ الماعِزِ؛ لأنَّ صوفَ الماعزِ كانَ منَ السِّلعِ المطلوبةِ في الأقطار التركيةِ؛ لأنهم كانوا يستخدِمُونَهُ في صناعَةِ الأقمِشَةِ والحِبَالِ لتسريجِ خيولهمُ العربية[1].

وكانَ القُطنُ والمنتوجاتُ القطنيةُ وخيوطُ القِنّبِ والكِتَّان والصُّوفُ التّركيُّ تُصَدَّرُ منَ الأقطارِ التركيةِ إلى جَنوبِ وشِمَالِ أوروبا[2].

تُوزَّعُ البِضَاعةُ التي تَستَورِدُها الدَّولَةُ على الأقطارِ التي تَحتاجُ إليها في جَميعِ أَنحائِهَا بمهارةٍ فائقةٍ وفوراً بالقدر الذي تحتاجهُ كلُّ ناحيَةٍ أو قطرٍ؛ حيثُ يقومُ بهذه العملية التُّجار[3].

رابعاً: الناحيةُ العلميَّةُ والفِكريَّة والثقافيَّة:

كانَ السُّلطانُ سُلَيمان خان مِنَ النَّاسِ الذينَ عُرِفُوا بِشِدَّةِ مَحَبَّتِهم للعلم والعلماء؛ لأنه كان عالماً بالآداب وشاعراً وله ديوان شِعرٍ كبيرٍ، خطَّاطَاً، مُجيداً للغاتِ الشَّرقيةِ والعربيةِ كذلكَ[4].

عُرِفَ بالقانونيِّ نظراً لما وَضَعَهُ منَ الأنظِمَةِ الدَّاخِلِيَّة في فروعِ الحكومةِ كَافَّةً؛ حيث أدخلَ بعضَ التَّغييراتِ في نِظَامِ العُلَماء والمدرسين، وجعَلَ أكبرَ الوظائفِ العِلميَّةِ وظيفةُ المفتي؛ حيث كانَ يَشغَلُ وَظيفَةَ شيخِ الإسلامِ، وغيرها منَ القوانينِ، وليسَ فقَط التَّعديلاتُ التي تجري، وإنما العدالةُ في تطبيقِهَا[5].

لم تكنْ رتبةٌ فوقَ رتبةِ العلمِ والعلماءِ في الدّولةِ العثمانية؛ نظراً لتشجِيعِ الدّولةِ واهتمامِهَا بالعُلَماءِ، وكونهمُ الأساسُ الذي تَعتَمِدُ عليهِ في وجودها وخاصَّةً العلمُ الشَّرعِيُّ

---

١) انظر: **التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية**، كات فليت، تعريب أيمن الأرمنازي: ٦٠-٧٧.

٢) انظر: المرجع السابق الصفحة: ٢٠٦.

٣) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا**: ٥٩٥/٢.

٤) انظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك: ٢٥١، **تاريخ الدولة العثمانية**، يلماز أوزتونا: ٣٥٤/١.

٥) انظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك: ٢٥١.

منه، حتَّى أنَّ بعضَ أربابِ السَّيفِ كانُوا يَترکونَ عَمَلَهُم، ليبدؤوا بِطَلَبِ العِلمِ؛ لأن أرباب العلم كانوا يفرضون وجودهم على قطاعات المجتمع كافة، بفضل ما كانوا يتحلَّونَ به من الفضل والعلم والمكانة المرموقة لدى الدولة وفي نظر الناس[1].

في بدايةِ أمرِ الدولةِ كانَ المفتي يَحتَلُّ المرتبةَ الأولى في الدولةِ وباقي الوظائف الدينية تخضع له، ثُم استُحدِثَ لقبُ شيخِ الإسلامِ؛ وهو الذي يترأسُ الهيئةَ الإسلاميَّةَ العُليا في الدَّولةِ، وهو يَلِي السُّلطان في الأهميَّةِ، ثُمَّ في عهدِ السلطانِ سُليمان صارَ المفتي هو شَيخُ الإسلامِ نفسُه، فإذا نشَبَ خِلَافٌ بين السلطان والعلماءِ؛ فإنهم يعتمدُونَ على الشَّريعةِ في فَضِّ الخِلافِ، ولا يسمَحُونَ للسلطانِ أنْ يَنْحَرِفَ عن مبادِئِ الدِّينِ[2].

لذَا أقامَ السُّلطانُ سُلَيمان (المدارسَ السليمانيةَ)، فكانت هي والمدارسُ الثمانِ التي أقامَها محمدُ الفاتِحُ[3] نقطَتَيْ تَحَوُّلٍ في الحياةِ العلميةِ؛ إذ تُمَثِّلُ هاتَينِ المدرَسَتينِ أَرفَعَ المستَوياتِ التي بَلَغَهَا الجهازُ التعليمِيُّ من حيثُ أشكَالِهِ المعمَارِيَّة والإمكانَاتِ الماديَّة التي تتمتَّعُ بها، وثَراء البرامج التعليميةِ والمكتباتِ.

ولا شَكَّ أنَّ أهمَّ الأمورِ عندَ العُثمانيينَ هي الدرجاتُ المقرَّرَةُ تَبَعَاً لمعاييرَ متنوعة في المدارس العثمانية، وأنواعُ المواد الدِّراسيةِ، ومستوياتُها، وطرقُ تناوُلِ تِلكَ المواد[4].

أما عنِ العُلومِ التي دُرِسَتْ في هذهِ المرحلةِ؛ فكان اهتمامهمُ الأولُ والأخيرُ بعلومِ الدين بشتّى مجالاتِهِ من تَفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ وأصولِ الفقه وعلومِ اللغةِ والآداب؛ حيث كانَ لكلِّ علمٍ أهلُهُ في تدريسِهِ.

---

١) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، يلماز أوزتونا: ٢٨٢/١.

٢) **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، علي محمد الصلابي: ١٥٥.

٣) محمد الثاني فاتح القسطنطينية، ولد سنة: (٨٢٣هـ) وهو سابع السلاطين العثمانيين ومباشرة بعد تولي الخلافة عقب والده توجهت أنظاره نحو البلاد التي لا تقع تحت سيطرته ومنها القسطنطينية وضواحيها، ثم حاصرها من كل الجهات وفتحها بعد استبسال من أهلها وسميت إسلام بول أي تخت الإسلام، أو مدينة الإسلام، قام بتعديلات كثيرة في النظام الداخلي في الدولة، ومن مآثره عدة جوامع في القسطنطينية وغيرها وله اليد البيضاء في إنشاء كثير من المكاتب الابتدائية والمدارس العالية. توفي سنة: (٨٥١هـ). انظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد بك: ١٦٤.

٤) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، يلماز أوزتونا: ٢٩١/١.

أمَّا مُؤَلفاتُ هذه المرحلَة فلا تعدو أن تكونَ شُروحَاً واختصاراتٍ ومنظوماتٍ، فَهُمْ يعتَمِدُونَ على مجهودِ أولئكَ الأوائلِ الذين امتلَأتِ المكتبةُ الإسلاميَّةُ بمجهودهمْ وعِلْمِهِم واجتِهَادِهِم[1].

لذا يمكن القول بأن الناحية الفكرية والعلمية وصلت إلى أوج ازدهارها في عهد السلطان سليمان بسبب الاستقرار السياسي، وتشجيع السلطان للعلم والعلماء فلم يألُ مؤلفنا جهداً في خدمة هذا الدين وكل من يتولى شيئاً من أمور المسلمين.

١) انظر: **تاريخ الدولة العثمانية**، د. محمود عامر: ١٢٦.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

ويتضمن:

المطلب الأول: التحقق من اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه

المطلب الثاني: أهمية المخطوط

المطلب الثالث: بيان منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: بيان المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه

المطلب الخامس: بيان نسخ المخطوط

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الأول: التحقق من اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه:

ذكرَ المؤلِّف اسمَهُ واسمَ كتابِهِ في مقدّمةِ كتابهِ هذا حيثُ قال: (...إنَّ الفقيرَ المقر بالنقصانِ محمدُ بنُ سليمان....)

وبيّن أنه اختصَرهُ منْ مجموعةِ كُتُبٍ، وبيَّنَ أنَّهُ جَعَله كتاباً خالياً من الأدلةِ وسمَّاه: "معينُ القضاةِ" حيث قال: (....وسميتُه معين القضاة...).

ومنْ خِلَالِ البحثِ في كُتبِ التراجِمِ وفَهارِسِ الكُتُبِ، لم أجدْ منْ ذَكَرَ اسم هذا المؤلَّف سوى حاجي خليفة في كتابه كشفُ الظنون[1]؛ حيثُ ذكرَ الكتابَ ونسبتَه إلى مؤلِّفِهِ، وذكر جزءاً من مقدمتهِ، وأنَّه قد ذُكرَ السلطان سليمان خان في ضِمنِ المخطوطِ.

ومِنْ خِلَالِ البحثِ كذلِكَ في الكتبِ الفقهِيةِ في المذهبِ الحَنَفِيِّ، لم يَرِدْ ذِكرُ هذَا الكتابِ، ولا مَنْ نَقَلَ عنهُ أبداً.

وقد بيَّن في مقدمةِ كتابِه أنهُ ألفَّ هذا الكتابَ عندما رأَى طلبةَ العلمِ منْ قضاةٍ ومدرسينَ وغيرهم عاكفين عنِ النظرِ في الكتبِ المطوَّلةِ، والتي تكونُ غزيرةً بالفروع الفقهيةِ، وذلكَ بسببِ ضعفِ الهمَّةِ لديهم على الجِدِّ والعمَلِ، واتجاهِهِمْ إلى الدِّراسةِ مِنَ الكُتبِ المختصرَةِ التي تحتوي على ما يَهِمُّ من المسائِلِ في عصرِهِم، لذا شرعَ مؤلفُنا بكتابِهِ مقتبِساً المسائلَ المهمَّةَ التي يُفِيدُ منها القُضاةُ والحُكَّامُ؛ حتى تَكونَ مَرجِعَاً لهم عندَ النَّظرِ في كَثيرٍ منَ القضَايا التي تُعرَضُ عليهم.

لذا نُدرك من مقدمتِه، أنَّه ألَّفَ هذا الكتابَ طَمَعَاً في أنْ يكونَ هَديَّةً لقاضي العسكرِ في ولاية الرومْ إيلي؛ الشيخ أحمد المعروفُ بمعلم زاده، وحتّى يكونَ مرجِعَاً لهُ ولغيره منَ القضاةِ والحكامِ الذينَ يأتونَ منْ بعدِه.

المطلب الثاني: أهميةُ المخطوط:

تظهَرُ أهميَّةُ المخطوطِ منْ عدَّةِ أمورٍ:

- قيمتُه الفقهية؛ حيث أنه قد استقى منْ كتبِ الفتاوى-في الفقه الحنفي- المتقدِّمَةِ مادَّتَهُ العلميةَ.

---

١) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٧٤٥/٢.

- احتواؤُه على كثيرٍ منَ المسائلِ الفقهيّةِ المهمَّةِ، والتي يستفيدُ منها كلُّ طالِبِ علمٍ.
- خُلُوُّهُ منَ الحشوِ والتطويلِ والتعقيدِ في العبارةِ التي تُرهِقَ الطالبَ وتتعِبُهُ، وعدمُ ذكرِ الأدلِة من أجلِ هذا الغرضِ.

هذا الكتابُ مغمورٌ جداً حتَّى عند أهلِ العلمِ، وكذا مؤلِّفُه، لذا كان من الضَّرُوري تعريفُ الناسِ بهِ.

المطلب الثالث: بيانُ منهجِ المؤلِّف في الكتابِ:

يمكنُ استنتاجُ منهَجِ المؤلِّفِ منْ خلالِ مقدمتِه ومن خِلَالِ نصِّ المخطوطِ كذلكَ:

١. ذكرتُ فيما سبقَ أنَّ المؤلِّفَ قد استقَى كتَابَهُ منْ أربعةٍ منْ كُتُبِ الفتَاوى التي لا يُنكرُ أحدٌ مقدَارَ أهميَّتِها في المذهبِ الحنَفِي، وخاصَّةً فتاوى الإمامُ قاضي خان الذي يقول العلماء عنهُ أنَّهُ عالمُ النفسِ والروحِ. لذا فَإِنَّه قد اصطَفَى منْ هذهِ الكُتبِ المسائلَ المهمةَ التي لا بدَّ منها لكل قاضٍ أو مُفتٍ؛ لكثرةِ وقوعِهَا في حياةِ النَّاسِ.
٢. لم تظهرْ شخصيَّةُ المؤلِّفِ في الكتابِ نهائياً؛ فَلمْ يبيّنْ رأيَهُ في أيِّ مسألَةٍ كانتْ؛ لأنَّهُ كانَ ناقِلاً عن غيره منْ كتبِ الفتاوى المتقدِّمَةِ كما أوضَحَ ذلكَ في مقدمة كتابِهِ.
٣. رتَّبَ كتَابهُ على أبوابِ الفقهِ؛ حيثُ بدأَ بكتابِ الطهاراتِ وانتهى بكتابِ الوصَايا، وضَمَّنَ الكتابِ الواحِدِ أبواب وفصول.
٤. كانَ الكتاب خالياً منَ الأدلةِ، إلا في بعضِ المواضعِ يأتي بيانها أثناء الدراسة.
٥. أسلوبُ المؤلفِ واضحٌ، وعبارته سهلةٌ لا تعقيدَ فيها ولا غموض.
٦. كانَ يُنوّعُ في النقلِ عن المصادر التي ذُكرت، إلا أنهُ عندما يريدُ الحديثَ عن المريضِ وعباداتِه فإنَّه يأتي بمسائِلِهِ من كتابِ "**الفصول العمادية**"؛ لأنّه أفردَ الفصلَ الرابعَ والثلاثينَ لأحكامِ المرضَى خاصةً، وفي كتابِ الحجِّ كان اعتمادُه الأكثر على "**فتاوى قاضي خان**".
٧. كان يذكر أسماء الأبوابِ والفصول مثل أسماء الأبواب والفصول من الكتب التي يستقي منها مصادره، فأحياناً يذكرُ اسمَ الفصلِ مثلَما هو في فتاوى قاضي خان وهذا كثير في الرسالة، وأحياناً أخرى يذكرُ اسمَ الفصلِ مثلَ خِزانةِ الفتاوى أو الفتاوى البزَّازيّةِ.

٨. كانَ المؤلفُ يذكرُ الفتوى أحياناً مثلَ ما هي في مصادِرِهَا، وهذا أكثرُ ما يكونُ عندَ نقلها من خزانَةِ الفتاوى، وأحياناً يختصِرُها، وخَاصَّةً عندَما ينقلها من فتاوى قاضي خان إذا كانَ النَّصُّ الذي يقتَبِسُه كبيراً.

مثالُ ذِكر الفتوى كما هي: (ذكَرَ في خزانةِ الفتَاوى[١]: ووَقْتُهُ مَا قَالَ اللهُ تَعَالى: "**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**"[٢] والمرادُ بِهِ شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ ولا يَجُوزُ أنْ يَعمَلَ شَيئَاً مِنْ أعْمَالِ الحَجِّ مِنْ طَوَافٍ، أو سَعْيٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، ووَقْتُ العُمْرَةِ السَّنَةُ كُلُّهَا).

فإن هذا النص بحرفيته منقول من خزانة الفتاوى.

ومثالُ اختصارِ الفتوى: (ذكر في فتاوى قاضي خان: وأَمَّا صَومُ يَومِ الشَّكِّ؛ وهو اليَومُ الذي يشكُّ فيهِ أنَّهُ منْ رَمَضَانَ أمْ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنْ نَوَى الصَّومَ في هذَا اليَومِ مِنْ رمضَانَ كُرِهَ).

وهذا النص في فتاوى قاضي خان بلفظ: (وأما صوم يومِ الشك؛ وهو اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان؛ فإن نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كُره، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ صَامَ يومَ الشَّكِّ فقدْ عَصَى أبا القاسِم"، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تتقدّموا رمضَانَ بصومِ يومٍ ولا يومَين"؛ لأن فيه تشبهاً بالروافض؛ فإنهم يصومون يوماً قبل رمضان ويفطرون يوماً قبل الفطر)[٣].

المطلب الرابع: بيان المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه:

اعتمدَ المؤلفُ في كتابه على أربعةِ كتبٍ أساسيةٍ هي:

١. **خزانة الفتاوى،** لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة: (٥٢٢هـ)، صاحب: مجمع الفتاوى، الذي اختصره وسماه خزانة الفتاوى وهو مخطوط إلى الآن، تعود إلى مكتبة الأسد الوطنية، جمعها من كتب الفتاوى ورتبها على أبواب الفقه[٤].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٤).

٢) **البقرة**: (١٩٧).

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٦/١.

٤) انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٢١٥/١. وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية.

٢. **الفتاوى البزازية:** (البزازية في الفتاوى) للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي. توفي سنة: (٨٢٧هـ)، لخصَ فيه زبدةَ مسائل الفتاوى والواقعات منَ الكُتبِ المختلفةِ، ورجَّحَ ما ساعدهُ الدليلُ، وذكر الأئمةُ أنَّ عليهِ التعويلُ وسمّاهُ: الجامعُ الوجيز، فرغَ منْ جمعهِ وتأليفهِ عام: (٨١٢هـ)[١]. وهي مطبوعةٌ على هامشِ الفتاوى الهنديةِ، بدايتُها في بدايةِ الجزءِ الرابع، طبعة دار صادر.

٣. **فتاوى قاضي خان،** للإمامِ حسنُ بن منصور الأوزجندي الفرغاني توفي سنة: (٥٩٢هـ)، وهي مشهورةٌ ومقبولةٌ معمول بها بين العلماءِ، ذكرَ فيها جملةٌ منَ المسائل التي يغلبُ وقوعُهَا وتمسُّ الحاجةُ إليها، وعندَ وجودِ عدةِ أقوالٍ يقدِّم الأظهرَ، ويبيّنُ لكلِّ نوعٍ أصلاً، ورتَّبَها على أبوابِ الفقهِ، قيلَ: افتتَحَ بإملائِه يومَ الأربعاءِ وقتَ الظهرِ العاشرِ منْ محرم سنة: (٥٧٨هـ)[٢].

٤. **الفصول العمادية،** (فصول الأحكام لأصول الأحكام) المعروفُ بالفصولِ العماديةِ لعبد الرحيمِ أبي الفتحِ زينِ الدين ابن أبي بكرٍ، عماد ابن صاحب الهدايةِ، تفقَّهَ على أبيهِ، فرغَ من تأليفهِ سنةَ: (٦٥١هـ)، وهي عبارةٌ عن أربعين فصلاً في المعاملاتِ. كثيراً ما يذكرُ صاحبَ الهدايةِ بلفظ: "جدي برهانُ الدينِ المرغيناني"، وابنه عمر بلفظ: "عمي نظام الدين"[٣]. توفي نحو: (٦٧٠هـ)[٤]. وهو لا يزال مخطوطاً إلى الآن، عائدية المخطوط لمكتبة جامعة الملك محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية.

كل من عرَّف بهذا الكتابِ ذكرَ أنّه أربعينَ فصلاً في المعاملاتِ فقط، لكنَّ الناظرَ فيه يجدُ أنهُ قد جعلَ الفصلَ الرابعَ والثلاثينَ يختصُّ بعباداتِ، ومعاملاتِ المريض.

---

١) انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** حاجي خليفة: ٢٤٢/١.

٢) انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** حاجي خليفة: ١٢٢٧/٢.

٣) انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** اللكنوي: ١٥٩، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** حاجي خليفة: ١٢٧٠/٢.

٤) انظر: **الأعلام،** الزركلي، ٣٤٤/٣.

- أما ما يُذكرُ في المخطوطِ غيرُ هذه الكتبِ الأربعةِ فهي مصادرُ لهذه الكتب، وليست مصادر للمؤلف رجع إليها. مثال ذلك:

"ذكر في خزانة الفتاوى: .....وذكر في الأمالي: ....."

فالأمالي ليس مصدراً للمؤلف، وإنما هو مرجع من مراجع خزانة الفتاوى، ومثله كثير. وقد ترجمتُ لكل كتاب ذُكر في المخطوط، وجعلتُ لها فهرساً خاصاً بها.

المطلب الخامس: بيان نسخ المخطوط:

أولاً: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق القسم الموكل إليّ على ثلاث نسخ، وهذا وصفها:

النسخة الأولى: النسخة التركية وقد تم الترميز لها بـ (**الأصل**) وهي موجودة في مكتبة داماد إبراهيم (السليمانية) في تركيا.

محفوظة في المكتبة برقم: /٧٢٧/ كما هو واضح في الختم الموجود داخلها.

عدد الورقات: ٣٠٣ ورقات.

عدد الأسطر في الورقة: ٢١ سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: تتراوح ما بين ٨ إلى ١٠ كلمات.

نوع الخط: نسخي.

الناسخ: لم يذكر اسمه.

تاريخ النسخ: ٢٢/شوال/١٠٢٧هـ، كما هو واضح في نهاية المخطوط.

حالة المخطوط: ممتازة.

عدد الأجزاء: ١.

ملاحظات: في بداية المخطوط وضع فهرس للموضوعات الفقهية مبتدئاً بكتاب الطهارات مختتماً بكتاب الوصايا.

وقد ذُكر كذلك أسماء الكتب والفتاوى التي ذكرت في المخطوط ولو لم يستق المؤلف منها مادته العلمية، إلا أنها ذُكرت عَرَضاً أثناء النقل من مرجع آخر، كل هذا في الصفحة الأولى من المخطوط.

وضعت خطوط فوق بعض الكلمات باللون الأحمر.

يذكر في هامش نهاية اللوحة (أ) أول كلمة من اللوحة (ب)، وكذلك في باقي النسخ.

لون المداد في العنوان الرئيسي: أحمر.

لون المداد في العنوان الفرعي: أحمر.

لون المداد في النص: أسود.

لا توجد علامات ترقيم.

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأحمدية في حلب ورمزتها بـ **(ح)** وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية.

محفوظة في المكتبة برقم: /١٣٨٥٣/

عدد الأوراق: ١٤٥ بحسب الترقيم الوارد إلا أنه يوجد خطأ في الترقيم من صفحة /٦٩/ إلى صفحة /٨٠/، لذا يكون عدد الصفحات ١٣٥ ورقة.

عدد الأسطر: يتراوح من ٢١ إلى ٢٣ سطراً في الورقة الواحدة.

عدد الكلمات في السطر الواحد: يتراوح من ٨ إلى ١٠ كلمات.

نوع الخط: نسخي.

اسم الناسخ: محمد بن رمضان.

تاريخ النسخ: لم يذكر الناسخ سوى اليوم والشهر ولم يذكر السنة /ثاني ربيع الأول/.

حالة المخطوط: جيدة.

عدد الأجزاء: ١.

ملاحظات: في بداية المخطوط وضع فهرس تفصيلي للموضوعات الفقهية في صفحة واحدة، مبتدئاً بكتاب الطهارة مختتماً بكتاب الوصايا.

وضعت خطوط فوق بعض الكلمات باللون الأحمر.

توجد كتابات على أطراف بعض الصفحات وهذه ليست تعليقات وإنما هي جزء من المخطوط كان الناسخ يكملها.

لون المداد في العنوان الرئيسي: أحمر.

لون المداد في العنوان الفرعي: أحمر.

لون المداد في النص: أسود.

لا توجد علامات ترقيم.

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ورمزتها بـ (**ظ**) وتوجد في مكتبة الأسد الوطنية.

محفوظة في المكتبة برقم: /٤٩١٣/

عدد الأوراق: ٨٣ ورقة.

عدد الأسطر في الورقة: ٢١ سطراً.

عدد الكلمات: يتراوح من ١٢ إلى ١٣كلمة.

نوع الخط: نسخي.

الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: لم يذكر تاريخ للنسخ.

الحالة: متأثرة بالرطوبة.

عدد الأجزاء: ١.

ملاحظات: في بداية المخطوط وضع فهرس تفصيلي للموضوعات الفقهية في ورقتين ذاكراً للكتب والأبواب والفصول، ثم قبل مقدمة المؤلف ذكرت أسماء كُتُب وردت في المخطوط كما في النسخة الأصل.

عليها تملك في سنة: ١٢١٤هـ، وآخر في سنة: ١٢٨٠هـ.

لون المداد في العنوان الرئيسي: أحمر.

لون المداد في العنوان الفرعي: أحمر.

لون المداد في النص: أسود.

لا توجد علامات ترقيم.

أما عن الملاحظات المهمة أثناء المقارنة:

- يوجد سقط في اللوحة ١٢ وما بعدها من النسخة (ظ) حيث يقدر بلوحة كاملة؛ لأن السقط بالمقارنة مع المخطوطة (ح) قد تضمن: (نصف فصل في صورة المسح ومقداره، وفصل في الخف الذي يجوز المسح عليه، وفصل في المسح على الجرموقين).
- وإن النسخة (ح) والنسخة (ظ) نسختان متطابقتان تماماً، فالذي ينظر فيهما يدرك أن واحدة منهما نسخت عن الأخرى، إلا أنه لا يمكن ترجيح أيتهما أقدم حتى نحكم

بأنها الأصل الذي نسخت منه الثانية؛ لأن الناسخ في النسخة (ظ) لم يذكر اسمه ولا تاريخ النسخ.

- والذي يبدو كذلك أن ما وُجد مكتوباً في بداية النسخة (الأصل) و(ظ) من فهرس فقهي تفصيلي، وأسماء لكتب وفتاوى ينبغي أن يكون هذا من عمل الناسخ وليس من عمل المؤلف، وخاصة أن النسخة (ح) لا يوجد فيها هذا.

ثانياً: نماذج مصورة من نسخ المخطوط المعتمدة:

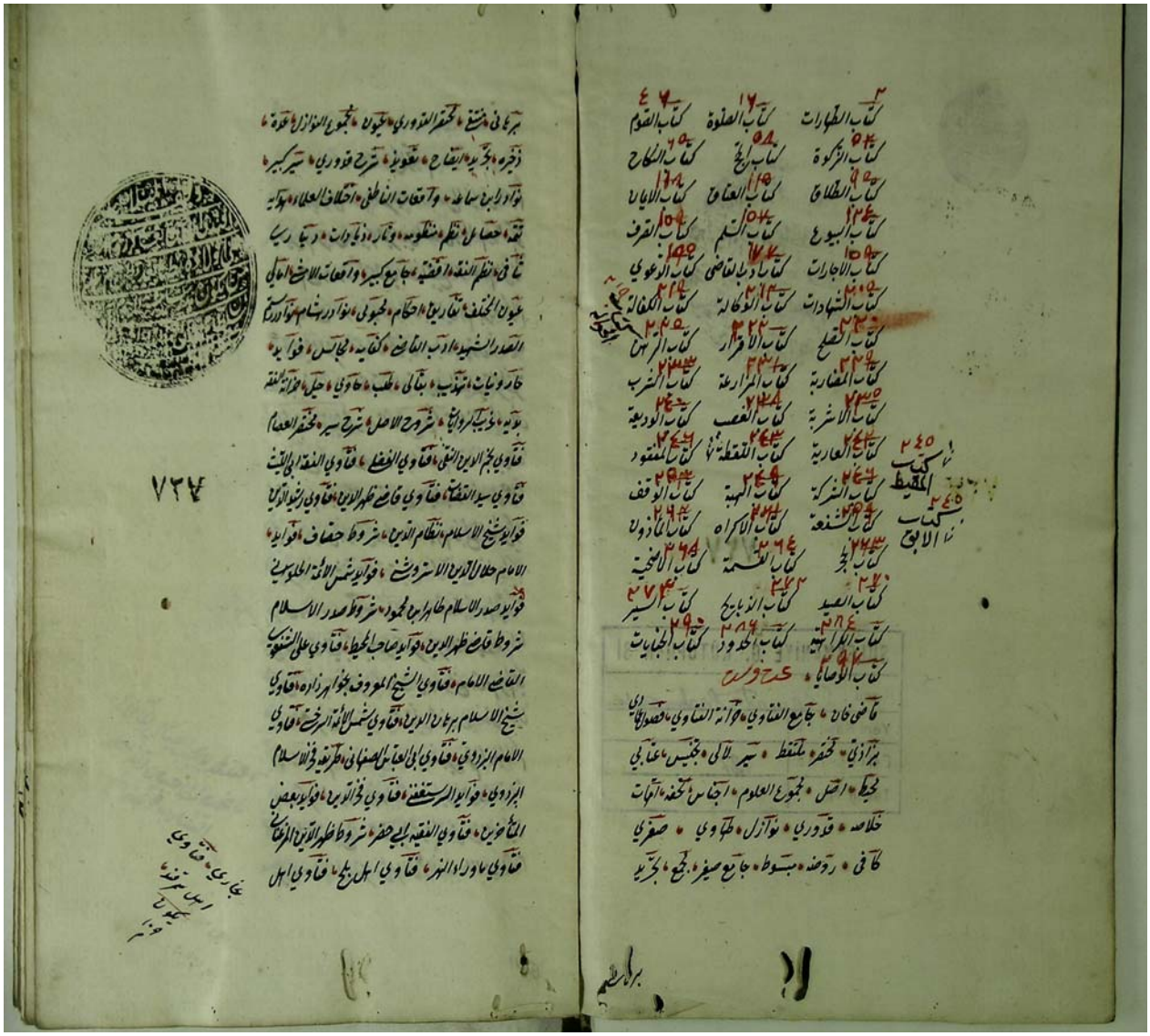

اللوحة الأولى _غير الغلاف_ من نسخة المكتبة التركية (الأصل)

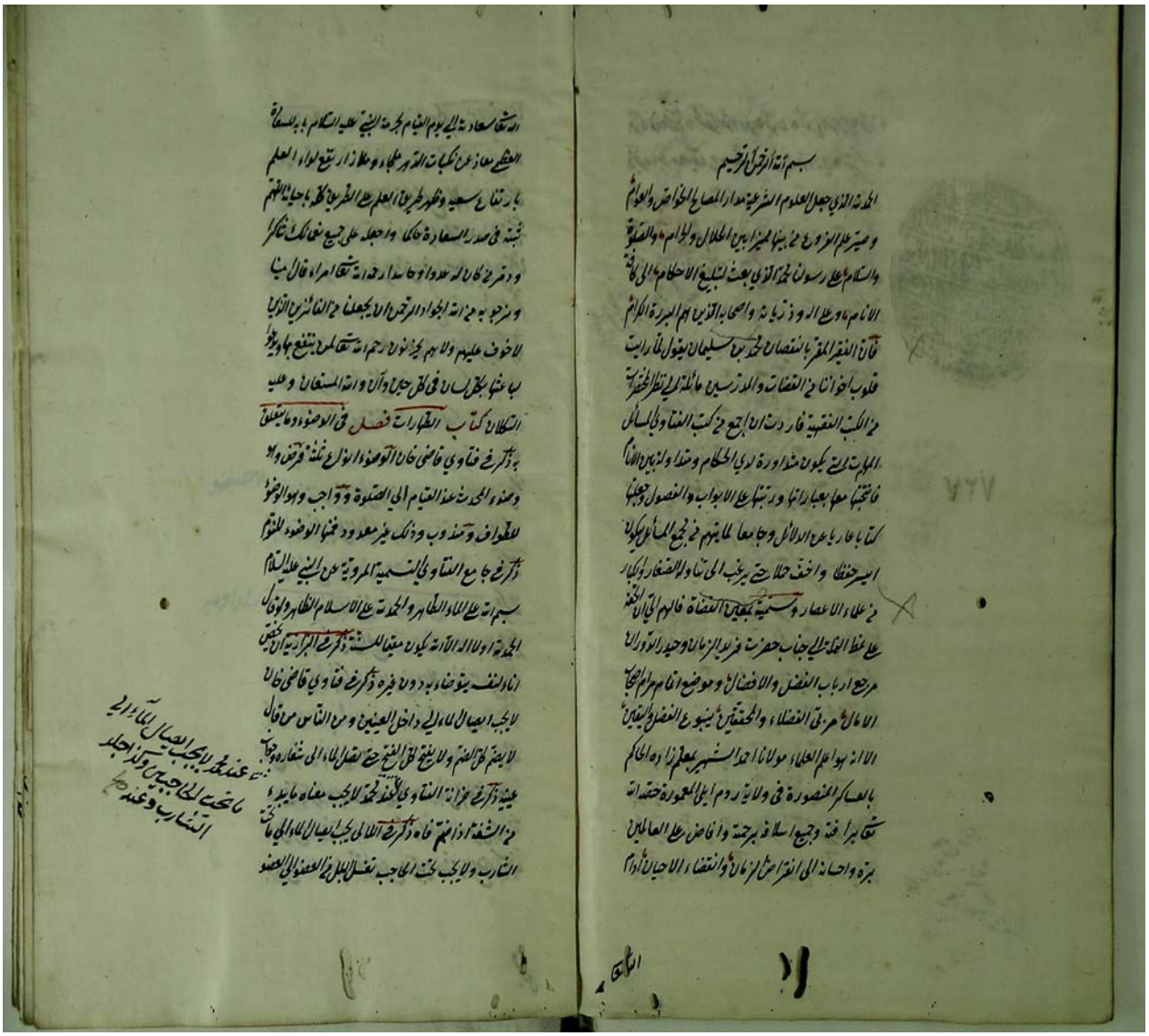

اللوحة الثانية من النسخة (الأصل)

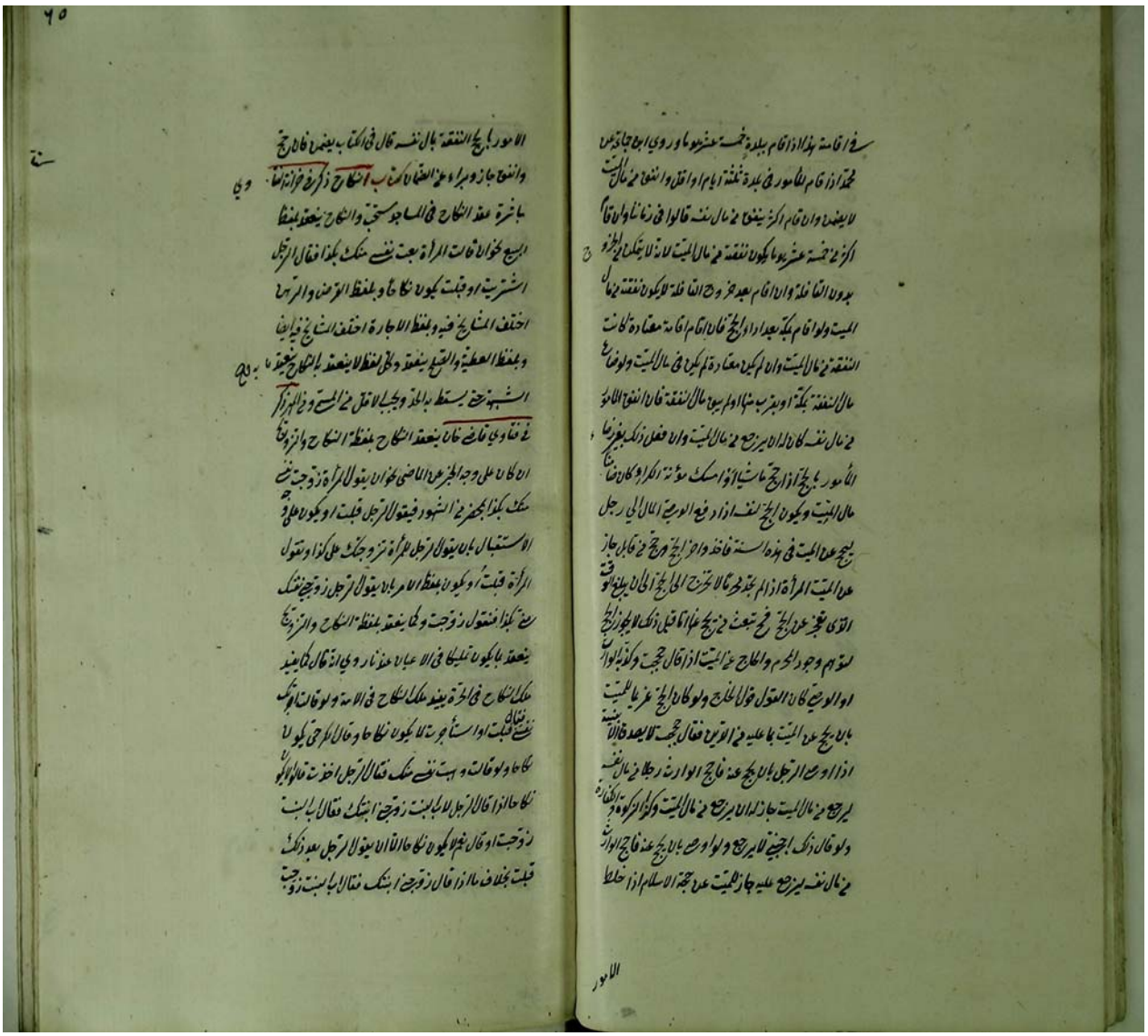

اللوحة الأخيرة من القسم الموكل إليّ تحقيقه من النسخة (الأصل)

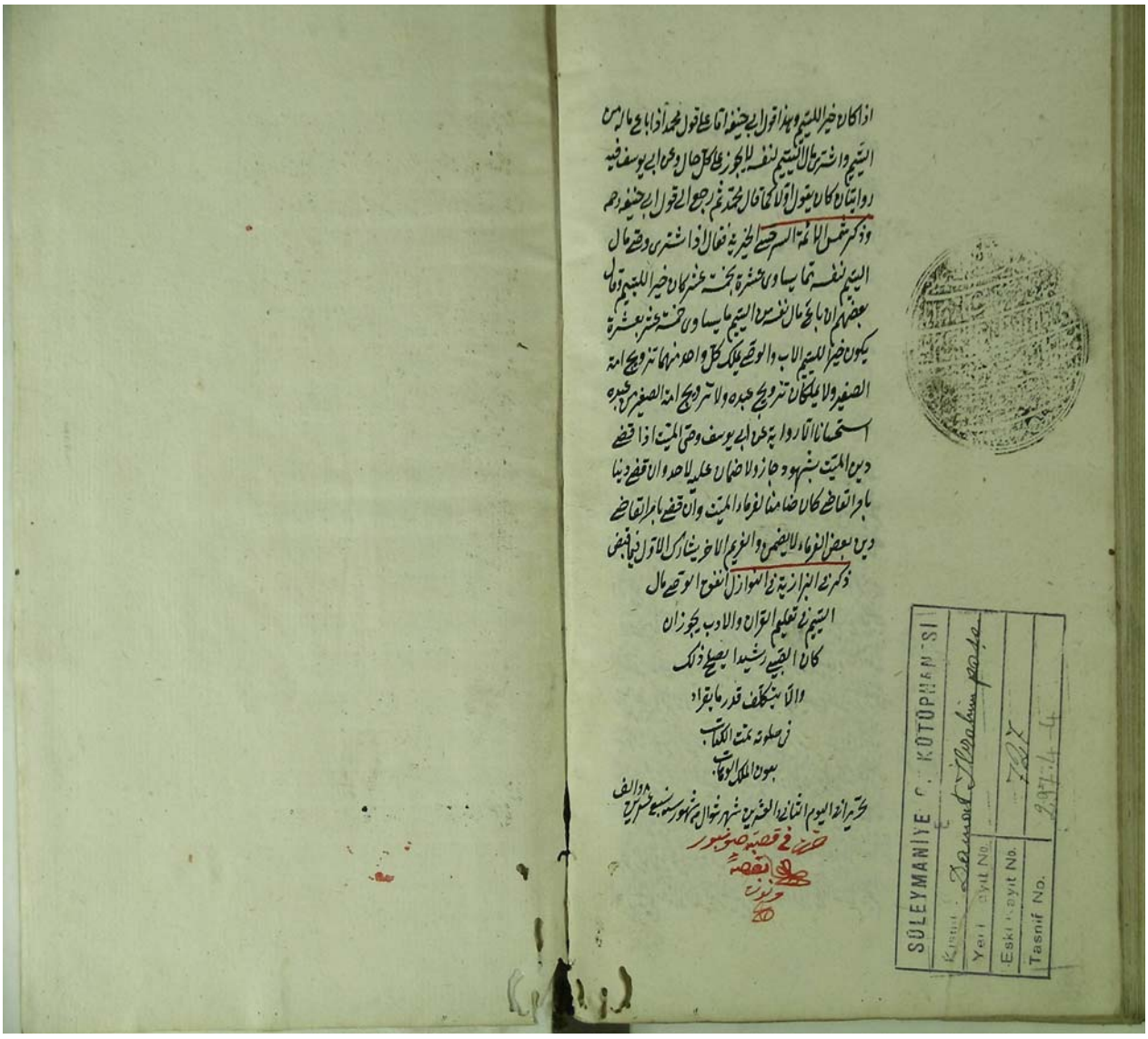

اللوحة الأخيرة من النسخة (الأصل)

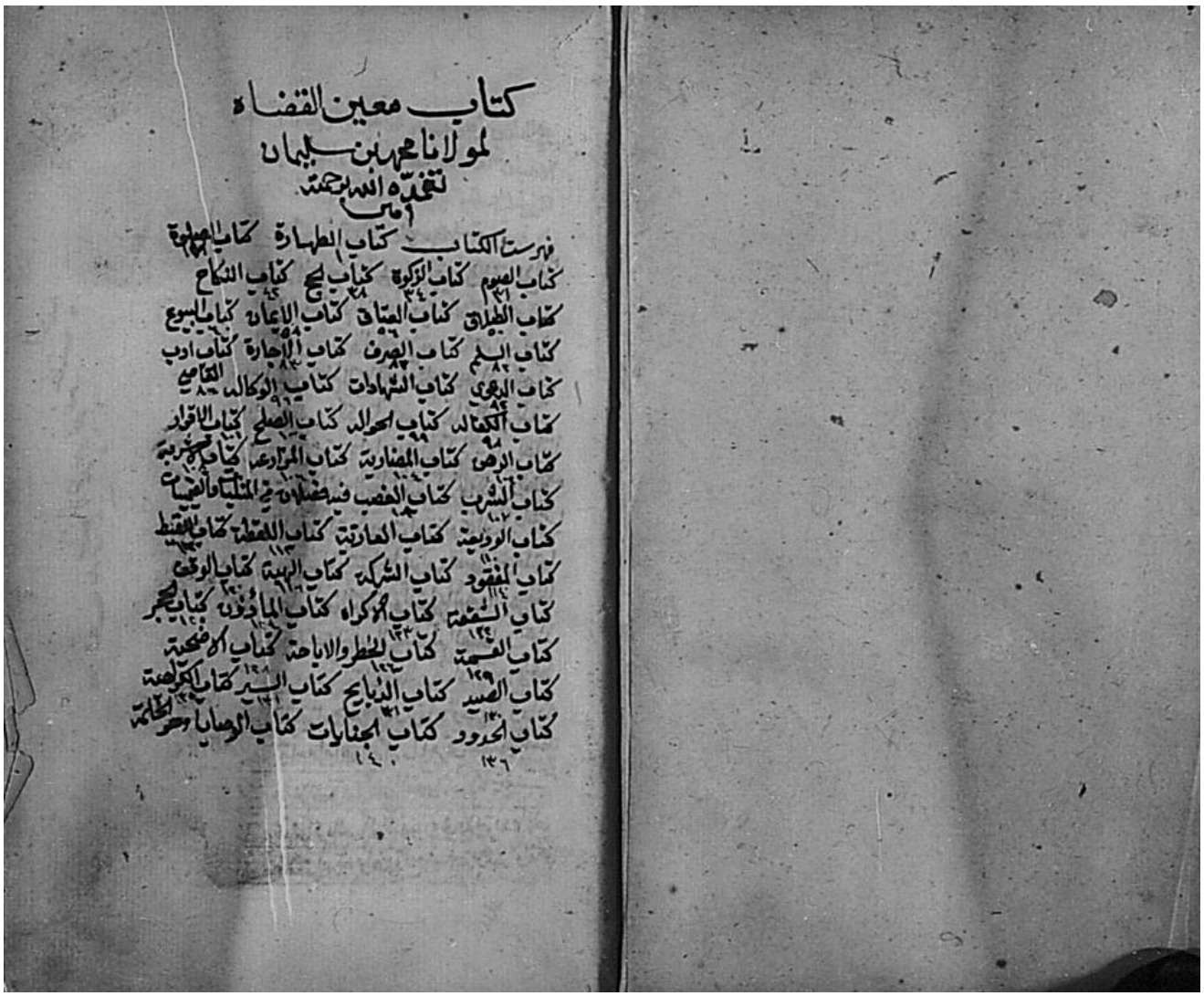

كتاب معين القضاة
لمولانا محمد بن سليمان
تغمده الله برحمته
آمين

فهرست الكتاب كتاب الطهارة كتاب الصلوة
كتاب الصوم كتاب الزكوة كتاب الحج كتاب النكاح
كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان كتاب البيوع
كتاب السلم كتاب الصرف كتاب الاجارة كتاب ادب
كتاب الدعوى كتاب الشهادات كتاب الوكالة القاضي
كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب الصلح كتاب الاقرار
كتاب الرهن كتاب المضاربة كتاب المزارعة كتاب الاشربة
كتاب الشرب كتاب الغصب فيه فصلان في المثليات والقيميات
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب اللقطة كتاب اللقيط
كتاب المفقود كتاب الشركة كتاب الهبة كتاب الوقف
كتاب الشفعة كتاب الاكراه كتاب المأذون كتاب الحجر
كتاب القسمة كتاب الحظر والاباحة كتاب الاضحية
كتاب الصيد كتاب الذبائح كتاب السير كتاب الكراهية
كتاب الحدود كتاب الجنايات كتاب الوصايا وهو الخاتمة

اللوحة الأولى من النسخة (ح)

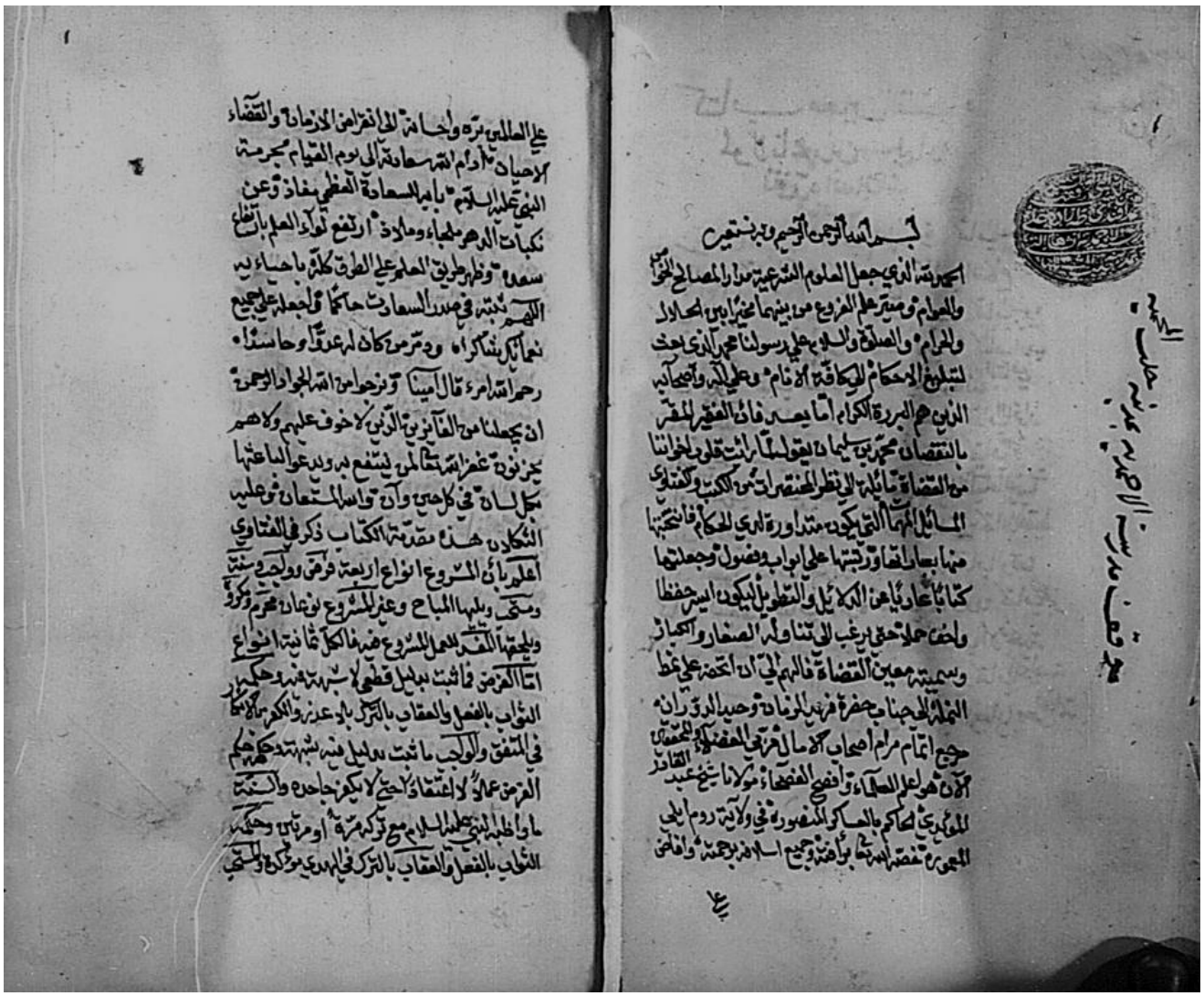

اللوحة الثانية من النسخة (ح)

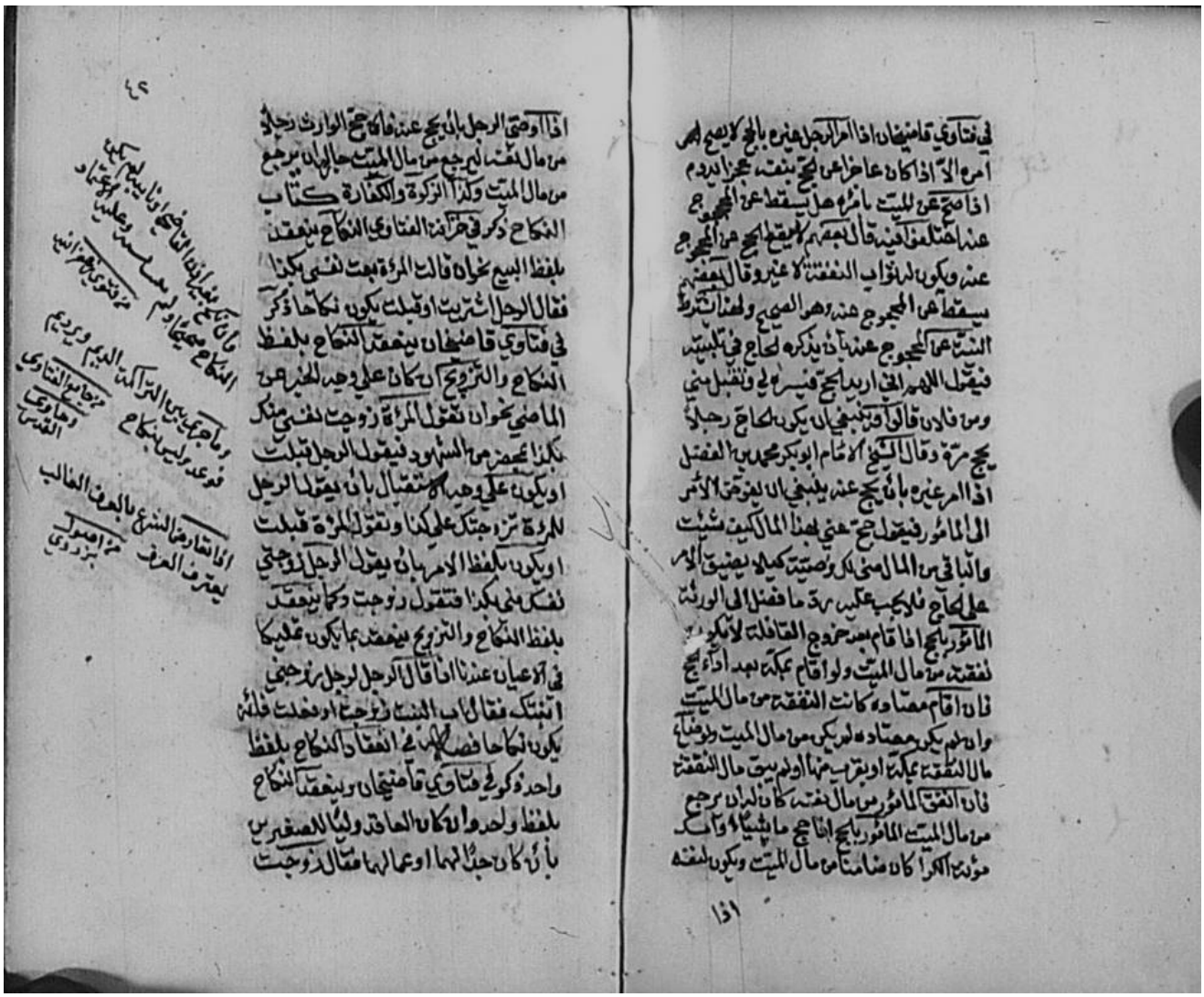

اللوحة الأخيرة من القسم الموكل إليّ من النسخة (ح)

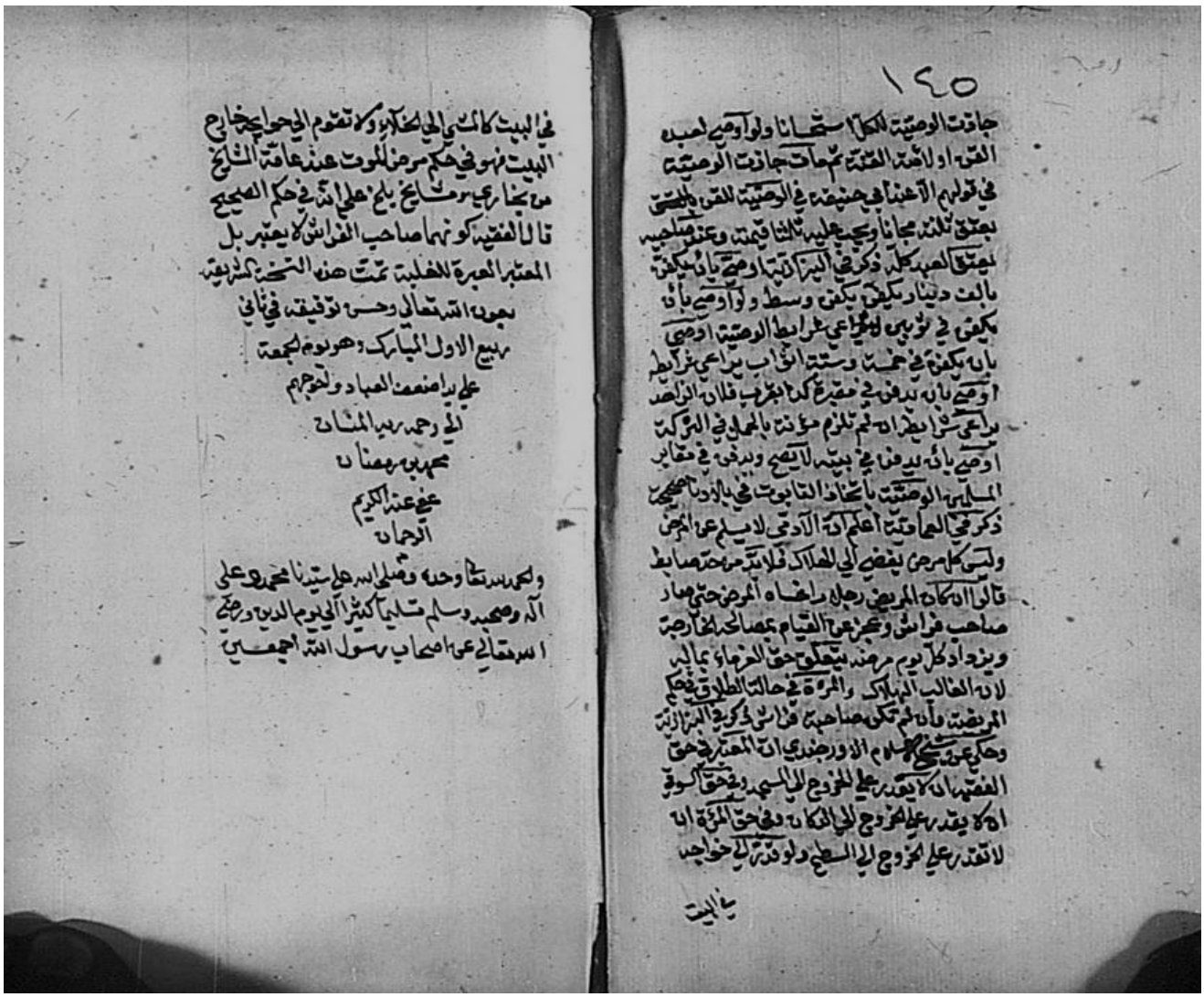

اللوحة الأخيرة من النسخة (ح)

اللوحة الأولى من النسخة (ظ)

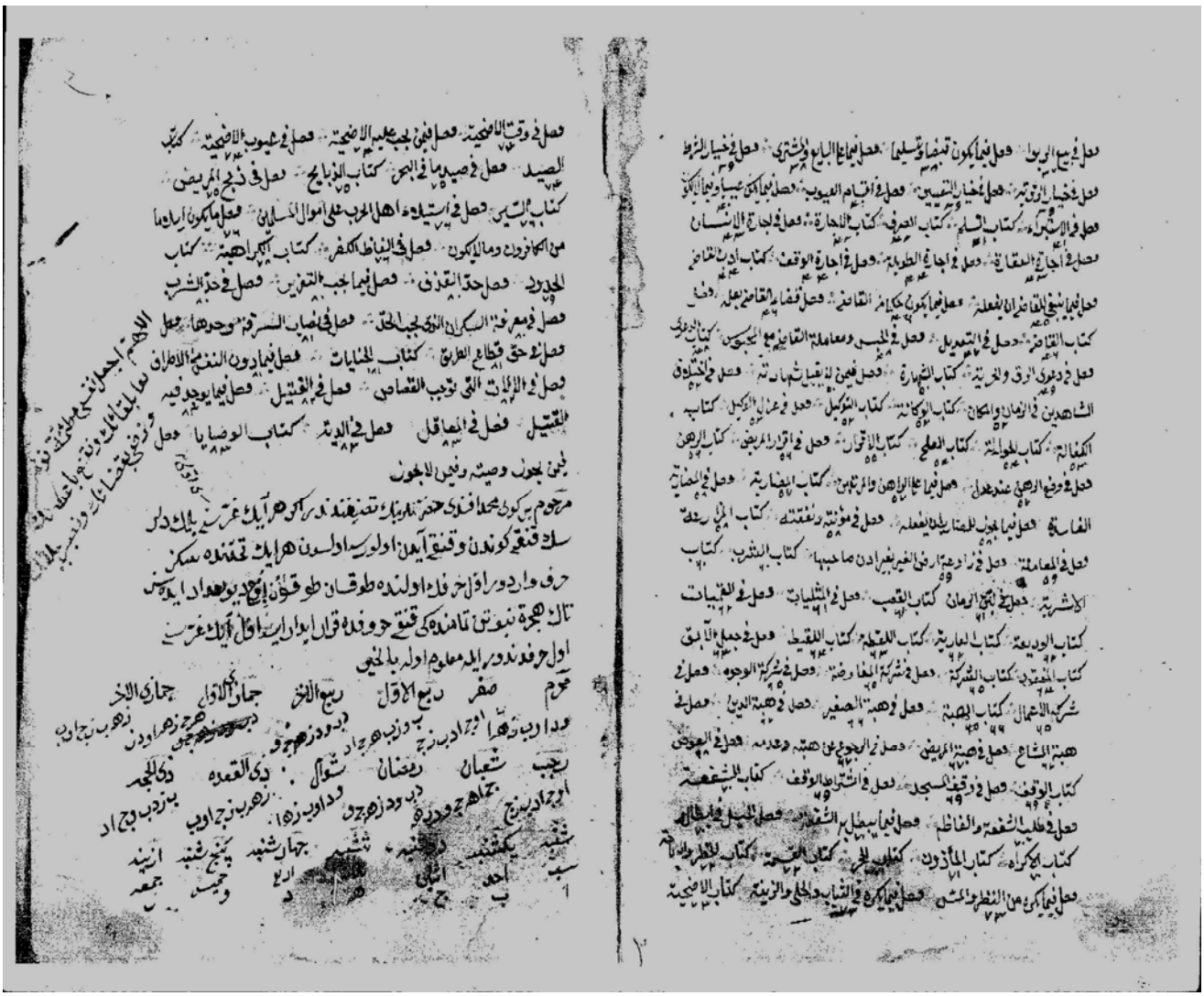

اللوحة الثانية من النسخة (ظ)

اللوحة الثالثة من النسخة (ظ)

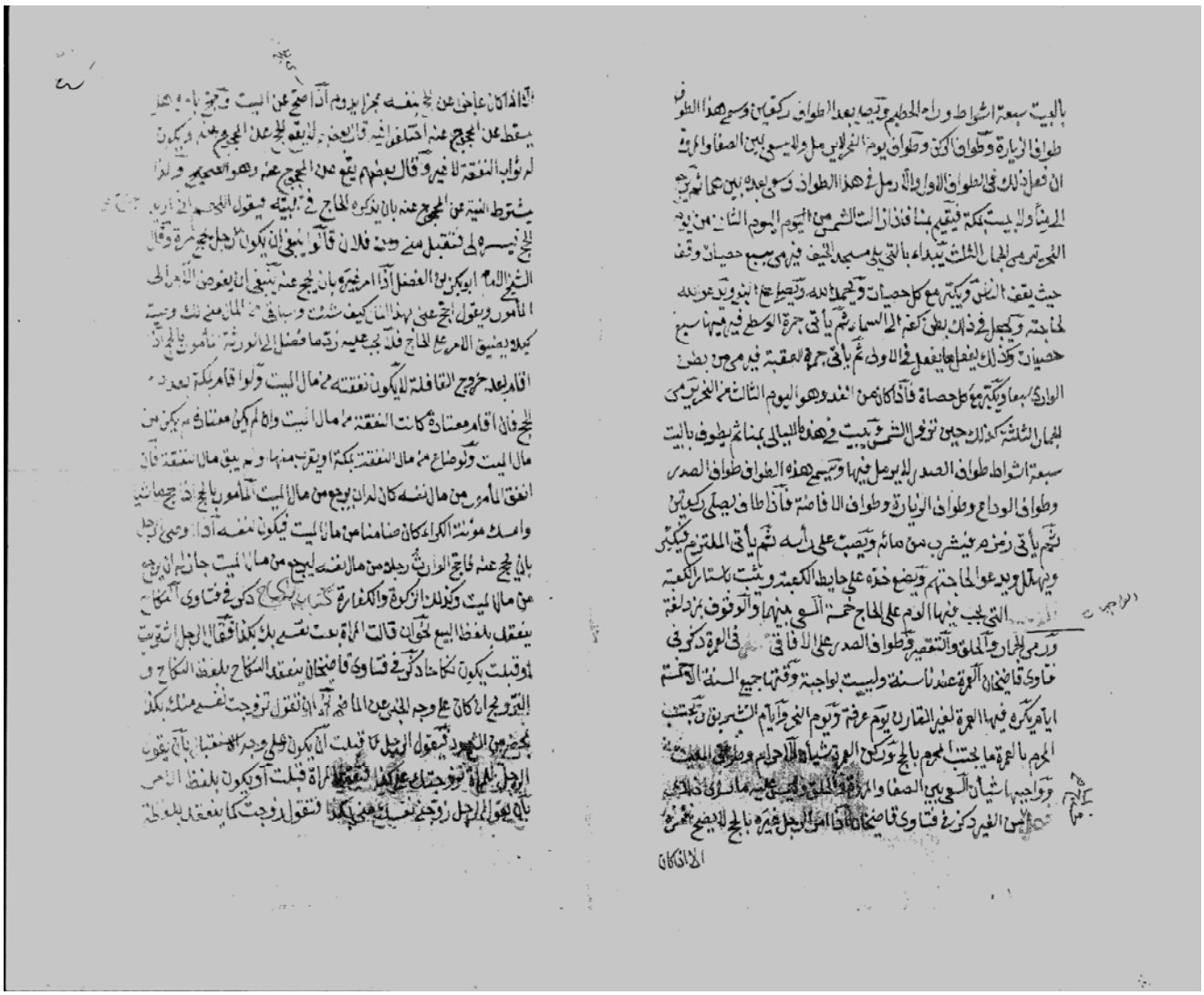

اللوحة الأخيرة من القسم الموكل إلي تحقيقه من النسخة (ظ)

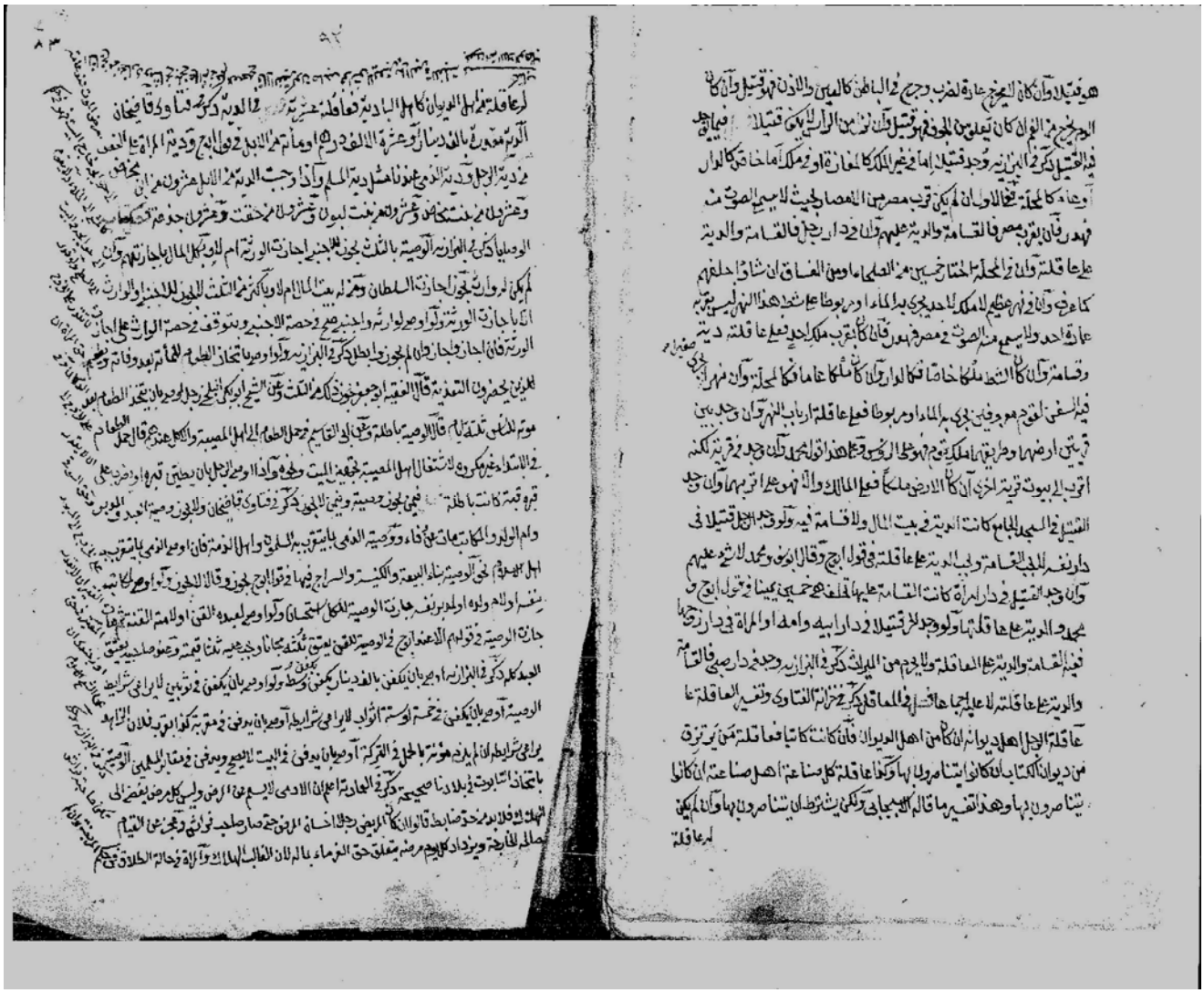

اللوحة الأخيرة من النسخة (ظ)

الفصل الثاني:

النص المحقق:

ويشتمل القسم الذي حققته على الكتب الآتية:

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم،

كتاب الزكاة، كتاب الحج

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

الحَمْدُ للهِ الذي جَعَلَ العُلومَ الشَّرعِيّةَ مَدارَ المصالحِ[2] الخَواصِّ، والعَوامِّ، عِلمَ الفُرُوعِ من بَينِها مُمَيِّزاً بينَ الحلالِ والحَرامِ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسُولِنا مُحَمَّدٍ، الذي بُعِثَ لِتَبْلِيغِ الأحكَامِ إلى (كافَّةِ الأَنَامِ)[3]، وعَلى آلِه وَذُرِّيَّاتِه[4] وأصحَابِهِ الذينَ همُ البَرَرَةُ الكِرَامُ. (أمَّا بَعدُ)[5]:

فَإنَّ الفَقِيرَ المقرَّ بالنُّقصَانِ مُحَمَّدَ بنَ سُليمَانَ يقولُ: لما رَأيتُ قُلوبَ إخوانِنَا مِنَ القُضَاةِ والمدرِّسِينَ[6] مَائلةً إلى نَظَرِ المختَصَراتِ مِنَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ[7]، (فَأَرَدتُ أنْ أَجْمَعَ)[8] مِنْ كُتُبِ الفَتَاوَى المسائِلَ المهِمَّاتِ التي تَكُونُ[9] مُتَدَاورَةً[10] لدَى الحُكَّامِ، (ومُتَداوَلَةً بينَ الأنَامِ)[11]؛ فانْتَخَبْتُها منها[12] بِعِبَارَاتها، ورَتَّبْتُها عَلَى الأَبوابِ[13] والفُصُولِ[14]، وجَعَلتُهَا كِتَابَاً عَارِيَاً عن الدَّلائِلِ، (وجَامِعَاً لما يُهِمُّ من مَجمَعِ المسائِلِ)[15]، لِيَكونَ أيسَرَ حِفظَاً،

---

١) في (ح) و(ظ) بزيادة: (وبه نستعين).

٢) المصلحة: هي الحكمة، وكل حكم مشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرعه للحكم من جلب نفع أو دفع ضر. والمراد من كونه مشتملا على الحكمة: أنّ ترتُّبَ الحكم على هذه العلة محصل للحكمة. انظر: **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني: ١٣٤/٢.

٣) الأفضل أن يقول: (الأنَام كافة)، لأن كلمة (كافة) لا تضاف كما قال الجوهري. انظر: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مادة (كفف)، باب الفاء فصل الكاف ثم باقي الحروف:١٠٩٧.

٤) سقطت من (ح) و(ظ).

٥) سقطت من الأصل.

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) سقطت من (ح).

٨) ما بين قوسين سقطت من(ح).

٩) في الأصل و (ح) بلفظ: يكون.

١٠) مداورةُ الشؤون أي معالجها، والمداورة: المعالجة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (دور): ٢٩٥/٤.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٢) في الأصل بلفظ: معها.

١٣) في (ح) و(ظ): أبواب.

١٤) في (ح) و(ظ): الفصول.

١٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

وأَخفَّ حِملاً، حتَّى يَرغَبَ إلى تَناوُلِها الصِّغارُ والكِبَارُ (مِنْ عُلماءِ الأعصَارِ)[1]، وسَمَّيتُه بمعينِ القُضَاةِ؛ فَأَلْهَمَ إليَّ أَنْ أُتحِفَهُ (عَلَى نَمَطِ النَّمْلَةِ)[2] إلى جَنَابِ حَضْرةِ فَرِيدِ الزَّمَانِ، وَحيدِ الدَّوَرانِ[3]، (مَرْجِعِ أَربَابِ الفَضلِ والإفْضَالِ، ومَوضِعِ)[4] إتمَامِ مَرَامِ أَصْحَابِ الآمالِ، مُرَبِّي الفُضَلاءِ والمحقِّقين، (يُنبُوعِ الفَضلِ واليَقِينِ)[5]، ألا إنه هوَ أَعْلَمُ العُلَمَاءِ، مَولانَا: (أَحمَدُ الشَّهيرُ بمعَلّم زَادَه)[6]، الحاكِمِ بالعَسَاكرِ المنصُورةِ في وِلايَةِ رُومِ إيلي المعمورةِ، خَصَّهُ اللهُ تَعَالى بِرَأفَتِهِ، وجَميعَ أسلافِهِ برَحمَتِهِ، وأَفَاضَ على العَالمينَ بِرَّهُ وإحسَانَهُ إلى انقِرَاضِ الزَّمَانِ، وانقِضَاءِ الأحيانِ[7]، [٢/أ] أَدَامَ اللهُ تَعَالى[8] سَعَادَتَهُ إلى يَومِ القِيَامَةِ بِحُرمَةِ النَّبيِّ (عليهِ السَّلامُ)[9]، بابُهُ للسَّعَادَةِ العُظمى مَعاذٌ، و[10] عن نَكَبَاتِ الدَّهرِ مَلجَأٌ ومَلاذٌ. ارتَفَعَ لِوَاءُ العِلْمِ بارتِفَاعِ سَعْيِهِ[11]، وظَهَرَ طَريقُ العِلْمِ على الطَّريقِ[12] كُلِّه بإحيائِهِ.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ في صَدْرِ السَّعَادَةِ حاكِمَاً، واجعَلْهُ على جَميعِ نَعْمَائِكَ شَاكِرَاً، ودَمِّر مَنْ كانَ لهُ عَدُوَّاً وحاسِدَاً، رَحِمَ[13] اللهُ تَعَالى امرأً قَالَ آمِينَاً.

ونَرجُو به[14] مِنَ اللهِ الجَوادِ الرَّحمنِ، أنْ يَجْعَلنَا مِنْ الفَائِزِينَ الذيْنَ...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) قوله: (نمط النملة) يمكن أن يقال: أن الله تعالى ألهمه إلى جمع مسائل هذا الكتاب كما ألهم النملة جمع أنواعٍ من الحبوب بكل جد ونشاط وصبر وعزيمة. أو ربما ألفه على نمط كتاب "النملة والبعوضة"، لعلي بن عبيدة الريحاني أحد البلغاء من ندماء المأمون. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٤٦٨/٢.

٣) الدوران هو الزمان، ويمكن أن يستفاد هذا المعنى من قول ابن منظور: "والدهر دوَّار بالإنسان". ولم يقل في المتن (وحيد الزمان) كي لا تتكرر مع ما قبلها. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور: ٢٩٥/٤.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) ما بين قوسين في (ح) بلفظ: شيخ عبد القادر المؤيدي.

٧) في (ظ) الأحياء.

٨) سقطت من (ح).

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) سقطت من الأصل و(ظ).

١١) في (ح) بلفظ: سعده.

١٢) في (ح) بلفظ: الطرق.

١٣) في الأصل بلفظ: رحمه.

١٤) سقطت من (ح).

...لا خَوفٌ عليهِم ولا همْ يَحزَنُونَ.

رَحِمَ[1] اللهُ تَعَالى لمنْ[2] يَنْتَفِعُ بِهِ[3]، ويَدعُو لِباعِثِهَا بِكُلِّ لِسَانٍ في كلِّ حِينٍ وآنٍ، واللهُ المستَعَانُ، وعَلَيهِ التُّكْلَانُ.

١) في (ح) و(ظ) بلفظ: غفر.

٢) ينبغي أن تكون بلفظ: من، كي يستقيم اللفظ.

٣) في الأصل بلفظ: بها.

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ[1]:

فَصْلٌ في الوُضُوءِ[2] (وما يَتَعَلَّقُ بِهِ)[3]:

---

١) ذَكَرَ قبل كتاب الطهارة في نسختي (ح) و(ظ) مدخل في أصول الفقه عن الفرض والواجب والمندوب وغيرها من الأحكام، وكذلك عن القياس والاستحسان. أما في نسخة الأصل فلا وجود لهذه المقدمة. لذا سأذكر بيان كل مصطلح من هذه المصطلحات عند وروده أثناء الدراسة.

وقد بدأ بالعبادات اهتماماً بشأنها لأنه ما خُلقَ الإنسان إلا لها لقوله عز وجل: " **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** " **الذاريات:** (٥٦)، لأن أسمى الصفات التي يتصف بها الإنسان هي سمة العبودية، ومن هذه العبادات الصلاة، حيث أنها تالية الإيمان. والطهارة مفتاح هذه الصلاة وشرط مختص بها، وما كان مفتاحاً للشيء وشرطاً له يكون مقدَّماً على غيره.

الطَّهارةُ لغةً: اسم يقوم مقام التَّطهُّر، والتَّطهُّر: التنزه عن الإثم وما لا يَجْمُل. **والطُّهارةُ:** فضلُ ما تطهرت به. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (طهر): ٥٠٤/٤.

اصطلاحاً: وهي عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة، والمراد أعم من أن يكون طبعاً أو شرعاً. **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارة: ١٣/١.

ودليل فرضيتها من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: "**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ..." **المائدة:** (٦). وجه الاستدلال: أن من صار جنباً وجب عليه التطهر. انظر: **أحكام القرآن**، الجصاص، باب الغسل من الجنابة: ٥١٥/٢.

وقوله: "**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** " **المدثر:** (٤)، وهذا أمر بالتطهر. انظر: **أحكام القرآن**، الجصاص، باب الغسل من الجنابة: ٤٧٥/٢.

أما من السنة: ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "**مِفتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وتحريمُهَا التكبيرُ، وتحْلِيلُهَا التَّسلِيم**" . **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: ٦٣/١، رقم: (٦١)، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور، ٥٤/١، رقم: (٣)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، ١٠١/١، رقم (٢٧٥)، **وقال الترمذي:** "إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن". وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديثه، قال: محمد وهو مقارب الحديث.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية الطهارة. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة: ٧/١.

٢) **الوُضوء: لغة:** من الوضاءة وهي الحُسنُ. فالوُضوء: إذا أريد به اللفعل الذي هو المصدر وهو المقصود اصطلاحاً، والوَضوء: إذا أريد به الماء الذي يُتطهر به، وهذا عليه أكثر أهل اللغة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (وضأ): ١٩٤/١. **وفي الشرع:** الغَسلُ والمسح على أعضاء مخصوصة، وقيل إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية. انظر: **التعريفات**، الجرجاني: ٣٢٧/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: الوُضوءُ أنواعٌ ثَلاثَةٌ: فَرْضٌ[2]: وهُوَ وُضُوءُ المحدِثِ عِنْدَ القِيَامِ إلى الصَّلاةِ[3]. وَوَاجِبٌ[4]: وهُوَ الوضُوءُ للطَّوافِ[5]، ومَنْدُوبٌ[6]: وذَلكَ غَيرُ مَعْدُودٍ؛ فَمِنْهَا الوُضُوءُ للنَّومِ[7].

ذَكَرَ في جَامِعِ الفَتَاوَى[8]: التَّسميةُ[9] المروِيَّةُ عنِ النَّبِيِّ (عليهِ السَّلامُ)[10]:

---

١) في نسختي (ح) و(ظ) قبل قوله: (الوضوء) قال: (قال علماؤنا أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد رحمهمُ اللهُ تعالى)، وهذه العبارة لا توجد في الأصل ولا في **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل: ٣٢/١.

٢) الفرض: ما كان فعله أولى من تركه مع منع الفعل وثبت ذلك بدليل قطعي. انظر: **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني: ٢٥٧/٥، **أصول السرخسي**: ١١١/١، **تيسير التحرير**، أمير بادشاه: ١٣٤/٢.

٣) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب كيفية الوضوء: ٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، ٨٦/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة: ١٠/١.

٤) الواجب: هو ما لزم الإتيان به وثبت ذلك بطريق ظني. انظر: **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني: ٢٦٤/٢، **تيسير التحرير**: أمير بادشاه، ١٣٤/٢، **أصول السرخسي**: ١١١/١.

٥) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب المناسك، باب الطواف: ٣٩/٤، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل سنن الوضوء: ٣٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ٩٠/١.

٦) المندوب، والنفل، والمستحب، والتطوع بنفس المعنى: ما كان فعله أولى من تركه بلا منع الترك ولم يواظب عليه النبي عليه السلام ولا الخلفاء الراشدون وورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً، فكان قسماً رابعاً لأنه شرع زيادة على الفرض، والواجب، والسنة بنوعيها. انظر: **أصول السرخسي**: ١١٤/١، **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني: ٢٥٨/٢، **تيسير التحرير**، أمير بادشاه: ٢٣٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة: ١٢٣/١.

٧) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء: ٤/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٣/١.

٨) للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، ولهم أيضاً جامع الفتاوى للحميدي (توفي سنة: ٨٨٠هـ) وذكر انه استصفى المهمات من المنية، والقنية، والغنية، وجامع الفصولين، والبزازي، والواقعات، والإيضاح، وقاضيخان، انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٥٦٥/١.

٩) والتسمية سنة. وتحصل السنة بكل ذكر؛ فلو كبر أو هلل أو حمد الله تعالى كان مقيماً لأصل السنة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١١٠/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، سنن الوضوء: ٨/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة: ١٤/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ظ).

بِسمِ اللهِ على الماءِ الطَّاهِرِ، والحَمْدُ للهِ عَلَى الإسلامِ الظَاهِرِ[1]، ولو قَالَ: الحَمْدُ للهِ، أو لا إلهَ إلا اللهُ، يَكُونُ مُقِيمَاً للسُّنَّةِ[2].

ذَكَرَ[3] في البَزَّازيَّة: يُكرَهُ[4] أن يَخُصَّ إناءً لنفسِهِ يَتَوضَّأُ بِهِ دُونَ غَيرِهِ[5][6].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[7]: لا يَجِبُ إيصَالُ الماءِ إلى دَاخِلِ العَينَينِ[8]، ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لا يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ، ولا يَفْتَحُ كُلَّ الفَتْحِ، حَتَّى يصلَ[9] الماءُ إلى أَشْفَارِهِ[10] وجوانبِ عينيه.

---

١) قال في الفتح: الوارد هو قوله: "بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام". **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات: ٢٢/١. قال ابن حجر في أماليه: "هذا حديث غريب ورواته معروفون لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين. وقال ابن حبان: كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات على الثقات الذين لقيهم فوقعت الموضوعات في روايته". انظر: **كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال**، الهندي: ٤٦٥/٩، برقم: (٢٦٩٩٠).

٢) سقطت من (ح) و(ظ).

٣) قبل هذه الفقرة مباشرة ذكر فقرة تتعلق بالسواك بعنوان (نوع في السواك) لا توجد في الأصل.

٤) سقطت من الأصل.

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، نوع في الحياض: ٧/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، فصل في آداب الوضوء: ٧٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٦٣/١.

٦) ذكر بعدها مباشرة في نسختي (ح) و(ظ): (كما يكره أن يعيّن في المسجد مكاناً)، وهي غير موجودة في الأصل ولا يناسب ذكرها في هذا الموضع لأنها تتحدث عن المسجد، وله فصل في هذا المخطوط أفرده لوحده سيأتي معنا إنشاء الله.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل: ٣٣/١.

٨) ولو غمض عينيه شديداً يجوز في ظاهر الرواية لأن منهم من قال بأن تغميض العينين شديداً لا يجوز. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، أركان الوضوء: ٩٨/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء: ٣/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، بيان أركان الوضوء: ٥/١.

٩) في الأصل بلفظ: تصل.

١٠) جمع شُفْر، شفر العين هو ما نبت عليه الشعر . **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (شفر): ٤١٨/٤.

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[1]: وعن[2] محمَّدٍ[3] (رَحِمَهُ اللهُ)[4]: لا يَجِبُ إيصَالُ الماءِ إلى مَا تَحْتَ الحَاجِبَينِ، وكَذَا حِلْدُ الشَّارِبِ[5]. وعِنْدَ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[6] لا يَجِبُ. مَعْنَاهُ ما يَبْدُو مِنَ الشَّفَةِ إذا ضَمَّ فَاهُ[7]. ذَكَرَ في الأَمَالي[8]: يَجِبُ إيصَالُ الماءِ إلى مَا تَحتَ الشَّارِبِ، ولا يَجِبُ (إلى ما)[9] تَحْتَ الحَاجِبِ[10].

نَقْلُ البَلَلِ مِنَ العُضْوِ إلى العُضْوِ [٢/ب] في الوُضُوءِ لا يَجُوزُ، وفي عُضْوٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ[11]،..

---

١) **خزانة الفتاوى** (خ)، لوحة رقم: (١).

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: عند.

٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من حرستا من قرى دمشق، قدم أبوه العراق، ولد بواسط سنة: (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، مات محمد بالري سنة: (١٨٩هـ). من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير. وهذه كلها هي التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله كتاب الآثار، والأصل. انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٦٣، **الأعلام**، للزركلي ٦ / ٣٠٩.

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٥) لا يجب التفريق بين الحاجبين والشارب، إلا إذا كان أحدهما بدت منابت الشعر فيه فيجب إيصال الماء إليه. وعلى هذا يمكن حمل تفريق محمد الآتي بين الحاجبين والشارب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، أركان الوضوء: ٩٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة: ١١/١.

٦) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٧) في (ح) بزيادة: بيده. أي عند انضمامه بشكل طبيعي من غير تكلف. انظر: **رد المحتار على المختار**، ابن عابدين، أركان الوضوء: ٩٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات: ١٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء: ١١/١.

٨) يقال الأمالي للكيسانيات، لمحمد بن الحسن الشيباني، التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد وهذه ليست من كتب ظاهر الرواية. انظر: **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** ، علي جمعة محمد: ٨٥.

٩) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

١٠) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، بيان أركان الوضوء: ٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، أركان الوضوء: ٩٨/١-٩٩، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء: ١١/١.

١١) لا يجوز في الوضوء لأن أعضاءه ليست كعضو واحد، أما في الجنابة فهي كعضو واحد. لذا صح نقل البلل في الوضوء في العضو الواحد. وفي الغسل بشرط التقاطر وهذا معنى قوله: (بشرط إرسال الماء). انظر: **رد المحتار على**

...(وفي الغُسْلِ يَجُوزُ عندَ إرسَالِ الماءِ)[1].

ذكرَ في فتاوى قاضي خان[2]: ولا يُسَنُّ تَخْلِيلُ[3] اللِّحْيَةِ في[4] قَولِ أبي حنيفةَ[5][6].

ويُستَحَبُّ أنْ يَمسَحَ (ثُلُثَ اللِّحْيَةِ[7] أو رُبُعَها[8]، وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ[9] يَمسَحُ)[10] كُلَّهَا؛ (وهو الأَصَحُّ)[11].

الدر المختار، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٥٧/١، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الطهارة، باب الوضوء: ٥/١.

١) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل: ٣٤/١.

٣) التخليل: تفريق شعر اللحية وأَصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأَصله من إدخال الشيء في خِلال الشيء. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (خلل): ٢١١/١١.

وكيفية التخليل: أن يُدخِل يدَه من أسفل بحيثُ يكونُ كفُّ اليد لداخلٍ من جهة العُنُق وظهرُها إلى الخارج، ليتمكنَ من إدخالِ الماء في خلال الشَّعر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١١٨/١، ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة: ١٥/١.

٤) سقطت من (ح).

٥) لا يسن في قول أبي حنيفة ومحمد، لكنه يسن في قول أبي يوسف وهو المختار. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات: ٣٠/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ٨١/١.

٦) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة: (٨٠هـ) ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك رحمه الله: "رأيت رجلاً لو كلَّمتُه في هذه السارية أنْ يَجعَلَها ذَهباً لقام بحجته"، وعن الإمام الشافعي أنه قال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". ومناقبه كثيرة لا تحصى. له: "مسند" في الحديث، و"المخارج" في الفقه، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" في الاعتقاد، ورسالة "العالم والمتعلم". توفي سنة: (١٥٠هـ) في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي رحمهم الله ورضي عنهم. انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٤/٩، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٦/١.

٧) اللحية: هي الشعر النابت بمجتمع الخدين، وليس المقصود باللحية ما استرسل وخرج عن حدود الوجه وهذا باتفاق لا يجب غسله. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، أركان الوضوء: ١٠١/١.

٨) في الأصل بلفظ: رابعها.

٩) في الأصل بلفظ: الرواية.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح).

١١) ما بين قوسين سقط من الأصل. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، باب الوضوء: ٤/١.

ويَغْسِلُ[1] الموضِعَ المنكَشِفُ بينَ العِذَارِ[2] والأذُنِ في قَولِ محمَّدٍ، وهوَ رِوَايَةٌ عن أبي حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ)[3].

فَإنْ أَمَرَّ الماءَ على شَعْرِ الذَّقَنِ ثُمَّ حَلَقَهُ لا يَجِبُ غَسْلُ الذَّقْنِ، وكَذَا لو حَلَقَ الحاجِبَ والشَّارِبَ، أو مَسَحَ رَأسَهُ ثُمَّ حَلَقَ، أو قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ لا يَلزَمُهُ الإعَادَةُ[4].

فصلٌ في وُضُوءِ المَريضِ[5]:

ذَكَرَ في العِمادِيةِ[6]: مَرِيضٌ لا يَستَطِيعُ الوُضوءَ، ولهُ مملوكَةٌ يَجِبُ عَلَيهَا أنْ تُوَضِّئَهُ[7].

وأمَّا زَوجَتُه فلا يَجِبُ[8] عَلَيهَا وهِيَ كَسَائِرِ المسلِمِينَ. وقِيلَ: وَجَبَتْ عَليهَا إعَانَتُهُ[9]، وكَذَا لا يَجِبُ على الزَّوجِ أنْ يُوَضِّئَهَا[10] إذَا كَانَتْ مَرِيضَةً[11].

---

١) أي ويجب غسل. وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه أكثر المشايخ، بخلاف أبي يوسف. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة: ١١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، أركان الوضوء: ٩٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء: ١١/١.

٢) هو جانب اللحية الذي ينبت على الخد من جانب الوجه _أي أنه القدر المحاذي للأذن_. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (عذر): ٥٤٥/٤.

٣) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٤) بخلاف إبراهيم النخعي الذي كان يقول بوجوب الإعادة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل بيان ما ينقض الوضوء: ٣٤/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة: ٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، أركان الوضوء: ٨٦/١.

٥) في (ح) و(ظ) بزيادة قوله : (لا يستطيع الوضوء) ، وهذا مفهوم من كلامه.

٦) في (ح)و(ظ) بزيادة قوله: (وفي أحكام أبي العباس الصغاني رحمه الله). انظر **الفصول العمادية**، لوحة رقم: ٢٢٦.

٧) ولا يجوز له التيمم. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٥/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، فصل في صلاة المريض: ١٧٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٥/١.

٨) في الأصل بلفظ: تجب.

٩) في (ح) و(ظ) بزيادة قوله: (لقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**). **المائدة**: (٢)

١٠) في (ظ) بلفظ: توضئها.

١١) ظاهر المذهب أنه لا يجوز له التيمم إن كان لو استعان بزوجته تعينه، وإن لم يكن ذلك واجباً عليها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٤٨/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، فصل في صلاة المريض: ١٧٤/١.

رَجُلٌ لَهُ عَبْدٌ أو أَمَةٌ، مَريضٌ لا يَقْدِرُ عَلَى الوُضُوءِ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: إنَّهُ يَجِبُ (عَلَى المولَى)[1] أَنْ يُوَضِّئَهُ[2][3].

وَمَنْ شُلَّتْ يَدُهُ ولا يَجِدُ مَنْ يُوَضِّئُه؛ يَمسَحُ يَدَهُ[4] عَلَى الأَرْضِ وَوَجْهَهُ عَلَى الحَائِطِ[5].

فَصْلٌ في مَسْحِ الرَّأسِ (والأُذُنِ)[6] والرَّقَبَةِ:

ذَكَرَ في جامع الفتاوى: ولَو تَرَكَ استِيعَابَ الرَّأسِ في المسْحِ في دِيَارِنَا، ودَاوَمَ عَلَيهِ في غَيرِ[7] زَمَانِ البَرْدِ يَأثَمُ[8].

وكَيفِيَّتُهُ[9]: أنْ يَضَعَ مِنْ كُلِّ يَدٍ ثَلَاثَةَ أَصَابِعِ يَدَيهِ وكَفَّيهِ[10] عَلَى مُقَدَّمِ رَأسِهِ، ويَمُدُّهُما عَلَى قَفَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَستَوعِبُ جَميعَ الرَّأسِ، ثُمَّ أُذُنَيهِ بِإصبَعَيهِ–ولا يَكُونُ الماءُ مُسْتَعمَلاً في مَحَلِّهِ– ورَقَبَته بظهرِ اليَدَينِ، حَتَّى يَصِيرَ مَاسِحَاً بِبَلَلٍ – لم يَصِرْ...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) ذكر في (ح) و(ظ) أن هذه المسألة من فتاوى قاضي ظهير الدين في فصل صلاة المريض.

٣) انظر: **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، فصل في صلاة المريض: ١٣٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم:١٤٨/١.

٤) سقطت من الأصل.

٥) انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٣١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٤٥/١، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، باب التيمم: ٢٦/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) سقطت من (ظ).

٨) السنة استيعاب الرأس بالمسح. فإذا تركه بغير عذر يأثم وكأنه والله أعلم لظهور رغبته عن السنة. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات: ٣٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٢١/١.

٩) في (ح) و(ظ) بزيادة: (أن يضع من كل يد ثلاثة أصابع يديه على مقدم رأسه ولا يضع الإبهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما إلى القفاء ويمسح ظاهر الأذنين بباطن السبابتين، وقال بعضهم). وهذه صورة من صور مسح الرأس والرقبة عند الحنفية.

١٠) سقطت من (ح) و(ظ).

...مُسْتَعمَلاً[1]- قِيلَ: مَسْحُ الرَّقَبَةِ لَيسَ بِسُنَّةٍ ولا أَدَبٍ، وقِيلَ: هو سنَّةٌ، والأَصَحُّ أنَّه[2] مُسْتَحَبٌّ[3][4].

تَخْلِيلُ[5] أَصَابِعِ الرِّجلِ سُنَّةٌ[6]، والأَصَحُّ أَنَّهُ مُستَحَبٌّ، [٣/أ] فَيَتَخَلَّلُ بِخِنصَرِ[7] (يَدِهِ اليُسْرَى فَيَبْدَأُ)[8] بِخِنصَرِ رِجلِه اليُمْنَى، ويَخْتِمُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُسْرَى.

---

١) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء: ١١/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل سنن الوضوء: ٢٣/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٢/١.

٢) في (ح) بلفظ: هو، وفي (ظ) بلفظ: بدونها.

٣) في (ح) و(ظ) بزيادة قوله: (وأنه عليه السلام مسح عليها وترك أحياناً). لم يذكر أحد هذا الحديث، أما ما ذُكر من أحاديث في مسح الرقبة فكثيرة ولا تخلو من مقال.

٤) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات: ٣٦/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٢٥/١.

٥) في الأصل و(ح) بلفظ: تخلل.

٦) تخليل أصابع الرجل سنة اتفاقاً، وقد ذكر في الأصل بعد (سنة) أنّ: (**الأصح أنه مستحب**). وهذا قيد غير مفيد لأن الأصح أنه سنة، هذا إذا كان يدخل الماء بين الأصابع، أما إذا كان لا يدخل فيصبح التخليل فرضاً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١١٨/١-١١٩، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ٢٤/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء: ٢٣/١.

٧) الخنصر: الإصبع الصغرى. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (خنصر): ٢٦١/٤.

٨) ما بين قوسين سقط من الأصل.

بابُ المياهِ[1]:

فصلٌ في المَاءِ المُستعمَلِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضِي خان[2]: وأمَّا وَقتُ ثُبُوتِ حُكْمِ الاستِعْمَالِ[3]: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ عَلَى العُضْوِ لا يُعطَى لهُ حُكْمُ الاستِعْمَالِ، (وبَعْدَ الزَّوالِ عَنِ العُضْوِ، اخْتَلَفُوا: قَالَ بَعْضُهم: يَصيرُ مُسْتَعْمَلاً وإنْ في الهواءِ، وقَالَ بَعْضُهُم: لا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً ما لم يَستقِرَّ في مَكَانٍ وتَسْكُنْ[4] عَنِ التَّحَرُّكِ)[5].

وأَمَّا الاختِلَافُ في طَهَارةِ الماءِ المسْتَعمَلِ ونَجَاسَتِه؛ قَالَ أبو حَنِيفَةَ وأبُو يُوسُفَ[6] (رَحِمَهُمَا اللهُ)[7]، المشهُورُ عَنهُمَا: هُوَ نَجِسٌ، وقَالَ مُحَمّدٌ: هُوَ طَاهِرٌ[8].

---

١) شروع في بيان ما تحصل به الطهارة، فالمياه: جمع ماء، أصله موه، ولكن قلبت الألف واواً والهاء همزة. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (موه): ٥٤٣/١٣. وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام، وهو ثلاثة أنواع: طهور، ومستعمل، ومتنجس. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٨٠/١.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل: ١٤/١.

٣) الفتوى على أنه مجرد انفصاله عن العضو يعطى له حكم الاستعمال، وإن لم يستقر في مكان. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أقسام المياه: ٢٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٠١/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٩١/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارات، فصل في الطهارة الحقيقية: ٦٩/١.

٤) يجب أن تكون بلفظ: يسكن، كي يستقيم اللفظ.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من وَلَدِ سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيّاً خاصّاً . وثَّقَه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: "ما قلت قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه"، قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. توفي سنة: (١٨١هـ). من تصانيفه: "الخراج"، و"أدب القاضي"، و"الجوامع". انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٢٠-٢٢٢، **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي: ٢٤٢/١٤، **البداية والنهاية**، ابن كثير: ١٨٠/١٠.

٧) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٨) روي عن أبي حنيفة روايتان، رواية مثل أبي يوسف، ورواية مثل محمد، والمختار للفتوى هو الحكم بطهارته لعموم البلوى. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٨٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٠٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ١٠٢/١.

(فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ الماءُ ثَوبَاً؛ بِأَنْ كَانَ ذَلكَ ماءَ الاستِنْجَاءِ فَأَصَابَهُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ[1]، لا يَجوزُ فِيهِ الصَّلاةُ. وإنْ لم يَكنْ ذَلكَ مَاءَ الاستِنْجَاءِ؛ عَلَى قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُفَ لا يَمنعُ ما لم يَفحُشْ. والفَاحِشُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا يَستَفْحِشُهُ النَّاظِرُ. وقِيلَ: إنْ كَانَ رُبعَ الثَّوبِ فَهُوَ كَثِيرٌ. قَالَ أبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: إنْ كَانَ شِبْرَاً في شِبْرٍ فَهُوَ كَثِيرٌ. وفي رِوَايةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَه اللهُ عَنْ أبي يُوسُفَ: يُقَدَّرُ بالرُّبُعِ، وقِيلَ: أَرَادَ بِهِ رُبعَ الكُمِّ، أو رُبُعَ الذَّيلِ لا رُبعَ جميعِ الثّوبِ)[2][3].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[4]: عنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ[5]: الماءُ المستعْمَلُ طَاهِرٌ غَيرُ طَهورٍ، وبِهِ أُخِذَ، وعَلَيهِ الفَتْوَى.

ثُمَّ[6] الماءُ إنَّما يَصِيرُ مُستَعْمَلاً عِندَنَا إذا زَالَ عَنِ العُضْوِ، سَواءٌ استقرَّ عَلَى الأَرضِ أو لم يَستَقِرْ؛ هو الصَّحِيحُ[7].

(وَقَعَ الماءُ المستَعْمَلُ في الإنَاءِ؛ قِيلَ: لا يَجُوزُ التَّوضُّؤُ بِهِ وإنْ قَلَّ، وقِيلَ: يَجُوزُ مَا لم يَغْلِبْ عَلى الماءِ[8].

---

١) التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر، فقد قدروا حلقة الدبر بحجم الدرهم، وما يوجد على حلقة الدبر معفو عنه، لذا ما يكون مقدار الدرهم من النجاسة معفو عنه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة: ٢١٠/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) والفتوى على أنه ربع الطرف المصاب كيد أو كم، أو ذيل . انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، أقسام الماء: ٢٤/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ٤٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٢١/١.

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٨).

٥) غير موجودة في (ظ).

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) انظر الحكم في الصفحة السابقة.

٨) ما دام الماء المستعمل مغلوباً يصح التطهر به على الصحيح من المذهب. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٧٤/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، فصل في الطهارة الحقيقية: ٦٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٧٤/١ ، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٨٢/١.

غَسَلَتْ يدَها مِنَ العَجِينِ أو مِنَ الوَسَخِ لا يَصِيرُ الماءُ مُستَعمَلاً[1]. ويَجُوزُ التَّوضُّؤُ بالماءِ المستَعْمَلِ في غَيرِ البَدَنِ، كَمَا لَو غَسَلَ ثَوبَاً [٣/ب] أو إنَاءً طَاهِراً[2])[3].

ذَكَرَ في البزَّازية[4]: أَدخَلَ الجُنُبُ أو الحائِضُ يَدَهُ للاغْتِرَافِ أو رَفْعِ الكُوزِ، لا يُفْسِدُهُ للضَّرورَةِ، بِخِلَافِ إدخَالِهِ للتَّبرُّدِ. وكَذَا[5] إدْخَالُ الإصْبَعِ[6] ومَا دُونَ الكَفِّ[7].

ذَكَرَ في فَتَاوَى قَاضِي خَانٍ[8]: (السَّبَبُ الذي يَصِيرُ بِهِ الماءُ مُسْتَعْمَلاً: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً بِسُقُوطِ الفَرْضِ. واختَلَفُوا في أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ مُستَعْمَلاً لِسُقُوطِ الفَرضِ إذَا لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، أو قَصَدَ التَّبَرُّدَ، أو أَخْرَجَ الدَّلْوَ؛ قَالَ أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً، وقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ في المشْهُورِ عَنْهُ: لا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً[9])[10].

---

١) وهو الصحيح لأنها قصدت مجرد التنظيف لا إقامة قربة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٠١/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية: ٧١/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة: ٢٣/١.

٢) لأن الاستعمال لا يثبت إلا لقصد القربة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، فصل في الطهارة الحقيقية: ٧٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٩٨/١-٩٩، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٨٩/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، نوع في المستعمل والمقيد والمطلق: ٩/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٥) في (ظ) بزيادة: إذا.

٦) في (ظ) بلفظ: الأصابع.

٧) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨٨/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٢٥/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية: ٧١/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل: ١٤/١.

٩) عندهما يصير الماء مستعملاً بإزالة الحدث أو قصد القربة، أما عند محمد يصير مستعملاً بقصد القربة فقط، وعند زفر بإزالة الحدث لا غير. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٩٠/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارات، فصل في الطهارة الحقيقية: ٦٧/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٢٥/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من الأصل. ومن الضروري ذكره كي يُفهَم حكم الفروع التي ستذكر فيما بعد.

المحدِثُ أو الجُنُبُ إذا أَدْخَلَ يَدَهُ (في الإِنَاءِ)[1] للاغْتِرَافِ، ولَيسَ عَليهِ نَجَاسَةٌ لا يُفْسِدُ الماءَ، وكَذَا إذَا وَضَعَ الكُوزَ في الجُبِّ، وأَدخَلَ يَدَهُ في الجُبِّ إلى المِرفَقِ لإخْرَاجِ الكُوزِ، لا يَصِيرُ الماءُ مُسْتَعمَلاً لمكَانِ الضَّرورَةِ، ولَو أَدْخَلَ يَدَهُ أو رِجْلَهُ في الإِنَاءِ للتَّبرُّدِ يَصِيرُ الماءُ مُستَعْمَلاً[2].

ولو أَدْخَلَ المحْدِثُ رَأسَهُ في الإِنَاءِ يُرِيدُ بِهِ المسحَ، لا يَصِيرُ الماءُ مُسْتَعْمَلاً في قَولِ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ[3]؛ قَالَ: إنَّما[4] يَتَنَجَّسُ الماءُ في كُلِّ شَيءٍ يُرِيدُ بِهِ الغَسْلَ، أَمَّا مَا يُمسَحُ لا يَصِيرُ الماءُ بِهِ[5] مُسْتَعْمَلاً، وإنْ أَرَادَ بِهِ المسْحَ[6].

المحدِثُ إذا غَسَلَ أَطرَافَ أَصَابِعِهِ ولم يَغْسِلْ عُضْوَاً تَامَّاً؛ أَشَارَ الحاكِمُ[7] في المختَصَرِ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً، وعن أبي يُوسفَ: لا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً ما لم يَغْسِلْ عُضْوَاً تَامَّاً[8]،...

---

١) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٢) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٨٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٩٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٢٠١/١.

٣) غير موجودة في الأصل و(ظ).

٤) سقطت من (ح) و(ظ).

٥) سقطت من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل: ١٥/١. لا يصير الماء مستعملاً سواء نوى المسح، أو لا، لأن فرض المسح يتأدى بإصابة البلة إذ هو اسم للإصابة دون الإسالة، فلم يَزُل شيء من الحدث إلى الماء الباقي في الإناء وإنما زال إلى البلة. وقال محمد: إن لم ينو يجزئه، وإن نوى؛ اختلف المشايخ، والصحيح أنه يجزئه ولا يصير مستعملاً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية: ٧٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٩٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٠٠/١.

٧) الحاكم الشهيد هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البلخي قاضي بخارى، ثم تولى وزارة خراسان. كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره. قتل صغيراً بسبب وشاية ودفن بمرو سنة: (٣٣٤هـ). من تصانيفه: "الكافي"، و"المختصر"، و"المنتقى" في الفقه الحنفي، والكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. وله غيرها من المؤلفات. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ١١٢/٢، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٩٥، **الأعلام**، الزركلي: ٢٤٢/٧.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر: ١٠/١. وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٩٠/١، رد **المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٠١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٩٧/١.

...وكَذَا إذا كَانَ الطَّاهِرُ شَيئاً مِنْ غَيرِ[1] أَعضَاءِ وُضُوئِهِ، كالجَنْبِ والفَخِذِ[2]. وَكَمَا يَصِيرُ الماءُ مُسْتَعْمَلاً بِإِزَالَةِ الحَدَثِ والجَنَابَةِ؛ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً بالغَسْلِ لِلأَكلِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ[3]، وكَذَا لَو اغْتَسَلَ للإحْرَامِ، أو للإسلَامِ[4]، أو للوضُوءِ[5] عَلى الوُضُوءِ[6]، وصَلاةِ الجُمُعَةِ، وصَلاةِ العِيدِ، ولَيلَةِ عَرَفَةَ، ولَيلَةِ القَدْرِ، وكَذَا لو اغْتَسَلَتِ المرأةُ بِحَيضٍ أو[7] نِفَاسٍ، أو غَسَّلَ مَيْتاً، ثم اغْتَسَلَ[8]؛ فَإِنَّ الماءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً في هَذِهِ[9] الوُجُوهِ (لإقَامَةِ القُرْبَةِ[10].

ولو تَوَضَّأَ الطَّاهِرُ لإزَالَةِ الطِّينِ أو العَجِينِ أو الدَّرَنِ[11]، أو اغتَسَلَ الطَّاهِرُ للتَّبَرُّد لا يَصِيرُ الماءُ مُسْتَعْمَلاً في هَذهِ [٤/أ] الوُجُوهِ[12])[13].

---

١) سقطت من (ح) و(ظ).

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر: ١٠/١. لا يصير الماء مستعملاً بغسل مثل هذه الأعضاء على القول المعتمد. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٩٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٠٠/١.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل: ١٦/١. يصير مستعملاً إذا قصد بغسله قبل الأكل وبعده إقامة السنة. وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٨٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٩/١.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: الإسلام.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: الوضوء.

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) في (ظ) بلفظ: و.

٨) في (ظ) بلفظ: اغتسلت.

٩) في (ظ) بلفظ: هذا.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل: ١٦/١. لو توضأت أو اغتسلت الحائض أو النفساء لا يصير الماء مستعملاً إلا إذا قصدت الإتيان بالمستحب. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٩٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، باب المياه: ١٩٩/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، مدخل: ٢٣/١.

١١) الدَّرَنُ هو: الوسخ، وقيل تلطُّخ الوسخ. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة(دَرَنَ): ١٥٣/١٣.

١٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل: ١٦/١. وانظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة: ١٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٠١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٩٧/١.

١٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

المخْتَارُ[1] أنَّ وُضُوءَ[2] الصَّبِيِّ[3] العَاقِلِ[4] مُسْتَعْمَلٌ، وغَيرِ العَاقِلِ لا[5].

فَصْلٌ في المَاءِ الجَارِي:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[6]: الماءُ إذا كَانَ يَجْرِي ضَعِيفَاً؛ إنْ كَانَ وَجهُ المتَوَضِّئِ إلى مَورِدِ الماءِ يَجُوزُ، وإنْ كَانَ إلى مَسِيلِ الماءِ لا يَجُوزُ، (إلّا أنْ)[7] يَمكُثَ بَينَ الغَرفَتينِ مِقْدَارَ ما يَذْهَبُ الماءُ بِغُسَالَتِهِ[8].

وأَقَلُّ الجَرَيَانِ أنْ يَجْرِي فِيهِ تِبْنَةٌ[9]، والأَصَحُّ[10] أَنَّ الماءَ الجَارِي مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيَاً[11].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: الماءُ الجَارِي إذاكَانَ قَوِيَّ الجَرَيانِ يَجُوزُ الاغتِسَالُ فِيهِ...

---

١) هي كلمة من كلمات الترجيح، إلا أن لفظ الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، المقدمة: ٧٣/١.

٢) في (ظ) بلفظ: الوضوء.

٣) سقطت من (ح) و(ظ).

٤) ويقدّر عمر الصبي العاقل بسبع سنين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٠/٢.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل: ١٦/١. وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٨٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، **ابن عابدين**، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٩٩/١.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢).

٧) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: (إن لم).

٨) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارة، المياه التي يجوز بها التوضؤ والتي لا يجوز التوضؤ بها: ٨٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٠/١.

٩) في (ح) و(ظ) بلفظ: (بتبنة). والتبن عصيفة الزرع من البُرِّ ونحوه معروف. مفرده تبنة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (تبن): ٧١/١٣. انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصير به الماء نجساً: ٧٢/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٧٩/١.

١٠) عبارة من عبارات الترجيح، وهي آكد من لفظ الصحيح على ما عليه الجمهور. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، المقدمة: ٧٣/١.

١١) انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب النجاسات: ٥٦/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان المقدار الذي يصير به الماء نجساً: ٧٢/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٧٩/١.

...والوُضُوءُ مِنْهُ، ولا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، مَا لم يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ بِلَونٍ أو طَعْمٍ أو رِيحٍ[1].

الماءُ إذَا جَرَى عَلَى الجِيفَةِ أو فِيهَا؛ إذَا[2] كَانَ الماءُ كَثِيراً لا تَسْتَبِينُ[3] فِيهَا الجِيفَةُ فالماءُ طَاهِرٌ، وإنْ كَانَتْ تَسْتَبِينُ[4] لِقَلَّةِ الماءِ فالماءُ نَجِسٌ، وعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ طَاهِرٌ[5].

الماءُ الذي جَرْيُهُ ضَعِيفٌ لا[6] يَستَبِينُ فِيهِ الحَرَكَةُ؛ قَالَ بَعْضُهم: إنْ كَانَ لَو أَلقَى فِيهَا تِبْنَةً لا تَذهَبُ مِنْ سَاعَتِها، لا يَجُوزُ فِيهِ التَّوَضُّؤُ إلا أنْ يَمْكُثَ بَينَ كُلِّ[7] غَرْفَتينِ مِقْدَارَ مَا يَغلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَهَابُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ[8] الماءِ المستَعْمَلِ. وقَالَ بَعضُهُمْ: إنْ[9] كَانَ بِحَيثُ لَو رَفَعَ الماءَ لِغَسْلِ بَعضِ عُضْوٍ يَنْقَطِعُ جَرْيُهُ، ثُمَّ يَتَّصِلُ قَبْلَ أنْ يَعْودَ غُسَالَتُهُ إلَيهِ يَجُوزُ فِيهِ التَّوَضُّؤُ، وإنْ كَانَ يَنقَطِعُ ولا يَتَّصِلُ قَبْلَ أنْ يَعُودَ (إليهِ الغُسَالَةُ)[10] لا يَتَوَضَّأ فِيهِ، إلّا أنْ يَمْكُثَ بَينَ كُلِّ غَرفَتَينِ مِقْدَارَ مَا قُلْنَاهُ. وإنْ[11] أَرَادَ التَّوَضُّؤَ[12] فِيهِ يَجْعَلُ وَجْهَهُ إلى...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة بالماء: ٣/١. وانظر: **العناية شرح الهداية**، **البابرتي**، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٧٩/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أقسام المياه: ٢٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٨٨/١.

٢) في (ظ) بلفظ: إن.

٣) في (ح) بلفظ: يستبين، وفي (ظ) بلفظ: تبين.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: تبين.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة بالماء: ٤/١. والصحيح أنه إذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة أكثر من الذي لا يلاقيها فالماء طاهر وإذا كان أقل فالماء نجس، وإذا تساويا فالأحوط ألا يتوضأ، انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب النجاسات: ٥٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أقسام المياه: ٢٤/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء: ٨٠/١.

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) سقطت من (ظ).

٨) في (ح) و(ظ) بزيادة: النجاسة.

٩) في (ح) بلفظ: إذا.

١٠) في (ح) و(ظ) بلفظ: غسالته إليه.

١١) في (ح) بلفظ: إذا.

١٢) في الأصل بلفظ: توضأه.

...مَورِدِ الماءِ، ويَجْعَلُ النَّهرَ بَينَ قَدَمَيهِ إنْ كَانَ صَغِيراً[1].

واخْتَلَفُوا في كَرَاهَةِ البَولِ في الماءِ الجَارِي؛ والأَصَحُّ هُوَ الكَرَاهَةُ[2].

فَصْلٌ في ذِكْرِ الحَوضِ والغَدِيرِ:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]: الحَوضُ الصَّغِيرُ[4] إذَا تَنَجَّسَ فَدَخَلَ [٤/ب] الماءُ[5] فيه[6] يَطْهُر، وَإِنْ لم يَخرُجْ مِنهُ[7] مِثْلُ مَا[8] فِيهِ. وفي العَتَّابيِّ[9] (رَحِمَهُ اللهُ)[10]: يَطْهُرُ وإنْ خَرَجَ قَلِيلاً، وإنْ كَانَ لا يَخرُجُ ولكِنْ لا[11] يَغْتَرِفُ غَرْفاً...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة بالماء: ١/٥. والأصح من كل هذه الأقوال: أن الماء الجاري ما يعده الناس جارياً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان المقدار الذي يصير به الماء نجساً: ١/٧٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارة، المياه التب يجوز بها التوضؤ والتي لا يجوز التوضؤ بها: ١/٨٥، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أقسام المياه: ١/٢٤.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة بالماء: ١/٥. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ١/٩٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١/٢٢٥.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢).

٤) والحوض الصغير هو ما كان أصغر من الحوض الكبير، وسيأتي أن الكبير على ما عليه الفتوى إذا كان عشراً في عشر، فالصغير إذا كان أقل من ذلك على ما هو المختار. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة: ١/٢٧.

٥) في (ح) و(ظ) بزيادة: فيه.

٦) سقطت من الأصل.

٧) سقطت من الأصل.

٨) سقطت من (ظ).

٩) جامع جوامع الفقه المعروف **بالفتاوى العتابية** لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي، اشتهرت مصنفاته، فمنها الكتاب المشهور "الزيادات" وقد رواه عنه جماعة، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير"، مات يوم الأحد وقت الظهر، سنة: (٥٨٦هـ)، بمدينة بخارى، ودفن في كلاباذ بمقبرة القضاة السبعة الذين منهم أبو زيد الدبوسي. والعتابي نسبة إلى أشياء منها: إلى عتاب بن أسيد، أو إلى العتابيين: محلة غربي بغداد، ومنها إلى محلة يقال لها: دار عتاب، قاله السمعاني. قال الذهبي: إن دار عتاب محلة ببخارى، وإن منها صاحب الترجمة. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١/٥٦٧.

١٠) ما بين قوسين من (ح) و(ظ).

١١) سقطت من (ح) و(ظ).

...مُتَدَارَكاً[1] يَطْهُرُ كَحَوضِ الحَمَّامِ[2].

الحَوضُ الكَبِيرُ إذا انْجَمَدَ مَاؤهُ فَنَقَبَ[3]، وَتَوَضَّأَ[4]؛ إنْ[5] كَانَ الماءُ مُنْفَصِلاً عنِ الجَمَدِ لا بَأسَ بِهِ[6]، وإنْ كَانَ مُتَّصِلاً لا يَجُوزُ[7]، وفي فَوَائِدِ[8] الجَامِعِ[9]: إنْ كَانَ الماءُ مُلْتَزِقاً بالجَمَدِ، وأَدْخَلَ[10] يَدَهُ وَحَرَّكَهُ في كُلِّ مَرةٍ حَتَّى لا يَبْقَى أَثَرُ الماءِ[11] المسْتَعْمَلِ جَازَ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ[12]، وَلَو وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَذَابَ الجَمَدُ يَصِيرُ طَاهِراً[13].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[14]: يَجُوزُ الوُضُوءُ والاغْتِسَالُ في الحَوضِ الكَبِيرِ[15].

---

١) الغرف المتدارَك: أن لا يسكن وجه الماء بين الغرفتين. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أقسام المياه: ٢٨/١.

٢) هناك قول ثالث في مقدار الماء الخارج من الحوض، وهو: أن يخرج منه مقدار ثلاثة أمثال الداخل. والمختار في المذهب: مجرد خروج الماء وإن قل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨٢/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أقسام المياه: ٢٣/١.

٣) في (ح) بزيادة: فيه.

٤) في (ح) بلفظ: فتوضأ.

٥) سقطت من (ح).

٦) في (ح) بلفظ: فيه.

٧) قيل: وإن كان متصلاً يجوز ، وهذا أوسع، والأول أحوط. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٦/١.

٨) في (ظ) بلفظ: الفوائد.

٩) (فوائد الجامع الصغير للشيباني) لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي رضي الدين برهان الإسلام الفقيه الحنفي توفي سنة: (٥٤٤هـ)، من تصانيفه عيون المسائل، المحيط في الفروع.انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ٩١/٢.

١٠) في (ح) و(ظ) بلفظ: (لا يدخل).

١١) في (ح) بلفظ: ماء.

١٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: فيه.

١٣) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٦/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، أقسام المياه: ٢٣/١.

١٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الماء الركد: ٥/١.

١٥) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً: ٧٤/١.

واختَلَفُوا في حَدِّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إذَا كَانَ الحَوضُ بِحَالٍ لَوِ اغْتَسَلَ إِنْسَانٌ في جَانِبٍ لا يَضْطَرِبُ الطَّرَفُ[1] الذي يُقَابِلُهُ؛ (بِأَنْ لا)[2] يَرْتَفِعَ ولا يَنْخَفِضَ فَهُوَ كَبِيرٌ، وعَامَّةُ المشَايِخِ قَالُوا: إنْ كَانَ عَشْراً في عَشْرٍ فَهُوَ كَبِيرٌ[3].

يُعْتَبَرُ فِيهِ[4] ذِرَاعُ[5] المسَاحَةِ لا ذِرَاعُ الكِرْبَاسِ[6] هُوَ الصَّحِيحُ[7].

واخْتَلَفُوا في قَدْرِ عُمْقِهِ[8]؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ رَفَعَ الماءَ بِكَفِّهِ لا يَنْحَسِرُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ فَهُوَ عَمِيقٌ، رَوَاهُ أَبو يوسُفَ عَنْ أَبِي[9] حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ)[10].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ كَانَ بِحَالٍ لَوِ اغْتَرَفَ لا تُصِيبُ[11] يَدُهُ وَجْهَ...

---

١) في (ح) و(ظ) بزيادة: الآخر.

٢) ينبغي أن تكون بلفظ: بألا، لأنه الأفضل لغوياً.

٣) قدروه بالمساحة توسعة على الناس، وعليه الفتوى. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٤/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٨١/١.

٤) في (ح) بلفظ: منه.

٥) سقطت من الاصل.

٦) الكرباس هو القطن. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (كربس): ١٩٥/٦. ومقداره: سبع قبضات بلا إصبع قائمة، والإصبع القائمة هي ارتفاع الإبهام فصار المجموع بقدر الشبرين وهو قريب من ذراع زماننا، أما ذراع المساحة فهو سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائمة. لذا كان ذراع الكرباس أقصر من ذراع المساحة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٧/١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٨١/١. فيقدر ذراع الكرباس ب: ٦٧,٧٥ سم، أما ذراع المساحة فيقدر ب: ٧٥ سم. أما الذراع عندما يطلق فإنه يراد به ذراع اليد: ٤٦,٢ سم. انظر: **الأوزان والمقادير**، سليمان العاملي البياضي: ٦٢. لذا تكون مساحة سطح الماء في الحوض: ٥٦,٢٥ م٢ وأما عمقه فحسب الاختلاف الآتي ذكره.

٧) وهو المختار للفتوى. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٦/١.

٨) في (ح) و(ظ) بزيادة: الحوض الكبير.

٩) في (ظ) بلفظ: أبو.

١٠) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

١١) في (ح) و(ظ) بلفظ: يصيب.

...الأَرْضِ، فَهُوَ عَمِيقٌ[1].

وإنْ كَانَ الحَوضُ مُدَوَّرَاً؛ اخْتَلَفُوا في مِقْدَارِهِ أَنَّهُ كَمْ يَكُونُ حَتَّى يَكُونَ كَبيراً؟ فَأَقْصَى مَا قِيلَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَولَهُ[2] ثَمَانِيَةٌ وَأَربَعِينَ[3] ذِرَاعَاً. وفي الملتَقَطِ[4]: يُعْتَبَرُ بِستَّةٍ وثَلَاثِينَ ذِرَاعَاً[5].

وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَو تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ في[6] الحَوضِ الكَبِيرِ أَو اغتَسَلَ، كَانَ لِغَيرِهِ[7] أَنْ يَغْتَسِلَ في مَوضِعِ الاغتِسَالِ، وَيَجُوزُ التَّوَضُّؤُ في الحَوضِ الكَبِيرِ المُنْتِنِ إِذَا لم يُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ[8].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[9]: غَدِيرٌ عَظِيمٌ يَابِسٌ تَرَوَّثَتْ[10] فِيهِ الدَّوَابُّ [٥/أ] والنَّاسُ، ثُمَّ[11] يُملأُ في الشِّتَاءِ ويُرفَعُ مِنْهُ الجَمَدُ؛ فإنْ كَانَ الماءُ يَدخُلُ[12] عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ...

---

١) والمفتى به أن يكون عمق الماء بحيث لا ينحسر بالاغتراف أي لا ينكشف وجه الأرض.انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه:١٩٤/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨٢/١.

٢) أي محيطه.

٣) يجب أن تكون بلفظ: أربعون، كي يستقيم اللفظ.

٤) ويسمى مآل الفتاوى، لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني، ناصر الدين السمرقندي، أبو القاسم، أتمه في شعبان سنة (٥٤٩ هـ) له تصانيف، منها الفقه النافع. انظر: **الأعلام**، للزركلي: ١٤٩/٧.

٥) والأصح أنه ستة وثلاثون ذراعاً أي ٢٧م، ومن اختار الأكثر اختاره للاحتياط. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ٢٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه: ٨٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٣/١.

٦) في (ح) و(ظ) بلفظ: عن.

٧) في (ح) بلفظ: بغيره.

٨) لأن التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٩٢/١.

٩) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢).

١٠)في الأصل و(ظ) بلفظ: (تورث). والروث: هو رجيع كل ذي حافر، والفعل راث يروث روثاً. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (روث): ١٥٦/٢.

١١) سقطت من (ح).

١٢) سقطت من (ح).

...فَالماءُ والجَمَدُ نَجِسٌ وإنْ كَثُرَ الماءُ، (وإنْ كَانَ يَسْتَقِرُ في مَكَانٍ طَاهِرٍ حَتَّى صَارَ عَشْراً في عَشْرٍ ثُمَّ انْتَهَى إلى النَّجَاسَةِ، فَالماءُ طَاهِرٌ[1].

حوضٌ أَعْلَاهُ عَشْرٌ في عَشْرٍ، وأَسْفَلُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْقُصُ الماءُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً في سَبْعٍ لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ[2])[3].

والمعْتَبَرُ ذِرَاعُ الكِرْبَاسِ، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ في كُلِّ بَلدٍ ذِرَاعُ ذَلِكَ البَلَدِ، وفي كُلِّ عَصْرٍ ذِرَاعُ ذَلِكَ العَصْرِ[4].

(حَوضٌ صَغِيرٌ يَدْخُلُ الماءُ ويَخرُجُ، يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ إنْ كَانَ أَرْبَعاً في أَرْبَعٍ أو دُونَهُ، وإنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لا يَجُوزُ. قِيلَ هَذَا قَولُ الرُّسْتُغْفُني[5] رَحِمَهُ اللهُ، والفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ مُطْلَقاً[6]، وعن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: إذَا كَانَ ثَمَانِيَاً في ثَمَانٍ[7] حُكْمُهُ حُكْمُ العَشْرِ في العَشْرِ، حَتَّى لَو وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لا يَتَنَجَّسُ إلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أو لَونُهُ أو رِيحُهُ. وأَمَّا...

---

١) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٨٢/١.

٢) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٨١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٤/١. **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارات، أحكام المياه التي يجوز بها الوضوء: ٩٨/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) انظر حكم المسألة في الصفحة (٦٦).

٥) علي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن، من أهل سمرقند، كان من أصحاب الماتريدي، له من الكتب: "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، "إرشاد المهتدي"، له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب، والرستغفني نسبة إلى رستغفن قرية من قرى سمرقند. توفي سنة: (٣٤٥ هـ). انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٢٩١/٤، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٣٦٢/١.

٦) قيّد الأربع في أربع، أو ما دونه كي تذهب غسالته، ولكن لو كان أكبر من ذلك وتذهب غسالته مع الجرية فلا خلاف في جوازه، أو أنه على يقين أن ما يحمله من الماء غير غرفته التي أخذها من قبل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٨٢/١،

٧) سئل الإمام محمد عن الحوض الكبير، فقال بمقدار مسجدي هذا، فقاسوه فكان من الداخل ثمانياً في ثمان، ومن الخارج عشراً في عشر. والمعلوم أن المفتى به أنه بمقدار عشر في عشر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٤/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٨١/١.

...العُمْقُ؛ إنْ كَانَ بِحَالٍ لَو رَفَعَ بِكَفِّهِ انْحَسَرَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ اتَّصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَتَوَضَّأ، وإنْ كَانَ لا يَنْحَسِر مَا تَحْتَهُ فَلَا بَأْسَ بالوُضُوءِ فِيهِ[1].

إِذَا كَانَ الماءُ لَهُ طُولٌ وعُمْقٌ وَلَيسَ لَهُ عَرْضٌ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيثُ لَو جُمِعَ قَد يَصِيرُ عَشْرَاً في عَشْرٍ، فَلَا بَأْسَ بِالوُضُوءِ فِيهِ تَيْسِيراً للمُسْلِمِينَ، وَلَو كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرٍ لكنَّهُ عَمِيقٌ يَتَنَجَّسُ[2]، ثُمَّ انبَسَطَ وَصَارَ عَشْرَاً في عَشْرٍ فَهُوَ نَجِسٌ[3]، وَعَنْ أَبي بَكْرٍ بنِ عَبَّاسٍ[4]: يَطْهُرُ)[5].

فصلٌ في نواقضِ[6] الوضوءِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[7]: لَو قَاءَ مِلْءَ الفَمِ طَعَامَاً أَو مَاءً يَنَقُضُ الوُضَوءَ؛ فَإِنْ[8] لم يَمْلَأْ لا يَنقُضْ[9].

واخْتَلَفُوا في مِلْءِ[10] الفَمِ؛ (قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا لا يمُكِنُ إمسَاكُهَ إلا...

---

١) انظر الصفحة: ٦٤.

٢) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٨١/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٣/١.

٣) أي الحوض الذي مساحته أقل من عشر في عشر وعميق، ثم انبسط بحيث صار عشراً في عشر يبقى نجساً، وهو المختار والمفتى به. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨١/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام المياه: ٨١/١.

٤) في نسخة الأصل ذكر (عباس)، أما في نسخة خزانة الفتاوى فقد ذكر أنه (عياض)، والصواب هو ابن عباس. وهو أبو بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي (ت: ٣١٩هـ) من أجل مشايخ خراسان، أخرج من بلخ فدخل سمرقند ومات فيها، له الفتاوى وغيرها. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٢١٩/٢، **الأعلام**، الزركلي: ٣٣٠/٦.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) النّقضُ هو الإبطال، و(انتُقِضَت) الطهارة أُبطلت. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (نقض): ٦٢٢/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما ينقض الوضوء: ٣٦/١.

٨) في (ظ) بلفظ: وإن.

٩) هو الصحيح. وعند زفر ينقض قليلاً كان أو كثيراً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان ما ينقض الوضوء: ٢٧/١.

١٠) في (ظ) بلفظ: الملء.

...بِتَكَلُّفٍ وَمَشَقَّةٍ، يَكُونُ مِلْءَ الفَمِ)[1]، وَقَالَ بَعضُهُمْ: مَا لا يُمْكِنُ[2] [٥/ب] الكَلَامُ مَعَهُ يَكُونُ مِلْءَ الفَمِ[3].

ولو نَزَلَ البَولُ مِنَ المثَانَةِ إلى الإِحْلِيلِ لا يَنقُضُ[4]. والرُّعَافُ يَنْقُضُ، وَكَذَا لَو نَزَلَ الدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ إلى مَارِنِ[5] الأَنْفِ، ولم يَظْهَرْ عَلَى الأَرْنَبَةِ يَنقُضُ الوُضُوء[6][7].

ذَكَرَ في البزّازية[8]: امْتَخَطَ فَخَرَجَ قَدْرَ عَدَسَةٍ[9] لا يَنْقُضُ، وعَنْ مُحَمدٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[10]: إنْ قَطَرَ قَطْرَةَ دَمٍ يَنقُضُ[11].

نُزُولُ[12] الرُّعَافِ إلى قَصَبَةِ[13] الأَنْفِ[14] نَاقِضٌ، بِخِلافِ نُزُولِ...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) في (ظ) بلفظ: يملك.

٣) والراجح والمفتى به أن حد ملء الفم وهو ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة ومشقة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٣٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ٤٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء: ١٠/١.

٤) لأن النقض لا يكون إلا بالخروج، والخروج من السبيلين لا يتحقق إلا بالظهور. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ٤٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٣٨/١.

٥) ومارن الأنف هو ما لان منه. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (مرن): ٤٠٣/١٣.

٦) سقطت من (ح).

٧) الاستنشاق فرض في الجنابة، فإذا وصل الدم إلى موضع وصول الماء في الاستنشاق نقض الوضوء. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ٨٤/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ١٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٣٦/١.

٨) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الوضوء والحدث: ١٢/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٩) في الأصل بلفظ: عدس.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) إذا سقطت من أنفه عند الامتخاط كتلة دم قدر العدسة لا ينتقض وضوؤه أما إذا سال فإنه ينتقض. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء: ٣٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، سنن الطهارة: ٩/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء: ٤٨/١.

١٢) في (ظ) بزيادة: ولا ينقض بنزول.

١٣) في (ح) بلفظ: قصبته.

١٤) سقطت من (ح).

...البَولِ أو المنِيِّ إلى القُلْفَةِ[1].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: الرُّعَافُ إِذَا وَصَلَ في الأَنْفِ إِلَى مَوضِعٍ يَجِبُ إِيصَالُ الماءِ إِلَيهِ في الجَنَابَةِ يَنقُضُ الطَّهَارَةَ، وإلا فَلَا[3].

بُزاقٌ خَرَجَ مَعَهُ دَمٌ؛ إِنْ كَانَ مَغْلُوباً لا يَنْقُضُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَالِباً، أَو على السَّوَاءِ احتِيَاطاً استِحْسَاناً[4].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: وَلَو أَدْخَلَ في دُبُرِهِ شَيئاً، وطَرَفٌ مِنْهُ خَارِجٌ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ لا وُضُوءَ عَلَيه. قَالُوا: تَأويلُ هَذا إِذَا لم يَكُنْ عَليهِ بَلَّةٌ، فَإِنْ (كَانَ نَقَضَ)[6] الوضُوءَ، وكَذَا لَو (أَدْخَلَ شَيئاً)[7] وطَرَفٌ منه خَارِجٌ (ثُمَّ خَرَجَ)[8]؛ إِنْ كَانَ عَليهِ بَلَّةٌ تَنقُضُ[9] الوضُوءَ، وإلا فَلَا[10].

---

١) القُلْفة والقَلَفة: جلدة الذكر التي أُلبِستها الحشَفة وهي التي تقطع من ذكر الصبي. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (قلف): ٩/٢٩٠.

والأصح أنه بوصول البول أو المني إلى القلفة ناقض للوضوء، بخلاف وصولهما إلى الإحليل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١/١٣٦، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ١/٨٤، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ١/٤٨.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣).

٣) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ١/٨٤، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ١/٣٩، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ١/١٤.

٤) وعلامة الدم أنه غالب أو مساوٍ أن يكون البزاق أحمر، وعلامة كونه مغلوباً أن يكون أصفراً. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء: ١/٣٨، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان ما ينقض الوضوء: ١/٢٧، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ١/٤٠، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ١/٧٨.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما ينقض الوضوء: ١/٣٧.

٦) في (ح) بلفظ: (انبلت تنقض)، وفي (ظ) بلفظ: (كانت ينقض).

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: (حمل شافاً).

٨) سقطت من الأصل.

٩) في (ظ) بلفظ: ينقض.

١٠) لأن العبرة بالتغييب، ويعرف بالابتلال أو الرائحة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١/١٥٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ١/٣٩.

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[1]: ولَو أَدْخَلَ[2] أصبعَها[3] في فَرجِهَا انتَقَضَ وُضُوءُهَا، ولو أَدخَلَ في دُبُرِهِ ثُمَّ أَخْرَجَه نَقَضَ[4] بالإخرَاجِ[5].

السُّكْرُ[6]: إذَا كَانَ بِحَالٍ لا يَعرِفُ الرَّجُلَ مِنَ المرأَةِ انتَقَضَ الوُضُوءُ.

وذَكَرَ في البزَّازيةِ[7]: سَكِرَ ثُمَّ أَفَاقَ؛ إنْ كَانَ بِحَالٍ لا يَعْرِفُ الأَرضَ مِنَ السَّمَاءِ بَطَلَ وُضُوءُه[8].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[9]: القَهْقَهَةُ تُوجِبُ انتِقَاضَ الصَّلاةِ و[10] الطَّهَارَةِ، ولا فَرْقَ بينَ الفَرْضِ والنَّفْلِ.

وصِفةُ القَهْقَهَةِ: ما يَكُونُ مَسْمَوعَاً لهُ ولجيرانِهِ. والضَّحِكُ: ما يَكُونُ مَسمُوعَاً لهُ دُونَ جِيرَانِه. والتَّبَسُّمُ: ما لا يَكُونُ مَسْمُوعَاً أَصْلاً.

وحُكْمُ [٦/أ] القَهْقَهَةِ مَرَّ، وحُكْمُ الضَّحِكِ: أَنْ يُفْسِدَ الصَّلاةَ دُونَ الطَّهَارةِ،...

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤).

٢) يجب أن تكون بلفظ: (أدخلت)، كي يناسب ضمير التأنيث في كلمة (أصبعها).

٣) في (ح) و(ظ) بلفظ: أصبعه.

٤) في (ح) بزيادة: الوضوء.

٥) لأن الفرج لا يخلو من بلل، أما الدبر فلا ينقض بالإخراج منه إلا إذا كان الشيء الخارج عليه بلل أو رائحة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١/١٥٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ١/٣٩، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء: ١/٩.

٦) هو غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب. **التعريفات**، الجرجاني، باب السين: ١٥٩.

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الوضوء والحدث: ٤/١٣، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٨) وهذا قول الإمام، أما قولهما: فالسكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان. وأكثر المشايخ على قولهما، واختاروه للفتوى. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١/١٤٥، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، فصل في أوصاف الوضوء: ١/٦٠، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان ما ينقض الوضوء: ١/١١٨.

٩) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤).

١٠) في الأصل بلفظ: لا.

...وحُكْمُ التَّبَسُّم: لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ ولا الطَّهَارةَ[1]. لا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ[2] القَهْقَهَةُ عَامِداً أو سَاهِياً[3].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: إذَا خَافَ الرَّجُلُ خُرُوجَ البَولِ فَحَشَى إِحْلِيلَهُ بِقُطْنَةٍ، ولَولا القُطْنَةُ (يَخْرُجُ مِنْهُ البَولُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، ولا يُنقَضُ وُضُوءُهُ حَتَّى يَظْهَرَ البَولُ عَلَى القُطْنَة)[4]، وإن ابتَلَّ الطَّرَفُ الدَاخِلُ مِنَ القُطْنِ، فَكَذَلِكَ ما لم يَبْتَلَّ الطَّرَفُ الظَّاهِرُ مِنْهَا[5].

بالمُبَاشَرَةِ[6] الفَاحِشَةُ تنقضُ[7] الوضُوءَ استِحْسَانَاً، وتَفْسِيرُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا مُتَجَرِّدَينِ، وانتَشَرَ[8] آلَتُهُ، ولاقَى فَرْجُهُ[9] فَرجَهَا، قَالَ مُحمّدٌ (رَحِمَهُ اللهُ)[10]: لا يُنْقَضُ الوُضُوءُ مَا لم يَعْلَمْ بالخُرُوجِ[11].

---

١) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ٧٨/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان ما ينقض الوضوء: ٣٣/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ٥٢/١.

٢) يجب أن تكون بلفظ: تكون، لتناسب التأنيث في كلمة (القهقهة).

٣) لأنه في حالة الصلاة، وهي حالة مُذكّرة لا يعذر بالنسيان والسهو فيها أحد. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ٤٣/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، فصل في أوصاف الوضوء: ٦٠/١.

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما ينقض الوضوء: ٣٧/١. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٤٩/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان ما ينقض الوضوء: ٢٧/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء: ٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ٣٩/١.

٦) في الأصل بلفظ: المباشرة.

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: ينقض.

٨) يجب أن تكون بلفظ: انتشرت، كي يستقيم اللفظ.

٩) في (ح) بلفظ: وجه.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما ينقض الوضوء: ٣٨/١. الصحيح المفتى به في المذهب هو قول الإمام محمد لأن الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالتوهم؛ وهو أن المباشرة لا تخلو غالباً من المذي على رأي الشيخين، وهذا القول أحوط. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٤٧/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، فصل في أوصاف الوضوء: ٦١/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زادة، كتاب الطهارة: ٢١/١.

وإنْ عَضَّ شَيئاً، فَرَأَى عَليهِ دَماً مِنْ أَسْنَانِهِ لا وُضُوءَ عَلَيهِ، وَكَذَا انْحِلَالٌ لأَنَّه لَيسَ بِسَائِلٍ[1].

فصلٌ في النَّوم:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: نَامَ وَوَضَعَ رَأسَهُ عَلَى رُكبَتيهِ، قَالَ بَعضُ المشَايخِ: يَنتَقِضُ[3]. قالَ عَبدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ[4]: لا يَنتَقِضُ[5].

نَامَ وسَقَطَ؛ إنِ استَيقَظَ حِينَ سَقَطَ فَلَا يَنتَقِضُ[6] وُضُوءُه[7]، وإنِ استَيقَظَ بَعْدَ سُقُوطٍ فَعَلَيهِ[8] الوُضُوءُ، ولو وَضَعَ يَدَه على الأَرضِ ولم يَسقُطْ، لا يُنقَضُ سَواءٌ وَضَعَ بَطنَ الكَفِّ أو ظَهْرَهُ[9]، مَا لم يَضَعْ جَنْبَهُ على الأَرضِ[10].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما ينقض الوضوء: ٣٨/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان ما ينقض الوضوء: ٢٨/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، سنن الطهارة: ٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ٣٦/١.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤).

٣) في (ظ) بلفظ: ينقض الوضوء.

٤) هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان إماماً فقيهاً ثقةً مأموناً حجةً كثيرَ الحديث. صاحَبَ أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدًا الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم، منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، عدّ جماعة من أصحابه خصاله فقالوا : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. مات سنة: (١٨١هـ) بهيت على الفراش منصرفًا من غزو الروم. من تصانيفه: تفسير القرآن، والدقائق في الرقائق، ورقاع الفتاوى. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٨١/١، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٠٣، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد: ٢٩٥/١.

٥) في (ظ) بلفظ: ينقض. والأصح أنه لا ينتقض. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، سنن الطهارة: ١٠/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء: ١٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٤١/١.

٦) في (ظ) بلفظ: ينقض.

٧) في الأصل بلفظ: وضوء.

٨) في الأصل بلفظ: فعليها.

٩) في (ح) بلفظ: ظهرها.

١٠) وهذا رأي أبي حنيفة وهو المفتى به . انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٤٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ٤١/١.

(ولو نَامَ وإحدَى إليَتَيهِ عَلَى قَدَمَيهِ لم يَنتَقِضْ وُضُوءُهُ، ولا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ[1]، وهَذا رِوَايةُ خِلَافِ الأَصْلِ[2]. ولَو نَامَ في صَلاتِهِ، ثُمَّ قَهْقَه لا يُنقَضُ وُضُوءُهُ، وتَفْسُدُ طَهَارَةُ المتَيَمِّمِ[3].

ذَكَرَ في البزَّازيَةِ[4]: نَامَ قَاعِدَاً فَسَقَطَ وانتَبَهَ قَبْلَ وُصُولِ جَنبِهِ الأَرضَ؛ عِنْدَهُ: بِلَا فَصْلٍ لا، وعنِ الثَّاني: النَّقْضُ مُطْلَقَاً، وعن محمّدٍ: إنِ انتَبَهَ قَبْلَ زَوَالِ المقعَدِ عَنِ الأَرْضِ لا، ولو بَعدَ الزَّوالِ النَّقْضُ، والفَتْوَى عَلَى قَولِ[5] الأَوَّلِ[6]، وقِيلَ: المعتَمَدُ قَولُ[7] الأَخِيرِ)[8].

ذَكَرَ[٦/ب] **في فتاوى قاضي خان:** وإنْ نَامَ جَالِسَاً، و[9] سَقَطَ، قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانيُّ[10]...

---

١) لا وضوء عليه وهو الأصح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٤٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء: ٤٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ٤٠/١.

٢) الأصل في الفروع، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي الذي رواه عن أبي يوسف، وهو المبسوط. سماه به لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، وهو من كتب ظاهر الرواية التي يدور المذهب عليها. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٠٧/١، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٦٣.

٣) في الخزانة بلفظ: الغسل. والمفتى به أن قهقهة النائم في الصلاة لا تبطل الطهارة، ولا تبطل طهارة الغسل وكذا التيمم. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ٤٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٤٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، سنن الطهارة: ١٠/١.

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الوضوء والحدث: ١٣/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٥) يجب أن تكون بلفظ: (القول) كي يستقيم اللفظ.

٦) وهو قول أبي حنيفة، وهو الراجح، انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ٤٠/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زادة، كتاب الطهارة: ٢١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٤٤/١.

٧) يجب أن تكون بلفظ: (القول)، كي يستقيم اللفظ.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) في (ح) بلفظ: أو.

١٠) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة، الحلواني نسبة لبيع الحلواء، إمام الحنفية في عصره وهو من الأئمة المجتهدين، صاحب المبسوط، حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار توفي سنة: (٤٥٦هـ)، ودفن ببخارى، تفقه على

...(رَحِمَهُ اللهُ)[1]: ظَاهِرُ المذهَبِ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[2]؛ إنِ[3] انتَبَهَ قَبْلَ أنْ يَزُولَ مَقْعَدُهُ عَنِ الأرضِ، لا يَنتَقِضُ[4] وُضُوءُهُ، وإنِ انتَبَهَ بَعْدَ مَا زَالَ مَقْعَدُه عنِ الأَرضِ، انتَقَضَ وُضُوءُه سَقَطَ أو[5] لم يَسْقُطْ[6].

وإنْ نَامَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ في سَرْجٍ[7]أو إكَافٍ[8]، لا يُنْقَضُ وُضُوءُهُ[9]، وحَقِيقَةُ المعنى فِيهِ: أنَّ المعتَبَرَ اسْتِرخَاءُ المفَاصِلِ.

النَّومُ في الصَّلاةِ؛ لا يَكُونُ حَدَثَاً قَائِمَاً أو رَاكِعَاً أو سَاجِدَاً، إلا أنْ يَكُونَ مُضْطَجِعَاً أو مُتَّكِئَاً. ولَو نَامَ سَاجِدَاً في الصَّلاةِ؛ ذَكَرنَا أنَّهُ لا يَكُونُ حَدَثَاً في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[10]، وإنْ تَعَمَّدَ النَّومَ في سُجُودِهِ تُنْقَضُ[11] طَهَارَتُهُ، وتَفْسُدُ[12] صَلَاتُه، ولو تَعَمَّدَ النَّومَ في قِيَامِهِ أو رُكُوعِهِ لا تُنْقَضُ[13] طَهَارَتُه في قَولهم[14].

القاضي النسفي وأبي الفضل الزرنجري وتفقه عليه الأزرقي، وسمع منه شمس الأئمة السرخسي. من تصانيفه: المبسوط، كتاب النوادر نقل منها في الفتاوى الصغرى. انظر: **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ابن قطلوبغا:١٨٩/١.

١) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٢) سقطت من الأصل و(ظ).

٣) في (ظ) بزيادة قوله: أنه.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: ينقض.

٥) في الأصل بلفظ: و. والأفضل أن تكون بلفظ: أم، لأنها الأنسب لغوياً.

٦) مر ذكر الحكم والمفتى به في المسألة السابقة. وانظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النوم: ٤٢/١.

٧) في الأصل بزيادة: ظهر. السَّرْج: هو رحل الدابة. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (سرج): ٢٩٧/٢.

٨) الإكاف، والأُكاف من المراكب شبه الرِّحالِ والأَقْتابِ. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (أكف): ٨/٩.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النوم: ٤٢/١. إن كان في حالة الهبوط نقض وضوؤه لأن مقعدته متجافية عن ظهر الدابة، وإن كان في حالة الاستواء والصعود لا ينقض. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء: ٤٠/١.

١٠) سواء تعمد النوم أو لا، وسواء كان على الهيئة المسنونة-بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه في السجود-أو لا. انظر: **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، فصل في النوم: ٤١/١.

١١) في الأصل و(ظ) بلفظ: ينقض.

١٢) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

١٣) في (ح) بلفظ: ينتقض.

١٤) ينبغي حمل هذه المسألة على قول أبي يوسف: إن تعمد النوم في السجود ينقض وضوءه، وإن غلبته عيناه لا. وهذا خلاف ما هو المختار. انظر: **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، أحكام الوضوء:٤١/١.

فصلُ ما يَكونُ نجِساً ومَا لا يَكُونُ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: النَّجَاسَةُ نَوعَانِ: غَلِيظَةٌ، وخَفِيفَةٌ[2].

الخَفِيفَةُ[3]: لا يَمنَعُ[4] مَا لم تَفحُشُ[5]. والغَلِيظَةُ: إذَا زَادَتْ عَلى قَدْرِ الدِّرْهَمِ[6] يَمنَعُ[7] جَوازَ الصَّلاةِ[8].

واخْتَلَفُوا في قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وَزْنَاً أو بَسْطَاً، والصَّحِيحُ أنَّ في[9] المجَسَّدَةِ كالعَذِرَة والرَّوثِ ولحمِ الميتَةِ، يُعْتَبَر وَزْنُ الدِّرْهَمِ، وفي غَيرِ المجَسَّدَةِ[10] كالخَمْرِ والبَولِ والدَّمِ، يُعْتَبَرُ القَدْرُ بَسْطَاً[11].

واخْتَلَفُوا أَيضَاً[12] في الدِّرهَمِ الذي يُقَدَّرُ بهِ؛ قالَ شَمسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ[13]:...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الخف أو الأرض: ١٩/١.

٢) الغليظة: هي ما ثبتت بدليل مقطوع به كالدم والبول. والخفيفة: ما ثبتت بدليل غير مقطوع به كبول ما يؤكل لحمه. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢٠٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٤٠/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زادة، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٦٤/١.

٣) سقطت من (ظ).

٤) يجب أن تكون بلفظ: تمنع، كي يستقيم اللفظ.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: يفحش. وسيأتي الحديث عن مقدار الفاحش بعد قليل.

٦) وقد مر سبب التقدير بالدرهم في الصفحة: (٥٨).

٧) يجب أن تكون بلفظ: تمنع، كي يستقيم اللفظ.

٨) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٧٤/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٣١/١.

٩) سقطت من (ح).

١٠) في (ظ) بلفظ: مجسدة.

١١) بسطاً وهو مقدار مقعر الكف. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٢٢/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٨/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٧٤/١.

١٢) سقطت من (ح) و(ظ).

١٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، علَّامةً حجةً متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من

...يُعْتَبَرُ فِيهِ أَكْبَرُ الدِّرَاهِمِ[1] فِي البَلَدِ[2]، إنْ كَانَ فِي البَلَدِ[3] دَرَاهِمَ مُخْتَلِفَةٌ[4].

ثُمَّ النَّجَاسَةُ الغَلِيظَةُ: مَا لا شُبْهَةَ فِي نَجَاسَتِها بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، كَالخَمْرِ والدَّمِ المسْفُوحِ ولحمِ الميْتَةِ وبَولِ مَا لا يُؤْكَلُ لحمُهُ. وأَمَّا الرَّوثُ وإخْثَاءُ[5] البَقَرِ؛ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ)[6] نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً، وعِنْدَ صَاحِبَيهِ[7] لا فَرْقَ عِنْدَهُمَا[8] بَينَ المأْكُولِ [٧/أ] وغَيرِ المأْكُولِ[9].

وَكُلُّ[10] مَا يُعتَبَرُ الفَاحِشَ؛ فَهُوَ مُقَدَّرٌ بالرُبُعِ، وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[11]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أبي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ)[12]: (شِبْرٌ فِي شِبْرٍ)[13]، وفِي رِوَايةٍ: ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ[14].

تصانيفه: " المبسوط " في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه. توفي سنة: (٤٨٣هـ). انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٥٨، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٨/٢.

١) في (ح) و(ظ) بلفظ: الدرهم.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: البلدان.

٣) في (ح) و(ظ) بلفظ: البلدان.

٤) والصحيح الذي عليه المذهب أنه يعتبر الدرهم بقدر المثقال وهو يساوي عشرين قيراطاً، وهو غير الذي ذكر في الزكاة، حيث يساوي سبعة مثاقيل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣١٨/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ٦٢/١.

٥) الإخثاء هو الروث، ولكن خُص به الثور دون البقرة. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (خثي): ٢٢٤/١٤.

٦) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٧) في الأصل بلفظ: صاحبه.

٨) سقطت من (ظ).

٩) أي لا فرق عندهما في أنه نجس نجاسة مخففة سواء كان مأكولاً أم غير مأكول، ويمكن القول أيضاً لا فرق عند الإمام أيضاً بينهما لأن الروث والإخثاء نجس نجاسة مغلظة سواء كان مأكولاً أم لا. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢٠٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٤٠/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زادة، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٦٤/١.

١٠) في (ح) بلفظ: ولكن.

١١) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

١٢) سقطت من (ظ).

١٣) سقطت من (ح)، وفيها بدل (شبر في شبر): (في شرحه).

١٤) والتقدير بالربع هو الصحيح، لأن الربع ملحق بالكل في بعض الأحكام، وبالكل يحصل الاستفحاش فكذا ما قام مقامه، لكن ربع ماذا؟ ربع الثوب كله، أم ربع العضو، أو الموضع المصاب؟ أقاويل، والمفتى به أنه ربع العضو كاليد، أو الموضع المصاب كالذيل ونحوه. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٥٢/١،

وَبَولُ ما يُؤْكَلُ لحمُهُ نَجِسٌ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ)[1] وأبي يُوسُفَ نجِسٌ[2] نَجَاسَةً خَفِيفَةً لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ[3]، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: طَاهِرٌ.

(فَصْلٌ في طَهَارَةِ مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ)[4]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: إنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُتَجَسِّدَةً كالعذِرَة والرَّوثِ والمنِيِّ؛ يَطْهُرُ بالحَكِّ[6] إذَا يَبِسَتْ[7]. وإنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً في[8] ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لا تَطْهُرُ[9] إلا بالغَسْلِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إذا[10] مَسَحَهُ[11] عَلَى وَجْهِ المبَالَغَةِ بِحَيثُ لا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ[12] يَطْهُرُ، وَعَلَيهِ الفَتْوَى لعُمُومِ البَلْوَى[13]، وإنْ لم يَكُنِ[14] النَّجَاسَةُ مُتَجَسِّدةً كَالخَمْرِ...

العناية شرح الهداية، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢٠٥/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٣١/١.

١) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٢) يجب حذف هذه الكلمة لتكرارها مع سابقتها.

٣) عند أبي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته على أصله، أو لتعارض النصين على أصل أبي حنيفة. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢٠٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٢٣/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٣٤/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٥٢/١.

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الخف أو الأرض: ٢٥/١.

٦) في (ح) و(ظ)بلفظ: (بالفرك).

٧) في (ح) بلفظ: (ذهب).

٨) في (ظ) بزيادة: وفي.

٩) في (ظ) بلفظ: يطهر.

١٠) في (ظ) بلفظ: إن.

١١) أي إذا أصابتِ الخفَّ نجاسةٌ لها جرم وإن كانت رطبة فمسحه على وجه المبالغة...

١٢) في الأصل و(ظ) بلفظ: الأثر.

١٣) وذلك لأن الطرق مليئة بنجاسات الحيوانات فقلما يسلم إنسان يمشي في الطريق من تنجس خفه لذا يمكن تطهيره بما ذكر عن أبي يوسف رحمه الله. وهو المفتى به. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣١٠/١، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٣٤/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٣٢/١.

١٤) يجب أن تكون بلفظ: تكن، كي يستقيم اللفظ.

...والبَولِ لا يَطْهُرُ إلا بالغَسْلِ، وعنْ أبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ)[1]: إذَا أَلقَى عَلَيهَا تُرَابَاً فَمَسَحَهَا يَطْهُرُ، يُؤْخَذُ بِهِ[2].

والثَّوبُ[3] لا يَطْهُرُ إلا بِالغَسْلِ، إلا المنِيُّ فَإنَّهُ يَطْهُرُ بالفَرْكِ، وقِيلَ: مَنِيُّ المرأَةِ لا يَطْهُرُ بالفَرْكِ[4].

ذَكَرَ في البزّازيَّةِ[5]: اللّحْمُ إذا تَنَجَّسَ يُغْسَلُ[6] بِالماءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَاً، ويُجَفَّفُ[7] كُلَّ مَرَّةٍ[8]، وعَنِ الثَّاني: أَنَّ الدُّهْنَ النَّجِسَ يُصَبُّ عَلَيهَا[9] الماءُ فَيَطْفُو الدُّهْنُ فَيُرفَعُ ثَلَاثَ مَراتٍ فيَطْهُر، وكَذَا العَسَلُ والدِّبْسُ يَمُوتُ فِيهِ فَأْرَةٌ، يُطبَخُ بِالماءِ ثَلَاثَاً حَتَّى يَعُودَ في كُلِّ مَرَّةٍ إلى مَا كَانَ عَلَيهِ في الأَوَّلِ[10]، لَكِنْ...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٢) لعموم البلوى، وهو الصحيح . انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣١٠/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٧١١/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٥٠/١.

٣) في (ح) و(ظ) بلفظ: الثواب.

٤) والصحيح أنه لا فرق بين مني المرأة والرجل. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٧١١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣١٤/١،

٥) في (ح) بلفظ: البزازي.

٦) في (ح) و(ظ) **والفتاوى البزازية** بلفظ: يغلى.

٧) في (ظ) بلفظ: يجف.

٨) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ١٩/٤. بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. تطهير اللحم بالغسل، وهو المفتى به، وهذا إذا كانت النجاسة قبل غليان اللحم بالمرق، أما بعد الغليان فلا يطهر أبداً لتشرب النجاسة في اللحم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٣٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١١/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب تطهير الأنجاس: ٤٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٢٥٢/١.

٩) يجب أن تكون بلفظ: عليه، كي يستقيم اللفظ.

١٠) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ١٩/٤. بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. وهو المفتى به عن أبي يوسف؛ لأنه أوسع للناس. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٣٤/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٧٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس: ٢١٠/١.

...يَخْرُجُ مِنَ الانْتِفَاعِ[1].

(وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي الخَمْرِ، وتَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ لا يَطْهُر[2])[3]، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[4]: لَو جُعِلَ الدُّهْنُ النَّجِسُ صَابوناً طَهُرَ، وعليه الفتوى[5].

إنْ ظَهرَ المنِيُّ؛ إذَا تعدى[6] إلى الطَّاقِ الثَّاني (مِنَ الثَّوبِ)[7] يُفْرَكُ الأَوَّلُ، ويُغْسَلُ الثَّاني، وَقَالَ الإمَامُ[8] ظَهِيرُ الدِّينِ[9]: نَفَذَ المنِيُّ مِنَ الظَاهِرَةِ[10] إلى البِطَانَةِ طَهُرَتَا[11] بالفَرْكِ في الصَّحِيحِ[12].

---

١) لم يذكر أحد أنها تخرج من الانتفاع، إلا أن يكون قصده موافقاً لما في القنية عن ركن الأئمة الصَّبّاغي أنه جرب تطهير العسل فوجده مُرًّا. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣١٦/١.

٢) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ٢٠/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.لأن الخل ينجس بوجود الفأرة فيه فلو تخلل بعد أن أخرجت الفأرة من الخمر لا يتنجس. وهو المختار. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣١٦/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٧٦/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السابع في النجس: ٢٢/٤. بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. به يفتى للبلوى وهذا عند محمدٍ خلافاً لأبي يوسف. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣١٦/١، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها:١٠٥/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٦٢/١.

٦) في الأصل و(ظ) بلفظ: نفذت.

٧) سقطت من (ح) و(ظ).

٨) سقطت من (ح) و(ظ).

٩) ظهير الدين الكبير: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني المتوفى سنة: (٥٠٦هـ)، صاحب الفتاوى الظهيرية. أما صاحب الفوائد الظهيرية فهو ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المتوفى سنة: (٦١٩هـ) انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي:١٢٢.

١٠) في الأصل بلفظ: الطهارة، وفي (ظ): الظهارة.

١١) في (ح) بلفظ: طهر.

١٢) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ١٩/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. وهو الصحيح، احترازاً عن قول محمد حيث فرق بين الطاق الأول والثاني، فالأول يطهر بالفرك، والثاني يجب غسله لأنه إنما يصيبه البلل والبلل لا يطهر بالفرك. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٨/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٧٢/١.

جُعِلَ الخَمْرُ في كُوزٍ[1] جَدِيدٍ يُجعَلُ فِيهِ الماءُ ثَلَاثاً، ويُترَكُ في كُلِّ سَاعَةٍ يَطْهُرُ، وعِنْدَ محمَّدٍ لا يَطهُر أَبَدَاً[2].

تَنَجَّسَ الحصِيرُ اليَابِسُ يُغْسَلُ [٧/ب]ويُدْلَكُ حَتَّى يَلِينَ، وَلَو كَانَ رَطِباً يُجْرى عَلَيهِ الماءُ حَتَّى يُتَوَهَّمَ الزَّوالُ، ولَو كَانَ جَدِيدَاً يُغسَلُ ثَلَاثَاً، ويُجَفَّفُ[3] في كُلِّ مَرةٍ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[4]: لا يَطْهُرُ[5] بِلَا دَلْكٍ، وإِذَا كَانَ مِنَ القَصَبِ يَطهُر بغسلِه[6] ثلاثاً، ولا يَحتاجُ إلى شيءٍ آخَرَ لِعَدَمِ التَّدَاخُلِ. وكَذَا[7] شِرَاكُ[8] النَّعلِ[9].

وحَدُّ التَّجْفِيفِ[10] ذَهَابُ النُدُوَّةِ ، ولا يُشْتَرَطُ اليَبَسُ[11].

خُفٌّ بِطَانَتُهُ مِنْ كِرباسٍ[12] دَخَلَ مِنْ خُرُوقِهِ ماءٌ[13] نجِسٌ؛ فَغَسَلَ الخُفَ...

---

١) الكوز هو إناء معروف كالكوب، لكن الفرق بينهما أن الكوب ليس له عروة يمسك منها، أما الكوز فله عروة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور: ٤٠٢/٥.

٢) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ١٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. قيده بالجديد لأنه يتشرب النجاسة بخلاف القديم. والأحوط أن ينظر بقاء الرائحة أو لا. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٢٤٩/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في شرائط التطهير بالماء: ٨٩/١.

٣) في الأصل و(ظ) بلفظ: يجف.

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ح).

٥) في (ح) و(ظ) بزيادة: أبداً.

٦) في (ح) بلفظ: بغسل.

٧) في (ح) بلفظ: كذلك.

٨) شراكُ النعل هو سَيرُ النعل، انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (شرك): ٤٤٨/١٠.

٩) وكذا الخف والكعب والجرموق الذي يلبس فوق الخف. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٢٥٢/١.

١٠) في (ح) بلفظ: التحويف.

١١) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ١٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية، وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٢٥٢/١.

١٢) لقد مر سابقاً أنّ الكرباس هو القطن.

١٣) في الأصل بلفظ: دم.

...ودَلَكَهُ[1]، ومَلأَهُ[2] الخُفَّ، وأَرَاقَهُ ولم يَعصِرِ الكِرْبَاسَ، كالبِسَاطِ النَّجِسِ جُعِلَ في الماءِ وتُرِكَ[3] لَيلَةً وَجَرَى عَلَيهِ الماءُ طَهُرَ[4].

الآجُرُّ إِذَا تَنَجَّسَ؛ إِنْ كان[5] عَتِيقاً يُغْسَلُ ثَلَاثاً بِدفْعَةٍ، وإِنْ كَانَ[6] جَدِيداً يُغْسَلُ ثَلَاثاً ويُجَفَّفُ[7] في كُلِّ مَرَّةٍ[8].

اتَّزَرَ الجُنُبُ وَصَبَّ الماءَ عَلَى نَفْسِهِ، أو صَبَّ[9] عَلَى الإِزَارِ النَّجِسِ طَهُرَ الإِزَارُ وإِنْ لم يَعصِرْ، قَالَ الإِمَامُ الحلوانيُّ: في بَدَنِهِ أَو ثَوبِهِ نَجَاسَةٌ، فَأَكْثَرَ صَبَّ الماءِ عَلَيهِ طَهُرَ بِلَا دَلْكٍ وعَصْرٍ[10].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[11]: الكَلْبُ إِذَا أَخَذَ عُضْوَ إِنْسَانٍ أَو ثِيَابَهُ؛ إِنِ ابْتَلَّ يَنْجُسُ[12] وإِلا فَلَا، سَوَاءٌ أَخَذَ حَالَةَ الغَضَبِ أو المزَاحِ. وعَلَامَةُ الابْتِلَالِ: أَنْ لَو...

---

١) في (ظ) بلفظ: دلك.

٢) في (ح) بلفظ: ملأه.

٣) في (ظ) بلفظ: تركه.

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ١٨/٤. وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٢٥٠/١.

٥) سقطت من الأصل و(ظ).

٦) سقطت من (ظ).

٧) في الأصل و(ظ) بلفظ: يجف.

٨) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ١٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. وانظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٧٦/١، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٢٥٢/١.

٩) في (ح) بلفظ: صبت.

١٠) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل السادس في إزالة الحقيقية: ١٨/٤. والأصح عدم اشتراط العصر. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٢٥٢/١. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٣٤/١.

١١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٨).

١٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: تنجس.

...أَخَذَهُ بِيَدِهِ تَبْتَلُّ[1] يَدُهُ[2].

كَلْبٌ خَرَجَ مِنَ الماءِ فَانتَفَضَ[3]، فَأَصَابَ ثَوبَ إِنْسَانٍ؛ أَفْسَدَهُ، (وإِنْ أَصَابَ[4] مَاءُ المطَرِ لا يُفسِدْهُ[5])[6].

دَمُ القَلْبِ نَجِسٌ. وَدَمُ الكَبِدِ والطِّحَالِ لا[7].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ في أَرْضٍ يَابِسَةً، فَمرَّ عَلَيهَا برِجْلٍ مَبْلُولةٍ لا تَنْجُسُ[8] رِجْلُهُ[9]، وإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً ورِجْلُهُ يَابِسَةٌ[10]، تَنْجُسُ[11] الرِّجْلُ[12].

---

١) في الأصل و(ظ) بلفظ: يبتل.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٨). أي من عض الكلبُ عضواً منه، أو عض ثيابه يلمسها بيده؛ إن ابتلت فهو نجس، وإن لم تبتل لا. وهو المختار. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، الطهارة بالدباغ: ١٠٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ٢٠٨/١.

٣) سقطت من (ظ).

٤) يجب أن تكون بلفظ: أصابه، كي يستقيم اللفظ.

٥) وجه التفريق بين ماء المطر، أو أنه خرج من الماء؛ أنَّه إذا دخل الماء أصاب الماءُ جلدَه فتنجس، أما ماءُ المطر فقد أصاب شعره، وشعره طاهر، وهو المختار. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، الطهارة بالدباغ: ١٠٨/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً: ٧٥/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب طهارة الكلب: ٢٥/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٠). إن كان قصده بدم القلب الدم المسفوح فلا يقول بطهارته أحد، وإن كان قصده الدم الخارج منه فمثله مثل دم مطلق اللحم طاهر، وأما إن كان خارجاً عنه فلا. ودم الكبد والطحال طاهر. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٨/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ٥٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٢٠/١.

٨) في الأصل بلفظ: يتنجس، وفي (ح) بلفظ: ينجس.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الخف أو الأرض: ٢٦/١. إلا إذا كانت رجله مبتلة كثيراً فيبتل وجه الأرض ويصير طيناً ثم يصيب الطين رجله لا تجوز صلاته. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ١٩٤/١.

١٠) في الأصل و (ظ) بلفظ: يابس.

١١) في الأصل بلفظ: يتنجس.

١٢) انظر: المراجع السابقة.

ولو كَانَتِ الأَرْضُ نجِسَةٌ فَخَلَعَ[1] نَعْلَيهِ، وَقَامَ عَلَيهما[2] فَصَلَّى جَازَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّعْلُ ظَاهِرُهُ وبَاطِنُهُ طَاهِرٌ فَطَاهِرٌ[3]، وإِنْ كَانَ مَا يَلِي الأَرضَ مِنْهُ نَجِساً، فَكَذَلِكَ[4]. فَهُوَ [٨/أ] بِمَنْزِلَةِ ثَوبٍ ذي طَاقٍ أَسْفَلُهُ نَجِسٌ وَقامَ على الظَّاهِرِ[5].

(وإِنْ كَانَ الرِّجْلُ في نَعْلَيهِ أو كَعْبَيهِ لا يَجُوزُ، وكَذَا لو بَسَطَ كُمَّهُ عَلَى مَوضِعِ النَّجَاسَةِ، وسَجَدَ عَلى كُمِّهِ لا يَجُوزُ[6])[7].

إِذَا ذَبَحَ شَاةً ومَسَحَ السِّكِّينَ بِصُوفِهَا، يَطْهُرُ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُهُ، وكَذَا السَّيفُ إِذا تَنَجَّسَ فَمَسَحَه بالتُّرابِ أو بِخِرقَةٍ، فَذَهَبَ أَثَرُ الدَّمِ[8].

---

١) في الأصل بلفظ: يخلع.

٢) في الأصل بلفظ: على نعليه.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الخف أو الأرض: ١/٣٠. وانظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل الصلاة عليه: ٢/٥٨٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة: ١/١٦٩.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: فذلك.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الخف أو الأرض: ١/٣٠. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ١/٢٤٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ١/٣٧٥.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الخف أو الأرض: ١/٣٠. والأصح عدم الجواز لأن الكم تبع له فكأنه سجد على النجاسة. وانظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها: ١/١١٨، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٣٠٧، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ١/٥٠٣.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الخف أو الأرض: ١/٢٦. لأن النجاسة لا تتخلله وما على ظاهره يذهب بالمسح. وانظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ١/٥١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ١/٢٠٢.

فصلٌ فيما يوجبُ الغُسلَ[1]:

ذَكَر في البزَّازيَّة[2]: يَجِبُ الغُسْلُ عِنْدَ مَنِيٍّ له دَفْقٌ وشَهوةٌ لَدَى الانفِصَالِ والظُّهُورِ عِندَ الثَّاني[3]، وعِندَهُما[4]: يَكْفِي الشَّهوَةُ عِندَ الانفِصَالِ[5]؛ فَإذَا انفَصَلَ المنِيُّ بِشَهوةٍ عن المحتَلِمِ، أو نَظَرَ إلى غَيرِهِ، أو عَالجَ ذَكَرَهُ فَأمنَى، وأَمسَكَ رأسَ ذَكرِهِ حَتَّى يَسكُنَ، ثُمَّ أَرسَلَ رأسَهُ فَخَرَجَ بِلَا دَفْقٍ وَجَبَ الغُسْلُ عِندَهُمَا، وكذا لو جَامَعَ، واغتَسَلَ قَبْلَ أن يبولَ[6] ثُم سَالَ. وأَجمعُوا أَنَّه لو سالَ بعدَ البَولِ، أو النَّومِ لا يَجِبُ الغُسْلُ[7].

(بَالَ وخَرَجَ مِن ذَكَرِهِ مَنِيٌّ؛ إنْ كَانَ ذَكَرُهُ مُنْتَشِراً عَلَيهِ الغُسْلُ، وإنْ كَانَ مُنْكَسِراً لا[8]. احتَلَمَ ولم يَرَ بَلَّةً، لا غُسْلَ عَلَيهِ إجماعاً[9])[10].

---

١) غَسْلُ الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. والغُسْل بالضم: اسم من الاغتسال؛ وهو تمام غَسْلِ الجسدِ واسمٌ للماء الذي يُغْتَسَل به أيضاً. والغِسْل بالكسر: ما يُغْسَل بِه الرأسُ من خِطْميّ ونحوه. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ٣٤٠. فالضم والفتح لغتان، أما الأشهر عند أهل اللغة فهو الفتح لكن الفقهاء على استعمال الضم. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، أحكام الغسل: ٤٨/١.

٢) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في الغسل: ١٠/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٣) المقصود به هو أبو يوسف.

٤) هما أبو حنيفة ومحمد.

٥) فعند أبي يوسف يشترط دوام الشهوة من انفصاله إلى خروجه، أما عندهما فيجب فقط وجود الشهوة عند انفصاله عن مقره. والفتوى على قولهما لأنه أحوط، وبقول أبي يوسف يفتى في حالة الضرورة. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ١٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ١٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ١٦١/١.

٦) في الأصل و(ظ) بلفظ: تبول.

٧) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٥٩/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة: ١٦/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ١٢/١.

٨) وقيده بهذه الحالة _وهي حالة الانتشار_ لأن ذلك دلالة خروجه عن شهوة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦١/١.

٩) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦٤/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

امرأةٌ احتلمَتْ ولم ترَ[1] بلَّةً؛ إنْ وجَدَتْ لـذَّةَ الإنْـزَالِ لَزِمَهـا الغُسْـلُ لِنُـزُولِ مَائِهَـا إلى رَحِمِهَا، وإنْ لم تَجِدْ لا، بِخِلَافِ الرَّجُلِ. وقِيلَ: لا يَلزَمُهَا الغُسْلُ[2].

(احْتَلَمَ وأَنْزَلَ لكنَّ الماءَ لم يظهرْ عَلَى رَأسِ الذَّكرِ، لا يَلزَمُ الغُسْلُ[3])[4].

ذَكَـرَ فـي فتـاوى قاضـي خـان[5]: أسـبابُ الغُسْـلِ ثَلاثَـةٌ: الجَنَابَـةُ[6]، والحـيضُ، والنِّفَاسُ[7].

[الجَنَابَةُ][8] يَثْبُتُ[9] بِشَيئينِ: أَحدُهُما: انفِصَالُ المنِيِّ عَنْ شَهْوةٍ، والثَّاني: الإيلَاجُ في الآدَمِيِّ[10].

---

١) في (ح) بلفظ: ترى.

٢) ظاهر الرواية يشترط خروج المني إلى فرجها الخارج ليجب الغسل عليها، وهو المفتى به. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٣/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٣٣٢/١.

٣) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦٤/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل: ٤٢/١.

٦) **الجنابة لغة**: ضد القرب والقرابة، وجَنَبَ الشيء، وتجَنَّبَه، وجانبه، وتجانبه، واجتنبه: بَعُدَ عنه، والجنابة في الأصل: البعد، ويقال: أجنب الرجل وجَنَبَ فهو جُنُبٌ من الجنابة، قال الأزهري: إنما قيل له جُنُبٌ؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتجنَّبَها وأجنب عنها، أي تنحى عنها، وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جنب): ٢٧٥/١.

اصطلاحاً: تطلق الجنابة على من أنزل المني، وعلى من جامع. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب الحدث: ٢٦/١. وهذا ليس تعريفاً للجنابة لكنه بيان أسباب الجنابة وما تثبت به. أما ما يمكن أن نعرفها به فهو كما عرفها الرملي من الشافعية بتعريف جامع مانع بقوله: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. انظر: **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، الرملي، كتاب الطهارة، باب الغسل: ٢١٣/١.

٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل الغسل: ٣٦/١.

٨) ما بين معقوفتين غير موجود في نسخ المخطوط ولكنه يوجد في فتاوى قاضي خان وينبغي ذكره كي يستقيم المعنى بشكل صحيح.

٩) هكذا في نسخ المخطوط، أما في قاضي خان بلفظ: تثبت، وهو الأفضل.

١٠) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل الغسل: ٣٦/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٤/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ١٠/١.

واختَلَفَ[1] عِبَارَةُ السَّلَفِ في الإيلَاجِ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ الجَنَابَةُ[2]؛ عن محمّدٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[3]: إذا التَقَى الختَانَانِ[4] وغَابَتِ الحَشَفَةُ[5] يَجِبُ الغُسْلُ[6]، وعن أبي يوسُفَ: إذا تَوارَتِ الحَشَفةُ [٨/ب] في قُبُلٍ أو دُبُرٍ في الآدَمِيِّ، يَجِبُ الغُسْل على الفاعِلِ والمفعُولِ بِهِ، (وهو الصَّحِيحُ فإنَّ الإيلَاجَ في الدُّبُرِ يُوجِبُ الغُسْلَ على الفَاعِلِ)[7] والمفعُولِ بِهِ وإنْ لَمْ يُوجَدْ فيهِ التقَاءُ الخِتَانَينِ[8].

والإيلَاجُ في البَهَائِمِ (لا يُوجِبُ الغُسْلَ ما لَمْ يُنْزِلْ، والإيلَاجُ في الميِّتِ بِمَنزِلَةِ الإيلَاجِ في البَهَائِمِ)[9].

وكَذَا الإيلَاجُ في الصَّغِيرَةِ التي لا تُجَامَعُ[10] مِثلُها، لا يوجِبُ الغُسْلَ في قَولِ مُحَمدٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[11] بِدُونِ الإنزالِ[12].

---

١) يجب أن تكون بلفظ: اختلفت، كي يستقيم اللفظ.

٢) اختلفت عبارات العلماء فمنهم من قال: توارت الحشفة، وغابت الحشفة، والتقى الختانان، ومحاذاة الفرجين. والمقصود الأهم وهو غيبوبة الحشفة أو مقدارها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٦٢/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٤) الختان هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ويقال لقطعهما الإعذار والخفض، ومعنى التقائهما غيبوبة الحشفة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها لأن ختانها مُستعلٍ وليس معناه أن يمس ختانه ختانها. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (ختن): ١٣٧/١٣.

٥) سقطت من (ظ).

٦)سقطت (الغسل) من (ح) و(ظ). لا يكفي أن يلتقي الختانان ليجب الغسل، وإنما يجب أن تغيب، أو تتوارى حشفته في قبلٍ أو دبر. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل الغسل: ٣٧/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٤/١.

٧) سقط من (ظ).

٨) لأن المعنى الصحيح الذي يوجب الغسل وهو غيبوبة الحشفة أو مقدارها في قبل أو دبر قد وجد. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٦٣/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٤/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ١٠/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح).

١٠) يجب أن تكون بلفظ: يجامع، كي يستقيم اللفظ.

١١) سقطت من الأصل و(ظ).

١٢) لأنه بدون الإنزال لا تبلغ الشهوة منتهاها فلا يجب الغسل بدونه. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، موجبات الغسل: ٦٤/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل الغسل: ٣٨/١.

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[1]:احتَلَمَ ولم يَرَ بَلَلاً، لا غُسْلَ عَلَيه إجماعاً[2]، ولو رَأَى بَلَلاً ولمْ يَتَذكَّرِ الاحتِلامَ، كذَلِكَ عندَ أبي يُوسُفَ حتَّى[3] يَتَيقَّنَ أَنَّهُ قَدْ احتَلَمَ، وقَالا: عَلَيهِ الغُسْلُ[4].

ويَجِبُ الغُسْلُ في اللِّواطَةِ[5]، نَفْسُ[6] الإدخَالِ والإيلاجِ. في الزِّيادَاتِ[7] وفي الأَمَالي: لا يَجِبُ الغُسْلُ[8].

بالَ فَخَرَجَ من ذَكَرِهِ[9] مَنِيٌّ؛ إنْ كانَ مُنْتَشِراً فَعَلَيهِ الغُسْلُ، وإنْ كانَ مُنكَسِراً لا[10].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[11]: إذا جُومِعَتِ[12] المرأَةُ فيما دُونَ الفَرجِ، وَوَصَلَ المنيُّ إلى رَحِمِهَا وهي بِكْرٌ أو...

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٥).

٢) انظر حكم المسألة في الصفحة: ٨٦.

٣) سقطت من (ظ).

٤) والصحيح هو قولهما. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٦١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٣/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارات: ٢٤/١.

٥) لاطَ الرجلُ لِواطاً، ولاوطَ: أَي عَمِل عَمَل قومِ لُوطٍ. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (لوط): ٢٩٤/٧.

٦) في (ظ) بلفظ: بنفس.

٧) للإمام محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة: (١٨٩هـ) وله (زيادة الزيادات)، وقد شرحها جماعة منهم قاضي خان، واختصرها الحاكم الشهيد، وفي تسميتها بالزيادات أقوال كثيرة. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٩٦٢/٢.

٨) ما نُقل عن الزيادات والأمالي غير الصحيح والمفتى به. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٦٣/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ١٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، موجبات الغسل: ٦٥/١.

٩) في الأصل بلفظ: ذكر.

١٠) لأن الانتشار دليل عدم انقطاع المني. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٥٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦١/١. وانظر حكم المسألة في الصفحة:٨٦. في بداية الفصل نقلاً عن البزازية، لذا ينبغي حذفها كما في (ح) و(ظ).

١١) في الأصل هو من فتاوى قاضي خان أما في (ح) و(ظ) هو من البزازية، والنسبة إلى البزازية لا تصح.

١٢) في الأصل بلفظ: اجتمعت.

...ثَيِّبٌ، لا غُسْلَ عليها[1].

إذا اغتَسَلَتِ المرأةُ بعدَ الجِمَاعِ فَخَرجَ مِنهَا بَقيَّةُ مَنِيِّ الزَّوجِ[2]، لا يَلزَمُها إعَادةُ الغُسْلِ في قَولهم[3].

إذا احتَلَمَتْ ولم يَخْرُج منها المنيُّ: حُكِيَ عن الفَقِيهِ أبي جعفرٍ[4] أَنَّهُ قَالَ: ما لم يَخرجِ المنيُّ مِنَ الفرجِ الدَّاخِلِ لا يلزَمُهَا الغُسْلُ في الأَحوالِ كُلِّها، وبهِ أَخَذَ شَمسُ الأئمَّةِ الحلوانيُّ، وإليهِ أشَارَ الحاكمُ[5] الشَّهيدُ في المختَصَرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: المرأةُ في الاحتِلَامِ كالرَّجُلِ لا بُدَّ مِنْ خُروجِ المنيِّ، فَكَذَا احتِلَامُ[6] المرأةِ، إلا أنَّ الفَرْجَ الخَارجَ منهَا بِمَنْزِلَةِ الإليَتَينِ؛ فيُعتبَرُ الخروجُ من الفَرجِ الدَّاخِلِ إلى الفَرجِ الخَارِجِ، وقَالَ بعضُهُمْ: إذَا وَجَدَتِ المرأةُ لَذَّةَ الإنزَالِ كانَ عَلَيهَا الغُسْلُ[7].

إذَا استَيقَظَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَامِهِ وهو يَتَيَقَّنُ بالاحتِلَامِ [٩/أ] ولم يرَ[8] شَيئَاً، ولم يَتَذَكَّرِ الإنزالَ؛ لا غُسْلَ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل: ٤٣/١. لعدم حصول سبب الغسل، ومعنى قوله في قولهم أي الأئمة الثلاثة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٦١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، موجبات الغسل: ٦٤/١.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: الرجل.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل: ٤٣/١. انظر: المراجع السابق بالإضافة إلى **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٦١/١.

٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهِندواني نسبة إلى مَحِلَّة ببلخ، يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير من فقهاء الحنفية توفي ببخارى سنة: (٣٦٢هـ). من تصانيفه شرح أدب القاضي لأبي يوسف، الفوائد الفقهية.انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ٤٧/٢، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ابن قطلوبغا: ٢١/١.

٥) في (ح) بزيادة: الصدر.

٦) في (ح) و(ظ) بلفظ: في الاحتلام.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل: ٤٣/١. انظر حكم المسألة في الصفحة: (٨٧) ما ذُكر في البزازية. لا يوجد تكرير بالنسبة للحكم وقد أتى بقول قاضي خان؛ لأن فيه تفصيلاً للمسألة بشكل أوضح وقد أتى بما هو المفتى به.

٨) في (ح) بلفظ: يرى.

...عليه[1]، فإنِ انتَبَهَ و رَأَى على فِرَاشِهِ أو[2] فَخِذِهِ مَنِيّاً، كَانَ عَلَيهِ الغُسْلُ تَذَكَّرَ الاحتِلامَ أو لَمْ يَتَذكَّرْ[3].

لو اغتَسَلَ قَبْلَ البَولِ، ثُمَّ خَرَج مِنْ[4] ذَكَرِهِ [مَنِيٌّ][5]، كانَ عليهِ الغُسْلُ عِندَهُما، ولو اغتَسَلَ بَعدَ ما بَالَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنهُ مَنِيٌّ أو مَذيٌ، لا غُسْلَ عَلَيهِ في قولهم[6].

(فَصْلٌ فيما يَمنَعِ الغُسْل)[7]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[8]: وفي الملْتَقَطِ اغتَسَلَ وفي أَسْنَانِهِ فُرْجَةٌ، وتَأَكَّدَ فيهِ طَعَامٌ لا يَصِلُ الماءُ إليهِ، لا يَجُوزُ ما لم يُخرَجْ ويَجرِ عليهِ الماءُ، وفي التَّجْنِيسِ[9]: اغتَسَلَ وفي أَسنَانِهِ طَعَامٌ فَلَمْ يَصِلِ الماءُ تَحتَهُ جَازَ[10].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل: ٤٤/١. وانظر حكم المسألة في الصفحة: ٨٦. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦٤/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارات: ٢٥/١.

٢) في الأصل بلفظ: (و).

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل: ٤٤/١. وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٣/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارات: ٢٥/١.

٤) في (ظ) بلفظ: عن.

٥) ما بين معقوفتين مضاف من فتاوى قاضي خان، لأن في نسخ المخطوط بلفظ: مذي، وهذا مخالف للصحيح.

٦) في (ظ) بزيادة قوله: جيمعاً. انظر حكم المسألة في الصفحة: ٨٦. ما جاء في البزازية. **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل: ٤٤/١.

٧) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٨) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٥).

٩) لخواهر زاده وهو المعروف ببكر خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي، المتوفى سنة: (٤٨٣هـ)، من تصانيفه التجنيس في الفروع، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، الفتاوى وغيرها. انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ٧٦/٢.

١٠) إذا كان هذا الطعام ممضوغاً مضغاً متأكداً بحيث تداخلت أجزاؤه وصار له لزوجة كالعجين منع وصول الماء وهو الأصح. وهذا التفريع مبني على أن الفرض في الغسل عندهم تعميم سائر الجسد بالماء مع المضمضة والاستنشاق، لأن المأمور به هو غسل جميع الجسد إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه، وغسل داخل الفم والأنف لا حرج فيه بخلاف العينين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، فرض الغسل: ١٥٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، موجبات الغسل: ٥٧/١.

وقَالَ العَبْدُ[1] الضَّعيفُ[2] مُرَتِّبُ الكِتَابِ[3]: ما اختارَهُ السَّيِّدُ الإمامُ في الملتَقَطِ فَمَذْكُورٌ في (واقِعَاتِ النَّاطِفِيِّ[4] رَحِمَهُ اللهُ، ومَا اختَارَهُ في التَّجْنِيسِ)[5] فَمَذْكُورٌ في فَتَاوَى الفِضْلِيِّ[6] والفَقِيهِ أبي اللَّيثِ[7].

ولو اغتَسَلَ[8] من الجنابَةِ وبينَ أظفَارِها عَجِينٌ لم يَجُزْ، ولو كَانَ بَينَ أَظفَارِهَا دَرَنٌ جَازَ، ويَستَوِي فيهِ المَدَنِيُّ والقَرَوِيُّ، هو الصحيحُ[9].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: إذَا نَامَ الرَّجُلُ والمرأَةُ في فِرَاشٍ واحِدٍ، فَلَمَّا استَيقَظَا وَجَدَا مَنِيّاً بينَهُمَا، وكُلُّ واحِدٍ منهُمَا يُنكِرُ الاحتِلَامَ، وأنْ يكُونَ ذَلِكَ مَنَيُّهُ؛ قَالَ الشَّيخُ الإمَامُ

---

١) في الأصل بلفظ: عبد.

٢) صاحب خزانة الفتاوى: أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة: (٥٢٢هـ).

٣) الكتاب هو خزانة الفتاوى.

٤) خزانة الوقعات في الفروع للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي توفي سنة: (٤٤٦هـ)، وهو مختصر مشهور بالواقعات. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٧٠٣/١.

والناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، حدث عن أبي حفص بن شاهين، وغيره، من تصانيفه: الواقعات، والنوازل، والأجناس، والفروق. والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وهو الحلواء وبيعه. انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي: ١٤٣/١.

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٦) للإمام عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي أبو عمرو المعروف بالفضلي من فقهاء الحنفية. المتوفى سنة: (٥٠٨هـ). انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ٦٥٣/١.

والفضلي كان عالماً من أولاد الأئمة، سمع القاضي أبا الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي وغيره، عاش كثيراً حتى حدث بالكثير عنه وكانت ولادته في رمضان سنة: (٤٢٦هـ) وتوفي سنة: (٥٠٨هـ) ببخارى. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٣٣٤/٢.

٧) فتاوى أبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. المتوفى: سنة: (٣٧٣هـ). انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ٤٩٠/٢.

وأبو الليث: هو الفقيه الحنفي المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. وهو من المجتهدين في المذهب. توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ١٩٦/٢.

٨) يجب أن تكون بلفظ: اغتسلت، كي يستقيم اللفظ. وهذه لفظة خزانة الفتاوى.

٩) والفتوى على أنه لا تفريق بين العجين والدرن وأنه مغتفر فيه قروياً كان أو مدنياً. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٥٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، فرض الغسل: ١٥٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء: ١٤/١.

أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفَضْلِ[1]: عليهِمَا الغُسْلُ احتِيَاطَاً، وقَالَ غَيرُهُ: إنْ كانَ الماءُ غَلِيظَاً أَبْيَضَ فهوَ مِنَ الرَّجُلِ، وإنْ[2] كانَ رَقِيقَاً أَصْفَرَ فَهُوَ منَ المرأَةِ، وقَالَ بعضُهُمْ: إنْ وَقَعَ طُولَاً[3] فَهُوَ منَ الرَّجُلِ، وإنْ وَقَعَ مُدَوَّرَاً[4] فَهُوَ مِنَ المرأةِ[5].

وعلى الرَّجُلِ ثَمَنُ ماءِ الاغتِسَالِ والوُضوءِ للمَرأَةِ[6].

(إذَا أَمْنَى الرَّجُلُ منْ غَيرِ شَهْوَةٍ وانتَشَرَ[7] آلتُهُ، لا غُسْلَ عَلَيهِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يوسُفَ رحِمَهُمَا اللهُ[8])[9].

الجُنُبُ إذَا قَامَ في المطَرِ الشَّدِيدِ مُتَجَرِّداً بَعدَمَا تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ حتى اغتَسَلَتْ أَعْضَاؤُهُ جَازَ[10].

---

١) هو محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري: نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى. فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب: وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم. توفي سنة: (٣٨١هـ). انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٨٤، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ١٠٧/٢.

٢) في (ظ) بلفظ: فإن.

٣) كون مني الرجل يخرج بدفق وكون مخرجه ضيق فبالتالي سيمتد طولاً بسبب الدفق.

٤) كون مخرج المني من المرأة واسع ولا يخرج بدفق فبالتالي سينزل منها على شكل دفعة واحدة ولن يمتد أكثر ذلك.

٥) **فتاوى قاضي خان**، فصل فيما يوجب الغسل: ٤٥/١. القياس أنه لا يجب على واحد منهما، والاحتياط أن يغتسلا، وهو الأصح. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، موجبات الغسل: ٦٠/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٣٣٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، فصل في الغسل: ٦٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦٥/١.

٦) وهو الراجح في المذهب حتى أن صاحب الجوهرة ذكر الإجماع على هذا. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٧١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، باب النفقة، أسباب وجوب النفقة: ١٩٣/٤.

٧) يجب أن تكون بلفظ: انتشرت، كي يستقيم اللفظ.

٨) وصورة خروجه، وانفصاله لا عن شهوة: أن يُضرب على ظهره ضرباً قوياً، أو يَحمل حملاً ثقيلاً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ٣٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٦١/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) لأنه ماء جار وحصل به التعميم للجسد. انظر:**الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، سنن الطهارة: ١١/١.

(فصلٌ فيما لا يَفعَلُ الجُنُبُ)[1]:

[ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى][2]: الجُنُبُ (إذا مَسَّ المصْحَفَ بِيَدِهِ يُكرَهُ[3])[4]، ولو مَسَّ المصحَفَ بالكُمِّ جَازَ[5]، ويَجُوزُ الأَخْذُ بالغِلَافِ[6] [٩/ب].

قيلَ: الغِلَافُ؛ الجِلْدُ الذي[7] عَلَيهِ، وفي التُّحفَةِ[8] قِيلَ: المكرُوهُ مَسُّ المكتُوبِ لا مَواضِعِ البياضِ، وفي رِوَايَةٍ: يَجوزُ أَخْذُ[9] المصحَفِ كمَا في القِرَاءَةِ[10].

---

١) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٢) في نسخ المخطوط قال: "**ذكر في فتاوى قاضي خان**"، وهذا غلط من الناسخ لأن عند قاضي خان ظاهر المذهب أنه يكره مسه بالكم فكيف يجيز هنا مسه بالكم؟ والصحيح أنه من خزانة الفتاوى. انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٥).

٣) والأصح أنه يحرم مسه. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب الحدث: ٣١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٧٤/١.

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٥) والأصح الذي عليه الفتوى أنه يكره. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٧٤/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة: ١٧٠/١.

٦) في (ح) و(ظ) بلفظ: غلافه. والصحيح أنه يجوز مسه بغلافه ولكن الخلاف في الغلاف؛ والصحيح أنه:الخريطة _الكيس_ غير الملصقة به ليخرج الجلد المخيط به لأن ما كان ملصقاً به تبع له فيعطى حكمه. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة: ٢٦/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس: ١٤٣/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب الحيض: ٥٨/١.

٧) سقطت من (ظ).

٨) تحفة الفقهاء في الفروع للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة: (٥٣٩هـ) زاد فيها على مختصر القدوري ورتبها أحسن ترتيب، وشرحها تلميذه الكاساني بكتاب سماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ولما أتمه عرضه على المصنف فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٣٧١/١. **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب الحدث: ٣٢/١.

٩) سقطت من (ظ).

١٠) والمفتى به أنه كذلك يحرم مس مواضع البياض من القرآن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الحيض: ١٩٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة: ١٧٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الحيض: ٢١١/١.

ولَو مَسَّ الكُتُبَ الشَّرعِيَّةَ[1]؛ ذَكَرَ الشَّيخُ أبو اليُسْرِ[2]: يُكرَهُ، وذَكَرَ العَتَّابِيُّ[3] لايُكْرَهُ.

ولو قَرَأَ الجُنُبُ التَّسْمِيَةَ[4]، وأَرَادَ بِهِ قِرَاءَةَ القُرآنِ لم يَجزْ. ولا بَأسَ للجُنُبِ أنْ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ عَلى سَبِيلِ الدُّعَاءِ، أو شَيئَاً مِنْ الآياتِ التي فِيهَا معنَى الدُّعاء. عنْ مُحَمَّدٍ (رحمهُ اللهُ)[5]: إذَا قَرَأَ مَا دُونَ الآيَةِ لا عَلَى قَصْدِ القِرَاءَةِ يَجُوزُ، وعَنْهُ أنَّ الكَثِيرَ عَلَى هَذَا الوَجهِ[6].

فصلٌ في طَهَارَةِ ماءِ الحمَّامِ:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[7]: إذَا غَرَفَ مِنْ حَوضِ الحمَّامِ وبيَدِهِ نَجَاسَةٌ، وكَانَ الماءُ يَنْصَبُّ مِنَ الأنبُوبِ في الحَوضِ والنَّاسُ يغْتَرِفُونَ غَرْفَاً مُتَدَارَكاً، لم[8] يَتَنَجَّسِ الماءُ.

---

١) والأصح أن كتب الفقه لا يكره مسها لأن ما فيها من القرآن تبع لها والأفضل ألا يفعل تعظيماً. أما كتب التفسير فيكره لأن آيات القرآن الموجودة فيه موجودة أصالة وليست تبعاً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٧٧/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة، باب الحيض: ٢٣/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس: ١٣٧/٢.

٢) محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى، صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي، أخذ عن أبي منصور الماتريدي، وعنه أخذ نجم الدين النسفي، وعلاء الدين السمرقندي، قال السمعاني: أملى ببخارى الكثير ودرس الفقه حيث كان من فحول المناظرين، قال عنه النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر وكان إمام الأئمة على الإطلاق وكان قاضي القضاة بسمرقند، من تصانيفه المبسوط في فروع الفقه. توفي سنة: (٤٩٣هـ). انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٨٨، **سير أعلام النبلاء**، الذهبي: ١٢٢/١٤.

٣) في (ح) بلفظ: العقد. وفي (ح) و(ظ) بزيادة: في.

٤) سقطت من (ظ).

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٦) تؤثّر نية غير القرآنية في الآيات التي فيها معنى الدعاء كالفاتحة ونحوها، لذا يجوز قراءتها لا على سبيل التلاوة والقرآنية وهو المختار. أما ما ليس كذلك فلا تؤثر فيها نية غير القرآنية، فإذا قرأ على سبيل القرآنية فلا يجوز. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن الغسل: ١٧٣/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٥٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة: ١٦٩/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، فصل في الماء الذي يجوز التطهير به: ١٣/١.

٧) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٦).

٨) سقطت من الأصل.

وفي الأجْنَاسِ[1]: مَاءُ الحمَّامِ طَهورٌ؛ لأنَّ الذي يَغمِسُ فيهِ الجُنُبُ يَدَهُ يَذْهَبُ[2] وتَسِيلُ مَاءٌ آخَرَ[3]. وفي الخُلَاصَةِ[4]: وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ في حَوضِ الحمَّامِ؛ عَنْ أبي حَنيفَةَ رحِمَهُ اللهُ أنَّها لا تَسْتَقِرُّ، وهو كالماءِ الجارِي، وفي المحيطِ[5]: قَالَ بعضُ المشَايخِ: ماءُ الحمَّامِ بِمَنزِلَةِ الماءِ الجَارِي لأَجْلِ الضَّرُورَةِ[6]. (وإذَا فَسَدَ مَاءُ الحوضِ، وأَخَذَ رَجُلٌ منْ ذلِكَ الماءِ بالقَصعَةِ، وأَمسَكَ القَصْعَةَ تَحتَ الأُنْبوبِ فَدَخَلَ [الماءُ][7] وسَالَ مَاءُ القصعَةِ فَتَوضَّأَ، بِهِ لا يَجوزُ[8])[9].

---

١) الأجناس في الفروع، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى سنة: (٤٤٦هـ)، جمعها لا على الترتيب، والناطف نوع من الحلواء، ثم إن الشيخ علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١١/١.

٢) سقطت من (ظ).

٣) والغرف المتدارك ألا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، الوضوء بالماء ولو خالطه شيء:٩٢/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل:٥٩/١.

٤) خلاصة الفتاوى، للشيخ الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة: (٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد، في مجلد واحد، ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعضُ إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة، جامعة للرواية، خالية عن الزوائد، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٧١٨/١.

٥) **المحيط الرضوي**، مجلدان **لرضي الدين** ابن العلا الصدر الحميد تاج الدين: محمد بن محمد بن محمد **السرخسي** الحنفي المتوفى سنة: (٥٤٤هـ)، ومحيطه ثلاث محيطات: الأول عشر مجلدات، والثاني: أربع مجلدات، والثالث: مجلدان، وهذه الثلاثة موجودة في مصر والشام والعراق. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٦٢٠/٢. وقد ميز في محيطه بين الروايات والفتاوى فبدأ برواية الأصول، ثم بمسائل النوادر، ثم ثلث بالفتاوى. انظر: **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، علي جمعة محمد: ١٢٧.

٦) والأصح الذي عليه الفتوى أنه ملحق بالماء الجاري إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفاً متداركاً. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة: ٢٧/١، **فتح القدير**، ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٧٩/١.

٧) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى.

٨) فالظاهر أنما في الخزانة مبني على خلاف الصحيح، يؤيده ما في البدائع بعد حكايته الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما نصه: "وعلى هذا حوض الحمام، أو الأواني إذا تنجس". ومقتضاه أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضا بمجرد الجريان، وقد علل في البدائع هذا القول بأنه: " صارَ ماءً جارياً، ولم نستيقن ببقاءِ النَّجاسةِ فيه". انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان ما يقع به التطهير: ٨٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٥/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: واختَلَفَ المشَايخُ (رَحِمَهُم اللهُ)[2] في الماءِ الذي صُبَّ على الحمَّامِ؛ وأَصَحُّ ما قِيلَ فيهِ[3] وهو رِوَايةٌ عنْ أبي حَنِيفَةَ وأبي يوسُفَ: أنَّ ذَلِكَ الماءَ طَاهِرٌ ما لم يُعلَمْ أنَّ فِيهِ جُنُبٌ[4]، حَتَّى لو خَرَجَ إنْسَانٌ مِنَ الحمَّامِ وقَدْ أَدْخَلَ رِجْلَيهِ في ذَلكَ، ولمْ يَغْسِلْهُمَا بعدَ الخُرُوجِ وصَلَّى، جَازَ[5].

ومَاءُ حَوضِ الحمَّامِ [١٠/أ] طَاهِرٌ عِنْدَهُ ما لم يَعلَمْ بِوُقَوعِ النَّجَاسَةِ فيهِ، (فَإِنْ أَدخَلَ رَجُلٌ يَدَهُ في الحوضِ، وعَلَيهَا نَجَاسَةٌ؛ إنْ كَانَ الماءُ سَاكِنَاً لا يَدخُلُ فيهِ شَيءٌ مِنَ الأنبوبِ ولا يَغتَرِفُ إنسَانٌ بالقَصْعَةِ منهَا، يَتَنَجّس مَاءُ الحوضِ[6]. وإنْ كانَ [النَّاسُ][7] يَغتَرِفونَ من الحوضِ بِقِصَاعِهِمْ ولا يَدخُلُ مِنَ الأنبُوبِ مَاءٌ[8]، أو عَلَى العَكْسِ[9]، اختلَفُوا فِيهِ؛ وأَكثَرُهُمْ على أنَّهُ يَتَنَجَّسُ ماءُ الحَوضِ[10].

وإنْ كَانَ النَّاسُ يغْتَرِفُونَ بقِصَاعِهِمْ ويَدخُلُ الماءُ مِنَ الأنبُوبِ، اختَلَفُوا فِيهِ؛ وأكثَرُهُمْ على أَنَّهُ يَتنَجَّسُ)[11].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الحمام: ١٣/١.

٢) سقطت من (ظ).

٣) في (ح) زيادة: (وسؤر دابة).

٤) في (ظ) بلفظ: نجساً.

٥) خصص الجنب بالذكر لأنه غالباً ما يكون على جسده نجاسة. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة: ٢٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١٢/١.

٦) لأنه يشترط دخول الماء وخروجه من الحوض. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب فروع في الاستبراء: ٣٥١/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة: ٢٧/١.

٧) سقطت من الأصل ويجب ذكرها كي يستقيم المعنى، وكذلك هي موجودة في فتاوى قاضي خان.

٨) كونه لا يدخل الماء من الأنبوب يصير راكداً نعم يتنجس الحوض وهو الصحيح. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً: ٧٣/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ٥٩/١.

٩) أي أنه يدخل من الأنبوب ماء إلى الحوض ولكن لا يغترفون منه.

١٠) ينجس لأن الشرط أن يدخل الماء ويخرج سواء يخرج بنفسه أو بغيره كوجود إنسان في الحوض يحرك الماء فيخرج. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٨٩/١.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

الجُنُبُ إذَا دَخَلَ الحمَّامَ، واتَّزَرَ، وصَبَّ الماءَ عَلَى جَسَدِهِ، وخَرَجَ[1]؛ يُحكَمُ بِطَهَارَةِ الإزَارِ وإنِ لم يَعصِرْ[2]، مَروِيٌّ ذَلكَ عنْ أبي يُوسُفَ[3] (رَحِمَهُ اللهُ)[4].

(حَوضُ الحَمَّامِ إذَا تَنَجَّسَ فدَخَلَ فِيهِ الماءُ، لا يَطْهُرُ ما لم يَخرُجْ منهُ مِثْلُ ما كَانَ فِيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وقَالَ بعْضُهم: إذا خَرَجَ مِنهُ مِثْلُ ما كَانَ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَطْهُرُ فِيهِ لِغَلَبَةِ الماءِ الجَارِي عَلَيهِ، والأوَّلُ أَحوَطُ[5])[6]

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[7]: الصَّلاةُ في الحمَّامِ[8]؛ إنْ لم يَكُنْ فيه تَماثِيلُ، ومَكَانُها[9] طَاهِرٌ لا يُكرَهُ. وكانَ إسمَاعيلُ الزَّاهدُ[10] (رَحِمَهُ اللهُ)[11] يُصَلِّي فِيهِ معَ الخُدَّامِ[12].

---

١) سقطت من (ظ).

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: يعصره.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض: ٢٨/١. والأصح عدم اشتراط العصر. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٢٥٢/١. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٣٤/١.

٤) سقطت من (ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في الحمام: ١٤/١. والمختار أنه يطهر بمجرد جريان الماء أي يدخل الماء الطاهر ويخرج ولو لم يكن مقدار ثلاث أمثاله أو مرة واحدة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المياه: ١٩٦/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه: ٢٨/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب النجاسات: ٧٤/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع فيما يكره: ٢٧/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٨) كان ينبغي أن يؤخر هذه المسألة إلى وقت الحديث عما يكره في الصلاة.

٩) سقطت من (ح).

١٠) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخاري، إمام وقته في الفقه، قال الخطيب: ورد بغداد حاجاً مراراً عدة ، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي. توفي سنة: (٤٠٢هـ) . انظر: **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي: ٣١٠/٦، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ١٤٧/١، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٤٦.

١١) سقطت من (ظ).

١٢) انظر: **تحفة الملوك**، الرازي، كتاب الصلاة، الأماكن المكروهة للصلاة: ٨٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٦٥/١.

و[**ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى**[1]][2]: مَنْ كَشَفَ إِزَارَهُ في الحَمَّامِ لِيَغْسِلَهُ ويَعْصِرَهُ، لا يَأْثَمْ، والإثمُ للنَّاظِرِ، ولا شَكَّ أنَّ مُرَادَهُ الكَشْفُ في الموضِعِ المعَدِّ[3] فيه[4].

ولو صَبَّ الماءَ عَلَى إِزَارِ الحمَّامِ كَثِيراً وهو عَلَيهِ، يَطهُرْ مِنْ غَيرِ عَصْرٍ[5].

(الجُنُبُ إذا اتَّزَرَ في الحَمَّامِ وَصَبَّ الماءَ عَلَى جَسَدِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الجَنَابَةِ، يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الإزَارِ وإنْ لم يَعْصِرْهُ)[6].

وفي التفريدِ[7]: صَبَّ الماءَ عَلَى إزارٍ نَجِسٍ طَهُرَ وإنْ لَمْ يَعْصِرْ[8]، وحَدُّ العَصْرِ على قَولِ مَنْ شَرَطَ ذَلكَ: (أَنْ لا)[9] يَبْقَى التَّقَاطُرُ[10].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٦).

٢) جعل الناسخ هذه المسائل من الفتاوى البزازية والصحيح أنها من خزانة الفتاوى. انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٦).

٣) في الأصل بلفظ: المعتد.

٤) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، فصل آداب الاغتسال: ٦٨/١، وكذلك مراقي الفلاح، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الكراهية: ٣٦٣/٥.

٥) والمعتبر هو غلبة الظن وهو الصحيح. والعصر يكفي حتى ينقطع التقاطر. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، النجس المرئي يطهر بزوال عينه: ٢٥٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها: ٢١١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٣٣/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) التفريد في شرح التجريد، لمحمود بن أحمد بن مسعود بن جمال الدين القونوي الدمشقي المتوفى سنة: (٧٧١هـ)، ولي قضاء دمشق سنة: (٧٥٩هـ)، ودرس بالريحانية. انظر **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ابن قطلوبغا: ٩٩/٢.

٨) في (ح) و(ظ) بلفظ: يعصره.

٩) ينبغي أن تكون بلفظ: ألا، لأنها الأنسب لغوياً.

١٠) انظر حكم المسألة ما جاء عن أبي يوسف في الصفحة السابقة. وهذه غير مكررة مع ما قبلها في قاضي خان لأن قاضي خان بين أن هذا الحكم مروي عن أبي يوسف، وهذا على الأغلب هو مراد المؤلف من الإتيان بما في قاضي خان وخزانة الفتاوى.

بابُ التيمُّمِ[1]:

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[2]: مَن أرادَ التَّيمُّمَ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى الأرضِ شَدِيدَاً، ليَدخُلَ التُّرابُ بينَ [١٠/ب] أصَابِعِه، وينفضُه[3] مَرَّةً إنْ قَلَّ التُّرابُ، ومَرَّتينِ إنْ كَثُرَ[4]، ويَضْرِبُهُ[5] ضَربَتَينِ؛ ضَرْبَةً للوَجهِ، وضَرْبَةً لليَدَينِ، (ويَمسَحُ باليُمْنَى عَلَى اليُسرَى، وباليُسرَى عَلَى اليُمْنَى،...

---

١) ثلّث بالتيمم بعد الوضوء والغسل تأسياً بالكتاب العزيز في قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ " **المائدة**: (٦). فإنه ثلّث به فيها، وأيضاً فهو خلف عنهما، والخلف يتبع الأصل.

والتيمم لغة: القصد. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (يمم): ٦٨١/٢، **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (أمم): ١٣٢/١.

اصطلاحاً: اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر، والقصد شرط لأنه النية. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٠/١.

وثبتت أدلة مشروعيته بالكتاب والسنة:

أما من **الكتاب**: قوله تعالى"وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا " **النساء**: (٤٣). وقوله تعالى: "فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ "**المائدة**: (٦).

وأما **السنة**: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جُعِلت ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً...." وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه **البخاري**، كتاب التيمم: ١٢٨/١، رقم: (٣٢٨)، و**مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٦٥٩/٢، رقم (٥٢١).

وقد اختصت هذه الأمة بالتيمم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٠/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الطهارات، باب التيمم: ٥١٠/١.

٢) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمم: ١٦/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٣) في الأصل و(ظ) بلفظ: نفضه.

٤) إن تناثر بنفضة واحدة كفى وإلا نفضتين؛ لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الأرض لا استعمال التراب. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١٠٧/١.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: يضرب به.

...ولو مَسَحَ بِكُلِّ الكَفِّ والأصَابِعِ، يَجُوزُ لكنَّ الأحوَطَ ما ذُكِرَ في المطَوَّلاتِ[1][2].

ويَجِبُ[3] نَزعُ الخَاتَمِ وتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ والنِّيَّةِ)[4].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: (أمَّا صُورَةُ التَّيمُّمِ ما ذُكر في الأصْلِ قَالَ: "يَضَعُ يَدَيهِ عَلى الصَّعِيدِ"[6]، وفي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: يَضْرِبُ يَدَيهِ عَلَى الصَّعيدِ، والثَّاني أَوْلَى[7] لِيَدخُلَ التُّرابُ في أَثْنَاءِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يَنْفُضُها[8]، ويمَسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ يدَيهِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الأرضِ، ثُمَّ يَنفُضُهَا[9])[10]، ثُمَّ يَضَعُ بَطنَ كَفِّهِ اليُسْرَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُمْنَى، ويَمُدُّ مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إلى المرافِقِ، ويَمسَحُ المرْفَق، ثُم يُدِيرُها إلى بَطنِ السَّاعِدِ ويَمُدُّها إلى الكَفِّ، -وهل يَمسَحُ الكفَّ؟ تَكَلَّموا فِيهِ، قَالَ بعضُهُم: لا يَمسح[11]- ثُم يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ اليُمْنَى...

---

١) المقصود بالمطولات من الكتب أي غير المختصرة التي تحتوي على الفروع والأقوال الكثيرة من أمثال البدائع والمبسوط والمحيط.

٢) أي يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك. وهذه الصورة أقرب إلى الاحتياط من استعمال التراب المستعمل. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٤٧/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، صفة التيمم: ٤١/١.

٣) وهذا الوجوب على ظاهر الرواية، احترازاً عن رواية الحسن عن أبي حنيفة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٤٧/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، صفة التيمم: ٤١/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١٠٨/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/ ٥٣.

٦) **المبسوط**، للشيباني، كتاب الصلاة، باب التيمم بالصعيد: ١٠٤/١.

٧) وهو الصحيح. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٤٧/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ٢٣١/١.

٨) يجب أن تكون بلفظ: ينفضهما، كي يستقيم اللفظ.

٩) يجب أن تكون بلفظ: ينفضهما، كي يستقيم اللفظ.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) وهو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٩/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الطهارات، باب التيمم: ٥٢٦/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٨/١.

...عَلَى كفِّهِ[1] اليُسْرى، ويَفْعَلُ مَا فَعَلَ[2] باليُمنَى[3].

ولم يَذكُرْ في الكتابِ[4] تخليلَ الأصابعِ، ولا بُدَّ منه لِيَتِمَّ الاستيعابُ[5]، (وإنْ تَيَمَّمَ بإصبَعٍ وإصبَعين لا يَجوزُ[6])[7]، وإنْ مَسَحَ وَجهَهُ وذِراعيه بضربةٍ واحدةٍ، لا يُجزيهِ[8].

أمَّا النيَّةُ[9]: إذا نَوَى بهِ التَّطهُيرَ جَازَ، ولا يُشتَرَطُ نيَّةُ[10] التَّمييزِ[11] للجَنَابَةِ...

---

١) الأفضل أن يقول: (ظهر كفه)، لأنها تحتمل ظهر الكف وبطنه.

٢) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفعل.

٣) انظر صور المسح . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٤٧/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، صفة التيمم: ٤١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٠/١.

٤) وهو الذي إذا أطلق في المذهب الحنفي يراد به مختصر القدوري، حيث قام القدوري باختيار الراجح من كتب ظاهر الرواية، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان، وعليه شروح وأعمال كثيرة قام بها جملة من العلماء الأكابر. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٦٣١/١.

٥) والاستيعاب في التيمم شرط وليس ركن، خلافاً لمن قال أنه ركن وهو ظاهر الرواية وهو المختار، واحتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا يمم الأكثر جاز. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٢٩/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٧/١.

٦) انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٥٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣١/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) لأن التراب يصير مستعملاً عندها. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٤٦/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٥٢/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الطهارات، باب التيمم: ٥٢٧/١.

٩) لا يشترط في نية التيمم التمييز بين الجنابة والحدث الأصغر، فتصح كل واحدة منهما عن الأخرى وهو الأصح المروي عن محمد، وذكر الجصاص أنه لا بد من التمييز. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ١٥٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ٢٤٩/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، شرط التيمم: ٤٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٣٠/١.

١٠) سقطت من (ظ).

١١) في (ح) بلفظ: التيمم.

...أو[1] للوضُوءِ. وقَالَ بعضُهُمْ[2]: لا بُدَّ مِن ذلكَ، وعن محمَّدٍ: الجنُبُ[3] إذا تَيَمَّمَ يُريدُ بهِ الوضُوءَ أَجزَأَهُ عن الجَنابةِ.

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[4]: تَيَمَّمَ فَمَسَحَ الأكثَرَ منْ وَجْهِهِ ومِنْ[5] ذِرَاعَيهِ ومِنْ كَفَّيهِ، لا يجوزُ؛ وهو المختَارُ؛ حَتَّى لو لم يَمسَحْ تَحتَ الحاجِبينِ، فَوقَ العينَينِ أو لم يُحرِّكْ خَاتَمَهُ[6]، وخَاتَمُهُ[7] ضَيِّقٌ لا يُجزيهِ[8]. قَالَ العبدُ الضَّعيفُ مُرتِّبُ الكتابِ[9]: هذهِ رِوَايةُ التَّجنيسِ، وفي [مجمعِ][10] العلومِ[11]: المتيمِّمُ إذا مَسَحَ الأَكثَرَ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ، ولَمَ يَنْزِعِ الخاتَمَ جازَ.

رَجُلٌ أَصَابَهُ الغُبارُ فَمَسَحَ وجهَهُ وذِرَاعَيهِ، وأَرَادَ بهِ التَّيمُّمَ [١١/أ] أَجزَأَهُ[12].

(يُخَلِّل أصابِعَهُ في التيمُّمِ)[13] لأنَّ الاستيعَابَ شَرْطٌ، وهو المختارُ، حتَّى لو تَرَكَ شَعْرَةً لم يَمَسَّها، لا يُجزيهِ[14]...

---

١) في (ظ) بلفظ: و.

٢) أبو بكر الرازي الجصاص هو من قال بضرورة التمييز بين الجنابة والحدث. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ٢٤٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٣٠/١.

٣) سقطت من الأصل.

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١١). وهذا خلاف ما في (ح) حيث قال: (**ذكر في فتاوى قاضي خان**).

٥) سقطت من (ح) و(ظ).

٦) في (ظ) بلفظ: خاتم.

٧) في (ظ) بلفظ: خاتم.

٨) نعم لا يجوز لأن الاستيعاب شرط وهو المختار كما مر.

٩) صاحب خزانة الفتاوى: أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي توفي سنة: (٥٢٢هـ).

١٠) يجب إضافة ما بين المعقوفتين، لأنها في نسخ المخطوط بلفظ: مجموع، والصواب هو ما أُثبت في المتن.

١١) مجمع العلوم لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، توفي سنة: (٥٣٧هـ). انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٦٠٢/٢.

١٢) انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٢٩/١.

١٣) ما بين قوسين سقط من (ح).

١٤) حتى لو لم يمسح لم يجز. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٩/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٤٠/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣١/١.

...وفي فتاوى الرُّسْتُغْفُني[١]: تيمَّمَ ولم يَستَوعِبْ أعضَاءَ الوضوءِ يُجزيه[٢].

(فصلٌ فيما يجوزُ له التَّيمُّمُ)[٣]:

ذَكَر في فتاوى قاضي خان[٤]: فَإنْ كانَ الماءُ قَرِيباً مِنهُ، لا يَجوزُ لهُ[٥] التَّيمُّمُ، وإنْ خَافَ خُروجَ الوقتِ[٦].

اختَلفُوا في حَدِّ القَريبِ؛ قالَ الفقِيهُ أبو جَعفرٍ (رَحِمَهُ اللهُ)[٧]: أجمَعَ أَصحَابُنا عَلَى أنَّهُ يَجوزُ للمُسَافرِ أنْ يَتَيَمَّمَ إذا كانَ بينَهُ وبينَ الماءِ مِيلٌ[٨]، فَإنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، لا يَجوزُ إذا كانَ يَعلَمُ بهِ المسافِرُ وإنْ خَافَ خُروجَ الوَقتِ[٩].

ولا يَجوزُ للمقِيمِ[١٠] أنْ يَتَيَمَّمَ إذا كانَ بينَهُ وبينَ الماءِ مِيلٌ[١١]، ولا شَيءَ في[١٢] الزِّيادَةِ[١٣]...

---

١) فتاوى الرستغفني: للشيخ الإمام أبو الحسن على بن سعيد الحنفي. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٢٢٣/٢.

٢) وهذا خلاف المختار وهو على رواية الحسن.

٣) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم: ٥٥/١.

٥) أي للمسافر؛ لأن قاضي خان كان يتكلم عن المسافر.

٦) انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٨/١،

٧) ما بين قوسين من (ح).

٨) الميل بالمقاييس العصرية يعادل ١٦٨٠ م. انظر: **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، للكردي: ص٣٠٠.

٩) والميل هو المختار في المذهب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ٢٣٤/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٤٧/١.

١٠) المقيم والمسافر في التقدير سواء. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٤٧/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٣/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٧/١.

١١) لا يجوز له التيمم إذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو الصحيح. لأنه يجوز له التيمم إذا كان بينهما ميل فأكثر. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٤٧/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٣٦/١،

١٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: (ل).

١٣) أي لا يطلب الماء إذا كان ميل حتماً فأكثر. أما إذا كان أقل فيطلبه. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٢٤/١.

...عنْ أبي حَنيفَةَ و[1] أبي يوسفَ. وعنْ مُحمَّدٍ أنَّهُ يَجُوزُ إذا كانَ الماءُ على قَدْرِ مِيلَينِ، وهو اختِيَارُ الفَقِيهِ[2] أبي بَكرٍ محمدِ بنِ الفَضْلِ.

وعنِ الكَرْخِيِّ[3] أنَّهُ قَالَ: إذا خَرَجَ المقِيمُ مِنَ المِصْرِ أو مِنَ السَّوادِ للاحتِطَابِ أو للاحتِشَاشِ؛ إنْ كانَ في مَوضِعٍ يَسْمَعُ صَوتَ أهلِ الماءِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وإنْ كانَ لا يَسْمَعُ فَهُوَ بَعِيدٌ، وبهِ أخَذَ أكثرُ المشايخ[4].

قليلُ السَّفرِ وكَثِيرُه سَواءٌ[5] (في التَّيَمُّمِ)[6].

(فصلٌ فيمَا يَجُوزُ بهِ التَّيمُّمُ وفي عكسِه)[7]:

ذَكَرَ في البَزَّازيَّةِ[8]: ويَجوزُ التَّيمُّمُ بكلِّ ما هو مِنْ جنسِ الأرضِ مَبْنِيَّاً أو لا، ولو حَجَراً علَيه غُبارٌ أو لا، مَغْسُولاً أو لا، مَدقُوقَاً أو لا، وقالَ مُحَمَّدٌ: الحَجَرُ لو كانَ[9] مَدقوقَاً أو علَيهِ غُبَارٌ جَازَ، وإلا فَلَا[10].

---

١) في (ح) و(ظ) بزيادة: عن.

٢) في الأصل و(ظ) بلفظ: فقيه.

٣) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، من كبار المجتهدين، وانتشرت تلامذته في البلاد ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي. من تصانيفه : "رسالة في الأصول" وعليها مدار فروع الحنفية، و "شرح الجامع الصغير"، و "شرح الجامع الكبير". توفي سنة: (٣٤٠هـ). انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٠٧، **الأعلام**، الزركلي: ١٩٣/٤.

٤) والمختار المفتى به أن أولى الأقوال هو الميل. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٨/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٣/١.

٥) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٤٧/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٧/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٨) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمم: ١٧/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٩) سقطت من (ظ).

١٠) سواء كان عليه غبار أو لا وهذا رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد. ورواية عن محمد أنه لا بد من وجود الغبار الذي يلصق على يديه. أما رأي أبي يوسف فإنه لا يجيز التيمم إلا بالتراب والرمل، وفي رواية عنه لا يجوز إلا بالتراب خاصة. **والصحيح الذي عليه المذهب هو قول الإمام أبي حنيفة**. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٤٨/١.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: وبالحَجَرِ[2] الذي عَليهِ[3] غُبارٌ أو لم يَكُنْ[4]؛ بأنْ كانَ مَغْسُولاً أو أَملَسَ، مدقوقاً أو غَيرَ مدقُوقٍ في قَولِ أبي حَنيفَةَ (رحمَهُ اللهُ)[5] يَجُوزُ[6]. قالَ مُحَمَّدٌ: إنْ كَانَ الحَجَرُ مدقُوقَاً أو عَليهِ غُبارٌ جَازَ بِهِ التَّيمُّمُ، وإلا فَلَا[7].

ولا يَجوزُ بالرَّمادِ (لأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّجَرِ لا مِنْ أَجْزَاءِ الأرضِ[8])[9].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[10]: ولا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ[11] بالرَّمَادِ، وقَالَ العبدُ الضَّعيفُ مُرتِّبُ الكِتَابِ[12]: سَمِعتُ مِن أبي [١١/ب] رَحِمَهُ الله؛ إنْ كَان الرَّمادُ مِنَ الحَطَبِ لا يَجوزُ، وإنْ كَانَ مِنَ الحَجَرِ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَجزَاءِ الأرضِ[13].

ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ والحَدِيدِ[14] واللَّآلِئِ مدقُوقَةً أو غَيرَ...

---

١) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم: ١/٦١-٦٢.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: الحجر.

٣) سقط من الأصل.

٤) في (ظ) بزيادة: (جاز).

٥) سقطت من (ظ).

٦) سقطت من الأصل و(ظ).

٧) انظر المراجع السابقة.

٨) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٢٤٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١/١٠٩، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٤٠.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١١).

١١) سقطت من (ح).

١٢) أي صاحب كتاب خزانة الفتاوى.

١٣) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١/١٠٩، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١/١٢٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٢٤٠.

١٤) لا يجوز التيمم بأي شيء ينطبع. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٢٤٠، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٤٠، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل بيان ما يتيمم به: ١/٥٤.

...مَدْقُوقَةٍ[1]، ولو[2] تَيَمَّمَ باليَاقُوتِ والفَيرُوزَجِ والمرجَانِ والزُّمُرُّدِ جَازَ؛ لأنها أحجَارٌ[3].

التَّيمُّمُ بالطِّينِ لا يَجُوزُ عندَ أبي يُوسفَ (رحمَهُ اللهُ)[4]، وعِندَهُما يَجوزُ[5]. ولو تَيَمَّمَ بالثَّرَى؛ إنْ كَانَ بالجفَافِ أقرَبَ أجزَأَهُ، وإنْ كانَ بالبَلَلِ أقربَ لا يُجزِيهِ[6].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: ولو نَفَضَ ثوبَه أو لِبْدَه[7] أو سَرْجَه، وتَيَمَّمَ بغُبَارِهِ جازَ[8]، ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ بالعَقِيقِ أو الزَّبَرْجَدِ[9]؛ لأَنَّه مِنْ أجزَاءِ الأرضِ[10].

---

١) لأنه متولد من الحيوان. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٤٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٨/١، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ١٥٦/١.

٢) في (ح) بلفظ: ومن.

٣) يجوز بكل هذه الأصناف إلا المرجان على المختار لأنه متولد من الأشجار التي في قعر البحر، أو من الماء. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٥٦/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١١٩/١.

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٥) عند أبي حنيفة وأحد الروايتين عن محمد أنه يجوز، وعنه في الرواية الأخرى كأبي يوسف لا يجوز. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١١٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٨/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١١٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٥٥/١.

٦) وهذا على رأي أبي يوسف لأنه لا يجيز التيمم بالطين. انظر: المراجع السابقة.

٧) نوع من البُسطِ مصنوع من الشعر أو الصوف. ويُصنع لبد للسرج. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (لبد): ٣٨٥/٣.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم: ٦٢/١. عند أبي حنيفة ومحمد يجوز ولو من غير ضرورة، أما عند أبي يوسف فلا يجوز إلا بضرورة. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١١٠/١، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ١٥٦/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٩/١.

٩) الزَّبَرْجَد: جوهر معروف. **مختار الصحاح**، الرازي: ٢٨٠.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم: ٦٢/١.وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب التيمم: ١٢٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٥٦/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١١٩/١.

ولو تَيَمَّمَ لصَلَاةِ الجنَازَةِ أو لِسَجْدَةِ التِّلاوَةِ وهو مُسَافِرٌ[1]، جَازَ لهُ أداءُ الصَّلاةِ بِذَلكَ التَّيمُّمِ[2].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[3]: ويَجوزُ التَّيمُّمُ في السَّفَرِ لسِجْدَةِ التِّلاوَةِ لا في الحَضَرِ[4]، ويجوزُ التَّيمُّمُ عندَ عَدَمِ الماءِ لقِرَاءَةِ القُرآنِ مِنْ ظَهْرِ القُرْآنِ، أو مِنْ مُصْحَفٍ، أو للمَسِّ، أو لدُخُولِ المسجِدِ، أو لخُرُوجِهِ، أو لدَفْنِ الميتِ، أو لزِيَارَةِ قَبرٍ[5]، أو للأَذَانِ، أو للإِقَامةِ لا يَجُوزُ أن يُصَلِّي بهِ عندَ العامَّةِ[6]، ولو عِندَ وجودِ الماءِ لا خِلافَ على عَدَمِ الجوازِ[7].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[8]: ولو نَفَضَ لِبْدَه أو ثَوبَه فارتَفَعَ الغُبارُ؛ إنْ لم يَجِدْ غيرَه أَجزَأَهُ بالإجمَاعِ، وإنْ وَجَدَ؛ فكَذلكَ عندَ...

---

١) ولا يخفى أن تقييده بالمسافر محمول على ما إذا لم يكن واجداً للماء، أما إذا تيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء لخوف فوتها فإن تيممه يبطل بفراغه منها، ولا يجوز له الصلاة بهذا التيمم إلا على جنازة أخرى ليس بينهما فاصل يمكن له أن يتوضأ فيه، وكذلك لو تيمم لسجدة التلاوة تصح الصلاة به عند فقد الماء أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لأنها تفوت إلى بدل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٤٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٥٩/١،

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم: ٦٣/١. لأن صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة كل واحدة منهما عبادة مقصودة بنفسها وهي من جنس أجزاء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة وهو المفتى به. وانظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم: ٥٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ٢٤٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ١٥٨/١.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمم: ١٦/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) لأنها إذا فاتت تفوت إلى بدل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ٢٤٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٨٤/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمم: ١٥٠/١،

٥) في (ح) بلفظ: قبره.

٦) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٥٨/١.

٧) قال ابن عابدين: " فإن قوله: (لا خلاف في عدم الجواز) أي عدم جواز الصلاة به، ظاهرٌ في عدمِ صحتِهِ في نفسِه عند وجودِ الماءِ في هذه المواضِعِ؛ لأنَّ منْ جُملَتِها التّيمُّمُ لمسِّ المصحَفِ، ولا شُبهةَ في أنَّهُ عِندَ وجودِ الماءِ لا يَصِحُّ أصلاً، ولما مَرَّ عن المنْيَةِ وشرحِها مِنْ أنَّه مع وجودِ الماءِ ليس بشيءٍ بل هو عَدَمٌ ". اهـ. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ٢٤٥/١.

٨) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٢).

...أبي حنيفةَ و[1] محمَّدٍ رحمهُما اللهُ، خلافاً لأبي يوسُفَ[2].

ولو تَيَمَّمَ جُنُبٌ أو حَائضٌ في مَكانٍ، ثُمَّ تَيَمَّمَ آخَرُ في ذَلكَ المكانِ أَجزَأَهُ[3].

فصلٌ في تيمُّمِ المريضِ:

ذَكَرَ في العِماديَّةِ[4]: (قَالَ اللهُ تَعَالى:" وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ ...الآية")[5].

فَالمرَضُ[6] الذي يُبيحُ[7] التَّيمُّمَ: هو أنْ يَخافَ زِيَادَةَ المرَضِ باستِعمَالِ الماءِ، أو مِنْ[8] جِهَةِ تَحرُّكِ الأعضَاءِ[9]، وفي شَرحِ القُدُوريِّ[10]: إذا كَانَ المريضُ لا يَستَضِرُّ بالماءِ إلا أنَّهُ إذا تَحَرَّكَ للوُضُوءِ[11] يَشُقُّ عَليهِ [١٢/أ] واستَضَرَّ بهِ جَازَ له[12]...

---

١) في (ح) بزيادة: عند.

٢) انظر حكم المسألة في الصفحة (١٠٧) ما جاء في قاضي خان.

٣) لأن التراب المستعمل ما التزق بيد المتيمم الأول لا ما بقي على الأرض. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في كيفية التيمم: ٥٣/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٤٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ١٥٦/١.

٤) **الفصول العمادية (خ)**، لوحة رقم: (٢٢٦).

٥) **المائدة:** (٦). وما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) في (ظ) بلفظ: المريض.

٧) في (ح) و(ظ) بزيادة: (له).

٨) سقطت من الأصل.

٩) يخاف زيادة المرض بالاستعمال كالجدري، أو بالتحرك كالمبطون الذي تضره الحركة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٤٨/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١١٣/١.

١٠) من المحتمل أنه شرح للقدوري على كتاب آخر وهو ممكن لأن للقدوري شرحاً على مختصر الكرخي كما ذكره في **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٣٠. الاحتمال الآخر أن يكون شرحاً على مختصر القدوري وهو ممكن لأن مختصره عليه شروح كثيرة ومعتبر في المذهب الحنفي لدى العلماء جميعاً. يُنظر الأعمال التي قام بها العلماء على المختصر في: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٦١٩/٢. **والقدوري** هو: هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري، " فقيه بغدادي من أكابر الحنفية . انتهت إليه رئاستهم بالعراق. من مصنفاته : المختصر المشهور باسمه "مختصر القدوري" من أكثر الكتب تداولا عند الحنفية ، و "شرح مختصر الكرخي"، و "التجريد". توفي سنة: (٤٢٨هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٩٣/١، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ابن قطلوبغا: ٢٤/٥.

١١) في الأصل: الوضوء.

١٢) سقطت من الأصل.

...التَّيمُّمُ[1].

وفي فتاوى [قاضي ظَهيرِ الدينِ][2]: المرِيضُ إذا خَافَ زِيَادَةَ المرَضِ باستِعمَالِ الماءِ يَتَيمَّمُ[3].

وإذَا زَالَ المرَضُ المبِيحُ للتَّيمُّمِ يَنتَقِضُ التَّيمُّمُ[4][5].

وفي **فتاوى قاضي خان**[6]: إذا كَانَ المريضُ لا يَقْدِرُ عَلَى الوُضُوءِ؛ إنْ لم يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ[7] يُوضِّئُه يَتَيَمَّمْ[8].

---

١) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم: ٤٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٢/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٧/١.

٢) ذكر في الأصل و(ح) أن هذه العبارة " **فتاوى قاضي خان ظهير**" أما في (ظ) فقد ذكر أنها "**قاضي خان ظهير الدين**". ومن خلال البحث في فهارس الكتب وتراجم الرجال تبين أنه لا يوجد كتاب لـ "**قاضي خان ظهير الدين**" وإنما الموجود "**قاضي ظهير الدين**" ، و"**قاضي خان فخر الدين**"، والراجح أنه قاضي ظهير الدين لأن هذه المسألة وما بعدها غير موجودة في فتاوى قاضي خان، بالإضافة إلى أن المؤلف ذكر مجموعة المراجع التي اعتمد عليه في مقدمة المخطوط، ومن جملة المراجع الموجودة: (فتاوى قاضي ظهير الدين)، وكذلك لدى الرجوع إلى الفصول العمادية تبين أنه نقل من فتاوى قاضي ظهير الدين.

٣) وهذا الخوف ناتج عن غلبة الظن بحدوث المرض أو الإيذاء، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق ولو أنه مستور الحال أي غير ظاهر الفسق. أما مجرد الخوف فقط لا يكفي لإباحة التيمم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٨/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١١٥/١.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: تيممه.

٥) لزوال العلة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٦١/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١١٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، سنن التيمم: ٢٣٨/١.

٦) هذه المسألة غير موجودة في فتاوى قاضي خان، وإنما الموجود فيها من غير تقدير البدل، والأجرة، لذا الأظهر أنه من مسائل الفتاوى الظهيرية. انظر **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٦٠/١.

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: (من).

٨) بالاتفاق على جواز التيمم. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٥٨/١.

وإنْ كَانَ مَعَهُ[1] مَنْ يُوضِّئُهُ مجَّانَاً لا يَتَيَمَّم[2]، (وإنْ لم يُوضِّئْهُ إلا بِبَدَلٍ)[3] جَازَ لهُ التَّيمُّمُ عندَ أبي حَنِيفَةَ قَلَّ البَدَلُ أو كَثُر، وقَالَا: لا يَتَيَمَّمُ إذا كَانَ الأَجْرُ رُبعَ دِرهَمٍ[4].

---

١) سقطت من (ظ).

٢) في ظاهر الرواية بالاتفاق. وقيل على قول الإمام أبي حنيفة يتيمم، وعلى قولهما لا يتيمم؛ لأنه عند أبي حنيفة لا يعتبر قادراً بفعل غيره. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٤/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٢/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم: ٤٩/١.

٣) في (ح) بلفظ: (وإن كان معه من يوضئه إلا ببدل)، أما لفظ (ظ): (وإن كان معه من لا يوضئه إلا ببدل).

٤) والصحيح أنه لا يتيمم إذا كان الأجر قليلاً؛ وهو أجرة المثل. وقُدِّرَ بربع درهم.انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٣٥/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١١٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٤٨/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٩/١.

بابُ المَسْحِ[1] (عَلَى الخُفَّينِ)[2]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]: مَنْ أَنْكرَ المسْحَ على الخُفَّينِ يُخَافُ عَلَيهِ الكُفْرُ[4].

اختَلَفَ العُلَمَاءُ في ابتِدَاءِ مُدَّةِ المسحِ؛ قَالَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ: يُعتَبَرُ مِنَ الحَدَثِ، وقَالَ بعضُهم: مِنْ وَقتِ المسحِ، والمختَارُ الأَوَّلُ[5].

(المسَافِرُ إذَا مَضَى مُدَّةُ مَسْحِهِ[6] وهو يَخَافُ مِنْ نَزْعِ الخُفَّينِ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ البَرْدِ، جَازَ لهُ المسْحُ، وإنْ كَانَ لا يَخَافُ يَنزِعِ الخفَّينِ)[7].

---

١) غالب الفقهاء يجعلون المسح على الخفين عقب التيمم؛ لأن كلاً منهما مسح. ولكن المسح على الخفين يؤخَّر لأن التيمم ثبت بالكتاب، وأما المسح على الخفين ثبت بالسنة.

جواز المسح على الخفين ثبت بأحاديث كثيرة حتى روي عن الإمام أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، باب التيمم، باب المسح على الخفين: ٤٥/١.

وهذه الأحاديث مشهورة قريبة من التواتر. ومن هذه الأحاديث ما رواه همام بن الحارث حيث قال: " رأيتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ بالَ ثمّ توضَّأ، ومَسَحَ على خُفَّيهِ، ثمَّ قامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فقالَ: رأيتُ النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم صنَعَ مثلَ هذا". أخرجه: **البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف: ١٥١/١، رقم: (٣٨٠)، و**مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٤٤٩/١، رقم: (٢٧٢).

المسح: **لغة**: إمرار اليد على الشيء. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (مسح): ٥٩٣/١.

اصطلاحاً: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص. انظر: **الدر المختار**، الحصكفي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٦١/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، من قوله " من أنكر" إلى قوله " جاز" لوحة رقم: (١٢). والباقي لوحة رقم: (١٣).

٤) وكذلك روي عن الإمام. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، باب التيمم، باب المسح على الخفين: ٤٥/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٣/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الطهارات، حكم المسح على الخفين: ٥٧٤/١.

٥) وهو الصحيح. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٠/١.

٦) انقضاء مدة المسح (للمسافر والمقيم) تنقض التيمم، ويجب عليه نزع الخف لكي يتوضأ، فإذا كان عاجزاً عن غسل الرجلين كعدم وجود الماء، أو لخوف البرد، لا يجب عليه نزع الخف، وإنما يعامل معاملة الجبيرة حيث يعمها بالمسح، وعليه أكثر المشايخ. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٦/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٠/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و (ظ).

مِقدَارُ المفروضِ: مِقدَارُ ثَلاثِ أصابعِ اليدِ[1] عَلَى ظَاهِرِ[2] الخُفِّ، سَواءٌ كَانَ طُولاً أو عَرضَاً[3]، حَتَّى لو مَسَحَ بإصبَعٍ أو[4] إصبعَينِ لا يَجُوزُ، وإظهَارُ الخُطُوطِ في المسْحِ لَيسَ بِشَرطٍ[5].

ولو مَسَحَ بِظَاهِرِ كَفِّهِ جَازَ، والمستَحَبُّ بِبَاطِنِ كَفِّهِ[6].

ولَو أَمرَ إنسَاناً بِأَنْ يَمْسَحَ على خُفَّيهِ جَازَ[7] .

وذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[8]: لا يَجُوزُ المسحُ بإصبعٍ أو إصبعَينِ، وإنْ بَلَغَ الرُّبُعَ إلا بالإبهَامِ والسَّبابَةِ مفتُوحَتَينِ جَازَ[9]؛ لأنَّ بينَهُمَا قَدْرَ إصبعٍ، ولابُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أصَابِعَ[10].

---

١) ما بين قوسين لفظة نسخ المخطوط، أما لفظة خزانة الفتاوى: (الرجل)، وهذا غير مناسب؛ لأن المقدار المفروض هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على كل رجل.

٢) في (ظ) بلفظ: ظهر.

٣) **في (ظ) سقطت هذه وما بعدها إلى (فصل في المسح على الجوربين)، حيث سقط كذلك ما يتعلق بالمسح على الجرموقين.**

٤) في (ح) بلفظ: (و).

٥) ليس بشرط في المسح لكنه شرط في السنية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٦٨/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٤٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٨٢/١.

٦) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٤٨/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٤٩/١.

٧) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٨٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٠/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١٢/١.

٨) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الرابع في المسح: ١٤/٤-١٥، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٩) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١٠) إذا حصل المطلوب وهو مسح قدر ثلاث أصابع كفى سواء كان بإصبع أو إصبعين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٠/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١٢/١.

وإنْ وَضَعَ الثَّلاثَةَ ولم يَمُدَّهَا، لا يَجُوزُ[1] في الرَّأسِ والخُفِّ خِلَافاً لمحمَّدٍ[2].

وإنْ مَسَحَ بإصبعٍ واحِدٍ، وأَخَذَ في كُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَازَ[3].

ولو بإصبعٍ بِجَوانِبِهَا الأربَعِ[4] لا[5].

ولو بِأَنَامِلِ الأصَابِعِ يَجُوزُ في الصَّحِيحِ مُتَقَاطِراً كَانَ الماءُ أو لا[6].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[7]: الخُفُّ الذي يَجُوزُ عَلَيهِ المسْحُ؛ [١٢/ب] ما يَكُونُ صَالِحَاً لقَطْعِ المسَافَةِ والمشيِ عَلى التَّتَابُعِ عَادَةً، ويَسْتُرُ الكَعبَينِ ومَا تَحتَهُمَا[8].

وصُورَةُ المسْحِ: أنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّهِ اليُمنَى، ويَضَعَ يدَهُ اليُسرَى...

---

١) الأفضل أن تكون بلفظ: يجز، كي يستقيم اللفظ.

٢) والصحيح أنه يجوز المسح ولو موضوعة فقط. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١/١٣، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١/١٤٨، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٧.

٣) انظر: **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/١/١٨٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٧٣، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١/١٤٨، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٧.

٤) يجب أن تكون بلفظ: الأربعة، كي يستقيم اللفظ.

٥) والصحيح أنه يجوز وهذا بناء على أن مقدار الفرض هو ثلاث أصابع، ومن اختار أنه مقدار الربع لم يُجَزِ ذلك. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/١٨٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٧٣، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١/١٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/١٣١.

٦) والصحيح أنه إن كان الماء متقاطراً جاز وإلا لا. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/١٨٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٧٣، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٤٩.

٧) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين: ١/٤٦-٤٧.

٨) فما لم تتوفر فيه هذه الشروط لا يجوز المسح عليه. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/١٤٨، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٧٩، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٥، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٨٦.

...عَلى مُقَدَّمِ خُفِّهِ اليُسْرَى[1]، ويَمُدُّهُمَا إلى[2] السَّاقِ فَوقَ الكعبَينِ، ويُفَرِّجُ بينَ أَصَابِعِهِ[3].

وإنْ بَدَأَ مِنْ أَصلِ السَّاقِ ومَدَّ إلى الأَصَابِعِ جَازَ[4].

وإنْ مَسَحَ بِرُؤوسِ الأَصَابِعِ وجَافَى[5] أُصُولَ الأَصَابِعِ والكَفِّ[6]، لا يَجُوزُ[7]، إلَّا أَنْ يَبلُغَ مَا ابتَلَّ مِنَ الخُفِّ عِنْدَ الوَضْعِ مِقدَارَ الوَاجِبِ؛ وذَلكَ ثَلاثَةُ أَصَابِعَ مِنْ أَصغَرِهَا مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ[8].

وإنْ مَسَحَ بِإِصبعٍ (أو إصبَعينِ لا يَجُوزُ. ولو مَسَحَ بالإبهَامِ والسَّبَابَةِ؛ إنْ كانَتَا مفتُوحَتَينِ جَازَ. وإنْ مَسَحَ بإصبعٍ)[9] واحِدٍ، ثُم بَلَّهَا فَمَسَحَ الخُفَّ ثَانِيَاً وثَالِثَاً؛ إنْ مَسَحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ[10] الموضِعِ الذي مَسَحَهُ، جَازَ كَأَنَّهُ مَسَحَ بِثَلاثِ أَصَابعَ[11].

ويَجوزُ المسْحُ عَلَى الخُفِّ بِبَلِلِ الغَسْلِ، كانتْ البَلَّةُ قَاطِرَةً أو لم تَكُنْ[12]،...

---

١) سقطت من (ح).

٢) في (ح) بلفظ: على.

٣) وهذه هي الصورة المسنونة في المسح. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٤٨/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٣٦/١.

٤) يجوز لكنه خلاف السنة. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٤٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٠/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٨/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٣٧/١.

٥) أي أبعدها. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جفا): ١٤٧/١٤.

٦) سقطت من (ح).

٧) يجب أن تكون بلفظ: يجز، كي يستقيم اللفظ.

٨) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٨٢/١، **المحيط االبرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الخفين: ٥٨/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح).

١٠) في (ح) بلفظ: وغير.

١١) انظر حكم هذه المسائل في الصفحة: ١١٤.

١٢) في الأصل بلفظ: يكن.

...فَلَا يَجُوزُ بِبَلَلٍ بعدَ المسْحِ[1].

إنْ خَرَجَ أكثَرُ العَقِبِ[2] إلى السَّاقِ، فَهُوَ بمنْزِلَةِ مَا لو خَرَجَ الكُلُّ في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ. و[عَنْ][3] أبي يُوسُفَ: إذا خَرَجَ الأكثَرُ مِن ظَهْرِ القَدَمِ فَهُوَ كَخُرُوجِ الكُلِّ. وعَنْ مُحَمَّدٍ: إذَا بَقِيَ مِنَ[4] الخُفِّ مِقدَارُ ثَلاثَةِ أصَابعَ منْ ظَهرِ القَدَمِ لا[5] يَنتَقِضُ مَسْحُهُ[6].

ولو كَانَ ظَهْرُ القَدَمِ في مَوضِعِهِ[7]، والعَقِبُ يَخرُجُ ويَدخُلُ لا يَنتَقِضُ مَسْحُه[8].

إذا لَبِسَ مُكَعَّباً[9] لا يُرى مِنْ مُكعَّبِه أو مِنْ قَدَمَيهِ إلا مِقدارُ إصبَعٍ أو إصبعَينِ...

---

١) لأن المستعمل في الغسل ما سال على العضو وانفصل، وفي المسح ما أصاب الممسوح وهو باق في الكف. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٦١/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل: ٦٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٤٩/١.

٢) العَقِبُ مُؤخر القدم وجمعه أعْقَابٌ وهي مؤنثة. مختار الصحاح، الرازي، مادة (عقب): ٤٦٧.

٣) ما بين معقوفتين من فتاوى قاضي خان، وينبغي ذكرها كي لا يُفهم أنّ عبارة: "أبا يوسف" معطوفة على: "أبي حنيفة" وأن رأياهما واحد.

٤) في (ح) بلفظ: في.

٥) في (ح) بلفظ: ولا.

٦) هذا إذا كان يريد نزع الخف. " وقال بعضهم: إن كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه فكذلك لا ينتقض، وهذا في التحقيق هو مرمى نظر الكل، فمن نقض بخروج العقب ليس إلا لأنه وقع عنده أنه مع حلول العقب بالساق لا يمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة، بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع، ومن قال بالأكثر فلظنه أن الامتناع منوط به، وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض، وهذه الأمور إنما تبنى على المشاهدة، ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى لأن بقاء العقب في الساق يقلق عن مداومة المشي دوسا على الساق نفسه ". اهـ. **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٥/١.وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٨٨/١.

٧) في (ح) بلفظ: موضع.

٨) أي وهو يمشي. هو الصحيح لعموم البلوى به. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، باب التيمم، باب المسح على الخفين: ٤٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٨٨/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٣/١.

٩) ما يلبس مثل الخف يستر الكعبين ليس له ساق. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٥/١.

...جَازَ المسْحُ[1]، وهوَ بِمَنزِلَةِ الخُفِّ الذي لا سَاقَ لَهُ[2].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]:الخُفُّ إذَا كَانَ وَاسِعَاً؛ فَإِذَا رَفَعَ القَدَمَ خَرَجَ العَقِبُ، وإذَا وَضَعَ عَادَ لا بَأسَ بِهِ يَجوزُ عَليهِ المسْحُ[4].

ولو مَشَى في الحَشِيشِ المبْتَلِّ بالماءِ أو المطَرِ يَجُوزُ[5]. وفي العتَّابيِّ: يُشتَرَطُ النِّيَّةُ في مَسْحِ الخُفِّ[6] كَمَا في التَّيمُّمِ، فَلا[7] يُشتَرَطُ [١٣/أ] في الجَبِيرَةِ، حَتَّى لو مَشَى في الماءِ وأَصَابَ الماءُ ظَاهِرَ خُفَّيهِ إنَّما يَجوزُ عَنِ المسْحِ إذَا نَوى.

إذا كَانَ في الخُفِّ شِقٌّ يُدخِلُ ثَلاثَةُ[8] أصَابعَ إذَا[9] أَدْخَلَ إلا أنَّهُ لا يُرَى مِنَ الرِّجْلِ شَيءٌ، جَازَ المسحُ عَلَيهِ[10].

---

١) في الأصل بلفظ: الخف.

٢) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٥/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٨٦/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١١/١.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٢).

٤) انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، باب التيمم، باب المسح على الخفين: ٤٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٧/١.

٥) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٦١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٠/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٤/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٤٨/١.

٦) وهذا خلاف الصحيح الذي عليه المذهب. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٠/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٣٧/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١٢/١.

٧) في (ح) بلفظ: ولا.

٨) في الأصل بلفظ: ثلاث.

٩) في (ح) بلفظ: إن.

١٠) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٥/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين: ١٠١/١.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: ولَو ظَهَرَ مِنَ الخُفِّ الخِنْصَرُ والوسطى والإبهامُ مِنْ كلِّ إصبَعٍ مِنهَا شَيءٌ، لا يَجوزُ المسحُ[2].

ولو ظَهَرَ مِنَ الخُفِّ الإبهامُ، وهي[3] مِقدَارُ ثَلاثةِ أَصَابعَ مِنْ غَيرِهَا جَازَ عَلَيهِ[4] المسحُ. يُعتَبَرُ في هَذا نفسُ الأَصَابعِ، ويَستَوي فيهِ الصَّغيرُ والكبيرُ[5].

مَاسِحُ الخُفِّ؛ إذا دَخَلَ الماءُ خفَّهُ، وابتَلَّ مِنْ[6] رِجلِه مِقدَارُ ثَلاثَةِ أَصَابعَ (أو أَقَلَّ)[7] لا يَبطُلُ مَسْحُهُ. وإنِ ابتَلَّ جَميعُ القَدَمِ، وبَلَغَ الماءُ الكَعبَ بَطَلَ المسْحُ[8]. مَرويٌّ ذلكَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ.

ماسِحُ الخُفِّ إذا انقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ في الصَّلاةِ ولم يَجِدْ مَاءً؛ فَإنَّهُ يَمضِي عَلَى صَلاتِهِ[9].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[10]: الخُفُّ إذَا كَانَ صَلباً لا يَبدُو منهُ الرِّجلُ حَالَ المشْيِ يَجوزُ، وإنْ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين: من قوله: " ولو ظهر" إلى قوله: "والكبير": ٤٨/١، والباقي: ١٥٠/١.

٢) وهذا خلاف الصحيح الذي عليه الأكثر. لأن المعتبر أن تبدو الأصابع بتمامها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٤/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٠/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٥١/١.

٣) في (ح) بلفظ: وهو.

٤) في الأصل بلفظ: عليها.

٥) نعم هو الصحيح في الأصابع. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٤/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين: ١٠٢/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٠/١.

٦) في الأصل بلفظ: به.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح).

٨) ويجب غسل الرجل الأخرى. وهو الأصح. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٣٨/١، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٧٩/١، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٣٥/١.

٩) انظر حكم المسألة في الصفحة: (١١٢).

١٠) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الرابع في المسح: ١٦/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

...بَدا رؤوسُ الأنامِلِ لا غيرَ؛ قال السَّرخَسِيُّ: لا يَمسَحُ في الأصَحِّ، وقالَ الحلوانيُّ: إذا كانَ أسفَلُهُ [مَسْتوراً][1] يَصِحُّ[2]، ويَستَوي كَونُ الخَرْقِ في بَاطِنِهِ وظَاهِرِه[3].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[4]: لا يُعتَبَرُ الخَرْقُ في السَّاقِ[5].

المرأةُ[6] في المسْحِ على الخُفَّينِ بِمنزِلَةِ الرَّجُلِ[7].

(لابِسُ الخُفِّ احتاجَ إلى المسْحِ فَخَاضَ الماءَ، أو أصَابَهُ مَطَرٌ وابتَلَّ، جازَ[8]. وكَذَا لو أمَرَ غَيرَه بِأنْ يَمسَحَهُ جَازَ[9])[10].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[11]: الخَرْقُ الفَاحِشُ يَمنَعُ جَوازَ المسْحِ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، وقَالَ بعضُهُمْ: لا يَمنَعُ مَا دَامَ اسمُ الخُفِّ بَاقِياً[12]، واعتَبَرَ بَعضُ العُلمَاءِ الخَرْقَ الكَبيرَ[13]؛...

---

١) يجب أن تكون بهذا اللفظ كما في الفتاوى البزازية؛ لأن لفظ الأصل: مستوراً.

٢)سقطت من الأصل.

٣) مر سابقاً ذكر هذه المسألة وعُرف أنه يشترط ظهور الأصابع بكمالها حتى تنقض. وما اختاره السرخسي هو خلاف الأصح، وأن قول الحلواني هو الأصح والمعمول به في المذهب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٠/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الخفين: ٢١٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٥/١.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين: ٤٩/١.

٥) هو الصحيح. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٠/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين: ١٠٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥١/١.

٦) ذكر في (ح) أن هذه المسألة من **الفتاوى البزازية**، وهذا غير صحيح لأنها من **فتاوى قاضي خان**.

٧) انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧/١، **المبسوط**، الشيباني، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين: ٣٧/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الخفين: ٢٢٧/١.

٨) انظر حكم المسألة في الصفحة: (١١٧).

٩) انظر حكم المسألة في الصفحة: (١١٣).

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح).

١١) انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٢).

١٢) لأنه أصبح اسمه "خف مخروق" والخف الذي يجوز المسح عليه هو الخف المطلق. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥١/١.

١٣) في الأصل بلفظ: الكثير.

...وهو مِقدارُ ثَلاثِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ لا مُنفَرِجَةٍ[1].

فصلٌ في المسحِ على الجُرْمُوقين[2]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[3]: و[4] يَجُوزُ المسْحُ عَلى الجُرمُوقَينِ[5]، أمَّا إذا لَبِسَهُما مِنْ غَيرِ خُفٍّ [١٣/ب] فظاهِرٌ؛ لأنَّهُمَا في قَطْعِ المسَافَةِ بمنزِلَةِ الخُفِّ[6]، هَذَا إذَا كَانَ الجُرمُوقُ مِنَ الأَدِيمِ[7] أو مِنَ الصَّرِيمِ[8]، وإنْ كانَ مِنَ الكِرباسِ[9]؛ لا يَجُوزُ عَلَيهِ المسْحُ[10].

وإنْ لَبِسَهُمَا عَلى الخُفَّينِ لا [يَخْلُو][11]، إمَّا أنَّهُ لَبِسَهُمَا (بعدَمَا لَبِسَ الخُفَّينِ وأَحْدَثَ، ومَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ، أو لَبِسَهُمَا)[12] عَلَى الخُفَّينِ بعدَمَا أَحدَثَ قَبْلَ أنْ يَمسَحَ عَلَى الخُفَّينِ، لا يَجُوزُ المسْحُ عَلَى...

---

١) إذا كان الخرق في غير الأصابع يعتبر مقدار ثلاث أصابع مطلقاً على ما عليه ظاهر المتون. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٤/١-٢٧٥، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٠/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الخفين: ٢١٩/١.

٢) في الأصل و(ظ) بلفظ: الجرموق. والجرموق: هو خف صغير. وقيل خف صغير يُلبس فوق الخف. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جرمق): ٣٥/١٠.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين: ٥٢/١.

٤) سقط من (ح).

٥) في الأصل بلفظ: الجرموق.

٦) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧٠/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١١/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٢٨/١.

٧) الأديم: هو الجلد المدبوغ. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (أدم): ٩/١.

٨) الصريم: الجلد وهو فارسي معرب. **مختار الصحاح**، الرازي، مادة (صرم): ٣٧٥.

٩) مر سابقاً أن الكرباس هو القطن.

١٠) لأنه بمنزلة اللفافة، إلا إذا كانت الماء تنفذ إلى الخف قدر الواجب في المسح لحصول المقصود من المسح على الخف. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧١/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٢/١.

١١) ما بين معقوفتين سقط من نسخ المخطوط، وما أثبت هو من فتاوى قاضي خان؛ وينبغي إضافة هذه اللفظة ليصح التفريع بعد ذلك.

١٢) ما بين قوسين سقط من الأصل.

...الجُرمُوقَينِ بالإجمَاعِ[1].

وإنْ لَبِسَ الجُرمُوقَين قَبْلَ أنْ يُحدِث يَمسَحْ على الجُرمُوقَيْنِ عندَنَا[2] خِلَافاً للشَّافِعِيِّ[3][4].

وإنْ لَبِسَ الخُفَّينِ فَوقَ الخُفَّينِ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفصِيلِ أَيضَاً[5].

(ومَنْ لَبِسَ الخُفَّينِ، و)[6] لَبِسَ أَحَدَ الجُرمُوقَينِ، جَازَ لَهُ أنْ يَمسَحَ[7] عَلَى الخُفِّ الذي لا جُرمُوقَ عَلَيهِ وعَلَى الجُرمُوقِ[8].

---

١) سبب ذلك: أنه إذا مسح على الخفين فقد استقر حكم المسح على الخف، فلا يتحول إلى غيره، وأما إذا لم يمسح فلأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلى الجرموق. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١٢/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٦٩/١-٢٧٠.

٢) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٦٩/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١٢/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٤/١.

٣) لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه. نعم يصح المسح عليه إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل إلى محل الفرض. انظر: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على شرح الخطيب)**، كتاب بيان أحكام الطهارة، فصل في المسح على الخفين: ٢٦٩/١، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، كتاب الطهارة، باب مسح الخفين: ٩٨/١.

٤) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب، أحد الأئمة الأربعة وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منّة". كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر عام: (١٩٩هـ)، وبها توفي سنة: (٢٠٤هـ). من تصانيفه: الأم، الرسالة، أحكام القرآن، اختلاف الحديث وغيرها. انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٢٦/٦، **تذكرة الحفاظ**، الذهبي: ٢٦٥/١.

٥) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين: ١٠٣/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٥٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٩/١.

٦) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٧) في (ح) بلفظ: المسح.

٨) انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٣/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، باب التيمم، باب المسح على الخفين: ٥٠/١.

ولَـو لَـبِسَ الخُفَّـينِ، ولَـبِسَ عليهِمـا الجُرمُـوقَينِ، ومَسَـحَ عَلَـى الجُرمُـوقَينِ، (ثُمَّ نَـزَعَ الجُرمُوقَينِ)[1]، فَإِنَّهُ يُعِيدُ المسْحَ عَلَى الخُفَّينِ[2].

وإِنْ نَـزَعَ أَحَـدَ [الجرمـوقين][3]؛ في ظَـاهِرِ الرِّوايـةِ يَمسَـحُ علـى الخُـفِّ البـادِي وعَلَـى الجُرمُـوقِ البـاقِي، ورُوِيَ عـن الحَسَـنِ[4][5] رَحِمَهُ اللهُ عـن أبي حَنِيفَـةَ: أَنَّهُ[6] يَمسَـحُ على الخُـفِّ البادي لا غَيرَ، وعن أبي يوسُفَ رِوَايَةٌ[7]: أَنَّهُ[8] يَنْزِعُ الجرمُوقَ البَاقِي ويَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ[9].

فصلٌ في المَسْحِ عَلَى الجَورَبين[10]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[11]: إِنْ مَسَحَ عَلَى الجَورَبَينِ فَهُوَ عَلَى وُجُوهٍ:

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح).

٢) انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧١/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٥٧/١.

٣) يجب إضافة ما بين المعقوفتين كي يصح المعنى، لأنه في نسخ المخطوط بلفظ: "الخفين"، فإذا نزع الخف بطل المسح.

٤) في الأصل بلفظ: حسن.

٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه وهو صاحب الإمام أبي حنيفة. قال عنه السمعاني: كان عالماً بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق. توفي سنة: (٢٠٤هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ١٩٣/١، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ابن قطلوبغا: ٧/١.

٦) في الأصل بلفظ: أن.

٧) سقطت من (ح).

٨) سقطت من الأصل.

٩) والمختار هو ظاهر الرواية حيث يمسح على الخف البادي والجرموق الباقي. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١٢/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٧١/١.

١٠) في الأصل بلفظ: الجورب.

١١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين: ٥٢/١.

إنْ كَانَا رَقِيقَينِ غَيرَ مُنَعَّلَينِ[1]، لا يَجُوزُ[2] لَهُ المسْحُ عَلَيهِمَا في قَولهمْ، وإنْ كَانَا مُنَعَّلَينِ، جَازَ المسحُ عَلَيهِمَا في قَولهمْ[3]، ثُمَّ[4] عَلَى رِوَايَةِ الحَسَنِ: يَنبَغِي أنْ يَكُونَ[5] النَّعْلُ إلى الكَعْبَينِ، وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: إذَا بَلَغَ النَّعْلُ إلى أَسْفَلِ (القَدَمِ جَازَ[6])[7].

والثَّخِينَينِ[8]: أنْ يَقُومَ[9] عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيرِ شَدٍّ، ولا يَسْقُطَ[10]، ولا يَنشِفَ[11]، وقَالَ بعضُهُمْ: (لا يَنْشِفَانِ. و)[12] معْنَى قَولِهِم: لا (يَنْشِفَانِ؛ أي لا يُجاوِزُ)[13] الماءَ إلى...

---

١) نَعَّلْتُ الخف وأَنْعَلتُه: جعلت له نعلاً وهي جلدة على أسفله تكون له كالنَّعْل للقدم. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (نعل): ٦١٣/٢.

٢) ينبغي أن تكون بلفظ: يجز، كي يستقيم اللفظ.

٣) نعم هذا باتفاق أنه إذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما، وإذا كانا منعلين يجوز المسح عليهما. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، المسح على الجورب: ٥٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٧/١.

٤) سقطت من الأصل.

٥) سقطت من (ظ).

٦) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٩٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٥٧/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح).

٨) هذه لفظة نسخ المخطوط، لكن الأفضل أن يجعلها بالمفرد ليناسب الكلام ما بعده لأن صيغته بالمفرد، وكذلك هي بالمفرد في فتاوى قاضي خان.

٩) يجب أن تكون بلفظ: يقوما، كي يستقيم اللفظ.

١٠) أي أنه يستمسك على الساق من غير ربط في الأصح عن الإمام. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، المسح على الجورب: ٥٠/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٨٦/١.

١١) نَشِفَ الثوب العرق، ينشَفُه، نشفاً: أي شربه. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور مادة (نشف): ٣٢٩/٩. وينبغي أن تكون هذه اللفظة: (يشف)؛ حتى لا يكون هناك تكرار مع ما بعدها وهو قوله (يشفان). والذي يؤكد هذا الكلام ما نقله صاحب البحر عن الخانية. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٩٢/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٣٣/١.

١٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...(القَدَمِ و [قِيلَ:][1] مَعْنَى قَولِهِ لا يَنْشِفَانِ: أي لا يَنشِفَ[2] [الجَورِبُ][3] الماءَ إلى)[4] نفْسِهِ كالأديمِ والصَّرِيمِ.

وإنْ كانَا ثَخِينَينِ[5] غَيرَ مُنَعَّلَينِ لا يَجُوزُ[6] المسْحُ عَلَيهِمَا في قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وفي قَولِ [١٤/أ] صَاحِبَيهِ[7] يَجُوزُ[8]، وعنْ أَبِي حَنِيفَةَ (رحمه الله)[9] أَنَّهُ رَجَعَ إلى قَولِهِمَا[10] قَبلَ مَوتِهِ.

---

١) ما بين معقوفتين سقط من نسخ المخطوط، ويجب ذكره لأنه قول ثانٍ في تفسير معنى (ينشفان)، وكذلك توجد في فتاوى قاضي خان.

٢) يجب أن تكون هذه اللفظة: (يشف). حتى لا يكون هناك تكرار في تفسير معنى قوله: (ينشفان)، بالإضافة إلى ما أكده ابن عابدين في حاشيته حيث قال: " وفي بعض الكتب: ينشف بالنون: نَشِفَ الثوب العرق أي شربه... لكن فسر في الخانية الأولى بأن لا يشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم، وفسر في الثاني بأن لا يجاوز الماء إلى القدم. وكأن تفسيره الأول مأخوذ من قولهم اشتف ما في الإناء شربه كله كما في القاموس، وعليه فلا تكرار فافهم." **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٧٠.

٣) في نسخة الأصل بلفظ: (جورب) من غير (ال) التعريف. ينبغي أن تكون بـ (ال) التعريف لأنها ليست مضافة إلى ما بعدها، وكذلك توجد بـ (ال) التعريف في فتاوى قاضي خان.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) في (ظ) بزيادة: من.

٦) يجب أن تكون بلفظ: يجز، كي يستقيم اللفظ.

٧) في الأصل بلفظ: صاحبه.

٨) وعليه الفتوى. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٨٦، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٤٠، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٧٠.

٩) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١٠) في (ح) و(ظ) بلفظ: قولهم.

فَصْلٌ في المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ[١]:

ذَكَرَ في العِمَادِيَّةِ[٢]: وفي فَوَائِدِ الإمَامِ جَلالِ الدِّينِ الاسترُوشَنِي[٣] (رَحِمَهُ اللهُ)[٤]: أَنَّ المسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ عَلَى مَرَاتِبَ: إنْ لَمْ يَضُرَّ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وكَذَا إذَا ضَرَّهُ الماءُ البَارِدُ ولا يَضُرُّهُ الماءُ الحَارُّ غَسَلَ بالماءِ الحَارِّ، (وإنْ ضَرَّهُ الغَسْلُ أَصْلاً مَسَحَ عَلَى الجِرَاحَةِ بالماءِ، ولا يُجْزِيهِ المسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ)[٥]، وإنْ ضَرَّهُ المسْحُ على الجِرَاحَةِ يَمْسَح عَلَى الجَبِيرَةِ[٦].

(ومَنْ كانَ ببَعضِ أعضَائِهِ[٧] جِرَاحَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ الغَالِبُ[٨] صَحِيحاً غَسَلَهُ ومَسَحَ عَلَى الجَبِيرَةِ)[٩] في البَاقِي[١٠]. وإنْ كَانَ الغَالِبُ هُوَ العُذْرُ تَيَمَّمَ، وغَسْلُ الصَّحيحِ...

---

١) الجَبِيرَةُ هي: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (جبر): ٨٩/١.

٢) **الفصول العمادية (خ)**، لوحة رقم: (٢٢٧).

٣) جلال الدين: محمود بن حسين الحنفي الاستروشني. و(أُسرُوشَنَة) إقليمٌ بما وراء النهر. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٢٩٥/٢. لم يذكر في كشف الظنون وفاته ولكنه ذكر أنه بدأ بتجنيس "الملتقط في الفتاوى الحنفية" في أوائل شعبان سنة: (٦٠٣هـ) وأملاه تماماً سنة: (٦١٦هـ). وبالتالي تكون وفاته بعد هذا التاريخ. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٨١٣/٢.

٤) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) أي كما يقال الضرورة تقدر بقدرها، فلو لم يقدر على غسل الجرح، يمسح عليه، فلو لم يقدر على المسح عليه يمسح على الجبيرة، ولا يجوز المسح على الجبيرة فوراً من غير أن يعرف هذه الأمور. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٦٠/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٣٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٩٨/١.

٧) أي أعضاء وضوئه. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٣/١.

٨) هل الغالب في نفس العضو، أي أكثر كل عضو من أعضاء الوضوء، أو الغالب في عدد الأعضاء؟ على هذا اختلف المشايخ. ورجح في البحر الثاني. وهذ الخلاف في الوضوء ولا خلاف في الغسل أنه يعتبر أكثر الجسد. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٧٢/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٢٧/١.

٩) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١٠) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٥٨/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٣/١.

...سَاقِطٌ عِندَنَا[1]. (وإنْ كانَ النِّصْفُ صَحِيحَاً لَمْ يُذْكَرْ في ظَاهِرِ الروايةِ[2].

وعنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لو كَانِ عَاجِزَاً عنْ غَسْلِ القَدَمَينِ والوَجهِ تَيَمَّمَ، ولو عَجِزَ عَنْ غَسْلِ اليَدَينِ خَاصَّةً لا يَتَيَمَّمُ)[3].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[4]: والفَتْوَى عَلَى[5] أَنَّ: مَسْحَ أَكثَرِ الجَبِيرَةِ عِنْدَ مَنْ فَرَضَهُ يَكْفِي[6].

مَاسِحُ العِصَابَةِ[7] بَدَّلَهَا بَأُخْرَى[8]؛ إنْ أَعَادَ[9] المسحَ فَحَسَنٌ، وإنْ لم يُعِدْ جَاز[10].

[وإنْ كانَ لا يَضُرُّهُ المسحُ والحلُّ؛ نَزَعَ ومَسَحَ على الجِرَاحةِ وغَسَلَ حولها[11]، وإنْ...

---

١) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٤٥، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٤٥.

٢) اختلف التصحيح عن المشايخ في هذه المسألة، فمنهم من نظر إلى الأحوط فأوجب غسل الصحيح ومسح الباقي، ومنهم من نظر إلى الأيسر على المريض فأوجب التيمم. والذي يبدو كذلك من خلال إيراد قول الإمام محمد رحمه الله أن الراجح هو التيمم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٢٥٨، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/١٢٧، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/٢٣.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الطهارة، الفصل الرابع في المسح: ٤/١٥، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٥) سقطت من الأصل.

٦) هو الصحيح. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٤٠، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/١٩٨، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٥٤.

٧) في (ح) بلفظ: العصبة. والعصابة هي ما تشد به الخرقة الملاقية للجراحة لئلا تسقط. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبيرة: ١/٥١.

٨) في (ح) و(ظ) بلفظ: أخرى.

٩) في (ح) و(ظ) بلفظ: عاد.

١٠) انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٥٤، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٨٠.

١١) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/١٩٨، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الطهارة، المسح على الجورب: ١/٥١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٨١.

...أضَرَّهُ[1] المسحُ لا الحلُّ، حَلَّ وغَسَلَ الحوالي، ومَسَحَ على الخِرقَةِ الملاقِيَةِ للجِرَاحةِ؛ لأنَّ المسحَ ضَرورِيٌّ فيقدَّرُ بقدَرِهَا[2][3].

تَجَاوَزَتِ المرارَةُ[4][5] عَنْ مَوضِعِ الجِرَاحَةِ، يَجُوزُ المسْحُ إذَا[6] استَوعَبَ العِصَابَةَ؛ عَلَيهِ الفَتْوَى[7].

وإيصَالُ الماءِ إلى فَرْجٍ[8] بَقِيَ مِنَ العِصَابَةِ فَرْضٌ[9].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[10]: وإنْ[11] مَسَحَ على الجَبِيرَةِ هَل يُشتَرَطُ...

---

١) في (ح) بلفظ: أضر.

٢) يغسل ما حولها، ويمسح على الخرقة الملاقية للجراحة لأن الضرورة تقدر بقدرها. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/١٦٠، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٦، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٨٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/١٣٦.

٣) يجب إضافة ما بين المعقوفتين لأن العبارة في نسخ المخطوط فيها تقديم وتأخير غير صحيح فهي على الشكل التالي: " ومَسَحَ على الخِرْقَةِ المُلَاقِيَةِ للجِرَاحَةِ لأنَّ المسْحَ ضَرُورِيٌّ فَيُقَدَّر بِقَدَرِهَا، وإنْ كانَ لا يَضُرُّهُ المسْحُ والحَلُّ: نَزَعَ ومَسَحَ عَلَى الجِرَاحَةِ وغَسَلَ حولها، وإن أضره المسح لا الحل، حل وغسل الحوالي". فكيف يقول في بداية الجملة: "وإن لم يعد جاز"، ثم يقول: "ويمسح على الخرقة لأن المسح ضروري". ثم لدى الرجوع إلى الفتاوى البزازية وجدت النص كما أثبته في المتن على الشكل الصحيح.

٤) في (ظ) بلفظ: الماء.

٥) أي جلدة مرارة، توضع على الجرح، وكذا كل ما يوضع على الجرح، أو الكسر من علك، ودهن، أو دواء في حكم الجبيرة سواء. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١/١٦٠، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٤٠.

٦) في (ظ) بلفظ: إن.

٧) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٨٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٦، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/١٩٨.

٨) الفَرْجُ: الخَلَلُ بين الشيئين والجمع فُرُوجٌ. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (فرج): ٢/٣٤١.

٩) وهذا خلاف ما هو الأصح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١/١٩٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/٢٨٢.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين: من قوله:"وإن مسح" إلى قوله: "رحمه الله": ١/٥٠، والباقي في الصفحة: ٥١.

١١) في (ح) و(ظ) بلفظ: وإذا.

...فيها[1] الاستِيعَابُ؟ (ذَكَرَ الشَّيخُ الإمَامُ المعرُوف بِخَواهِر زَادَهِ[2] أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فيهِ الاستِيعَابُ[3])[4].

وإنْ مَسَحَ عَلَى الأَكْثَرِ جَازَ، وإنْ مَسَحَ عَلَى النِّصْفِ و[5] مَا دُونَهُ لا يَجُوزُ[6]، وبعضُهُم شَرَطَ[7] الاستِيعَابَ، وهو رِوَايةُ الحَسَنِ[8] عنْ أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[9].

(ولَو كَانَ عَلى يَدِهِ أَو رِجْلِهِ جِرَاحَةٌ أو قُرْحَةٌ، فَجَعَلَ عَلَيهَا الجَبَائِرَ -والجَبَائِرُ [١٤/ب] تَزِيدُ عَلَى مَوضِعِ القُرْحَةِ والجِرَاحَةِ- كَانَ لَهُ أنْ يَمْسَحَ عليها[10])[11].

---

١) سقطت من الأصل.

٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر، البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده. فقيه حنفي، نحوي كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى سنة: (٤٨٣هـ، وقيل ٤٣٣هـ). كان فاضلا مائلا إلى الحديث وأهله. سمع الكثير وكتبه بخطه، ولم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث وكتابته. من آثاره: المبسوط في ١٥ مجلداً، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري، والتجنيس في الفقه. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٤٩/٢، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٦٣، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ابن قطلوبغا: ٤٦.

٣) وهو الأصح المفتى به. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٨٢/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١٣٥/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: أو.

٦) لأنه يشترط المسح على أكثر الجبيرة أو العصابة، وأكثرها: أن يكون أكثر من النصف. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٨٢/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٣٩/١.

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: شرطوا.

٨) سقطت من (ح).

٩) انظر ما روى الحسن عن أبي حنيفة: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الطهارة، فصل المسح على الخفين، ١٤/١.

١٠) هذه المسألة مبنية على عدم اشتراط الاستيعاب في المسح على العصابة أو الجبيرة. انظر حكمها عند الحديث عن الاستيعاب.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفَتَاوى[1]: وشَدُّ العِصَابَةِ عَلَى الوُضُوءِ لَيسَ بِشَرْطٍ[2].

فصلٌ في المَسجِدِ (وما يَتَعَلَّقُ بِهِ)[3]:

ذكر في البزَّازيَّةِ[4]: في جِوَارِهِ مَسْجِدَانِ فَالأَقْدَمُ أَولَى، فإنْ[5] تَسَاوَيَا؛ فَالأَقْرَبُ أَولَى[6]، وإنْ تَسَاوَيَا[7] فالذِي جَمَاعَتُهُ أَكثَر، (والأفضَلُ أنْ يَخْتَارَ مَنْ إِمَامُهُ أَصْلَحُ وأَفْقَهُ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَعَ الأَفْضَلِ أَفْضَلُ[8])[9].

مَسْجِدُ حَيِّهِ وإنْ قَلَّ جَمعُهُ أَوْلَى مِنَ الجَامِعِ وإنْ كَثُرَ جَمْعُهُ[10].

(فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ في حَيِّهِ؛ إنْ صَلَّى في مَسْجِدٍ آخَرَ فَحَسَنٌ،)[11] ولا يَتْرُكُ مَسْجِدَ حَيِّهِ وإنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الأُولَى...

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٢).

٢) لأن في اشتراط لبسها على وضوء كلفة ومشقة للمريض لذا رخص في عدم اشتراطه. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين: ١٦٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٨١/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٥٤/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في حكم المسجد: ٨١/١-٨٢، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٥) في الأصل و(ظ) بلفظ: وإن.

٦) سقطت من الأصل.

٧) هنا شرط قد أسقطه المؤلف وهو موجود في الفتاوى البزازية: (وقوم أحدهما أكثر لو عالماً ذهب إلى الذي جماعته أقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه يخير).

٨) وهذ هو الترتيب الراجح حيث قدم الأقدم ثم الأقرب ...انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٥٩/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، حكم صلاة الجماعة: ٣٢٥/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٦٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٤٥/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) وهو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٥٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٦٧/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٢٨٧/١.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...أو رَكعَةٌ أو ركعَتَانِ[1][2].

(ويُصَلِّي تَحِيَّةَ المسجِدِ في يَومٍ مَرَّةً لا في كُلِّ دَخْلَةٍ[3])[4].

(فَصْلٌ في تَحِيَّةِ المَسْجِدِ)[5]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[6]: إِذَا[7] دَخَلَ المسجِدَ يَقْعُدُ ويَقُومُ ويُصَلِّي تَحِيَّةَ المسجِدِ، وعَامَّةُ العُلَمَاءِ قَالُوا: يُصَلِّي لما[8] دَخَلَهُ[9].

ويُصَلِّي في اليَومِ مَرَّةً[10]. وتَحِيَّتُهُ مُسْتَحَبَّةٌ[11][12].

---

١) في (ح) بلفظ: ركعتين.

٢) بل لو صلى منفرداً في مسجد حيه فحسن. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٤٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة: ١٣٣/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، حكم صلاة الجماعة: ٨٤/١.

٣) هو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٩/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٧٣/١. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٥٧/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ). وينبغي أن توضع هذه المسألة في "**فصل في تحية المسجد**".

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٣).

٧) في (ح) و(ظ) بزيادة: قال بعض العلماء.

٨) في (ح) و(ظ) بلفظ: كما. وينبغي أن تكون (كلما)، بدليل ما جاء في البحر عن عامة العلماء أنهم قالوا: يصلي كلما يدخل المسجد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٩/٢.

٩) اختلفوا في صلاة التحية هل تكون قبل أن يقعد، أو يقعد ثم يقوم ويصليها. عامة العلماء على أنه يصلي ثم يقعد. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل:١٩/٢.

١٠) مر حكم هذه المسألة قبل قليل.

١١) في الأصل و(ظ) بلفظ: مستحب.

١٢) والإجماع منعقد على سنيتها إلا في الأوقات المكروهة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٩/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل:١٧٣/١.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: يُصَلِّي في كُلِّ يَومٍ تَحِيَّةَ المسْجِدِ مَرَّةً واحِدَةً[2] لا في[3] كُلِّ مَرَّةٍ[4].

(فَصْلٌ فيمَا يُكْرَهُ في المسجِدِ)[5]:

ذكر في البزَّازيَّةِ[6]: ويُكرَهُ التَّوَضُّؤُ[7] في المسْجِدِ، إلا إذَا كَانَ فِيهِ بَيتٌ مُعَدٌّ لَهُ[8].

والخِيَاطَةُ فِيهِ بِأَجْرٍ[9] تُكرَهُ[10]، إلا إذَا جَلَسَ يَحفَظُ[11] المسجِدَ عَنِ الصِبيَانِ وخَاطَ[12]، وكَذَا الكَاتِبُ[13].

ومُعَلِّمُ الصِّبيَانِ بِأُجرةٍ[14]؛ (لَو جَلَسَ فيهِ لِضَرورَةِ الحَرِّ لا بَأسَ بِهِ، وكَذَلِكَ التَّعلِيمُ بِأَجرٍ كُرِهَ إلا للضَّرُورَةِ)[15]، وإنْ[16]...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسجد: ٦٥/١.

٢) في (ظ) بلفظ: وحدة.

٣) سقطت من الأصل.

٤) ذكر حكم المسألة في الصفحة السابقة.

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٦) انظر: **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في حكم المسجد: ٨٢/١، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٧) في (ح) بلفظ: التوضي.

٨) لأن ماء الوضوء مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٦٢/١.

٩) في الأصل و(ظ) بلفظ: بأجر.

١٠) في الأصل و(ظ) بلفظ: يكره.

١١) في (ظ) بلفظ: تحفظ.

١٢) في الأصل بلفظ: حاط.

١٣) نعم الكاتب أي الورّاق الذي يكتب في المسجد بأجر له حكم الخياط. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤٢٢/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات: ٣١٩/٥.

١٤) في (ظ) بلفظ: بأجر.

١٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٦) في (ح) بزيادة: كان.

...حِسْبَةً لا[1][2].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]: البُرَاقُ لا يُلقَى في المسَاجِدِ[4]؛ فَإِنِ اضطُرَّ كَونُ البُرَاقِ فَوقَ البَوارِي[5] خَيراً مِنْ تَحْتِ البَوَارِي؛ لأنَّ الأرضَ مَسْجِدٌ، و[6]في الأَجْنَاسِ: تَحتَ البَوَارِي لا بَأْسَ بِهِ حَتَّى لا يُمنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ[7].

(رَجُلٌ يَمُرُّ في المسجِدِ ويَتَّخِذُ طَرِيقَاً؛ فَإِنْ كَانَ بِغَيرِ عُذْرٍ لا يَجُوزُ[8]، وإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ يَجُوزُ[9]. ويَجُوزُ الجُلُوسُ في المسجِدِ لغَيرِ الصَّلاةِ[10].

---

١) في (ظ) بزيادة: يكره.

٢) إذا كان بأجرة لضرورة حفظ المسجد لا يكره، أما إذا كان لغير ضرورة تفيد المسجد؛ إن كان بأجرة كره، وإلا لا. وهذا رأي المتقدمين، أما رأي المتأخرين فإنهم يفتون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكذلك الأذان والإقامة. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤٢٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٨/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاذان: ٣٩٢/١.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٣).

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: المسجد.

٥) البَواريُّ: جمع باريٍّ وهو الحَصير. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (بري): ٤٢.

٦) سقطت من الأصل.

٧) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارات، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤٢٢/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الاستحسان والكراهة، الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف: ٣١٩/٥.
وما قاله في الأجناس يبدو أنه الأنسب لعصرنا ومساجدنا حتى لا ينفر المصلون من المسجد بوجود مثل هذه القاذورات. والذي يرجح هذا أيضاً ماقاله الكمال في الفتح : "فإن لم يكن فيه بوارٍ يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض". وما قاله السمرقندي في التحفة: **"ولا بين يديه على الحصى، ولكن يأخذ بثوبه، وإن فعل فعليه أن يدفنه، ولو دفنه في المسجد تحت الحصير يرخص له ولكن الأفضل ألا يفعل". تحفة الفقهاء**، كتاب الصلاة، باب ما يستحب في الصلاة: ١٤٢/١.

٨) يجب أن تكون هذه الكلمة وما بعدها بلفظ: يجز، كي يستقيم اللفظ.

٩) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها:٣٨/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٥٧/١.

١٠) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤٢٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيه: ٦٦٣/١.

الجُلُوسُ في المسجِدِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ للمُصِيبَةِ مُكْرُوهٌ، [١٥/أ] وعنِ الفَقِيهِ أبي اللَّيثِ رَحِمَهُ اللهُ لا بَأسَ بِهِ[١].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: ويُكْرَهُ الجُلُوسُ للمُصِيبَةِ[٢] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أو أَقَلَّ، وفي غَيرِ المسجِدِ رُخِّصَ للرِّجَالِ ثَلاثَةُ أَيامٍ، والتَّرْكُ أَولَى[٣].

ولا يَبْزُقُ في أَسَاطِينِ[٤] المسجِدِ ولا عَلَى حِيطَانِهِ مِنَ الدَّاخِلِ إلى القِبْلَةِ أو عَلَيها[٥])[٦].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[٧] : النَّومُ في المسجِدِ كَرِهَهُ[٨] بَعضُ السَّلَفِ، ورَخَّصَ بعضُهُم[٩]، وقَالَ ابنُ عُمَرَ[١٠] (رَحِمَهُ اللهُ)[١١]:...

---

١) وقول الفقيه أبي الليث أرفق بالناس لذا ينبغي المصير إليه. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٤١/٢.

٢) أي في المسجد بدليل قوله: وفي غير المسجد رخص.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسجد: ٦٦/١، وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٤١/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٤٢/٢.

٤) مفردها: أسطوانة، وهي السارية. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، ٢٧٦/١.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسجد: ٦٥/١. وهذا بشكل عام سواء إلى جهة القبلة أو غيرها. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب في الصلاة: ١٤٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٦١/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٣).

٨) في (ظ) بلفظ: كرهته.

٩) رخص النوم في المسجد للغريب والمعتكف، أما غيرهما فيكره. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤٢٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٦٢/١.

١٠) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان رضي الله عنه من أهل العلم والورع شديد الإتباع للنبي عليه السلام، شديد التحري في فتواه. توفس سنة ثلاث وسبعين للهجرة. انظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر: ٢٨٩/١-٢٩١، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر: ١٨١/٤-١٨٨.

١١) ما بين قوسين سقط من (ظ).

..."كُنَّا نَنَامُ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ)[2] في المسجِدِ"[3].

والمحْدِثُ يَدخُلُ المسجِدَ، والجُنُبُ لا[4].

(فَصْلٌ في كَراهَةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ في المسجِدِ)[5]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[6]: وتَكلَّمُوا في صَلاةِ الجَنَازَةِ في المسجِدِ الذي يُقَامُ[7] فيهِ الجَمَاعَةُ؛ قَالَ عَامَّةُ المشَايخِ (رَحِمَهُمُ اللهُ)[8]: يُكْرَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ؛ مِنْ مَطَرٍ أو نَحْوِهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ[9] الميِّتُ والقَومُ في المسجِدِ، أو[10] كَانَ الميِّتُ في المسجدِ والقَومُ خَارِجَ المسجِدِ، أو كانتِ[11] الميِّتُ خَارجَ المسجِدِ والقَومُ والإِمَامُ في المسجِدِ.

واختَلَفُوا في وَجْهٍ وَاحِدٍ؛ وهُوَ مَا إذَا[12] كَانَ الإمَامُ والميِّتُ وبَعضُ القومِ خَارجَ المسجدِ وسَائِرُ النَّاسِ في المسْجِدِ؛ قالَ بعضُهُم: لا يُكْرَهُ، وقَالَ بعضُهُمْ: كَرِهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ[13].

---

١) في الأصل و(ظ) بلفظ: ينام.

٢) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٣) أخرجه **البخاري**، أبواب المساجد: ١٦٩/١، رقم (٤٢٩) ، **ومسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمر: ١٩٢٧/٤، رقم (٢٤٧٩).

٤) انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الطهارة، باب الحيض: ٤٤/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الطهارة، باب الحدث: ٣٢/١.

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الطهارة، فصل في المسجد: ٦٦/١.

٧) يجب أن تكون بلفظ: تقام، كي يستقيم اللفظ.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) يجب أن تكون بلفظ: كان، كي يستقيم اللفظ.

١٠) في (ظ) بلفظ: وإن، ويجب أن تكون بلفظ: أم، كي يستقيم اللفظ.

١١) يجب أن تكون بلفظ: كان، كي يستقيم اللفظ.

١٢) سقطت من (ظ).

١٣) والمختار هو الكراهة مطلقاً سواء كان القوم داخل المسجد أم خارجه، والجنازة كذلك. وهذا بناء على أن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها من ذكر وغير. وهناك تعليل آخر وهو: خوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٢٥/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٢٩/٢.

فَصلٌ في الأذان[1] (وما يَتَعَلَّقُ بِهِ)[2]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: الأذانُ سنَّةٌ لأداءِ المكتُوبةِ[3] بالجَمَاعَةِ، عُرِفَ ذَلكَ بالسُّنَّةِ[4]، وإجمَاعِ الأمَّةِ،...

---

١) **الأذان لغة**: الإعلام. قال الله تعالى: "**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ**" **الحج** (٢٧)، أي أعلمهم. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (أذن): ٩/١٣.

شرعاً: إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة. **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة: ٤٢/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) قيده بأداء المكتوبة ليخرج غيرها كصلاة العيدين وغيرها. انظر: **العناية في شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٤٠/١.

٤) وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة على الصحيح، **وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة:**

أما من الكتاب: قوله تعالى: "وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ" الآية. **المائدة** (٥٨). "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ". **الجمعة**: (٩). وجه الاستدلال: كلا الآيتين تدلان على أن للصلاة أذاناً يدعى به الناس إليها. انظر: **أحكام القرآن**، الجصاص، سورة المائدة، باب الأذان: ٦٢٧/٢.

أما من السنة: منها ما رواه **مسلم** في صحيحه بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ٢/٢، رقم (٨٦٣):

عن عبد الله بن عمر أنه قال : "كانَ المسلِمُونَ حينَ قَدِموا المدينَةَ يجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصَّلاةَ وليسَ ينادِي بها أَحدٌ فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقالَ بعضُهم : اتخِذُوا ناقُوسَاً مثلَ ناقوسِ النصَارى ، وقالَ بعضُهُم : قرنَاً مثلَ قرنِ اليهودِ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : أَوَلا تَبْعَثُونَ رجلاً ينَادِي بالصَّلاةِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: يا بلالُ قُمْ فنَادِ بالصَّلاةِ".

ثمَّ جاءَتْ رؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قالَ : لما أَمَرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالنَّاقُوسِ يُعمَلَ ليُضرَبَ بهِ للنَّاسِ لجمعِ الصَّلاةِ طَافَ بي ــ وأنا نائمٌ ــ رجُلٌ يَحمِلُ نَاقُوسَاً بيدِهِ، فقلتُ: يا عبدَ اللهِ أتبيعُ الناقوسَ؟ قَالَ: ما تصنَعُ به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قالَ: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلكَ؟ ، فقلتُ لهُ: بلى، قالَ: فقالَ: تقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله. أشهدُ أنَّ محمَّدَاً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ. حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفلاحِ. اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله. قالَ: ثمَّ استأخَرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثم قالَ: وتقولُ إذا أقمْتَ الصلاةَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله، فلمَّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فأخبرتُه بما رأيتُ، فقالَ: إنَّها لرؤيا حقٍّ إنْ شاء اللهُ، فقُمْ مع بلالٍ فألقِ عليهِ ما رأيتَ فليؤذِّنْ بهِ فإنَّهُ أندَى صوتاً منكَ، فقُمتُ مع بلالٍ فجعلتُ أُلقيهِ عليهِ ويؤذِّنُ بهِ، قالَ: فسمِعَ ذلكَ عمَرُ ابنُ الخطابِ وهوَ في بيتِهِ فخرَجَ يجرُّ رداءَه ويقولُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ اللهِ لقد رأيتُ مثلَ ما رأى. فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "للهِ الحمدُ". أخرجه: **أبو داود** في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم: (٤٩٩)، واللفظ له، و**الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم: (١٨٩) وقال حسن صحيح، **ابن ماجه**، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم: (٧٠٦).

...وأَنَّهُ مِنْ شَعائِرِ الإسلامِ[1]؛ حَتَّى لو امتَنَعَ أَهلُ مِصْرٍ، أو[2] قَريةٍ، أو مَحِلَّةٍ أَجبَرَهُمُ[3] الإمَامُ، فَإِنْ[4] لم يَفْعَلُوا قَاتَلَهُم[5].

وهُوَ[6] تَحْسِينُ الصَّوتِ مِنْ غَيرِ أنْ يَتَغَيَّرَ؛ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِلحْنٍ، أو مَدٍّ، أو[7] ما أَشبَهَ ذَلكَ يُكرَه[8]، (وكَذَلكَ قِرَاءَةُ القُرآنِ)[9].

قالَ شَمْسُ الأئِمَّةِ الحلوَانيُّ: إنَّما يُكرَهُ ذَلكَ[10] فيمَا كَانَ مِنَ الأذكَارِ. أَمَّا في قَولِهِ: حَيَّ على الصَّلاةِ، وحَيَّ عَلَى الفَلاحِ، لا[11] بَأسَ فِيهِ[12] بِإِدْخَالِ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٦٩/١. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٨٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢٤٠/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة: ٤٢/١.

٢) في الأصل بلفظ: و.

٣) في (ظ) بلفظ: أخبرهم.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: وإن.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٦٩/١. وعامة المشايخ على مقاتلتهم، لأنه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر به. وبعض من العلماء لم يقل بمقاتلة أهل البلدة التي تمنع الأذان، وإنما قالوا بحبسهم، وضربهم. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٨٥/١.

٦) يعود الضمير إلى (التطريب)، حيث كان على المؤلف ألا يحذف ما قبل هذا الضمير، كي يفهم القارئ إلى أين يعود الضمير. فقد حذف قوله: (ولا بأس بالتطريب في الأذان).

٧) في (ظ) بلفظ: و.

٨) واللحن هو التغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وكذلك المد بحيث يؤدي إلى زيادة المدات، أو إنقاصها لتحسين الصوت. أما مجرد تحسين الصوت سواء كان في الأذان أو القرآن فهو أمر حسن، وكذلك هو مطلوب. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥٦/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٩١/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) سقطت من (ظ).

١١) ينبغي أن تكون بلفظ: (فلا)، كي يستقيم اللفظ.

١٢) والصحيح أنه مكروه في كل الأذان، وتعبيره بلا بأس يدل على أن عدمه أولى. وأورد ابن عابدين قول الحلواني بقوله (وقيل)، لذا يدل على عدم أرجحيته. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٨٧/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة: ٤٤/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٧٦/١.

...مَدٍّ[1] ولَحْنٍ[2].

الأَذَانُ[3] خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وآخِرُ الأَذَانِ عِنْدَ لا إِلَهَ إلا اللهُ[4]. والإِقَامَةُ: سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً؛ منها خَمْسَ عَشْرَةَ[5]؛ كَلِمَاتُ الأَذَانِ، [١٥/ب] وكَلِمَتَانِ[6] قَولُهُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ مَرَّتَينِ. وأَذَانُ الفَجْرِ في بِلَادِنَا (سَبْعَ عَشْرَةَ)[7] كَلِمَةً؛ مِنْهَا كَلِمَاتُ الأَذَانِ المعروفِ[8]، وكَلِمَتَانِ؛ قَولُه: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ مَرَّتَينِ[9].

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[10]: (ولا يُكْرَهُ الكَلَامُ عِنْدَ الأَذَانِ بالإِجمَاعِ[11].

الأَذانُ المعتَبَرُ يَومَ الجُمُعَةِ ما يَكُونُ عِنْدَ المِنبَرِ حَتّى يَجِبَ[12] الإِجَابَةُ والاستِمَاعُ، وقِيلَ المعتَبَرُ مَا يُؤَذَّنُ...

---

١) في الأصل بلفظ: المد.

٢) سقطت من الأصل.

٣) في الأصل بزيادة: (وعن).

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، مسائل الأذان: ٧٨/١. وهو المشهور من حديث عبد الله بن زيد. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٣٠/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١١٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٧١/١.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: عشر.

٦) في (ح) بلفظ: كلمتين.

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: سبعة عشر.

٨) سقطت من الأصل.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، مسائل الأذان: ٧٩/١. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٨٩/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة: ٤٣/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥٦/١.

١٠) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٤).

١١) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٤٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٧٤/١.

١٢) يجب أن تكون بلفظ: (تجب)، كي يستقيم اللفظ.

...عَلى [المئذَنَةِ[1]][2])[3].

ولا يَجِبُ جَوابُ أَذَانِ مَسجِدِ الغَيرِ، ويَجِبُ جَوَابُ[4] أَذَانِ مَسجِدِهِ[5]، ولو كَانَ في المسجِدِ لا يُجِبُ[6]. ولو كَانَ في القِراءَةِ يَجِبُ جَوابُ أَذَانِ مَسْجِدِهِ دُونَ مَسجِدِ الغَيرِ[7].

وصُورَةُ التَّرسِيلِ[8]: الفَصْلُ بينَ الكَلِمَتَينِ، والحَدْرُ[9]: الوَصْلُ بينَهُمَا.

---

١) والأصح أن المعتبر هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به. وكان الحسن بن زياد يقول: الأذان المعتبر هو الأذان على المنارة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته صلاة الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٦٩/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٣٤/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٧١/١.

٢) ما بين معقوفتين في الأصل بلفظ: (المنبر)، ما الفرق بين هذه الكلمة وكلمة: (المنبر) التي قبلها حتى يختلف الحكم؟ لذا يجب أن تكون (المنبر). ويؤيد هذا الكلام ما في خزانة الفتاوى.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) سقطت من (ح).

٥) ما حكم إجابة المؤذن؟ اختلف التصحيح بين المشايخ، والأظهر أن الإجابة باللسان مستحبة لا واجبة. والأفضل أن يجيب النداء الأول سواء كان مسجده أو مسجد الغير. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٥٠/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥٧/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٠٢/١.

٦) وهذا مبني على قول الحلواني حيث أوجب الإجابة لكن بالسعي إلى الصلاة، وهذا هو الراجح، لأن صلاة الجماعة واجبة على الراجح من المذهب، لذا من كان في المسجد لا يجب عليه الإجابة بالقدم، لكن يندب له الإجابة باللسان. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٨/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٠٢/١.

٧) والأفضل أنه يقطع القراءة، ويجيب النداء الأول سواء كان مسجده أو غير مسجده؛ لأن به يتحقق السبب الذي من أجله يندب له الإجابة. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٤٩/١.

٨) والترسيل يكون للأذان، والحدر للإقامة. أما الترسيل: هو أن يفصل بين كلمات الأذان من غير تغن ولا تطريب. أما الحدر: الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين فإن ترسل أو حدر فيهما جاز ولكن الأفضل كما قلنا. لأن المقصود من الأذان الإعلام، فالترسل فيه أبلغ في الإعلام، والمقصود من الإقامة: إقامة الصلاة، فالحدر فيها أبلغ في هذا المقصود. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٣١/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٤٥/١-٤٦، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٨٩/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٤٣/١.

٩) في (ح) بلفظ: (الحد)، وفي (ظ): (حذر).

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: يَجُوزُ أَذَانُ الأَعْمَى، والأَعرَابِيِّ، ووَلَدِ الزِّنَا، والعَبدِ[2]، وغَيرُهُم أَوْلَى[3].

ولا بَأْسَ أنْ يؤذِّنَ رجلٌ، ويُقِيمَ غَيرُه بِإِذْنِ الأَوَّلِ، ويُكْرَهُ إذَا لَمْ يَرضَى[4] بِهِ الأَوَّلُ[5].

ومَنْ سَمِعَ الأَذَانَ عَلَيهِ أنْ يُجِيبَ[6]، قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ:" مَنْ لا يُجِيبُ الأذَانَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ"[7]، قَالَ شَمسُ الأَئِمَّةِ الحَلوَانِيُّ: تَكَلَّمَ النَّاسُ في الإِجَابَةِ. قَالَ بَعضُهُم: هُو الإِجَابَةُ بالقَدَمِ لا باللِّسَانِ. حَتَّى لو أَجَابَ باللِّسَانِ ولَمْ يَمْشِ إلى المسجِدِ لا يَكُونُ مُجِيباً، ولَو كَانَ حَاضِراً في المسجِدِ حَتَّى[8] يَسْمَعَ[9] الأَذَانَ فَلَيسَ عَلَيهِ الإِجَابَةُ[10].

---

١) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، مسائل الأذان: ٧٩/١.

٢) في (ح) بلفظ: العمد.

٣) لا يكره أذان هؤلاء لأن قولهم مقبول في أمور الدنيا، ولحصول المقصود وهو الإعلام. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٣٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٧٩/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٧٩/١.

٤) يجب أن تكون بلفظ: (يرض) بسبب حرف الجزم (لم) حيث يجب حذف حرف العلة.

٥) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٧١/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان كيفية الأذان: ١٥٢/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٦/١.

٦) مر حكم الإجابة سواء كانت الإجابة باللسان، أو بالقدم والمشي إلى المسجد.

٧) والحديث هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلمْ يُجِبْ فلا صلاةَ لهُ".
أخرجه: **ابن ماجه** في سننه، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: ٢٦٠/١، رقم: (٧٩٣)، **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب: ٦٣٢/١، **الحاكم** في المستدرك، ٢٤٥/١، قال **الحاكم**: هذا حديث قد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وبنحوه أخرج **مسلم** في صحيحه مع شرح النووي في كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء: ٧٦٤/٢، رقم: (٦٥٣).بلفظ: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنهُ ليسَ لي قائِدٌ يقودُني إلى المسجِدِ. فسألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُرَخِّصَ لهُ فيُصَلِّي في بيتِه، فرخَّصَ لهُ، فلمَّا ولّى دعاهُ فقالَ: " هلْ تسمعُ النداءَ بالصَّلاةِ". فقالَ: نعمْ. قال: " فأجبْ".

٨) الأفضل أن تكون بلفظ: (حين).

٩) في (ظ) بلفظ: سمع.

١٠) وهذا مبني على قول الحلواني بأن الإجابة تكون بالقدم لا باللسان.

(وقَولُه [عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ][1]: "مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ كَذَلِكَ"[2]. إنْ قَالَهُ نَالَ الثَّوابَ الموعودَ، وإنْ لم يَقُلْ لم يَنَلِ الثَّوَابَ. فَأَمَّا أَنْ يَأْثَمَ، أو يُكرَهُ ذَلَكَ [فَلَا[3]][4])[5] .

فإذَا أَرَادَ[6] الجَوابَ باللِّسَانِ (لِيَنَالَ الثَّوابَ الموعُودَ و)[7] في[8] كُلِّ مَا هُوَ ثَنَاءٌ أو شَهَادَةٌ يَقُولُ مَا قَالَ المؤَذِّنُ. وعنْدَ قَولِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ[9]، وحَيَّ عَلَى الفَلَاحِ يَقُولُ: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ[10].

ذَكَرَ في البزَّازيَّة[11]: لا يَحِلُّ أَخْذُ [١٦/أ] الأُجْرَةِ عَلَى الإمَامَةِ والتَّأذِينِ بالشَّرْطِ؛...

---

١) ما بين معقوفتين في الأصل بلفظ: (تعالى) وهو غير صحيح، لأنها ليست بآية. وانظر ما في قاضي خان.

٢) الحديث في صحيح مسلم بلفظ: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمعَ النبيَّ صلى الله ليه وسلم يقولُ: "إذا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ فقولوا مِثلَ ما يقُولُ، ثمَّ صَلُّوا عليّ، فإنَّهُ مَنْ صلَّى عَليَّ صلَاةً صلَّى اللهُ عليهِ بها عشْراً، ثمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوسيلةَ، فإنَّها منزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنبَغِي إلا لعبدٍ مِنْ عبادِ اللهِ، وأَرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سَأَلَ لِيَ الوسيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَة". أخرجه **مسلم**، كتاب المساجد، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي عليه السلام، ثم يسأل الله له الوسيلة: ٢/٥٥٤، رقم: (٣٨٣).

٣) وهذا بناءً على أن الإجابة باللسان مندوبة ومستحبة لا واجبة. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٤٩، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢/٩٨، المحيط البرهاني، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في التغني والألحان: ١/٣٥١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٠٢.

٤) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل ولا يتم الحكم الصحيح بدونها، انظر كذلك فتاوى قاضي خان.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) في (ح) و(ظ) بلفظ: ردّ.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) سقطت من الأصل.

٩) في الأصل بلفظ: الصلاح.

١٠) ولا يعيد قوله (حي على الصلاة، وحي على الفلاح) لأنه يشبه المستهزئ لأنها ليست بذكر ولا تسبيح. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٥٨، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٧٣، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٧٧.

١١) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الأول في الأذان: ٤/٢٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

...(فَإِنْ عَلِمُوا احتِيَاجَهُمَا وجَمَعُوا فِي كُلِّ وَقْتٍ شَيئاً فَحَسَنٌ ويَحِلُّ[1])[2].

ولَيسَ عَلَى النِّسَاءِ[3] أَذَانٌ ولا[4] إِقَامَةٌ، وأَنْ يُصَلِّينَ بِجَمَاعَةٍ[5]. ويُكرَهُ للرَّجُلِ أَدَاءُ الصَّلاةِ بِجَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدٍ بِلَا إِعْلَامَينِ[6]، إلا[7] فِي المَفَازَةِ[8] والكُرُومِ والبُيُوتِ[9]، فَإِنْ (أَعلَمَ بِهِمَا)[10] فَحَسَنٌ، (وإِنْ اقتَصَرَ عَلَى إِعْلَامِ الشُّرُوعِ[11] فَحَسَنٌ)[12]، وإِنْ تَرَكَهُمَا جَازَ بِلَا إِثْمٍ ولا[13] إِسَاءَةٍ[14][15].

---

١) وهذا هو الحكم، أما الفتوى في المذهب أنه يجوز أخذ الأجرة لقلة الحفاظ ومن يلتزمون بالإمامة والتأذين وكذلك تعليم القرآن، ورغبة الناس عن التعليم لانشغالهم بأمور معاشهم، فلو لم يفتح باب التعليم وغيره بالأجر لم تجد من من المتطوعين من يقوم به. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٢/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان كيفية الأذان: ١٥٢/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) في (ح) بلفظ: الناس.

٤) سقطت من (ظ).

٥) وإن صلين بأذان وإقامة جاز لكنه مع الإساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٣٣/١، **العناية في شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٥٣/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٤٥/١.

٦) الإعلامين هما: الأذان والإقامة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٤/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥٧/١.

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: لا.

٨) هي الأرض القفر، أو الصحراء. والأصل أنها مهلكة ولكن سميت مفازة تفاؤلاً بنجاة من يسير فيها. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (فوز): ٣٩٢/٥.

٩) التابعة للقرية لا البعيدة عنها، لأنه إذا كان لا يُسمع الأذان فيها كره تركهما كالمسافر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٥/١.

١٠) ما بين قوسين في (ظ) بلفظ: (علم بها).

١١) أي الشروع في الصلاة، وهو الإقامة.

١٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٣) سقطت من (ظ).

١٤) في (ح) بلفظ: أساء.

١٥) لأن أذان البلدة القريبة أذان له وإقامتها إقامة له. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٩٤/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٧٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٥/١.

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[1]: وفي التَّفَارِيقِ[2]: لهُ أنْ يُصلِّيَ في بيتِهِ بِلَا أَذَانٍ، و[لا][3] إقَامَةٍ إنْ شَاءَ، وإنْ كَانَ في كَرْمٍ، أو ضَيعَةٍ يَكتَفِي[4] بِأَذَانِ القَرِيَةِ والبَلْدَةِ إنْ كَانَ قَرِيباً؛ وحَدُّ القُرْبِ: أنْ يَبلُغَ الأَذَانُ إلَيهِ مِنْهَا[5].

(أَهْلُ مَسْجِدٍ صَلَّوا بِجمَاعَةٍ، فَصَلَّى جَماعَةٌ أُخْرَى لا يُؤَذِّنُ، ولا يُقِيمُ، وهَذَا إذَا لَمْ يَقُمْ في مَوضِعِ الإمَامِ[6])[7].

والأفضَلُ للمُسَافِرِينَ أنْ يُؤذِّنَوا إنْ صَلَّوا بِجَمَاعَةٍ، وأَقَامُوا، (وإنْ تَرَكَ[8] الأَذَانَ أَجْزَأَهُم[9].

وعنْ أبي حَنِيفَةَ: يُكرَهُ أَذَانُ مَنْ لم يَحتَلِمْ[10])[11].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٤-١٥).

٢) جمع التفاريق في الفروع، للبقالي محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي الحنفي المعروف بالأدمي. توفى سنة: (٥٧٦هـ). انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ٩٨/٢، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٥٩٥/٢.

٣) ما بين معقوفتين سقط من نسخ المخطوط، وهو يوجد في خزانة الفتاوى.

٤) يجب أن تكون بلفظ: يكتف، كي يستقيم اللفظ.

٥) والظاهر أنه لا يشترط سماعه بالفعل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٥/١، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان: ٥٤/١.

٦) وهذا المسجد له أهل معينون، فلو أذن وأقام فيه كره لهم ذلك. والسبب في هذه الكراهة أنا أمرنا بتكثير الجماعة، وفي تكرارها في المسجد الواحد تقليلها، لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدي إلى تقليل الجماعات وبهذا فارق المسجد الذي على قارعة الطريق لأنه ليس له أهل معلومون، فكل من حضر يصلي. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٣٦/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في التغني والألحان: ٣٥١/١، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٧٣/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) يجب أن تكون بصيغة الجمع: تركوا.

٩) والمكروه في حق المسافرين أن يتركوا الأذان والإقامة، أما لو تركوا الأذان دون الإقامة فلا كراهة، ولو تركوا الإقامة دون الأذان كره. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٨٠/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الأذن: ٥٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٥/١.

١٠) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان كيفية الأذان: ١٥١/١، **العناية في شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٤٤/١.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

وفي التُّحفَةِ[1]: أَذَانُ الصَّبِيِّ العاقِلِ يَجوزُ مِنْ غَيرِ كَراهَةٍ[2].

ذَكَرَ في البزَّازيَّة[3]: يُكرَهُ أَذَانُ خَمْسٍ[4][5]: الصَّبِيُّ الذي لا يعقِلُ، والمرأَةِ بِأَنْ رَفَعَتْ صَوتَهَا، والجُنُبِ، والمجنونِ، والسَّكرانِ[6].

ولا يُعادُ أَذَانُ ثَلَاثَةٍ: المعتُوهِ[7]، والقَاعِدِ، والرَّاكِبِ في المِصرِ[8].

---

١) **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/١١١.

٢) في ظاهر الرواية ليس بمستحب أذانه ولا مكروه. حتى لا يعاد. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٦٩، **العناية في شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٤٤، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٥٢.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الأول في الأذان: ٤/٢٥، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) في البزازية بزيادة لفظ: ويعاد.

٥) يجب أن تكون بلفظ: (خمسة)، كي يستقيم اللفظ.

٦) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة: ١/٤٤، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٧٨، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٥٣.

٧) والمعتوه ينبغي إعادة أذانه من باب أولى لعدم كمال العقل لديه فأشبه السكران. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٧٩، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٣٩٤.

٨) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٣٩٣، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٥٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢/٩٦.

كتابُ الصَّلاةِ[1]:

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[2]: فِيهَا فَرَائِضُ وَوَاجِبَاتٌ وسُنَنٌ وآدابٌ[3]. فالوَاجِبَاتُ لإكمَالِ الفَرائِضِ، والسُّنَنُ لإكمالِ الواجِبَاتِ، والآدَابُ لإكمَالِ السُّنَنِ، وهُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ (عَلَيهِ السَّلامُ)[4] مرَّةً...

---

١) **لغة**: الدعاء والاستغفار. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (صلا): ٤٦٤/١٤.

اصطلاحاً: هي الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة: ٢٥٧/١.

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما من الكتاب، قوله تعالى: "**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** " **النساء**: (١٠٣). وجه الاستدلال: أي أن الصلاة فرض من الله على المؤمنين. انظر: **أحكام القرآن**، الجصاص، باب مواقيت الصلاة: ٣٧٤/٢.

ومن السنة: عن سليم بن عامر أنه قال سمعت أبا أمامة يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم يخطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ، يقول: " اتقُوا اللهُ وصَلُّوا خَمْسَكم، وصُومُوا شَهرَكُم، وأَدُّوا زَكاةَ أموالِكم، وأطيعُوا ذَا أمرِكم، تَدخُلُوا جنَّةَ ربِّكم".

سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه: ٧٥٥/١، رقم: (٦١٦). قال الترمذي حديث حسن صحيح، ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة: ٤٢٦/١٠، رقم: (٤٥٦٣)، **المستدرك**، الحاكم، كتاب الإيمان: ٥٢/١، رقم: (١٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لا نعرف له علة و لم يخرجاه و قد احتج البخاري و مسلم بأحاديث سليم بن عامر و سائر رواته متفق عليهم. ووافقه الذهبي.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس.

أما من المعقول: فمن وجوه:

١. أن هذه الصلوات إنما وجبت شكراً للنعم، ومنها نعمة الخلقة الحسنة، وسلامة الجوارح عن الآفات، لذا وجب استعمالها فيما فيه شكر المنعم، وذلك باستخدامها في خدمة المنعم.
٢. كذلك في الصلاة إظهار صفة العبودية المطلوبة من العبد وهي أعظم صفة يرجوها الإنسان من مولاه وخالقه.
٣. أن هذه الصلوات مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي لأنه إذا قام بين يدي مولاه متذللاً مستشعراً هيبة الخالق، خائفاً من تقصيره في عبادته، عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي، والامتناع عن المعصية فرض. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة: ٩١/١.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٣).

٣) وقد مر التعريف بهذه المصطلحات في بداية كتاب الطهارات.

٤) ما بين قوسين سقط من (ظ).

...وتَرَكَهُ أُخْرَى[1].

فصلٌ في المواقيت[2][3]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[4]: **فأَوَّلُ وقتِ الفَجْرِ**: حِينَ يَطلُعُ الفَجْرُ المسْتَطِيرُ[5][6]. الفَجْرُ فَجْرَانِ، سَمَّى العَرَبُ الأَوَّلَ كَاذِبَاً: وهُوَ البَيَاضُ الذي يَبْدُو[7] كَذَنَبِ السَّرْحَانِ[8]، ويَعْقُبُهُ ظَلَامٌ، لا يَخرُجُ بِهِ وَقْتُ العِشَاءِ، ولا يَثبُتُ به[9] شَيءٌ مِنْ أَحكَامِ النَّهارِ[10][١٦/ب].

والثَّاني: هو البياضُ الذي يَسْتَطِيرُ[11]، ويَعتَرِضُ في الأُفُقِ، لا يَزالُ يَزدادُ حتَّى يَنتَشِرَ، سُمِّيَ مُستَطِيراً[12] لذلِكَ، ويَثْبُتُ به أَحكامُ النَّهارِ في حُرْمَةِ الطَّعَامِ والشَّرابِ للصَّائِمِ، وجَوازِ أَداءِ الفَجْرِ. وآخِرُ وَقت الفَجرِ حينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ[13].

---

١) فالواجبات والسنن والآداب؛كالأسوار المبنية بعضها وراء بعض، فمن حفظ السُّورَ الأخير كان للأسوار الداخلة أحفظ، ومن ضيّعه ينجرُّ به الحال إلى تضييع باقيها والتهاون بها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة: ٤٦٦/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجبات الصلاة: ٢٦٤/١.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: معرفة الأوقات.

٣) مفردها: ميقات من (الوقت)، و(وقّت) الله الصلاة (توقيتاً)، أي حدد لها وقتاً. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، كتاب الواو: ٦٦٧/٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في معرفة الأوقات: ٧٢/١.

٥) في (ح) بلفظ: المستطيل.

٦) مستطير: منتشر. وصبح مستطير: ساطع منتشر.انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (طير): ٥٠٨/٤.

٧) سقط من (ح).

٨) السرحان هو الذئب، وقيل: هو الأسد. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (سرح): ٤٧٨/٢.

٩) سقطت من (ظ).

١٠) سقطت من (ح)، وفي الأصل بلفظ: النهاري.

١١) في (ح) بلفظ: مستطيل.

١٢) في (ح) بلفظ: مستطيل.

١٣) المعتبر هو الفجر الثاني الذي ينتشر في الأفق ولا يعقبه ظلام، وإنما يبقى منتشراً نوره إلى طلوع الشمس حيث يخرج وقت الفجر. أما الفجر الأول الذي يظهر قليلاً ثم يعقبه الظلام فهذا لا معتبر له في حق أحكام الفجر. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ٩٩/١، **الهداية**، المرغيناني، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ٣٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، أوقات الصلوات: ٢٥٨/١.

وأمَّا[1] **وَقتُ الظُّهرِ**: اتَّفَقُوا على أنَّ أَوَّلَ وَقتِ الظُّهرِ حينَ تَزُولُ الشَّمسُ[2]، واختَلَفُوا في آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ، قالَ أبو حَنيفَةَ (رحمهُ اللهُ)[3]: آخِرُ[4] وَقتِ الظُّهرِ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيهِ سِوَى فَيءِ الزَّوالِ[5]، (وقَالَ صَاحِبَاهُ: حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ سِوَى فَيءِ الزَّوالِ[6])[7]، (عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهُ جَعَلَ لِمَعرِفَةِ زَوالِ الشَّمسِ طَرِيقَاً وهوَ؛ أنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُستقبِلَ القِبلَةِ، فَمَا دَامَ[8] الشَّمسُ عَلَى حَاجِبِهِ الأيسَرِ فَالشَّمسُ لم تَزُلْ، وإذا صَارَتِ الشَّمسُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيمَنِ عَلِمَ أنَّ الشَّمسَ قَدْ زَالَتْ[9].

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[10]: وعن أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ سوى الظِّلِّ الأصلِيِّ خَرَجَ وَقْتُ الظَّهرِ لكنْ لم يَدْخُلْ وقْتُ العَصْرِ حتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيهِ، وبَينَهُمَا...

---

١) في الأصل بتكرار قوله: (وأما وقت الظهر حين تزول الشمس).

٢) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، أوقات الصلوات: ٢٥٨/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١٠٠/١.

٣) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٤) سقطت من (ح).

٥) (الفَيْءُ) لا يكون إلا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال (فَيْءٌ)، وإنما سمي بعد الزوال (فَيْئًا) لأنه ظلٌّ فاء؛ أي عاد من جانب المغرب إلى جانب المشرق. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، كتاب الظاء: ٣٨٥/٢.

أما مصطلح **فيء الزوال**: فهو الذي يكون للأشياء قبيل الزوال. ويختلف باختلاف الزمان والمكان. انظر: **الدر المختار مع حاشيته**: الحصكفي، كتاب الصلاة: ٣٦٠/١.

٦) والفتوى على قولهما. والأحسن ما روي عن شيخ الإسلام أن الاحتياط ألا يؤخر الظهر إلى المثل، وألا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٦٠/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة: ٥٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، أوقات الصلوات: ٢٥٩/١.

٧) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٨) يجب أن تكون بلفظ: دامت، كي يستقيم اللفظ.

٩) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٦٠/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، مدخل: ١٧٦/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، وقت الظهر: ٦٩/١.

١٠) انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٤).

...وَقْتٌ مُهْمَلٌ[1])[2].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[3]: **وأوَّلُ وقتِ العَصْرِ**: حينَ يَخرُجُ وَقتُ الظُّهرِ على الاخْتِلافِ، وآخِرُ وقتِها حِينَ تَغْرُبُ الشَّمسُ[4].

ويُكْرَهُ التَّأخِيرُ إلى تَغَيُّرِ الشَّمسِ[5]، واختَلَفُوا في ذلكَ التَّغيُّرُ[6]؛ قالَ بَعضُهُم: هو التَّغَيُّرُ في ضَوءِ الشَّمسِ الذي يَكونُ على الحيطانِ، وقال بَعضُهُم: هو التَّغيُّرُ في قُرصِهَا، وإنَّما يُعْرَفُ التَّغَيُّر: بِأَنْ يَنْظُرَ إلى قُرصِها ولم تَحْرْ عَينَاهُ عَلِمَ أنَّ الشَّمسَ قَدْ تَغَيَّرت[7].

وأوَّلُ وقتِ المَغْرِبِ: حينَ تَغْرُبُ الشَّمسُ، وآخِرُهُ حينَ يَغِيبُ[8] الشَّفَقُ[9].

وأوَّلُ وَقتِ العِشَاءِ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. (لا خِلافَ فيهِ، إنَّما اختَلَفُوا في الشَّفَقِ)[10]: قالَ أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ والشَّافعيُّ - رحمهمُ اللهُ -: هي الحُمرَةُ[11].[١٧/أ]

---

١) انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/١٠٠، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٦٠،

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) من قوله: "وأول وقت العصر" إلى قوله: " بعد انتشار البياض" انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في معرفة الأوقات: ١/٧٣، والباقي: ١/٧٤.

٤) انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/١٠٠-١٠١، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/٣٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٦١.

٥) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١/١٢٨.

٦) اختلفوا في تغير الشمس هل هو التغير في الضوء، أم التغير في قرص الشمس؟ والصحيح الذي عليه المذهب هو أن التغير يكون في قرص الشمس؛ فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٤٤، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/٢٢٧.

٧) في (ظ) بلفظ: تغير.

٨) في (ظ) بلفظ: تغيب.

٩) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٦٢، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/٣٩.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ظ).

١١) وعليه عمل الناس اليوم في عامة البلاد، وعليه الفتوى لأن قولهما أوسع، وقوله أحوط. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٦٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب المواقيت:

وقالَ أبو حنيفةَ رحمهُ اللهُ: هي البيَاضُ الذي يَلِي الحُمْرَةَ، (حتَّى لو صَلَّى العِشَاءَ بَعدَمَا غابَتِ الحُمْرَةُ، ولم يَغِبِ البياضُ المعْتَرِضُ الذي يَكُونُ بَعدَ الحُمْرَةِ [لا][1] يَجوزُ عنْدَهُ)[2].

ثمَّ تأخِيرُ[3] العِشاءِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ مُستَحَبٌّ، وإلى نِصفِ اللَّيلِ مُباحٌ، وإلى آخِرِ الليلِ مَكرُوهٌ[4].

والأفضَلُ في صَلاةِ الفَجرِ التَّنْوِيرُ[5] عندَنا[6]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : التَّغلِيسُ[7] أفضَلُ؛ فعنْدَهُ التَّعْجيلُ والأدَاءُ في أَوَّلِ الوَقْتِ في سَائِرِ الصَّلَواتِ أفْضَلُ[8]، وقَالَ الطَّحَاويُّ[9]: في صَلاةِ الفَجرِ يَبْدَأُ بالتَّغْلِيسِ، ويَختِمُ بالتَّنْويرِ (إذا كانَ...

١/٢٢٤، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس: ١/٣٩، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني، كتاب الصلاة: ١/١٢٢ ، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)**، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة: ١/١٥١.

١) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، لكنها توجد في فتاوى قاضي خان ويجب ذكرها كي يستقيم المعنى ويصح الحكم.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) في (ح) بلفظ: تأخر.

٤) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٦٨، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/٨٥.

٥) (نَوَّرْتُ) بالفجر (تَنْويرًا) صلّيتها في النُّور. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، كتاب النون: ٢/٦٢٩.

٦) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١/١٤٦، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/٢٢٧.

٧) الغلس: ظلمة آخر الليل. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (غلس): ٦/١٥٦.

٨) انظر: **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، زكريا الأنصاري: ١/٢٤٩، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، كتاب الصلاة: ١/٤٣١.

٩) الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم بن سليمان، الطحَاوي، سمع من هارون بن سعيد الإربيلي، وغيره، وعنه روى كثير، ومنهم ابن الخشاب الحافظ، القاضي الكبير: ابن أبي العوام، وغيرهم. وهو من المجتهدين في فقه الإمام أبي حنيفة وقد روى الكيسانيات عن سليمان بن شعيب. وله من التصانيف الكثير ومنها: معاني الآثار، ومختصر الطحاوي. توفي سنة: (٣٢١هـ). انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي: ١/١٣٦، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٢/١٧٢٨.

...يُرِيدُ إِطالَةَ القُرآنِ، وإنْ كانَ لا يُرِيدُ فالتَّنْوِيرُ)[1] أفضلُ[2].

وحَدُّ التَّنويرِ؛ ما قالَ شمسُ[3] الأئمَّةِ الحلوانيُّ، والقَاضِي الإمامُ أبو عليٍّ النَّسَفيُّ[4] رَحِمهُ اللهُ: إنَّهُ يَبْدَأُ الصَّلاةَ بَعدَ انتشَارِ[5] البَيَاضِ[6]. ويُؤخِّرُ الظُّهْرَ في الصَّيفِ، ويُعجِّلُ[7] في الشِّتاءِ[8]. ويُؤَخِّرُ العَصْرَ في الصَّيفِ والشِّتاءِ جَمِيعَاً[9]. ويُعَجِّلُ المغرِبَ في الصَّيفِ [والشِّتاءِ جَمِيعَاً[10]...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح).

٢) ظاهر المذهب أن المستحب هو البداءة والختم بالإسفار. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ٢٢٧/١، ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، أوقات الصلوات: ٢٦٠/١.

٣) في الأصل بلفظ: الشمس.

٤) الحسين بن الخضر بن محمد الفَشيدَيْرَجِي أبو علي، قاضي بخارى، إمام عصره بلا مدافعة. قدم بغداد، وتفقه بها، وناظر، وبرع، وسمع بها من أبي الفضل عبيد الله، وسمع ببخارى محمد بن محمد بن صابر. وحدث، وظهر له أصحاب وتلامذة، وآخر من حدث عنه ابن بنته علي بن محمد البخاري، ومن أصحابه: الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، ومن تلامذته: شمس الأئمة الحلواني. توفي سنة: (٤٢٤هـ)، من آثاره الفوائد والفتاوى. انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١١٣، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢١١/١.

٥) في الأصل بلفظ: انشار.

٦) حد الإسفار: أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة؛ فإن ظهر له حاجة إلى الوضوء بعد الصلاة أمكنه أن يتوضأ ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس. انظر: **العناية في شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ٢٢٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٦٧/١.

٧) في (ظ) بلفظ: تعجل.

٨) لأن بتأخيره للظهر في الصيف يحصل تكثير للجماعة لأن الشمس تميل عن وسط السماء، وعملاً بحديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي يرويه أنس بن مالك عنه: "كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا اشتَدَّ البردُ بَكَّرَ بالصَلاةِ، وإذَا اشتَدَّ الحَرُّ أبرَدَ بالصَّلَاةِ". أخرجه **البخاري**، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: ٣٠٧/١، رقم: (٨٦٤).

انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٧٦/١، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، الأوقات المستحبة: ١١٩/١.

٩) لما في تأخيره من توسعة الوقت للنوافل حيث أنها مكروهة بعد العصر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٦٧/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، فصل الأوقات المستحبة للصلاة: ٣٩/١.

١٠) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٧٠/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الواقيت: ٨٥/١.

...ويُعَجِّلُ العِشَاءَ في الصَّيفِ][1] ويُؤَخِّرُ في الشِّتاءِ[2] هذا إذا كانَ[3] السَّماءُ مُصْحِيَةٌ[4]، فإنْ كانَتْ مُتَغَيِّمَةً: يُؤَخِّرِ الفَجرَ والظُّهرَ والمغربَ، ويُعَجِّلِ العَصرَ والعِشَاءَ[5].

ووقتُ الوِتْرِ: مِن حينِ يُصَلِّي العِشَاءَ إلى طُلوعِ الفَجرِ[6].

والأفضَلُ[7] أنْ يُصَلِّيَها في آخِرِ اللَّيلِ (إذا كَانَ يَثِقُ مِن نَفسِهِ أنَّهُ يَستَيقِظُ[8] في آخِرِ اللّيلِ)[9]، وإنْ كانَ لا يَثِقُ فالأفْضَلُ[10] أنْ يُصَلِّيَهَا في أَوَّلِ اللَّيلِ[11].

وإنْ أوتَرَ قبلَ العِشَاءِ مُتَعَمِّداً لا يَجوزُ[12].

---

١) ما بين معقوفتين سقط من نسخ المخطوط، وهو موجود في فتاوى قاضي خان، ويجب ذكره كي يتم الحكم.

٢) لأن الليل في الصيف قصير فيغلب على الناس النوم. أما في الشتاء فالليل طويل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٧٠، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، الأوقات المستحبة: ١/١١٩، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، فصل الأوقات المستحبة للصلاة: ١/٤٠.

٣) يجب أن تكون بلفظ: كانت، كي يستقيم اللفظ.

٤) في الأصل بلفظ: مفتحة.

٥) يؤخر الفجر والظهر والمغرب؛ لأن الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التأخير، والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس. ويعجّل العصر والعشاء؛ لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه، وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/٨٦، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب ا لصلاة، الأوقات المستحبة: ١/١١٩، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، فصل الأوقات المستحبة للصلاة: ١/٤٠.

٦) أي بعد أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر. وهذا عندهما، أما عند الإمام: فوقته وقت العشاء إلا أنه لا يقدّم عليه عند التذكر للترتيب. فلو قدّم ناسياً لا يعيد عنده، وعندهما يعيد. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/٢٢٤، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٦٢.

٧) في (ح) و(ظ) بزيادة: في الوتر.

٨) في (ح) بلفظ: تستيقظ.

٩) ما بين قوسين سقط من (ظ).

١٠) في الأصل بلفظ: كان الأفضل.

١١) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٧٠، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/٨٥.

وإن صلى الوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب له ولا كراهة فيه، بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر، لكن فاته الأفضل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٧٠.

١٢) عبر بقوله: (متعمداً) حتى يخرج الناسي على قول أبي حنيفة رحمه الله، لا على قولهما كما مر قبل قليل.

فَصْلٌ فِيمَا يُكرَهُ في الصَّلاةِ:

ذَكَرَ في البزَّازية[1]: كُلُّ عَمَلٍ يُفِيدُ لا يُكرَهُ (في الصَّلاةِ)[2]، وَكُلُّ مَا لا يُفيدُ يُكرَه فِعلُهُ فيها[3]. وصَحَّ أنَّهُ[4] عليه السَّلامُ: "مَسَحَ العَرَقَ من جَبهَتِهِ فيها"[5].

ونَفْضُ ثَوبِهِ[6]، ومَسْحُ الترابِ عنْ وَجهِهِ قَبْلَ الفَرَاغِ لا بَأْسَ بِهِ، وعنْ الثَّاني[7]: التَّركُ أحَبُّ. فالحَاصِلُ أنَّهُ إذا كَانَ التُّرابُ يُؤذِيهِ لا يُكرَهُ، وإنْ كانَ لا يُؤذِيهِ يُكرَهُ، فترْكُهُ أَوْلَى[8][١٧/ب].

(صَلَّى مَشْدُودَ الوَسَطِ فَفِيهِ تَشَمُّرٌ[9]...

---

١) انظر: **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع فيما يكره: من قوله: "كل عمل يفيد" إلى قوله: "مشدود الوسط": ٢٦/٤، ومن قوله: " ففيه تشمر" إلى قوله: "لقربه من الأرض": ٢٧/٤، والباقي: ٢٨/٤.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح)، و(ظ).

٣) إن ضره أو شغله عن الخشوع.انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات: ٢٣٤/١.

٤) في (ح) بزيادة: عنه.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: جبينه.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة. **رواه الطبراني في المعجم الكبير**، برقم: ١٢١٢٢. فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً. انظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي: ٢ /١٠١، رقم: (٢٤٥٨).

٦) لأنه من العبث، أما إذا قام من سجوده في الصف فلا بأس بأن ينفض ثوبه يمنة ويسرة كي لا تبقى صورة العورة. انظر: **العناية في شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، فصل يكره للمصلي أن يعبث بثوبه: ٤١٠/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، كيفية الدخول في الصلاة: ٢٦/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢١/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٤١/١.

٧) أي أبو يوسف.

٨) وهذا إذا كان المسح داخل الصلاة، انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل ما يكون في الصلاة: ١٢٤/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب في الصلاة: ١٤٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢٢/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات: ٢٣٤/١.

٩) تَشَمَّرَ للأمر: جد وتهيأ له. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (شمر): ٤٢٤/٤.

...لِعِبادَةِ ربِّهِ[1])[2].

وإنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأسِ؛ إنْ تَهَاوناً يُكرَهُ، وإنْ تَضَرُّعاً لا[3].

إذا لَبِسَ جُبَّةً[4] أو فَرْجِيّاً[5] ولم يُدخِلْ يَدَهُ اختَلَفَ[6] المتَأَخِّرونَ[7] فيهِ، والمختَارُ أنَّهُ لا يُكرَه[8]. وتُكرَهُ[9] الصَّلاةُ إلى ظَهرِ قاعِدٍ يَتَكَلَّمُ إنْ كانَ يَخافُ مِن[10] الغَلَطِ (في القِراءَةِ)[11]، وإلَّا لا[12].

---

١) وهو القول الراجح، وقيل أنه يكره لأنه صنيع أهل الكتاب. انظر: **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره للمصلي: ١٥٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤١٨/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة: ١٠٧/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح)، و(ظ).

٣) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤١٨/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل ما يكره في الصلاة: ١٢٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢٧/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤١٨/١.

٤) والجُبَّةُ: ضرب من مُقَطَّعات الثياب تُلبس. وجمعها جبب وجباب. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جبب): ٢٤٩/١.

٥) والفَرُّوج القُباء. وقيل: الفَرُّوج قباء فيه شق من خلفه. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (فَرَجَ): ٣٤١/٢.

٦) في (ظ) بلفظ: اختلفوا.

٧) المتأخرون: هم العلماء من الحلواني إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة: (٦٣٠هـ). انظر: **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، علي جمعة محمد: ١٣٦/١.

٨) "الصحيح الذي عليه قاضي خان، والجمهور أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السّدل لأنه إرسال للثوب بدون أن يلبسه". **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٤١/١، وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢٧/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، فصل يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده: ٤١٢/١.

٩) في الأصل و(ظ) بلفظ: يكره.

١٠) سقطت من (ح) و(ظ).

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٢) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٥٢/١-٦٥٣، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، فصل يكره للمصلي أن يعبث بثوبه: ٤١٤/١-٤١٥.

(وذَكَرَ الصَّفَّارُ[1]: إذا سَجَدَ على كُمِّهِ؛ إنْ كانَ لِوِقايَةِ الوَجهِ يُكرَهُ لأنَّهُ تَرَفُّعٌ، وإنْ كانَ لوقايَةِ العِمَامَةِ لا[2]. قال الإمامُ الحلوانيُّ: مَنْ أرَادَ أنْ يُصَلِّي على القُباءِ[3] جَعَلَ كَتِفَه تَحتَ رِجْلَيهِ وسَجَدَ عَلَى ذَيلِه لأنَّ الذَّيلَ في مَساقِطِ الزبل[4]، وطَهَارَةُ مَوضِعِ القَدَمينِ في القِيامِ شَرْطٌ وِفَاقاً، ومَوضِعُ السَّجدَةِ مُختَلَفٌ [فيه][5] لأنها تُؤَدَّى بالأنفِ، وهي أقلُّ مِنَ الدِّرْهَمِ[6] ولأنَّ السُّجودَ على الذَّيلِ أقرَبُ إلى التَّواضُعِ لقُربِهِ من الأرضِ[7])[8].

ذَكَرَ في[9] **فتاوى قاضي خان**[10]: يُكرَه عَدُّ الآي والتَّسبيحُ في...

---

١) الصَّفَّار: أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الملقب حم، بفتح الحاء، البلخي، الفقيه، المحدث، تفقه على أبي جعفر الهنداواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، مات سنة: (٣٢٦هـ)، وهو ابن سبع وثمانين سنة. انظر:**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي: ١١٧/١.

٢) وكذلك إن لم يقصد الترفع ولم يخف أذىً لا بأس به لكنه يكره تنزيهاً، وإن خاف أذى كالحصاة أو الحر أو البرد كان مباحاً. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٣٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٥٠١/١، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الصلاة، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة: ١٠٨/١.

٣) القُبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. وانظر: **المعجم الوسيط**، عدد من العلماء، مادة (قبى): ٣٤٢/٢، **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: ٣٥٥/١.

٤) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٥٠١/١. أي ربما يكون الذيل متنجساً، لذا يجعله موضعاً للسجود لأنه مختلف في طهارة موضع السجود.

٥) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.

٦) طهارة موضع القدمين أو إحداهما إذا رفع الأخرى متفق عليه، وكذلك موضع السجود اتفاقاً في الأصح، وفي رواية عن الإمام لا يشترط بناءً على جواز الاقتصار على الأنف في السجود؛ لأنه أقل من الدرهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٠٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأنجاس وتطهيرها: ١٩١/١، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة: ١٠٨/١.

٧) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها:٥٠١/١.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) سقطت من الأصل.

١٠) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٧/١-١١٨.

...(الصَّلاةِ المكتوبَةِ)[1] والتَّطَوّعُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ (رَحِمهُ الله)[2]، وقالَ أبو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا بَأسَ بِهِ[3] في المكتوبَةِ والتَّطَوُّعِ، قَالُوا: إنْ عَدَّهُ[4] بِرُؤُوسِ الأصَابِعِ لا يُكرَهُ[5].

(واختَلَفَ المشَايِخُ[6] رحمهمُ اللهُ في كَراهَةِ عَدِّ الآيِ والتَّسبِيحِ خَارِجَ الصَّلاةِ[7])[8]، ويُكرَهُ أنْ يَعبَثَ المصَلِّي بِثَوبِهِ أُو[9] جَسَدِه أو[10] لِحيَتِه وأَنْ يَكُفَّ ثَوبَهُ[11].

(ولا بَأْسَ بِأنْ يَمسَحَ العَرَقَ عنْ جبهَتِهِ في الصَّلاةِ[12]، ويُكرَهُ أنْ يَلتَفِتَ يُمنَةً ويُسرَةً بِأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ عنْ القِبْلَةِ، فَأَمَّا مَنْ يَنْظُرُ بِطَرَفِ عَينَيهِ ولا يُحَوِّلُ وجهَهُ فلا بَأسَ[13].

---

١) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: الصلوات المكتوبات.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) سقطت من (ظ).

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: غمزه.

٥) انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل ما يكون في الصلاة: ١/١٢٥، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب في الصلاة: ١/١٤٣، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، فصل يكره للمصلي أن يعبث بثوبه: ١/٤١٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٦٥٠.

٦) المشايخ: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد: ٤/٤٩٥.

٧) والأصح أنه لا يكره وهو ظاهر الرواية، وكرهه بعضهم كراهة تنزيه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/٦٥٠، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، مكروهات الصلاة: ١/١٠٩.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) في (ظ) بلفظ: و.

١٠) في (ظ) بلفظ: و.

١١) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان ما يستحب في الصلاة: ١/٢١٦، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٦٤.

١٢) انظر تخريج المسألة في الصفحة: ١٥١.

١٣) **والالتفات**: أن يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة، أما إذا التفت بصدره فسدت صلاته، وأما النظر بطرف العين يمنة، ويسرة فلا بأس به إذا لم يلتفت أو يحول وجهه عن القبلة. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل ما يكره في الصلاة: ١/١٢٤، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها: ١/١٤١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات: ٢/٢٣٥.

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[1]: ويُكرَه أنْ يُغمِضَ المصلِّي عَينَيهِ في الصَّلاةِ[2].

صَلَّى مَكشُوف الرَّأسِ؛ وهو يَجِدُ العِمَامَةَ تَذَلُّلاً وتَضَرُّعاً إلى اللهِ تَعَالى؛ يُستَحَبُّ لَهُ ذَلكَ لا يُكرَه، وفي الملتَقَطِ يُكرَهُ أيضاً.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: ولو صَلَّى رَجُلٌ مَكشُوفَ الرَّأسِ وهو يَجِدُ عِمَامَةً؛ إنْ كانَ على وَجهِ [١٨/أ] التَّذَلُّلِ والتَّضَرُّعِ لا بَأسَ بِهِ، وإنْ كانَ على وَجهِ التَّهاونِ يُكرَهُ[3].

ولو صَلَّى رَافِعاً كُمَّيهِ إلى المرفَقَينِ يُكرَه[4].

ويُكرَهُ أنْ يَتَرَبَّعَ[5] إلا مِن عُذْرٍ؛ بأنْ فَعَلَ على وَجْهِ التَّكَبُّرِ، وإنْ تَرَبَّعَ في التَّطَوُّعِ لا على وَجْهِ التَّكَبُّرِ جَازَ[6].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢١).

٢) "هذه الكراهة تنزيهية إذا كان التغميض لغير ضرورة، أما لو خاف فوات خشوعه بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره بل ربما يكون أولى لأنه حينئذ لكمال الخشوع". انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢/٢٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٦٤٦.

٣) **فتاوى قاضي خان**،كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة:١/١٣٥. وانظر تخريج المسألة في الصفحة: ١٥٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**،كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٣٥. قيد بالمرفقين لأنه إليهما متفق على كراهته، أما إلى ما دونهما فمختلف فيه. ورجح في البحر الإطلاق لصدق الكفِّ على الكل في الظاهر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٦٤١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢/٢٧. سبب هذه الكراهة ما فيه من الجفاء. وعبر بعضهم بقوله: لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، فصل في المكروهات:١/٢٣٦.

وبعد أن ذَكَرَ في البحر الأقوال في المذهب، قال: "وفي مذهب مالك تفصيل كان ذُكر لأئمتنا وهو: أنه يكره إن كان للصلاة لا إذا كان لأجل شغلٍ ثم حضرته الصلاة فصلى وهو على تلك الهيئة". **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢/٢٧. لذلك طالما أنه انتفى السبب الموجب للكراهة فيمكن ترجيح هذا القول.

٥) والجلوس متربعاً معروف. وإنما سمي بالتربع لأن صاحب هذه الجلسة قد ربّع نفسه كما يربَّع الشيء، إذا جعل أربعاً. والأربع هنا الساقان والفخذان. وربعهما بمعنى أدخل بعضهما تحت بعض. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٢٥.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١/١١٨. "عللوا سبب الكراهة بأن التربع جلوس الجبابرة، لكنه ليس بقوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه، ولكن العبارة الصحيحة أن

ولا يُقَلِّبِ الحَصَى؛ إلا إذَا لم يُمكِنْهُ السُّجُودُ فَسَوَّى مَوضِعَ سُجُودِهِ مَرَّةً أو مَرَّتينِ[1].

ويُكرَهُ أنْ يَأخُذَ القَمْلَةَ ويَقْتُلَهَا لكِنْ يَدْفِنُها تَحتَ الحَصَى في قَولِ أبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. ورُوِيَ[2]: إنْ أَخَذَ قَمْلَةً أو بُرغُوثاً فَقَتَلَها أو دَفَنَها فَقَد أَسَاءَ[3].

قَالُوا: ومَنْ صَلَّى في قُبَاءٍ يَنبَغِي أنْ يُدْخِلَ يَدَيهِ في كُمَّيهِ ويَشُدَّ في المِنْطَقَة[4]...

الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع من التربع فهو أولى في حال الصلاة إلا عند العذر" انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي: ٦١/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٦٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٤١٢/١.

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٨/١. ويكره تقليبها لغير ضرورة، أما إذا كان تقليبها ليتمكن من وضع القدر الواجب من الجبهة وجب ذلك، ولو أكثر من مرة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٤٣/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي: ٦٢/١، **اللباب شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٨٣/١، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الصلاة: ٦٣/١.

٢) أي روي عن أبي حنيفة.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٨/١. "ولعل الإمام إنما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن إصابة الدم يد القاتل أو ثوبه، هذا إذا تعرضت له القملة ونحوها بالأذى، وإلا كره الأخذ فضلاً عن غيره، وهذا كله خارج المسجد؛ أما فيه فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالأذى، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن، أو غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام أنه يدفنها في الصلاة أي في غير المسجد، وبين ما روي عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء". **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦٥٢/١. بتصرف. "قال العلامة الحلبي الأخذ بقول محمد ــ وهو قتلها أو دفنها لا بأس به ــ أولى إذا قرصه لئلا يذهب خشوعه بألمها، ويحمل ما عن أبي حنيفة وأبي يوسف على الأخذ من غير عذر أي القرص". **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٤/٢.

ويمكن الأخذ برأي العلامة الحلبي لئلا يذهب خشوعه في الصلاة. وانظر: **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات: ١٥٤/١.

٤) المِنْطَقَة كمِكْنَسة : ما يُنْتَطَقُ به . والمِنْطَق والنِّطاق: كلُّ ما شُدَّ به الوَسَط. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، مادة (نطق): ٦٥٩٥/١.

...مَخَافَةَ السَّدْلِ[1][2])[3].

ويُكرَهُ أنْ يُطَوِّلَ الرَّكعَةَ الأُولى عَلى الثَّانِيَةِ[4] في التَّطَوُّعِ، ويُكرَهُ تَطوِيلُ الثَّانِيَةِ على الأُولَى في جَمِيعِ الصَّلَواتِ[5].

ويُكرَهُ تَكرارُ السُّورَةِ في رَكعَةٍ واحِدَةٍ في الفَرائِضِ، ولا بَأسَ في[6] ذلكَ في التَّطَوُّعِ[7].

(ويُكرَهُ أنْ يَحرِفَ أصابِعَ يَديهِ أو رِجلَيهِ عن القِبْلَةِ في السُّجودِ وغَيرِهِ[8].

---

١) السَّدْل هو إِسْبال الرَّجل ثوبَه من غير أَن يَضُمَّ جانبيه بين يديه فإِن ضَمَّه فليس بسَدْل. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (سدل): ٣٣٣/١١. والسَّدْلُ في القُباءِ ونحوه: أن يُلقِيَه على كتفيه من غير أن يُدخِل يديه في كُمَّيه. **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٨٤/١.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٩/١. وهذه الكراهة بسبب ما فيها من مظهر التكبر المنافي للخشوع في الصلاة، وكذلك ما فيه من التشبه بصنيع أهل الكتاب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٤١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢٧/٢، **اللباب شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٨٤/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) في (ظ) بلفظ: الثاني.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٩/١. والصحيح أنه لا يكره تطويل الركعة الأولى على الثانية في التطوع لأن أمرها أسهل من الفرائض. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٨٤/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، فصل مقدار القراءة في الصلوات الخمس: ٣١٠/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجب الصلاة: ١٧٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في القراءة: ٥٤٤/١.

٦) سقطت من الأصل.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٩/١. لأن أمرها أسهل من الفرائض. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات: ٣٥٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، فصل في القراءة: ٣٤٣/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥٩/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل في أحكام القراءة في الصلاة: ١٠٧/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٩/١. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات: ٣٥٣/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل صفة الشروع في الصلاة: ٩٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢٣/٢.

ويُكرَهُ أنْ يُصَلِّي قِبَلَه نِيَامٌ أو قَومٌ يَتَحَدَّثونَ -في رِوايَةِ الحَسَنِ عنْ أبي حَنيفَةَ-.

وفي الجامِعِ الصَّغيرِ[1] قالَ: لا بَأسَ أنْ يُصَلِّيَ إلى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ معَ آخَرَ[2].

قَالُوا: تَأويلُ رِوايَةِ الحَسَنِ: إذا رَفَعُوا أصواتَهُم بالحَدِيثِ فَرُبَّما يَصِيرُ ذلكَ سَبَباً لِقَطْعِ الصَّلاةِ[3].

ويُكرَهُ أنْ يُصَلِّي وبَينَ يَدَيهِ تَنُّورٌ[4] وكانَ فيهِ نَارٌ مُوقَدَةٌ، لأنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ النَّارِ، وإنْ كانَ بينَ يَدَيهِ سِرَاجٌ أو قِندِيلٌ لا يُكرَهُ؛ لأنَّهُ لا يُشبِهُ عِبَادَةَ النَّارِ[5].

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[6]: الصَّلاةُ في أَرضٍ مَغصُوبَةٍ جائِزَةٌ ولكنْ يُعَاقَبُ بِظُلْمٍ[7]؛ فَمَا كانَ بينَهُ وبينَ اللهِ تَعَالى يُثَابُ، وما كانَ بينَهُ وبينَ العِبَادِ يُعَاقَبُ، وكَذَا الحَجُّ بِمالٍ حرامٍ فالمعَاصِي لا يَمنَعُ[8] الطَّاعاتِ، وإذا أتَى بها لا يُقالُ....

---

١) للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ت: ١٨٧، مشتمل على /١٥٣٢/ مسألة كما قال البزدوي، وذَكَرَ الاختلاف : في مئة وسبعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، له شروح، واختصارات كثيرة.انظر:**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٥٦٣/١.

٢) **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، اللكنوي، كتاب الصلاة، باب في الإمام أين يستحب له أن يقف: ٨٦/١.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٩/١. قيد في هذه المسألة (ألا يصلي بين قوم نيام) خشية أن يصدر منهم أصوات تضحكه. وانظر تخريج المسألة في الصفحة: (١٥٢).

٤) التَّنُّورُ : الكانُونُ الذي يُخْبَزُ فيه. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، مادة (تنر): ٢٥٥٩.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره في الصلاة: ١١٩/١. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ٦٥٣/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل فيما لا يكره للمصلي فعله، ٢٤٨/١/، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، فصل في العوارض التي يكره في الصلاة، ٤٥٩/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في الصلاة والتسبيح، ١٣٥/٥، **تحفة الملوك**، الرازي، كتاب الصلاة، الأماكن المكروهة للصلاة، ٨٥/١.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٢).

٧) في نسخة خزانة الفتاوى: (بظلمه)، ويجب أن تكون في الأصل هكذا كي يعود الضمير إلى فعل الغصب.

٨) يجب أن تكون بلفظ: تمنع، كي يستقيم اللفظ.

...أنَّها غَيرُ مَقبُولَةٍ[1])[2].

ذَكَرَ في البزازية[3]: شَرَعَ في الصَّلاةِ بالإخْلاصِ، [١٨/ب] ثمَّ خَالَطَهُ الرِّياءُ، فالعِبرَةُ للسَّابِقِ، ولا رِيَاءَ في الفَرائِضِ في حَقِّ سُقُوطِ الوُجُوبِ[4].

فَصلٌ في المَواقِيتِ المَكرُوهَةِ[5]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[6]: تِسْعَةَ أوقاتٍ يَجُوزُ فيهَا قَضَاءُ الفَوائِتِ[7]، وصَلاةُ الجَنَازَةِ وسَجْدَةُ التِّلاوَةِ، ولا يَجُوزُ فيها النَّفْلُ: بَعدَ طُلوعِ الفَجْرِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ لا يَجُوزُ إلا سُنَّةُ الفَجْرِ، وبَعْدَ الفَرِيضَةِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وبَعدَ صَلاةِ العَصرِ[8] قَبلَ التَّغَيُّرِ، وبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمسِ قَبلَ صَلاةِ المغرِبِ، وعِندَ الخُطبَةِ يَومَ الجُمُعَةِ، وعِندَ الإقَامَةِ يَومَ الجُمُعَةِ، وعِندَ خُطبَةِ العِيدَينِ، وعِندَ خُطبَةِ الكُسُوفِ، وعِندَ خُطبَةِ الاستِسقَاءِ[9].

---

١) عبادته صحيحة لأنه أدى الفرض الذي لا يمكن أن يتصف بالحرمة، لكنها أصبحت مكروهة بسبب النهي الذي ليس لمعنى فيها وإنما لمعنى خارج عنها، كإنفاق المال الحرام بالحج مثلاً أو شغل المكان المغصوب بالصلاة... انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج: ٤٥٧/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٠٦/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، شروط الحج: ٢٦٢/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب شروط صحة الصلاة: ٤٧/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع فيما يكره: ٢٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) أي أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب.انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فروع في النية: ٤٣٨/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١٢٥/٢، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، الإخلاص في النية: ٣٨/١.

٥) ذكرَ هذا الفصل في (ح) قبل الفصل السابق من نسخة الأصل بعنوان: (فصل في الأوقات المكروهة)، **وقد سقط هذا الفصل من (ظ)**.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في معرفة الأوقات: ٧٤/١.

٧) في (ح) بلفظ: الفوائت.

٨) سقطت من الأصل.

٩) ليس المقصود بعدم الجواز عدم الصحة نهائياً، وإنما الجواز مع الكراهة، أما الفرض فلا يجوز. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٧٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: ٢٦٥/١-٢٦٧، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة: ٢٣٧/١-٢٣٨.

(**ذَكَرَ في [خِزَانَةِ الفتاوى]**[1]: ويُكرَهُ[2] النَّوافِل بَعدَ طُلوعِ الفَجْرِ[3]. ولو شَرَعَ ركعَتينِ تَطَوُّعاً فَلَمَّا صَلَّى رَكعَةً طَلَعَ الفَجرُ، كانَ الإتمامُ أفضَلُ. قِيلَ: يَنُوبُ عن سُنَّةِ الفَجرِ، وقِيلَ لا يَنُوبُ[4].

وكذا لو شَرَعَ أَربَعاً [فالشَّفْعُ][5] الذي بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ يَنُوبُ عن سُنَّةِ الفَجرِ هو المختَارُ[6]، وهذا يَدُلُّ على أنَّ السُّنَّةَ يَتَأَدَّى[7] بِنِيَّةِ النَّفْلِ[8].

ذَكَرَ قاضي خان[9]: إذا افتَتَحَ التَّطَوُّعَ في الأوقَاتِ المكروهَةِ؛ فإنَّهُ يَقطَعُ ثمَّ يَقضِي في ظَاهِرِ الرِّوايَةِ[10].

---

١) في الأصل نسب النقل إلى **فتاوى قاضي خان**. وهذا غير صحيح. لأن النص قد نقل من **خزانة الفتاوى**، لوحة رقم: (١٣)

٢) يجب أن تكون بلفظ: تكره، كي يستقيم اللفظ.

٣) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٧٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: ٢٦٥/١-٢٦٧.

٤) الإتمام أفضل في الأصح، ولا تنوب عن سنة الفجر في الأصح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة: ٢٦٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٧٥/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة: ١٨٨/١.

٥) في الأصل: فالشفيع.

٦) الأصح أنه لا يصح عن ركعتي الفجر لأن السنة تكون بتحريمة مبتدأة بعد طلوع الفجر ولم تحصل. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٢/٢-٥٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٥/٢.

٧) يجب أن تكون بلفظ: تتأدى، كي يستقيم اللفظ.

٨) وكذلك تتأدى بمطلق النية وهو الذي عليه أكثر المشايخ. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، صلاة الوتر بجماعة في غير رمضان: ٥٥٨/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف: ٩٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٥/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٢/٢.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في معرفة الأوقات: ٧٥/١.

١٠) أيُّ الأوقات المكروهة؟ هي الأوقات الثلاثة: (عند طلوع الشمس، وعند قيامها في الظهيرة، وعند غروبها). انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، الأوقات التي يكره فيها الصلاة: ٨٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة: ٧٠/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، فصل الأوقات التي تكره فيها الصلاة: ٤٠/١.

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[1]: لا يُصَلِّي فيها، ولو صَلَّى مَا حُكمُ؟[2] وحُكْمُهُ أَنَّهُ لو صَلَّى فِيهَا فَرضَاً أو وَاجِبَاً لا يُجزِيهِ إلا عَصْرَ يَومِهِ، ولَو صَلَّى النَّفْلَ أَجزَأَهُ مَعَ الكَرَاهَةِ[3])[4].

فصلٌ في التَّحرِّي[5]:

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[6]: صَلَّى إلى غَيرِ القِبلَةِ مُتَعَمِّداً فَوَافَقَ الكَعبَةَ، قالَ أبو حَنيفَةَ: هوَ كَافِرٌ. ولو وَقَعَ تَحَرِّيهِ على جِهَةٍ فَتَحَرَّكَ وصَلَّى إلى جِهَةٍ أخرَى لا يُجزِيهِ، وإنْ أصَابَ. وعندَ أبي يُوسُف (رَحِمَهُ اللهُ)[7]: أجزَأَهُ اعتباراً بالحقيقةِ[8].

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**[9]: رَجُلٌ صَلَّى في الصَّحراءِ إلى جِهَةٍ مِنْ غَيرِ فِكْرٍ ولا تَحَرٍّ؛ إنْ تَبَيَّنَ أنَّهُ أصَابَ [١٩/أ] القِبلَةَ، أو كَانَ أكثرُ رَأيِهِ ذلكَ، أو لم يَظهَرْ في حَالِهِ شَيءٌ حَتَّى ذَهَبَ عن ذَلكَ الموضِعِ فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ، وإنْ تَبيَّنَ أنَّهُ أَخطَأَ فَصَلاتُه فَاسِدَةٌ[10].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٤).

٢) يجب أن تكون بلفظ: الحكم، أو حكمه، كي يستقيم اللفظ.

٣) لا يجوز إلا عصر يومه لأن ما بعد تغير الشمس ليس وقتاً لأداء شيء من الصلوات إلا العصر فإنه يقع مكروهاً فيه. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة: ٧٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، الأوقات المنهي عنها في الصلاة: ٢٦٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٧٥/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة: ٥٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة: ٢٣١/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح).

٥) فلان يتَحَرَّى الأَمرَ: أَي يتَوَخّاه، ويَقْصِده. والتَّحَرِّي: قصْدُ الأَوْلى، والأَحَقِّ. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (حرى): ١٧٢/١٤.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٦).

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) عند أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر، وعليه إعادة الصلاة لأنه أعرض عن القبلة، وهو على علم بذلك. أما عند أبي يوسف: تجوز صلاته لأن لزوم التحري كان لمقصودٍ، وقد أصاب ذلك المقصود بغيره، فكان هذا، وما لو أصابه بالتحري سواء. والصحيح أنه عليه إعادة الصلاة. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب التحري: ١٩٥/١٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمه: ٢٧٢/١.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، مسائل اشتباه القبلة: ٧٦/١.

١٠) لأنه لم يتحر. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٧٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٠٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٣٦/١.

وإنِ اشتَبَهَتْ عليهِ القِبلةُ فَتَحرَّى، وَوَقَعَ تَحَرِّيهِ إلى جِهَةٍ فَأَعرَضَ عنْ تِلكَ الجِهَةِ، وصَلَّى إلى أُخرى فَتَبَيَّنَ أنَّه أصابَ القِبلَةَ فَصَلاتُه فاسِدَةٌ[1].

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى[2]: المصَلِّي إذا حَوَّلَ وجْهَهُ عن القِبلَةِ؛ إنْ حَوَّلَ صَدْرَهُ فَسَدَتْ صَلاتُه[3]، وإنْ لَمْ يُحَوِّلْ لا إذا استَقبَلَ مِن ساعته القِبلَةَ[4]، وهذا الجوابُ أَلْيَقُ بِقَولِ أبي يوسفَ رحِمَهُ اللهُ، وعندَ أبي حَنيفَةَ يَنبَغِي أنْ لا تَفسُدَ في الوَجهَينِ[5].

وقال الرُّسْتُغْفُني: حَدُّ القِبلَةِ ما بَينَ المغرِبَينِ؛ مَغرِبُ الشِّتاءِ والصَّيفِ، ولو صَلَّى إلى جِهَةٍ خَرَجَتْ عن المغربينِ فَسَدَتْ صَلَاتُه[6])[7].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[8]: اتَّفَقُوا على أنَّ القِبلَةَ في حَقِّ مَنْ كانَ مِن أهلِ (القِبلَةِ عَينُ)[9] الكَعبَةِ فَيَلزَمُه[10] التَّوجُّهُ إلى...

---

١) مر حكم هذه المسألة قبل قليل.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٦).

٣) إن حوَّل صدره من غير عذر تفسد صلاته إذا أدى ركناً وهو على هذه الحالة. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٦٤/١.

٤) أي: وإن لم يحوّل صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعته. وهذا معنى الالتفات ومر معنا حكم الالتفات في الصلاة أنه مكروه ولا يفسد الصلاة.

٥) أما قول أبي يوسف ومحمد فالاستدبار إذا لم يكن على قصد الإصلاح يفسد الصلاة، وعند الإمام: إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد، وهو المعتمد. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٦٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٢٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٠٢/١.

٦) وهذه أحد الطرق التي تعرف بها القبلة في سمرقند، والمختار: أن ينظر إلى أقصر يوم في الشتاء وإلى أطول يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي ما بين ذلك. انظر: **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٠٢/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التحري: ١٩١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٣٠/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في معرفة القبلة: من قوله: "اتفقوا على أن القبلة" إلى قوله: "هكذا قال محمد": ٦٩/١، والباقي: ٧٠/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح).

١٠) في الأصل و(ح) بلفظ: فيلزم.

...عَينِها[1]. واختَلَفوا في قِبلَةِ مَنْ هو[2] خَارِجٌ عن مَكَّةَ[3]: قالَ أبو عبدُ اللهِ الجُرجَانيُّ[4] (رَحِمَهُ اللهُ)[5]: عَلَيهِ[6] التَّوجُّهُ إلى عَينِ الكَعبَةِ. قَالَ غَيرُهُ من المشَايِخِ (رحمهم الله)[7]: عَلَيهِ التَّوَجُّهُ إلى جِهَةِ الكَعبَةِ[8]، وجِهَةُ الكَعبَةِ تُعرَفُ[9] بالدَّليلِ؛ فالدَّليلُ في الأَمصَارِ والقُرَى المحاريبُ التي نَصَبَها الصَّحابَةُ، والتَّابِعونَ[10] (حِينَ فَتَحُوا العِراقِ جَعَلوا قِبلَةَ أهلِهَا بينَ المشرِقِ، والمغرِبِ. ولِذَلكَ قَالَ أبو حَنيفَةَ: إنْ كانَ بالعِراقِ جَعَلَ المغرِبَ عنْ يمينِهِ، وجَعَلَ المشْرِقَ عنْ يَسَارِهِ، وهكَذَا قَالَ مُحَمدٌ رحمه الله. وحِينَ فَتَحُوا خُراسانَ[11] جَعَلُوا قِبلَةَ أَهلِهَا ما بَينَ مَغرِبِ الصَّيفِ ومَغرِبِ الشِّتاءِ. فَعَلينَا اتِّباعُهُم في...

---

١) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التحري: ١/١٩٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ١/٢٧٠.

٢) سقطت من الأصل.

٣) في (ظ) بلفظ: كعبة.

٤) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، الفقيه الحنفي، نزيل بغداد، ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي، صنف ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور. حصل له الفالج في آخر عمره، توفي سنة: (٣٩٨هـ) ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢/١٤٣، **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ٢/٥٧.

٥) سقط من الأصل.

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) وهو المختار لأن الاتجاه إلى جهة الكعبة هو وسع المتحري البعيد عنها، والتكليف بحسب الوسع. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التحري: ١/١٩٠، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١/٤٣١.

٩) في الأصل و(ظ) بلفظ: يعرف.

١٠) ولا يجوز التحري مع وجودها لأنها وضعت باتفاق الصحابة ومن بعدهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١/٤٣١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١/١٣٠، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١/١٠٢.

١١) إقليم واسع وممتد يقع حاليا في الشرق والشمال الشرقي لإيران، وخراسان تسمية قديمة كانت تشمل بلاداً واسعة منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وبخارى وغزنة وخوارزم. وكلها بلاد تدخل تحت بلاد فارس وأفغانستان والتركستان، وكانت هذه البلاد منضمة إلى والي خراسان قديماً ويجمعها هذا الاسم، وقد دخلت كلها تحت راية الإسلام في القرن

...استِقبَالِ المحاريبِ المنصُوبَةِ[1].

أمَّا البِحارُ، والمفَاوِزُ فَدَليلُ القِبلَةِ النُّجومُ[2]، لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ[3] رَحِمَه اللهُ أنَّهُ قَال: "تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ ما يَهتَدونَ[4] بِهِ القِبلَةَ"[5].وعَنْ أبي يُوسفَ [١٩/أ] أنَّهُ قَالَ في قِبلَةِ أهلِ الرِّيِّ[6]: اجعَلِ الجَدْيَ[7] على مَنْكِبِكَ الأَيمَنِ[8].

الأول الهجري. ومساحة بلاد خراسان واسعة، وكانت تشتمل على عدة مراكز ثقافية مهمة لعبت دوراً كبيراً في خدمة الإسلام والحضارة الإسلامية. انظر **معجم البلدان**، ياقوت الحموي: ٣٥٠/٢.

١) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التحري: ١٩١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٣٠/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب التحري، الفصل الأول في الصلاة: ٤١٣/٥.

٢) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها: ٢١٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٠١/١.

٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق. صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقب بأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، شهد مع النبي عليه السلام المشاهد. من أعماله أنه وضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين . قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح، توفي سنة: (٢٣هـ). انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٢٠٤/٥، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني: ٥٨٨/١-٥٩١، رقم: (٥٧٤٠).

٤) يجب أن تكون بلفظ: تهتدون، ليناسب الفعل الفاعل.

٥) أخرجه: ابن أبي شيبة، **في المصنف**، كتاب التحري، في تعلم النجوم: ١٣٠/٦، هناد بن السري، **في الزهد**، باب صلة الرحم: ٤٧٨/٢، رقم: (٩٩٧)، الهندي، **في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، فصل في العلوم المذمومة والمباحة: ٢٧٥/١٠، رقم: (٢٩٤٣٢)، وعزاه لابن عبد البر في "جامع بيان العلم". قال المناوي: "قال عبد الحق: وليس إسناده مما يحتج به، وقال ابن القطان: فيه من لا أعرف اهـ. لكن رواه ابن زنجويه من طريق آخر وزاد: وتعلموا ما يحل لكم من النساء ويحرم عليكم ثم انتهوا". **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، ٢٥٦/٣، رقم:(٣٣٣٠).

٦) مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن، وهي من بلاد فارس بينها وبين نيسابور (١٦٠ فرسخاً)، وهي مدينة كثيرة الفواكه، ومحط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال. انظر **معجم البلدان**، ياقوت الحموي: ١١٦/٣.

٧) هو نجم في السماء، قريب من القُطْب تعرف به القِبْلة، وهو الذي يدور مع بنات نعش، وهو الذي تعرفه العرب، لأن هناك جدي آخر بلزق الدلو، وهو من البروج، ولا تعرفه العرب. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جدا): ١٣٤/١٤.

٨) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٠٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٣١/١.

واختَلَفَ المشايخُ رحمهم الله فيما سِوَى ذلكَ مِنَ الأمصَارِ[1]، قالَ بَعضُهُم: إذا جَعَلتَ بَنَاتِ النَّعْشِ[2] الصُّغرَى على أُذُنِكَ اليُمنَى، وانحَرَفْتَ قَليلاً إلى شِمَالِكَ فَتِلكَ القِبلَةُ[3].

وعنْ عَبدِ اللهِ بن مُبارَكٍ، وأبي مُطِيعٍ[4]، وأبي مُعاذٍ[5]، وسَلْمِ بنُ سالِمٍ[6]، وعَلِيِّ بنِ يُونُسَ[7] أنَّهم قَالُوا: قِبلَتُنا العَقْرَبُ[8][9])[10].

---

١) واختلافهم في تحديد القبلة إنما ناتج عن اختلاف بقاعهم لأن كل بقعة من الأرض تختلف قبلتها باختلاف سمت بلادها بالنسبة للقبلة، وأصح شيء بالنسبة لاستخدام النجوم هو نجم القطب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٣١/١.

٢) بنات نعش سبعة كواكب أربعة منها نعش لأنها مربعة، وثلاثة بنات نعش. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (نعش): ٣٥٥/٦.

٣) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٠١/١.

٤) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع، القاضي البلخي. فقيه، صحب أبا حنيفة، وكان مشهوراً بالفقه ممدوحاً فيه، وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه أحمد بن منيع وخَلّاد بن أسلم الصفار وجماعة. توفي سنة: (١٩٧هـ). انظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد: ٣٥٧/١، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٦٥/٢.

٥) هو خالد بن سليمان البلخي، أبو معاذ، أحد من عدَّهُ الإمامُ للفتوى لما سئل من يصلح للفتوى. مات يوم الجمعة لأربع بقين من المحرم سنة: (١٩٩هـ). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٢٩/١، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي: ٢٧٦/١.

٦) سَلَم بن سالم أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن البلخي. قدم بغداد، وحدث بها عن عبيد الله بن عمر العمري، وأبي عصمة نوح بن أبي مريم، وسفيان الثوري وغيرهم. روى عنه مخول بن إبراهيم النهدي، وسريج بن يونس، وأحمد بن منيع، وغيرهم. مات بمكة سنة: (١٩٤هـ) **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي: ٢٠٢/١٠. رقم: (٤٧٠٨). ولم يذكر في الجواهر المضية إلا أنه من أقران أبي معاذ، وأبي مطيع. **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٥١/١.

٧) علي بن يونس البلخي أحد زهاد بلخ، كانت إليه الفتوى في وقته ببلخ. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٣٨٢/١، وقال **اللكنوي**: "ذكره قاضي خان في عداد أبي مطيع، وأبي معاذ، في بحث معرفة القبلة". **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٣٠.

٨) العَقْرَب: بُرْجٌ من بُرُوجِ السماء. قال الأَزهري: وله من المنازل الشَّوْلةُ، والقَلْب، والزُّباني. **لسان العرب**، ابن منظور: ٦٤٢/١.

٩) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٠٢/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

وقالَ بَعضُهُم: وإذا جَعَلْتَ الجَدْيَ خَلْفَ أُذُنِكَ اليُمنَى فَتِلْكَ القِبلةُ[1].

فصلٌ في النيَّةِ[2] (في افتِتَاحِ الصَّلَاةِ)[3]:

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفَتَاوَى[4]: النيَّةُ تَكُونُ[5] بالقَلْبِ. والتَّكَلُّمُ باللِّسَانِ لا يُعْتَبَرُ، وفي المجمَعِ[6]: نِيَّةُ[7] القَلبِ لَيسَ بِشَرطٍ[8].

وفي العَتَّابِيِّ[9]: نَسِيَ النِّيَّةَ ونَوَى عِندَ قَولِهِ: ولا إلهَ غَيرُكَ يَصِيرُ شَارِعاً[10].

ولو نَوَى بَعدَ قَولِهِ: اللهُ قَبلَ قَولِه: أكبَرُ؛ لا يَصِحُّ[11]، (وعنِ الكَرخِيِّ: يَجُوزُ[12] الصَّلاةُ بِنيَّةٍ مُتَأخِّرَةٍ عنِ التَّحرِيمَةِ)[13].

---

١) من كان ببغداد والكوفة يجعله خلف أذنه اليمنى. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب التحري: ١٩١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٠٢/١.

٢) **النية لغة**: نَوى الشيءَ نِيَّةً ونِيَةً قصده واعتقده. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (نوى): ٣٤٧/١٥.
اصطلاحاً: إرادة الصلاة لله تعالى على الخُلُوص. **الدر المختار مع حاشيته**، الحصكفي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤١٥/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٥).

٥) في (ظ) بلفظ: يكون.

٦) مجمع الفتاوى وهو الأصل الذي اختُصر وأُلف منه خزانة الفتاوى لنفس المؤلف.

٧) في (ح) بلفظ: بنية.

٨) أما حكم النية فإنها شرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة، ومحلها القلب، والجمع بين القلب واللسان مستحب لما فيه استحضار القلب لاجتماع العزيمة به. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤١٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٩٤/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٨٥/١.

٩) في (ح) بلفظ: الفتاوى.

١٠) وهذا مبني على قول الكرخي الآتي.

١١) لأن الشروع يصح بقول "الله"، فكأنه نوى بعد التكبير، وما خلا عن النية لا يقع عبادة فلا ينبني الباقي عليه، وهو المذهب، **ولا عبرة للنية المتأخرة**. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤١٧/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١٠٠/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٦/١.

١٢) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

١٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: (أمَّا اشتِراطُ نِيَّةِ استِقبَالِ القِبلَةِ اختَلَفوا فِيهِ؛ قَالَ بعضُهُم: إنْ كانَ يُصَلِّي في المحرَابِ لا يُشتَرطُ، وإنْ كانَ يُصَلِّي في الصَّحراءِ يُشتَرَطُ، فإذَا نَوَى القِبلَةَ والكَعبَةَ والجِهَةَ، جائِزٌ[2])[3].

وأمَّا وَقتُ النِّيَّةِ: (عندَ جميعِ)[4] أصحابِنَا (رَحمهُمُ اللهُ)[5] على أنَّ الأفضَلَ أنْ تَكونَ[6] مُقارِنَةً للشُّروعِ[7]، ولا يَكُونَ شارِعاً بِنِيَّةٍ مُتَأخِّرةٍ[8]. وعنِ الكَرخِيِّ أنَّهُ يَجوزُ بِنِيَّةٍ مُتَأخِرةٍ. واختَلفوا[9] على أيِّ متى تَجوزُ[10]؟ قالَ بَعضُهم: إلى انتهاءِ الثَّناءِ، وقَالَ بعضُهُم: إلى التَّعوُّذِ[11]، وقالَ بعضُهُم: إلى أنْ يَركَعَ، وقال بَعضهم: إلى أنْ يَرفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ.

(فإذَا نَوَى قَبْلَ [الشُّروعِ][12]؛ رُوِيَ عنْ مُحمّدٍ رَحِمهُ اللهُ: لو نَوَى عندَ الوضُوءِ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: من قوله: "أما اشتراط النية" إلى قوله: "الجهة جائز": ٨٠/١، والباقي: ٨١/١.

٢) وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في اشتراط استقبال عين الكعبة للمكي وغيره، فمن قال بوجوب استقبال عين الكعبة وهو عبد الكريم الجرجاني _ كما مر معنا _ يشترط نية الاستقبال. والصحيح أنه لا يشترط نية الاستقبال. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٩/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١٠٠/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٦٢/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) ما بين قوسين في الأصل و(ح) بلفظ: جمع.

٥) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٦) في الأصل و(ظ) بلفظ: يكون.

٧) وهو الأحوط، ولكنه ليس بشرط لأن اشتراط القران لا يخلو عن الحرج وفيه فتح باب الوسواس. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٩٢/١.

٨) وهذا هو ظاهر الرواية، وما روي عن الكرخي مقابل ظاهر الرواية، وفائدة هذه الروايات: أن المصلي إذا غفل عن النية أمكنه التدارك فإنه أحسن من إبطال الصلاة. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٦٣/١.

٩) في (ح) بلفظ: اختلف.

١٠) في الأصل بلفظ: يجوز.

١١) في (ح) بلفظ: تعوذ.

١٢) ما بين معقوفتين سقط من نسخة الأصل لكن لا يتم المعنى بدونها وهي موجودة في فتاوى قاضي خان.

...أنَّهُ يُصَلِّي الظُّهرَ والعَصرَ معَ الإمَامِ، ولم يَشتَغِلْ بَعدَ النِّيَّةِ بما لَيسَ مِن جِنسِ الصَّلاةِ، إلا أنَّه لما انتهى إلى مَكانِ الصَّلاةِ لم تَحضُرْهُ النِّيَّة، جَازَتْ صَلاتُهُ بِتلكَ النِّيَّةِ، وهكذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ [٢٠/أ] وأبي يوسفَ[١].

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفَتَاوى[٢]: ولو نَوَى فَرْضَ الوَقتِ يَجُوزُ إلا في الجُمُعَةِ، وفي غَيرِ الجُمعَةِ؛ إنْ نَوَى الظُّهرَ لا يَجوزُ؛ لأَنَّ هَذا الوقْتُ كما يَقبَلُ ظُهرَ هذا اليَومِ يَقبَلُ ظُهرَ يَومٍ آخَرَ، وقِيلَ يَجوزُ؛ وهو الصَّحيحُ[٣].

وإنِ اشتَبَهَ عليهِ الوَقتُ يَنوِي صَلاةً عليه[٤]. وفي العتَّابيِّ: يَنبَغِي أنْ يَنوِي [ظُهرَ][٥] يومِهِ، وكذا كُلُّ وَقتٍ شَكَّ في خُروجِهِ.

واختَلَفُوا على أنَّ الوَقتِيَّةَ هل تُؤَدَّى بِنِيَّةِ القَضَاءِ؛ المختارُ: أنَّه يَجوزُ إذا كانَ في قَلبِهِ فَرضُ الوَقتِ. ولو خَرَجَ الوَقتُ وهوَ لا يَعْلَمُ فَنَوى ظُهْرَ اليومِ جَاز. والقَضَاءُ بِنِيَّةِ الأداءِ يَجُوزُ؛ هو الصَّحيحُ[٦].

---

١) لأن ما قام به ليس فاصلاً أجنبياً وكذا كل عمل يكون لمصلحة الصلاة، أما لو كان أجنبياً عن الصلاة؛ وهو عمل لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب والشراء والكلام، لا تجوز معه النية. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٩٢/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤١٧/١.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٥).

٣) انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب شروط صحة الصلاة: ٤٩/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٨٦/١.

٤) لا تصح هذه النية لأنه ربما يكون عليه صلوات أخرى غير التي اشتبهت عليه أما إذا لم يكن عليه صلوات أخرى فتصح هذه النية . انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٨٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٨/١.

٥) ما بين معقوفتين سقط من نسخة الأصل، ولا يتم المعنى بدونها، وهي توجد في خزانة الفتاوى.

٦) انظر: **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٩٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤١٩/١.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: نَوَى فَرْضَ الإمَامِ لا يَصِحُّ اقتِداؤُهُ، إلا أنْ يَنْوِيَ فَرْضَ الإمامِ مُقتَدِياً به[2]، أو يَنْوِيَ الشُّرُوعَ في صَلاةِ الإمامِ[3].

قالَ بعضُهُم: إذا انتَظَرَ تَكبِيرَةَ الإمامِ فكبَّرَ معَ الإمَامِ؛ يَجُوزُ ويَكُونُ مُقْتَدِياً به. والأحسَنُ أنْ يَقُولَ: نَوَيتُ أنْ أُصَلِّي مع الإمامِ[4])[5].

المقتَدِي في النِّيَّةِ يَحتَاجُ إلى أنْ يَنْوِيَ أَربَعَةَ أشياءَ: يَنوِي الصَّلاةَ[6]، وتَعيينَ الصَّلاةِ، ويَنوِي الاقتِدَاءَ، ويَنْوِي القِبلَةَ[7]. والإمامُ يَنْوِي ما[8] يَنْوي المنفَرِدُ ولا يَحتَاجُ إلى نِيَّةِ الإمَامَةِ[9][10].

---

١) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: من قوله: "نوى فرض الإمام" إلى قوله: "أصلي مع الإمام": ٨٣/١، ومن قوله: "المقتدي في النية" إلى قوله: "علم أن منها فريضة": ٨٤/١، ومن قوله: "ومنها سنة" إلى قوله: "جازت صلاته": ٨٥/١.

٢) لأنه لما نوى فرض الإمام، لا يلزم منه نية الاقتداء. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٢١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٩/١.

٣) وهو الأصح، لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتدياً به. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٢١/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٤٠٥/١.

٤) وهذا إذا كان يخطر في قلبه الإقتداء و يقصد له، وإلا لا يصح الإقتداء في الأصح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٢١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٩/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) سقطت من (ح).

٧) عرفنا أن الأصح هو عدم اشتراط نية استقبال القبلة، لذا ليس من المحتم والواجب عليه هذه النية.

٨) في (ح) و(ظ) بزيادة: إلى.

٩) في الأصل بلفظ: الإمام.

١٠) ينوي ما ينوي المنفرد من "نية الصلاة، وتعيين الصلاة"، ولا يحتاج إلى نية إمامة الرجال، أما إمامة النساء فيحتاج إلى نية إمامتهن. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٩/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٢٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٢١/١.

(رَجُلٌ لم يَعرِفْ أنَّ الصَّلَواتِ الخَمسِ فَرضٌ على العِبادِ إلا أنَّهُ كانَ يُصَلِّيهَا في مَواقِيتِها، لا يَجُوزُ [و][1] عَليه قَضاؤُها، وكَذا إذا عَلِمَ أنَّ مِنْهَا فَرِيضَةً ومنها سُنَّةً، ولم يَعرِفِ الفَرِيضَةَ من السُّنَّةِ، ولم ينوي[2] الفَريضَةَ في جَميعِهَا، لا يَجُوزُ[3] المكتوباتُ. وإنْ نَوَى الفَرِيضَةَ في الكُلِّ جَازَ، وإنْ كانَ لا يَعْلَمُ أنَّ بَعضَهَا سُنَّةٌ وبَعضَها فَريضَةٌ فَصَلَّى مع الإمامِ ونَوَى صَلاةَ الإمامِ جازَتْ، وإنْ كانَ يَعلَمُ الفَرَائِضَ منَ النَّوافِلِ لكِنْ لا يَعْلَمُ ما في الصَّلاةِ مِنَ الفَريضَةِ والسُّنَّةِ جازتْ صلاتُهُ[4])[5].

فصلٌ في التَّحرِيمَةِ[6]:

ذَكَرَ [٢٠/ب] **في فتاوى قَاضِي خَان:** وإذا تَمَّتِ النِّيَّةُ لمنْ أَرادَ الافتِتَاحَ يُكَبِّرُ ويَرفَعُ يَدَيهِ فَيَصيرُ شَارِعَاً في الصَّلاةِ[7].

واختَلَفَ النَّاسُ في وَقتِ الرَّفعِ و[8]كَيفِيَّتِهِ:

أمَّا وَقتُ الرَّفعِ: هي حَالَةُ التَّكبِيرِ مُقَارِنَاً لَه، بِدَايَتُه عِنْدَ بِدَايَتِهِ، وخَتْمُهُ[9] عِندَ خَتْمِهِ[10].

---

١) سقطت من الأصل ويجب وضعها حتى يُفهم أن عليه القضاء.

٢) يجب أن يحذف حرف العلة لدخول (لم) الجازمة عليها.

٣) يجب أن تكون بلفظ: تجوز. حتى تناسب ما بعدها في التأنيث.

٤) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤١٩/١، ٤٥٠، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٩٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ٢٦٩/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٤٠٧/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) التحريم أصله المنع. وإنما سميت تكبيرة التحريم لمنعها المصلي عن الكلام والأفعال الخارجة عن أفعال الصلاة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (حَرَمَ): ١١٩/١٢.

هي تكبيرة الإحرام: وهي قول المصلي لافتتاح الصلاة "الله أكبر"، أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة. انظر **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١٢٣/١.

٧) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الأفعال في الصلاة: ٤٩/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١٢٣/١.

٨) في (ظ) بزيادة: في.

٩) في (ظ) بلفظ: يختمه.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٥/١. وهذه رواية أبي يوسف حيث يرفع يديه مقارناً للتكبير ويضعها عند الانتهاء من التكبير. أما الأصح الذي عليه عامة المشايخ: أنه يرفع يديه أولاً، ثم يكبر. انظر:

كَيفِيَّةُ الرَّفْعِ: قَالَ الفَقِيهُ أبو جَعفَرٍ[1]: يَقبِضُ أَوَّلاً أَصَابِعَهُ ويَضُمُّها ضَمَّاً، فَإذَا أَرادَ التَّكبيرَ يَنشُرُ[2] أَصَابِعَهُ[3]. (ولا يُفَرِّجْ بينَ أَصَابِعِهِ)[4] كُلَّ التَّفرِيجِ، ولا يَضُمُّها كلَّ الضَّمِّ. إنَّما يُفَرِّجُ بينَ أَصَابِعِه كلَّ التَّفريجِ في الرُّكُوعِ، ويَضُمُّ[5] (كُلَّ الضَّمِّ)[6] في السُّجُودِ[7]، ويَرفَعُ يَدَيهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ، ويَمَسُّ طَرَفُ إبهامَيهِ شَحمَتي أُذُنَيهِ وأَصَابِعُه فَوقَ[8] أُذُنَيهِ.

(والمرأةُ تَرفَعُ اليدَ كَما يَرفَعُ الرَّجُلُ في رِوايَةِ الحَسَنِ عن أبي حَنيفَةَ رحمَهُ اللهُ، وقال محمدُ بنُ مقاتلِ الرَّازِيُّ[9]: تَرفَعُ المرأَةُ حِذَاءَ مَنكِبَيهَا[10]، ويَروي في...

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحواله: ١/١١٠، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، كيفية الدخول في الصلاة: ١/١١.

١) هذا ليس قول الفقيه أبي جعفر، أما ما روي عنه: " أنه يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة يكبر". **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ١/٤١١.

٢) في (ح) بلفظ: نشر.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١/٨٥. وهذا خلاف ما هو الصحيح في المذهب، لأن مذهب عامة المشايخ أنه يرفعهما منصوبتين منشورتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الأفعال في الصلاة: ١/٤٩، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١/١٢٦.

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٥) سقط من الأصل.

٦) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١/٨٥. لا يفرج أصابعه إلا في الركوع ولا يضم أصابعه إلا في السجود، وما وراء ذلك يبقى على العادة. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ١/٤١٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٦٦، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، كيفية الدخول في الصلاة: ١/١٢.

٨) سقط من (ح).

٩) هو محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي الرّي، من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، روى عن أبي مطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. من تصانيفه: "المدعي والمدعى عليه". توفي سنة: (٢٤٢هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢/١٣٤، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٠١.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١/٨٥. وهو الصحيح لأنه أستر لها. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٢٨٤، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، فصل في تركيب أفعال الصلاة: ١/١٣٧.

...ذَلِكَ [حديثاً، وذَلكَ][1] أَقرَبُ [إلى السَّترِ][2])[3].

ثمَّ تكبيرةُ الافتِتاحِ عِندَنَا شَرطٌ[4]، وقال الشَّافعيُّ: ركنٌ[5].

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان:** [فإنْ قالَ][6] المقتَدِي: "اللهُ أَكْبَرُ"، وقَولُهُ: "أَكبَرُ" وَقَعَ قَبلَ قَولِ الإمامِ ذَلكَ؛ قالَ الفَقِيهُ أبو جَعفَرٍ: الأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَكُونُ شَارِعاً عِندَهُم[7]، وكَذَا لو أَدرَكَ الإمامَ في الرُّكوعِ فَقَالَ: "اللهُ أَكبَرُ" إلا أنَّ قَولَه [اللهُ][8] كَانَ في قِيَامِهِ، وقَولُهُ: "أكبرُ" وَقَعَ [في][9] رُكوعِهِ لا يَكونُ شَارِعَاً عِندَهُم في الصَّلاةِ[10].

---

١) ما بين معقوفتين سقط من الأصل.

٢) ما بين معقوفتين سقط من الأصل. وقبل إضافة ما بين المعقوفات كانت العبارة غير مفهومة نهائياً حيث كانت: "ويروي في ذلك أقرب المجالس" حيث تم استبدال كلمة: (المجالس) ب: (إلى الستر)، لتصبح بهذا الشكل، وهذا ما يوجد في فتاوى قاضي خان.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **فتاوى قاضي خان،** كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٥/١. بخلاف محمد الذي قال: بأن التكبيرة فرض. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٣٩/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦٦/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٤١٢/١.

٥) **فتاوى قاضي خان،** كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٥/١. انظر: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٢٠٩/١، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة: ١٤٣/١.

٦) ما بين معقوفتين سقط من الأصل ويجب وضعه لأنه لا يتم المعنى بدونه. وما بينهما يوجد في فتاوى قاضي خان.

٧) **فتاوى قاضي خان،** كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٧/١. وهذا التفريع على المختار الذي هو قول محمد وظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة، وكذا عن أبي يوسف حيث أنه لا يصير شارعاً بالمبتدأ فقط ولا بالخبر كذلك، ولكنه يحتاج إلى جملة تامة حتى يصح الشروع . انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٤٨٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٢٤/١.

٨) ما بين معقوفتين سقط من الأصل، ويجب وضعها لأن المعنى لا يتم بسبب عود الضمير في (قوله) إلى (الله أكبر)، وهذا ينافي ما بعدها حيث قال: (وقوله: " أكبر" وقع في الركوع). وهذا ما يوجد في فتاوى قاضي خان.

٩) ما بين معقوفتين سقط من الأصل. ويجب وضعها ليتم المعنى الصحيح.

١٠) **فتاوى قاضي خان،** كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٧/١. أيضاً هذا بناءً على ظاهر الرواية. وهو المختار. انظر المراجع السابقة.

وأَجمَعوا على أنَّ المقتَدِيَ لو فَرَغَ مِنْ قَولِهِ: " اللهُ " قَبلَ فَراغِ الإمامِ مِنْ ذَلِكَ، لا يَكُونُ شَارِعَاً[1].

والأفضَلُ في تَكبِيرِ الافتِتاحِ في قَولِ أبي حَنيفَةَ أنْ يَكُونَ تَكبِيرُ المقتَدِي مُقَارِنَاً لتَكبِيرِ الإمامِ، وعلى قَولِ صَاحِبَيهِ يُكَبِّرُ بَعدَ الإمَامِ؛ فَإنْ كَبَّرَ مُقَارِنَاً للإمَامِ لا يَصِيرُ شَارِعَاً في الصَّلاةِ في إحدى الرِّوايَتينِ عن أبي يوسُفَ[2]، وعَلى قَولِ مُحمدٍ يَصِيرُ شَارِعَاً[3])[4].

فصلٌ في قراءةِ الثَّناءِ[5]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[6]: أدرَكَ الإمَامَ في القِيامِ يَأتي بِالثَّنَاءِ إنْ كانَتْ صَلاتُهُ مما يُخَافِتُ [٢١/أ] بالقِراءَةِ[7]، وإنْ كَانَتْ صَلاتُهُ يُجهَر فيها؛ قِيلَ: يَأتي في مَواضِعِ سُكوتِ الإمَامِ حَرفَاً حَرفَاً[8].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٧/١. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦٨/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٣٩/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٤١٧/١.

٢) وفي رواية أخرى عنه أنه يجوز لكنه يكره.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٨/١-٨٩. وعلى رواية محمد أنه يصير شارعاً لكنه يكون مسيئاً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة: ١٤٠/١ ، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٤٢٠/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٣٨/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١٢٦/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) حكم الثناء أنه سنة مقصودة لذاتها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٤٨٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، فصل ما يفعله من أراد الدخول في الصلاة: ٣٢٨/١.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٦).

٧) وهو المعتمد حيث أنه يأتي بالثناء في الصلاة التي يخافت بها ولو أنه أدرك الإمام وهو يقرأ. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٤٨٩/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ٤٧/٢.

٨) والأصح أنه لا يأتي بالثناء إذا كان الإمام يقرأ في الصلاة التي يجهر بها. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥٢/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل صفة الشروع في الصلاة: ٩٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٤٨٩/١.

ولو أَدركَهُ في الرُّكوعِ لا يُثْنِي بالاتِّفَاقِ[1]، وهَلْ يُثْنِي في الرُّكوعِ؟

قالَ الإسكافُ[2] (رَحِمَهُ اللهُ)[3]: يُثْنِي، ولا يُسَبِّحُ، وقالَ الهِنْدوَانيُّ (رَحِمَهُ اللهُ)[4]: يُسَبِّحُ قَائِمَاً[5]، ولا يُثْنِي[6].

ولو أَدْرَكَهُ في السُّجُودِ فَعَلى هذا التَّفصِيلِ[7].

وإنْ أَدرَكَهُ في القَعدَةِ؛ هل[8] يُثْنِي؟ فيهِ اختِلافٌ[9].

---

١) إن كان أكبر رأيه أنه يدركه في الركوع أتى به وإلا لا. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٤٩٠/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ١٨٦/١.

٢) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي. فقيه حنفي. إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وعن أبي سليمان الجوزجاني. وتفقه عليه: أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وأبو جعفر الهندواني . من تصانيفه: " شرح الجامع الكبير للشيباني " في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة: (٣٣٣هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٨/٢، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٦٠.

٣) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٥) سقطت من (ح) و(ظ)، والأصح هو عدم ذكرها لأن التسبيح ليس محله أثناء القيام.

٦) والأصح أنه يمنع عن قراءة الثناء في الركوع لأنه ليس محله. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ١٨٦/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦٩/١، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل ما يفعله من أراد الدخول في الصلاة: ٣٢٩/١.

٧) فلو كان الإمام في السجدة الأولى فهو على التفصيل المتقدم في الركوع أنه يدركه أو لا، ولو أدركه في السجدة الثانية فالأولى ألا يثني لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في الصلاة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٤٩٠/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ٥٠/٢.

٨) سقطت من الأصل.

٩) الأَوْلى ألا يثني لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود وكذا السجدة الثانية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٤٩٠/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل صفة الشروع في الصلاة: ٩٥/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦٩/١.

(**ذَكَرَ في البَزَّازِيَّةِ**[1]: ولو اشتَغَلَ بالثَّناءِ فَاتَهُ الاستِمَاعُ في البَعضِ، وهوَ الأَصَحُّ[2]. وهَذَا دَليلٌ على أنَّهُ لا يَأتي بالتَّحِيَّةِ حَالَ ما يَقرَأُ القُرآنَ في المسجِدِ إذا سَمِعَ؛ لأنَّهُ لا تَحِيَّةَ في حَقِّ مَنْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الفَرْضِ[3]، وقِيلَ يَأتِي بالثَّناءِ في حَالِ سَكَتَاتِ الإمَامِ بينَ القِراءَةِ[4]. وذَكَرَ الفَقِيهُ أبو جَعفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: إنْ كانَ في الفَاتِحَةِ في الجَهرِيَّةِ يُثْنِي بالاتِّفَاقِ، وإنْ في السُّورَةِ فالثَّاني على أنَّهُ يَأتِي بِهِ، وعِنْدَ مُحمّدٍ لا[5])[6] .

[ذكر في فتاوى قاضي خان:][7] ولو أدرَكَ[8] الإمَامَ في الرُّكوعِ، فَإنَّهُ يُكَبِّرُ للافتِتَاحِ قَائِمَاً، ويَترُكُ الثَّنَاءَ ويُكَبِّرُ، ويَركَعُ، وإنْ أَدرَكَ الإمَامَ في السُّجودِ؛ فَإنَّهُ يُكَبِّرُ للافتِتَاحِ قَائِمَاً، ويَأتي بالثَّنَاءِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ويَسجُدُ، وكذا لو أَدرَكَ الإمَامَ في القَعْدَةِ[9].

---

١) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع في المسبوق: ٦٠/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٢) المتأمل في هذا الكلام يجد أن هناك كلاماً ناقصاً ويجب أن يُذكر حتى يُفهم إلى أين يعود (الأصح). وعند الرجوع إلى الفتاوى البزازية، وجدت أنه بالفعل هناك نقص، ألا وهو: (**المسبوق إذا أدركه في الجهرية في الأولين، قيل: يأتي به لأنه لو لم يأت به يفوته أصلاً، ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع في البعض، وقيل لا يأتي به لأنه سنة والاستماع فرض وهو الأصح**...). لذا عُرف أن "الأصح" تعود إلى أنه: لا يأتي بالثناء في أثناء قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. وهو المعتمد. **انظر ما جاء في خزانة الفتاوى وتخريجه في بداية الفصل.**

٣) لأن الدخول في صلاة الفرض تسقط تحية المسجد. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١١٧/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٧٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٩/٢.

٤) وهو قول في المذهب، لكنّ المعتمد أنه لا يأتي به. مر تخريج هذا الحكم من قريب.

٥) عرفنا أن المعتمد أنه إذا كان الإمام يجهر بالقراءة لا يثني، ويجب عليه أن يستمع القراءة. وقد مر تخريج هذا الحكم، وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة باب إدراك الفريضة: ٤٨٢/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، : ١١٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٢/٢.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) يجب ذكر ما بين المعقوفتين لأن هذا النص في (ح) قد نقل من خزانة الفتاوى، وفي الأصل و(ظ) نُسِبَ إلى البزازية. وكل هذا غير صحيح، لأن النسب الصحيح هو لفتاوى قاضي خان. انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٨/١.

٨) في (ظ) بزيادة لفظ: المقتدي.

٩) وقد مر ذكر الحكم فيما إذا أدرك الإمام في الركوع أو السجود أو القعدة قبل قليل.

ولَو أَدرَكَ الإمَامَ بَعدَ ما اشتَغَلَ بالقِرَاءَةِ، قَالَ الشَّيخُ الإمامُ أَبو بَكْرٍ محمدُ بنُ الفَضْلِ: لا يـأتي بالثَّنَـاءِ بَـلْ يَستَمِعُ[1]، وقَـالَ غَـيرُهُ: يَـأتِي بالثَّنـاءِ، ويَنبَغِـي أنْ يَكُـونَ الجـوابُ علـى التَّفْصِيلِ:

إنْ كانَ الإمَامُ يَجْهَرُ بالقِراءَةِ، لا يَأتِي بالثَّناءِ، وإنْ كانَ يُسِرُّ بالقِراءَةِ[2] يَأتِي بالثَّنَاءِ[3].

ولا يَقُولُ في الثَّنَاءِ: "وجَلَّ ثَنَاؤُكَ"[4].

فصلٌ في تسليمِ المُقتَدِي[5]:

ذَكَرَ فـي فتـاوى قاضـي خـان[6]: واختَلَفُـوا في تَسلِيمِ المقتَـدِي؛ (عـنْ أبي يُوسُـفَ، ومحمدٍ (رحمهما اللهُ تَعَالَى:)[7] يُسَلِّم المقتَدِي)[8] بَعدَ سَلامِ الإمامِ، وعنْ أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ (فيهِ روايتَانِ: (في رِوَايةٍ:)[9] يُسَلِّمُ مُقَارِنَاً لِتَسليمِ الإمَامِ[10].

قَـالَ الفَقيـهُ أبـو جَعفَـرٍ رَحِمَـهُ اللهُ)[11]: المختَـارُ أنْ يَنتَظِـرَ إذا سَـلَّمَ الإمـامُ عـنْ يَمينِـهِ، يُسَـلِّمُ المقتَدِي [٢١/ب] عنْ[12] يَمينِه، وإذا فَرَغَ عنْ يَسَارِهِ يُسَلِّمُ المقتَدِي عنْ يَسَارِهِ.

---

١) في (ظ) بلفظ: يسمع.

٢) في الأصل و(ظ) بلفظ: القراءة.

٣) عُرف فيما سبق أنه الصحيح.

٤) **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل صفة الشروع في الصلاة: ٩٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، فصل ما يفعله من أراد الدخول في الصلاة: ٣٢٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٢٩٠/١.

٥) في (ح) و(ظ) أخر هذا الفصل إلى ما بعد الحديث عن النوافل، والتراويح، والسجود، وسجود السهو.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٨٨/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٨) ما بين قوسين سقط من (ح).

٩) ما بين قوسين سقط من (ظ).

١٠) والرواية الثانية بعد تسليم الإمام. والمختار ما قاله الفقيه أبو جعفر لأن التأخير فيه احتياط أكثر من المقارنة خشية تسليم المقتدي قبل تسليم إمامه. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في سنن حكم التكبير أيام التشريق: ٢٠١/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٧٤/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها: ١٢٦/١.

١١) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١٢) سقطت من (ح).

(فإنْ لم يُكَبِّرِ المقتَدِي معَ الإمامِ، وكَبَّرَ قَبلَ فَرَاغِ الإمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ كانَ مُحرِزاً ثَوابَ تَكبِيرَةِ الافتتاحِ[1])[2].

(**ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفتاوى**[3]: إذا فَرَغَ الإمامُ مِن الصَّلاةِ، أنْ يَنْحَرِفَ إلى يَمينِ القِبْلَةِ. ويَمينُ القِبلَةِ ما بِحِذَاءِ يَسَارِ المستَقبِلِ، ويَسَارُ القِبلةِ ما بِحِذَاءِ يَمينِ المستَقبِلِ[4])[5].

فَصْلٌ فِيمَنْ لا يَصِحُّ الاقتِدَاءُ بِهِ[6]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: لا يَصِحُّ الاقتِدَاءُ في زَمانِ الإفَاقَةِ[7].

ويَصِحُّ اقتِدَاءُ المرأةِ بالرَّجُلِ في صَلاةِ الجمُعَةِ، وإنْ لم يَنْوِ إمَامَتَهَا[8].

---

١) وهذا على قولهما وهو المختار لأنه أوسع للناس. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٢٦/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ١٩/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها: ٢٥٨/١.

٢) ما بين قوسين سقطت من (ح) و(ظ).

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٢).

٤) والانحراف بهذا الشكل على وجه الأفضل، وقيل غير ذلك؛ فإنه يتحول يميناً، أو يساراً، وقيل يذهب لبيته. وهذا التخيير كله لأن المقصود من الانحراف هو زوال الاشتباه _ أي أنه في الصلاة _ على الداخلين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٣٢/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار: ٢١١/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٩٢/١.

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٦) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٨٩/١. المقصود بهذه الجملة أن المجنون على حالتين، إما أن يكون جنونه مطبقاً أي أنه لا يفيق أبداً، أو متقطعاً بحيث يفيق ويجن في أوقات مختلفة، فالمجنون المطبق والمتقطع أثناء جنونه لا تصح إمامته لأنه غير مخاطب، أما في أوقات إفاقته تصح إمامته. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٧٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٨١/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٢٨٨/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٨٩/١. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٢٩/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١٨٦/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب في الإمامة: ٣٤٨/١.

ولا يَصِحُّ بالسَّكْرَانِ[1]، ولا بالصِّبيانِ، وعلى قولِ أَئِمَّةِ البَلخِ[2][3]: يَصِحُّ الاقتِدَاءُ بالصِّبيانِ في التَّراويحِ والسُّنَنِ المطلَقَةِ[4].

ولا يَصحُّ اقتدَاءُ الأُمِّيِّ بالأخْرَسِ، ويَصِحُّ عَكسُهُ[5].

ويَجوزُ اقتدَاءُ المتَوَضِّئِ بالمتَيَمِّمِ في قَولِ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ[6].

ويَجوزُ اقتِدَاءُ مَاسِحِ الخُفِّ، وكَذَا اقتدَاءُ الغَاسِلِ بالماسِحِ[7]، وصَاحِبِ الجُرحِ بمثلِهِ[8].

---

١) لأن السكران كالمجنون قد غُلِب على عقله. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٨٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٧٩/١.

٢) يجب أن تحذف "أل" التعريف لأنها مضافة.

٣) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، من أجلِّ مدنها وأكثرها خيراً وأوسعها غلة، أول من بناها لُهْراسف الملك، فتحها المسلمون في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: **معجم البلدان**، ياقوت الحموي: ٤٧٩/١.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٨٩/١. والمختار أنه لا يصح الاقتداء بهم في كل الصلوات سواء كان نفلاً أو فرضاً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٧٧/١، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الصلاة، فصل في القراءة: ٥٦/١. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة: ١٤١/١،

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٨٩/١. لقوة حال الأمي عن الأخرس بكونه يأتي بالتحريمة أما الأخرس فلا. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٨٠/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١٩٣/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٨٧/٢.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٩٠/١. أما عند محمد فلا يجوز؛ لأن عنده أن التيمم طهارة ضرورة يتقدر بقدر الحاجة، وعندهما أن التيمم طهارة مطلقة غير مؤقتة ولهذا لا تتقيد بوقت الحاجة. والمختار هو قولهما لأنه أيسر على الناس. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٨٧/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة: ٦٠/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦٣/١.

٧) وهذا بالإجماع. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة: ١٤٤/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة: ٦٠/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، المسح على الجوربين: ١٠٥/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٩٠/١. وكذا يجوز لصاحب الجرح أن يؤمَّ الصحيح لأنه صاحب عذر ابتداءً. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١٨٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٨٠/١.

أمَّا الاقتِدَاءُ بالشَّفْعَوِيِّ المذهَبِ قالوا: لا بَأسَ بِهِ إذا لم يَكُنْ مُتَعَصِّبَاً[1]، ولا مُنْحَرِفَاً تَحرِيفَاً[2] فاحِشَاً عن القِبلَةِ[3]، وأنْ يَكونَ مُتَوَضِّئَاً مِن الخارِجِ النَّجِسِ من غَيرِ السَّبيلَينِ، ولا يَتَوضَّأُ بالماءِ القَليلِ الذي وَقَعَت فيهِ النَّجاسَةُ[4].

الفَاسِقُ إذا كَانَ يَؤُمُّ وعَجِزَ القَومُ عن المنْعِ[5]، تَكَلَّمَ النَّاسُ فيه؛ قَالَ بَعضُهُم في صَلاةِ الجُمُعَةِ يُقتَدَى بِهِ ولا يَترُكُ الجمُعَةَ بإمامَتِهِ، ومِنْ شَرائِطِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أنْ يُؤَدِّيَ الصَّلاةَ خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ[6] .

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[7]: إذا أَمَّ الفَاسِقُ والقَومُ عَاجِزٌ[8] عن مَنْعِهِ فَلَهُم أنْ يَذهَبُوا إلى مَسجِدٍ آخَرَ إلا في الجُمُعَةِ.

---

١) والتعصيب على فرض وجوده منهم إنما يوجب الفسق لا الكفر. والفسق لا يمنع صحة الاقتداء. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥١/٢.

٢) يجب أن تكون بلفظ: انحرافاً، وليس (تحريفاً)، لأن الانحراف هو العدول عن الشيء، أما التحريف هو التغيير. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (حرف): ٤١/٩.

٣) الشافعية لا ينحرفون عن القبلة لأن مذهبهم أضيق من مذهبنا في وجوب استقبال عين القبلة، وغاية ما يفعلونه أنهم يضعون اليدين على ما يحاذي القلب من جهة اليسار وبذلك لا يحصل انحراف أصلاً. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٠/٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٩١/١. والحاصل أن المخالف في الفروع يجوز الاقتداء به ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي. عليه الإجماع. أما من كان يحتاط في مواضع الخلاف يجوز من غير كراهة، ومن كان لا يحتاط يكره. وعند الخير الرملي الحنفي: الذي يميل إليه خاطره القول بعدم الكراهة إذا لم يتحقق مفسد. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٣٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر: ٤٣٧/١.

٥) يجب أن تكون بلفظ: منعه، لكي يعود الضمير على الفاسق.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٩٢/١. تجوز الصلاة خلف الفاسق لأن الصحابة والتابعين لم يمنعوا عن الجمعة خلف الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه ومع هذا يُكره تسليمه لما فيه من تقليل الجماعة. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ١٠٠/٢- ١٠٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٤١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٧١/١.

٧) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٢).

٨) يجب أن تكون بلفظ: عاجزون، لتناسب ما قبلها.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: وإنِ اختَارَ بَعضُ القَومِ لهذا والبعضُ لهذا، والعِبرَةُ لاجتِمَاعِ الأكثَرِ[1].

رَجُلٌ أَمَّ قَوماً وهُمْ له كَارِهُونَ إنْ كَانَتِ الكَرَاهَةُ لِفَسَادٍ فيه، أو لأنَّهُم أَحَقُّ بالإمَامَةِ منهُ كُرِهَ له ذلكَ، وإنْ كانَ هو أَحَقَّ بالإمَامَةِ منهم لا يُكرَهُ؛ لأنَّ الجاهِلَ والفَاسِقَ يَكرَهُ العَالِمَ والصَّالِحَ[2].

إنْ صَلَّى الرَّجُلُ خَلفَ فَاسِقٍ أو مُبتَدِعٍ يَكُونُ مُحرِزَاً ثَوابَ جَمَاعَةٍ لكنْ [٢٢/أ] لا يَنَالُ ثَوابَ مَنْ يُصَلِّي خَلفَ تَقِيٍّ[3]. قالَ عليهِ السَّلامُ: "مَنْ صَلَّى خَلفَ تَقِيٍّ عَالِمٍ كَأَنَّما صَلَّى خَلفَ نَبِيٍّ مِنَ الأنبياءِ"[4].

يَجوزُ إمَامَةُ العَرَبِيِّ[5] والأعمى والعَبدِ ووَلَدِ الزِّنَا، وغَيرُهُم أَوْلَى[6].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٩٢/١. وإن اختار الأكثر غير الأَوْلى فقد أساؤوا ولكن لا يأثمون. انظر: **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١٤٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٥٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٥٩/١.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٩٢/١. وهذه الكراهة تحريمية في حق الإمام إذا تقدم للصلاة وهناك من هو أحق منه. وإذا كره الناس من هو الأحق بالإمامة فالكراهة تكون في حقهم لأنها ناشئة عن الأخلاق الذميمة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٧٠/١. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٦٠/١.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح: ٩٢/١. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ١٠٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٧١/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٣٣/٢.

٤) قال الزيلعي: " غريب " **وإذا قال: "غريب" في نصب الراية فيريد أنه لا أصل له**. انظر: **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٣/٢، وقال السخاوي: لم أقف عليه بهذا اللفظ. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، السخاوي: ٤١٩/١، رقم: (٧٦٤).

٥) ليس المقصود من "العربي" خلاف الأعجمي، ولكنه الأعرابي الذي يسكن البادية سواء كان عربياً أو أعجمياً. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٨٦/١.

٦) تجوز إمامتهم ولكن مع الكراهة التزيهية إذا وجد من هو أفضل منهم، أما إذا لم يوجد فلا كراهة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٧١/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل الجماعة سنة مؤكدة: ١٠٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٦١/١، ٥٦٢.

فَصلٌ فِيمَا يَمْنَعُ الاقتِدَاءَ[1]:

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفَتَاوَى[2]: الطريقُ الذي يَمنَعُ الاقتِداءَ؛ أَقَلُّهُ ما يَمُرُّ فيه العَجَلَةُ[3]، أو حِمْلُ البَعيرِ. وإنْ كانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلكَ لا يَمنَعُ[4].

والفُرجَةُ المانِعَةُ مِن الاقتِدَاءِ في الصَّحراءِ تَكَلَّموا فيه؛ قالَ أبو القَاسِمِ الصَّفَّارُ: مِقدَارُ ما يُمكِنُ أنْ يَصُفَّ فيه[5]. قَالَ بَعضُهُم: صَفَّانِ، وبِهِ يُفتَى[6].

ذَكَرَ في البَزَّازِيَّةِ[7]: بينَهُ وبَينَ الإمَامِ حَائِطٌ صَحَّ الاقتِدَاءُ إنْ كانَ صَغِيراً ذَلِيلاً، وإنْ كانَ كَبيراً ولهُ بابٌ، أو ثُقْبٌ كَبيرٌ يُمكِنُ الوُصُولُ إليه، ولكِنَّهُ لا يُخفِي حالَ الإمامِ [بسماعٍ أو رؤيةٍ صحَّ عندَ الكُلِّ، فلو كانَ الثُّقْبُ صغيراً لا يمكِنُ الوصولُ إليهِ ولكنَّهُ لا يُخفِي حالَ الإمامِ][8]؛ اختَلَفُوا فيه[9]، وأَشَارَ الإمَامُ الحلوانيُّ إلى الصِّحَّةِ، واعتَمَدَ على اشتِبَاهِ حالِ الإمَامِ، وعَدَمِهِ في مِثْلِ هذا المقَامِ. ولو اقتَدَى مِنْ سَطحِ المسجِدِ؛ إنْ كانَ للسَّطحِ بابٌ مَوصُوفٌ، ولا يُخفِي حالَهُ جازَ في قَولِ الكُلِّ[10].

---

١) سقط هذا الفصل بأكمله من (ح) و(ظ).

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٢).

٣) والعَجَلة: الآلة التي يَجُرُّها الثور والجمع عَجَلٌ، وأَعْجالٌ. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (عجل): ٤٢٥/١١.

٤) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١٨٢/١،

٥) أي يصفّ فيه صف واحد.

٦) وهو الصحيح. وهناك أقوال كثير وهذا أرجحها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٨٦/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٤٦/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ١١٨/٢.

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع في المانع: ٥٥/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٨) يجب إضافة ما بين المعقوفتين كي يصح الحكم، فلو لم يذكر لكان ما نسب إلى الحلواني غير صحيح.

٩) وهذا كما مرَّ بالإجماع. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٤٦/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، فصل ما يفعله من أراد الدخول في الصلاة: ٣٨٥/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٤٥/٢.

١٠) هو الصحيح. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١٩٤/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٤٦/١.

وإنْ لا يُخفِي حالَهُ لكنْ ليسَ لهُ ذلكَ البابِ صَحَّ على اختِيَارِ الحَلْوانيِّ، وكذا لو قَامَ على الجِدارِ الذي بينَ دارِهِ والمسجِدِ ولا يَخْفَى حالُ الإمَامِ[1].

وإنْ قَامَ عَلَى سَطْحِ دَارِهِ، ولا يَخفَى حَالُ الإمَامِ لا يَصِحُّ لِكَثْرَةِ التَّخَلُّلِ واختِلَافِ الأمْكِنَةِ مِنْ [كُلٍّ][2] وَجْهٍ[3]، بِخِلافِ البيتِ فإنَّهُ لم يَتَخَلَّلْ إلا الحَائطَ، وباتِّصالِ الصُّفوفِ صَارَتْ واحِدَةً[4].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: اقتَدَى بِرَجُلٍ في الصَّحرَاءِ؛ بَينَهُ وبينَ الإمَامِ مِقدَارُ مَا لا يُمكِنُ الاصْطِفَافُ فيهِ صَحَّ اقتِدَاؤُهُ، وقَالَ بَعضُهُم: إنْ كانَ بينَهُ وبَينَ الإمَامِ أقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ أذْرُعٍ لا يَمنَعُ الاقتِدَاء[6].

المقتَدِي إذا تَقَدَّمَ على إمَامِهِ لم يَجُزْ صَلاتُهُ[7]، فَلو كانَ المقتَدِي أَطوَلَ من الإمامِ، ورَأسُهُ عندَ السُّجودِ يَقَعُ قَبلَ رأسِ الإمامِ، جَازَتْ صَلاتُهُ، وكذا المرأَةُ إذا صَلَّتْ مَع زَوجِهَا في البيتِ؛ إنْ كانَ قَدَمُها [٢٢/ب] خَلفَ قَدَمِ الزَّوجِ جَازَتْ صلاتُهُمَا...

---

١) العبرة في الصحة وعدم الصحة سواء كان على سطح المسجد أو سطح داره المتصلة بالمسجد أو على الجدار هي اشتباه حال الإمام وعدمه. فلو كان يخفى حاله عليه فلا يصح، وإن كانت حاله لا تخفى عليه يصح الاقتداء وهو الأصح، كما اختاره الحلواني. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٨٥/١-٣٨٦، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٣٨٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٨٨/١-٣٨٩.

٢) ما بين معقوفتين سقط من الأصل، وهي توجد في البزازية، وتم إضافتها ليتم المعنى الصحيح.

٣) وهذا خلاف ما قدمناه قبل قليل لأنه في الصورة الأولى داره متصلة بالمسجد، أما هنا فيوجد دور فاصلة بينه وبين المسجد. انظر المراجع السابقة.

٤) لأنه باتصال الصفوف يصبح المكان له حكم واحد. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٤٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٨٦/١.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١٩٤/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٩٢/١.

٦) والمفتى به أن الفُرجة إن كانت تسع صفين فأكثر لا يجوز. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٨٦/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١٤٦/١.

٧) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ٤٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٧٧/١.

...لأنَّ العِبْرَةَ للقَدَمِ[1].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى: وفي الأُمَّهَاتِ[2]؛ اقتَدَى بالإمَامِ خَارِجَ المسجِدِ، والصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ يَجُوزُ، وإنْ في المسجِدِ مَكانٌ خَالٍ لا يَجُوزُ[3].

إذا فَرَغَ الإمَامُ مِنَ الصَّلاةِ يَنْحَرِفُ إلى يَمِينِ القِبْلَةِ؛ ويَمِينُ القِبلَةِ ما بِحِذَاءِ يَسَارِ المستَقبِلِ، ويَسَارُ القِبلَةِ ما بِحِذَاءِ يَمِينِ المستَقبِلِ في الجمَاعَةِ[4].

الجمَاعَةُ مُستَحَبَّةٌ، والصَّحِيحُ أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[5] لا يَجُوزُ تَرْكُها إلا بِعُذرٍ، وفي الملتَقَطِ وَاجِبَةٌ، ولو أنَّ أهْلَ البَلدَةِ تَرَكُوا الجمَاعَةَ يُقاتِلُهُم الإمَامُ إلا أنْ يتُوبُوا[6].

ذَكَرَ في [خزانة الفتاوى][7]: الواحِدُ معَ الإمَامِ جَماعَةٌ ولَو صَبِيّاً يَعْقِلُ[8].

---

١) نعم العبرة بموضع القدم في الوقوف لا موضع السجود، فيجب أن يكون عقب المأموم خلف عقب الإمام، فلو تساويا جاز. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٥٢/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة: ١٣٧/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٨٨/١.

٢) أي أمهات الكتب في المذهب الحنفي وهي المطولات وليست المختصرات مثل البدائع والمبسوط وغيرها.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٣). لأنه باتصال الصفوف يصبح المكان كالمسجد، وأما إذا كانت هناك فرجة مانعة لاتصال الصفوف في المسجد لم يصح الاقتداء لأن الصفوف ليست متصلة. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١١٥/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ١١٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٨٦/١.

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٢). انظر حكم هذه المسألة في الصفحة: ١٧٧.

٥) من قال بأنها سنة مؤكدة، أراد أنها مؤكدة في حكم الواجب.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٣). والراجح عند علماء المذهب أنها واجبة وعليه العامة، لذا لو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الدين. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة: ٥٧/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٧٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة: ٤٥٨/١.

٧) يجب ذكر ما بين المعقوفتين لأن هذا النص نسب إلى قاضي خان وهو لا يوجد عند قاضي خان وإنما النسب الصحيح إلى خزانة الفتاوى. انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٣).

٨) أقل الجماعة اثنان؛ الإمام ومعه واحد غيره، خلافاً للحلواني، ولو أنه صبي يعقل لأن الصبي الذي لا يعقل لا عبرة له. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٦٧/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل الجماعة سنة مؤكدة: ١٠٨/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٧٨/١.

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[1]: تِكرَارُ الجمَاعَةِ يُكرَهُ إلا إذا كانَ المسجِدُ على قَارِعَةِ الطَرِيقِ[2]، وعن الإمامِ[3]: إذا كَانُوا ثَلاثَةً لا، ولَو أَكثَرَ يُكرَهُ، وعنِ الثَّاني[4] إذا لم يَكُنْ على هَيئةِ الأَوَّلِ لا يُكرَهُ، وإلا يُكرَهُ، وهو الصَّحيحُ. وبالعُدُولِ عن المحرَابِ اختَلَفَ[5] الهيئَةُ رُوِيَ عن الثَّاني[6].

فَاتَتْهُ جَماعَتُه؛ صَلَّى بِأَهلِهِ في بَيتِهِ، ولو مَعَ صَبِيٍّ يَعْقِلُ نَالَ فَضْلَهُ[7]، ولو لم يَكنْ له أَهْلٌ صَلَّى وَحدَهُ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ، وحُكمُهُ حُكْمُ المنْفَرِدِ في التَّسمِيعِ والتَّحمِيدِ[8].

---

١) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع فيما يكره وما لا يكره: ٥٦/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٢) يختلف مسجد الحي عن المسجد الذي في قارعة الطريق؛ بأن تكرار الجماعة في مسجد الحي يؤدي إلى تقليل الجماعة بخلاف الثاني. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٣٦/٢-١٣٧، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٨٦/١.

٣) أي أبي حنيفة.

٤) أي أبي يوسف.

٥) يجب أن تكون بصيغة التأنيث: أي: (اختلفت).

٦) الصحيح الذي عليه المذهب أنه باختلاف الهيئة التي كان عليها الإمام الأول تنتفي الكراهة لانتفاء الاشتباه، فلو صلوا في زاوية المسجد صح، وروي عن أبي يوسف أنه إذا تحول عن المحراب تختلف الهيأة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان كيفية الأذان: ١٥٤/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٧٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٥/١. وانظر حكم المسألة في الصفحة: ١٤٢.

٧) نال فضل الجماعة في الأصح، إلا أنها تختلف عن المسجد في الأفضلية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٥٤/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦٠/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، فصل الجماعة سنة مؤكدة: ١٠٨/١.

٨) أي أنه يؤدي الصلاة بأذان وإقامة ويرفع صوته في التسميع والتكبير؛ لأن المنفرد مندوب له أن يؤدي الصلاة على هيأة الجماعة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٩٥/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٩٥/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٣٤/٢.

فصلٌ في الشَّكِّ[1]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[2]: ولَو شَكَّ[3] بَعدَ السَّلامِ أنَّهُ صَلَّى ثَلاثَاً أمْ أَربَعَاً؛ يُحكَمُ بالجوازِ بِنَاءً عَلى الظَّاهِرِ. ولَوْ شَكَّ بَعدَمَا فَرَغَ من التَّشَهُّدِ؛ رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَه اللهُ أنَّهُ يُتِمُّ صَلاتَهُ أيضَاً، ولا شَيءَ عليهِ[4].

[ذكر في خزانة الفتاوى:][5] (وفي الخُلَاصَةِ: شَكَّ أنَّهُ هَلْ كَبَّرَ للافتِتَاحِ أم لا؟ أَحْدَثَ أم لا؟ أَصَابَتْهُ[6] النَّجَاسَةُ ثَوبَهُ أم لا؟ هَلْ يَمسَحُ[7] رَأسَهُ أم لا؟ إنْ كانَ ذَلكَ [أول][8] مَرَّة استَقْبَلَ[9]، وإنْ كانَ يَقَعُ كَثِيراً لَهُ المضِيُّ ولمْ يَلزَمْهُ الوضُوءُ ولا غَسْلُ الثَّوبِ[10].

وفي الأُمَّهاتِ: لو شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلاثَاً أو أَربَعَاً؛ فإنْ كَانَ أوَّلُ [٢٣/أ] مَا أصَابَهُ استَقبَلَ. مَعْنَى قَولِهِ: أَوَّلُ مَا أَصَابَه: في عُمُرِهِ، وفي الخُلاصَةِ: قالَ شَمسُ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يَقَعِ السَّهْوُ عَادَةً لَهُ، وفي القُدُورِيِّ: قَالَ أبو الحَسَنُ[11]: مَعنَاهُ إذا كَانَ...

---

١) سقط هذا الفصل بأكمله من (ح) و(ظ).

٢) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم: ١٠٤/١.

٣) والشك في هذا الفصل هو تساوي الأمرين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٩٥/٢.

٤) هو الصحيح حملاً لأمره على الصلاح وهو الخروج من الصلاة على وجه التمام. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٠٠/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٢٤/١، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١١٨/٢.

٥) يجب ذكر ما بين المعقوفتين لأنه لو لم يذكر لنسب النص إلى فتاوى قاضي خان وهذا غير صحيح. لكن النسب الصحيح إلى **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٤).

٦) يجب أن تكون بلفظ: أصابت، كي يستقيم اللفظ.

٧) يجب أن تكون بلفظ: مسح، كي يستقيم اللفظ.

٨) يجب إضافة ما بين المعقوفتين، كي يستقيم المعنى، وعلى ما عليه قاضي خان في فتاويه، وكتب المتون كذلك.

٩) يستقبل الصلاة: أي يبطلها بعمل مناف لها لا بمجرد النية لأنه لو تابع تكون نفلاً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٩٥/٢.

١٠) لأن فيه فتح باب الوسواس. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٩٦/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥١٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١١٩/٢.

١١) أي أبو الحسن الكرخي.

...غَالِبُ حَالِهِ ذَلكَ[1]).

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[2]: رَجُلٌ صَلَّى بِقَومٍ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخبَرَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّكَ صَلَّيتَ الظُّهرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. قَالُوا: إنْ كَانَ عِندَ المصَلِّي أَنَّهُ صَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ لا يَلتَفِتُ إلى قَولِ المخْبِرِ[3].

وإنْ شَكَّ المصَلِّي في المخْبِرِ أَنَّهُ صَادِقٌ أو كَاذِبٌ؛ رُوِيَ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ احتِيَاطاً[4]، وإنْ شَكَّ في رَجُلَينِ عَدْلَينِ يُعِيدُ صَلاتَهُ[5].

وإنْ لم يَكُنِ المخْبِرُ عَدْلاً لا يُقْبَلُ قَولُهُ[6].

ولَو وَقَعَ الاختِلَافُ بَينَ الإمَامِ والقَومِ، فَقَالَ القَومُ: صَلَّيتَ ثَلاثَاً، وقَالَ الإمَامُ: صَلَّيتُ أَربَعَاً؛ فإنْ كَانَ الإمَامُ على يَقِينٍ لا يُعِيدُ الصَّلاةَ بِقَولِهِمْ[7]، وإنْ لم يَكُنْ على...

---

١) والذي عليه أكثر المشايخ في تفسير معنى المرة الأولى: أنه لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه. وإن كثر شكه عمل بغالب ظنه إن كان له ظن وإلا بنى على الأقل لأنه هو اليقين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/٩٥، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/١١٩، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١/٥١٩، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثامن عشر في مسائل الشك: ٢/٢٣.

٢) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم: ١/١٠٤.

٣) هو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/١١٩، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/٩٥.

٤) لأن الشك في صدقه شك في الصلاة. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١/٥٢٥، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/٩٥.

٥) وظاهر الإعادة أنها للوجوب. وفي التتارخانية: يستحب الأخذ بقول العدل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/٩٥.

٦) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/١١٩، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١/٥٢٥، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/٩٥.

٧) وهو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢/٩٥، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١/٢٠٠.

...يَقِينٍ يَأخُذُ [بِقَولِهِم[1]][2].

فإنِ اختَلَفَ القَومُ؛ فَقَالَ بَعضُهُمْ: صَلَّى ثَلاثَاً، وقَالَ بَعضُهُم: صَلَّى أربَعَاً والإمَامُ مَعَ أَحَدِ الفَرِيقَينِ، يُؤْخَذُ بِقَولِ الإمَامِ وإنْ كانَ مَعَهُ واحِدٌ[3].

ولو استَيقَنَ واحِدٌ مِنَ القَومِ أنَّهُ صَلَّى ثَلاثَاً، واستَيْقَنَ أنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَاً، والإمَامُ والقَومُ في الشَّكِّ لَيسَ على الإمَامِ والقَومِ شَيءٌ[4].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[5]: رَجُلٌ شَكَّ في صَلاتِهِ أنَّهُ صَلَّاهَا أم لا؛ إنْ كَانَ في الوَقْتِ فَعَليهِ أنْ يُعِيدَ، وإنْ خَرَجَ الوَقتُ ثُمَّ شَكَّ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ[6].

شَكَّ في رَكْعَةٍ أو سَجْدَةٍ تَرَكَهَا في الصَّلاةِ يُعِيدُ، وإنْ كَانَ بَعدَ الفَرَاغِ لا[7].

ولو شَكَّ في الوِتْرِ أنَّها ثَالِثَةٌ أو ثَانِيَةٌ يَقْنُتُ فيها أيضَاً[8].

---

١) والصحيح أنه يأخذ بقولهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٩٥/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في الشك: ٣٠٨/١.

٢) صححت هذه الكلمة من فتاوى قاضي خان لأنها في الأصل بلفظ: بقوله، وهذا غير صحيح بهذا الشكل.

٣) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٩٥/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٠٠/١.

٤) وصورة المسألة: أنه استيقن واحد من القوم بأن الإمام صلى ثلاثاً، واستيقن واحد آخر من القوم أنه صلى أربعاً، والقوم والإمام في شك، لا إعادة على أحد إلا على مستيقن النقص. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٩٥/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في الشك: ٣٠٨/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثامن عشر في مسائل الشك: ٣٠/٢.

٥) انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٤).

٦) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥١٩/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٥٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٨٨/١.

٧) أي شك في ركعة أو سجدة أنه تركها وهو في أثناء الصلاة فيأتي بها، وإذا كان الشك خارج الصلاة بعدما سلم فلا عبرة له. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٢٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٢٠/٢.

٨) شك في الوتر وهو قائم أنها ثالثة أو ثانية فإنه يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي أخرى ويقنت فيها أيضاً ثم يسجد للسهو. وهو المختار. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٢١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٢٠/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٥٤/١.

ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ: ولو شَكَّ في الوِتْرِ وهوَ قَائِمٌ أنَّهُ في الثَّانِيَةِ أو في الثَّالِثَةِ، أَتَمَّ تِلكَ الرَّكْعَةَ وقَنَتَ فيها، ثُمَّ قَعَدَ وقَامَ وصَلَّى رَكْعَةً أخرَى وَقَنَتَ فيها أيضاً في المختار[1].

شَكَّ في القِيَامِ في الفَجْرِ أنَّهُ الأُولَى أم الثَّانيَة؛ رَفَضَهُ وقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ [٢٣/ب] وصَلَّى رَكعَتَينِ بَفَاتِحَةٍ وسُورَةٍ، ثم أَتَمَّ وسَجَدَ للسَّهْوِ[2].

فإنْ شَكَّ في سَجْدَتِهِ أنَّها عنِ الأُولَى أم الثَّانِيَة، يَمضِي فِيهَا وإنْ في السَّجدَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ إتْمَامَهَا لازِمٌ على كُلِّ حَالٍ، فإذا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ وصَلَّى رَكْعَةً وأَتَمَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ[3].

---

١) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في السهو: ٦٢/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. تم تكرار هذه المسألة مع ما قبلها لأن هذه المسألة بمثابة شرح وتوضيح للتي قبلها وبيّن فيها ما هو المختار. انظر المراجع السابقة.

٢) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في السهو: ٦١/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. هذا الحكم لا ينطبق على أنه شك في الركعة الأولى أو الثانية، لأنه لو شك وهو في القيام أنه في الركعة الأولى أو الثانية فإنه يتم الركعة التي هو فيها ثم يقعد لاحتمال أنها ثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لأنها ثانية بحكم وجوب الأخذ بالأقل ثم يقعد ويسجد لسهوه.

أما ما ذُكر أنه يقعد ويرفض الركعة التي هو فيها فهذا الحكم ينطبق على أنه شك في ركعته التي هو فيها أنها أولى أو ثالثة. هذا ونقْلُ المؤلف صاحب المخطوط نقلٌ صحيح من البزازية، أما الذي ذكر الحكم على الوجه غير الصحيح هو الكردري مؤلف البزازية. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٢٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٢٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٩٥/٢.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في السهو: ٦١/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. صورة المسألة: أنه شك وهو في سجوده ــ سواء كان في السجدة الأولى أو الثانية ــ أن هذا السجود للركعة الأولى أو الثانية فإنه يمضي فيها ويقعد للتشهد لاحتمال أنها الثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة ويتمها لاحتمال أنها أولى ثم يسجد للسهو. انظر: المراجع السابقة.

فصلٌ في الوِتْرِ[١] **(وقِرَاءَةِ القُنُوتِ وبَدَلِهِ)**[٢]:

ذَكَرَ في خِزانةِ الفتاوى[٣]: الاقتِدَاءُ في الوِتْرِ خَارِجَ رَمَضَانَ يَجُوزُ في النَّوَازِلِ[٤]، وفي القُدُورِيِّ[٥]: لا يَجُوزُ، والمعنَى مِنْ عَدَمِ الجَوازِ؛ الكَراهَةُ لا عَدَمُ أصْلِ الجَوازِ[٦]، (وعنِ القُدُورِيِّ)[٧]: [لا يُكْرَه][٨].

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**: أمَّا القُنُوتُ قَالَ أَئِمَّةُ بَلْخٍ: يَقْنُتُ)[٩] في الرَّكْعَةِ الأُولَى لا غَيرَ، وعنْ أبي حَفْصٍ الكَبيرِ[١٠] أنَّهُ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ...

---

١) ينبغي ذكر المسائل التي تتعلق بالشك والاختلاف بين الإمام والمأموم في هذا الموضع، ثم يرجئ الحديث عن باقي المسائل إلى الفصل الذي سيذكره عن الوتر بعد الانتهاء من الحديث عن التراويح وهذا أفضل حتى لا يكون هناك تكرار لبعض المسائل، وقد تم تكرار ما يتعلق بالجهر بالقنوت في هذا الموضع، وفي الفصل ما بعد التراويح.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٥).

٤) أي المصائب وغيرها.

٥) أي مختصر القدوري، حيث قام القدوري باختيار الراجح من كتب ظاهر الرواية، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان، وعليه شروح وأعمال كثيرة قام بها جملة من العلماء الأكابر. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٦٣١/١. انظر قول القدوري في **متن اللباب في شرح الكتاب**، القدوري، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ١٢٠/١.

٦) وهذه الكراهة هي كراهة تنزيه على المعتمد إذا كان على سبيل التداعي والحث على الجماعة، لذا من الممكن أن نفسر قول القدوري الثاني أنه لا يكره: أي إذا كان لا على سبيل التداعي. وهذا كله خارج رمضان أما في رمضان فيأتي الكلام عليه في " فصل في الوتر والتراويح". انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ١٢٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٧٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٩/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) يجب أن يضاف ما بين المعقوفتين كي نعرف ما روي عن القدوري وإلا كانت العبارة فيها نقص واضح، ولدى الرجوع إلى خزانة الفتاوى تبيّن أنه يجب أن يضاف عبارة: (لا يكره).

٩) ما بين قوسين سقط من الأصل، وهذا من الضروري إضافته لكي يُعرف أن الكلام ليس لخزانة الفتاوى، فإذا لم تضف هذه العبارة فإن الكلام سينسب إلى خزانة الفتاوى وهذا غير صحيح.

١٠) هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي حفص الصغير. أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو عبد الله وله أصحاب لا يحصون. قال اللكنوي: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب. توفي سنة:

...الثَّانِيَةِ أيضاً[1]، وبِهِ أَخَذَ القَاضِي الإِمَامُ أبو عَلِيٍّ النَسَفِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ)[2].

وأَجمَعُوا على أنَّ المسبُوقَ برَكْعَتَينِ إذا قَنَتَ معَ الإِمَامِ في الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ[3] لا يَقْنُتُ مَرَّةً أُخْرى[4]، (وعنِ الشَّيخِ الإِمَامِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ)[5].

ولو نَسِيَ القُنُوتَ فَتَذَكَّرَ في الرُّكوعِ، فيهِ رِوايَتَانِ: والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَقْنُتُ في الرُّكوعِ ولا يَعُودُ إلى القِيَامِ[6].

نَسِيَ القُنُوتَ ولم يَتَذَكَّرْ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ فَإِنَّهُ لا يَقْنُتُ، ويَسْجُدُ...

(٢١٧هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ١٦٦/١، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٨.

١) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم: ١٠٥/١. صورة المسألة: أنه لو شك في الوتر وهو قائم أنه في الأولى أم الثانية أم الثالثة؟ يتحرى؛ فإن لم يقع تحريه على شيء فيقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد، ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطاً، وهو الأصح، لأن القنوت في الركعة الأولى والثانية بدعة، وفي الثالثة واجب، وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته. وكذلك لو شك وهو قائم في الوتر أنه في الثانية أو الثالثة؛ فإنه يقنت ويقعد للتشهد ثم يصلي ركعة أخرى بقنوت ويقعد للتشهد ثم يسجد للسهو، وهو المختار. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١١/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٠٥/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٣) في (ح) و(ظ) بلفظ: الثانية.

٤) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم: ١٠٦/١. وهذا بالإجماع، لأن ما يصليه المسبوق بعد سلام إمامه يكون أول صلاته، وهذا ما روي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الوتر: ٢٥١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر: ٤٣٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم: ١٠٦/١. وهو الأصح لأن القنوت فات محله، ولا ينبغي عليه أن يرفض الفرض الذي هو الركوع إلى القنوت الذي هو سنة، وسواء عاد إلى القنوت أو لم يعد يسجد للسهو. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٠/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٩٨/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥٨/١.

...لِسَهْوِهِ في آخِرِ الصَّلاةِ[1].

ذَكَرَ[2] **في خزانةِ الفتاوى**[3]: مَنْ لا يَعْرِفِ القُنُوتَ يَقُولُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ (يا رَبُّ)[4]، ثمَّ يَرْكَعُ، وفي الطَّحَاويِّ[5] يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي" ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وهو اختِيَارُ الفَقِيهِ أبي اللَّيثِ[6] رحمه الله، واخْتِيَارُ مَشَايِخِنَا أنْ[7] يَقُولَ: "اللهم[8] ربَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ"[9].

(واختَلَفُوا في أنَّهُ هل يُصَلِّي على النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ في القُنوتِ، قَالَ بعضُهُم: لا يُصَلِّي)[10][11].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[12]: (واخْتَلَفُوا في أَنَّهُ هَلْ يَجْهَرُ بالقُنُوتِ أمْ يُخَافِتُ؟ لم يُذْكَرْ هذا في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وعنْ أبي يُوسُفَ أنَّ الإمامَ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو: ١٢١/١. وهو الصحيح. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٩٨/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في القنوت: ٢٧٥/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣٥/١.

٢) في (ح) و(ظ) بزيادة عنوان: فصل في بدل القنوت.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٥).

٤) ما بين قوسين سقط من (ح).

٥) أي مختصر الطحاوي.

٦) سقطت من الأصل و(ظ).

٧) سقطت من الأصل.

٨) سقطت من (ح).

٩) هذه الأقوال الثلاثة هي المختارة، لكن الاختلاف في الأفضل. فالأفضل هو الأخير لشموله خيري الدنيا والآخرة. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٧٦/١، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، متفرقات في أحكام القنوت: ٦١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٦/٢.

١٠) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١١) المفتى به أنه يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام لأنه دعاء فالأفضل أن يكون فيه صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر: ٤٣٩/١.

١٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم: ١٠٦/١.

...يَجْهَرُ بالقُنوتِ[1] ويَتَخَيَّرُ المؤْتَمُّ؛ إنْ شَاءَ قَرَأَ، وإنْ شَاءَ أَمَّنَ. فإذا قَرَأَ؛ إنْ شَاءَ يَجْهَرُ[2]، وإنْ شَاءَ يُخَافِتُ[3]، وقَالَ الشَّيخُ الإمَامُ مُحَمّدُ بنُ الفَضْلِ: عِنْدِي يُخْفِي الإمَامُ وكَذَا المقْتَدِي[4][٢٤/أ].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[5]: الإمَامُ يَتَوَسَّطُ في قِرَاءَةِ "اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ" إلى آخِرِهِ في (أنْ لا)[6] يَجْهَرَ جِدًّا، و(أنْ لا)[7] يُخَافِتَ جِدًّا[8].

وعنْ مُحمّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: والمقْتَدِي يَجْهَرُ إنْ في القُنُوتِ، وعنْ أبي يُوسُفَ: يَجْهَرُ الإمامُ وَحْدَهُ. المختَارُ قَولُ مُحَمَّدٍ. والمنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ بَينَ أنْ يَجْهَرَ ويُسْمِعَ نَفْسَهُ أو غَيرَهُ وإنْ شَاءَ أَسَرَّ[9])[10].

---

١) وقيل هذا عن محمد وقول أبي يوسف أنه يخافت. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١١٤/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ٢٠٣/٢.

٢) يجب أن تكون بلفظ: جهر، كي يستقيم اللفظ.

٣) يجب أن تكون بلفظ: خافت، كي يستقيم اللفظ.

٤) والأصح في حق الإمام والمأموم والمنفرد القنوت على هيأة المخافتة، وفي الهداية أنه المختار، واستحسن بعض العلماء الجهر _لكنه دون الجهر بالقراءة _ في بلاد العجم ليتعلموا، وكذلك في كل مكان يريد الإمام تعليم الناس. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٨/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر: ٤٣٩/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في القنوت: ٢٧٥/١.

٥) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٥).

٦) ينبغي أن تكون بلفظ: ألا، لأنها الأنسب لغوياً.

٧) ينبغي أن تكون بلفظ: ألا، لأنها الأنسب لغوياً.

٨) وهذا على رأي من اختار الجهر للإمام. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في القنوت: ٢٧٥/١.

٩) ذكرت في المسألة السابقة أن: الأصح والمختار هو المخافتة مطلقاً سواء كان للإمام أو المقتدي أو المنفرد.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

فصلٌ في النَّوافلِ:

(**ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى**[1]: أَدَاءُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ أَولَى مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ[2].

في الصُّغرَى[3]: مَنْ صَلَّى التَّطَوُّعَ قَاعِدَاً بِعُذرٍ أو بِغَيرِ عُذْرٍ كَيفَ يَقْعُدُ؟ كَمَا يَقعُدُ في سَائِرِ الصَّلواتِ[4]. واختَلَفُوا في حَالِ القِراءَةِ؛ فَعِندَ أبي حَنيفَةَ يُخَيَّرُ إنْ شَاءَ تَرَبَّعَ[5]، وإنْ شَاءَ احتَبَى[6]، وإنْ شَاءَ قَعَدَ كما يَقْعُدُ في التَّشَهُّدِ. وتَفسِيرُ الاحتِبَاءِ: أنْ يَنْصِبَ رُكبَتَيه ويَجمَعَ يَدَيهِ عِندَ سَاقَيهِ[7]. وإذا جَاءَ وَقتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ يَقعُدُ كما يَقعُدُ في تَشَهُّدِ المكتُوبَةِ[8].

ورُوِيَ عن الحسنِ رَحِمَهُ اللهُ: يَتَرَبَّعُ فَإذَا أَرادَ أنْ يَركَعَ بَيَّنَ رِجلَهُ اليُسرَى وافتَرَشَهَا[9]، ورَوَى ابنُ مَالِكٍ[10] عن...

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، من قوله: "أداء صلاة التطوع" إلى قوله: "ابن مالك عن": لوحة رقم: (٢٥). وما بعده لوحة: (٢٦).

٢) وهذا قياسٌ على أفضلية فرضها، فإن فرض الصلاة منعقد الإجماع على أفضليته على سائر العبادات. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الطهارة: ٧٩/١.

٣) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد وهو أستاذ صاحب المحيط، المقتول سنة: (٥٣٦هـ)، وهو من أكابر الحنفية. وهي التي بوّبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي كالكبرى. ثم انتخبها الشيخ الإمام يوسف السجستاني وسماها (منية المفتي). انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٢٢٤/٢، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ابن قطلوبغا: ٢٨/٢.

٤) وهذا بالإجماع. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة النفل جالساً: ٢٦٦/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض: ٢٨٢/٢.

٥) مر ذكر كيفية التربع في (فصل فيما يكره في الصلاة) في الصفحة: ١٥٣.

٦) احْتَبَى الرجل احْتِباءً إذا جَمَع ظهره وساقيه بعمامته وقد يَحْتَبِي بيديه. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور: ١٦٠/١٤.

٧) انظر: **البناية في شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب النوافل: ٥٤٣/٢، وهو موافق لما في اللغة.

٨) وهذا ما فضله شيخ الإسلام (خواهر زاده) وهي رواية عن أبي يوسف أيضاً. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة النفل جالساً: ٢٦٦/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٧٧/١.

٩) افترش الشيء بسطه. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور: ٣٢٦/٦. وعند الفقهاء: يجعلها بين إليتيه ويقعد عليها. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، كيفية الدخول في الصلاة: ٢٥/١.

١٠) والصحيح أنه ابن أبي مالك. وهو الحسن بن أبي مالك أبو مالك، تفقه على أبي يوسف القاضي، وتفقه عليه محمد بن شجاع البلخي، كان غزير العلم واسع الرواية، توفي في السنة التي توفي فيها الحسن بن زياد اللؤلؤي سنة: (٢٠٤هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٠٤/١.

...أبي يوسُفَ مُتَرَبِّعاً[1].

وقَالَ زُفَرُ[2] رَحِمَهُ اللهُ: يَفتَرِشُ رِجلَهُ اليُسرى في جَميعِ صَلَواتِهِ. وذَكَرَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ رَحِمهُ اللهُ الفَتوى على قَولِ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ[3])[4].

رَجُلٌ تَرَكَ السُّنَنَ؛ إنْ تَرَكَها بِعُذرٍ فهو مَعذُورٌ، وإنْ تَرَكَها بِغَيرِ عُذرٍ تَهاوُنَاً لا[5].

وفي الأمالي: تَرَكَ الأرْبَعَ قَبلَ الظُّهرِ والتي بَعدَهُ أو رَكعَتَي[6] الفَجْرِ، لا[7] يَلْحَقُهُ الإساءَةُ[8][9]، إلا أنْ يَقُولَ: هذا فِعْلُ النَّبيِّ (عليهِ السَّلامُ)[10] وأنا لا أَفعَلُ مُنْكَراً فَحينَئِذٍ يَكفُرُ[11].

---

١) أي إذا أراد أن يركع يجلس كما يجلس للتشهد وهذا عن الحسن، وأما ما روى ابن أبي مالك فعن أبي يوسف أنه يركع متربعاً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل أركان الصلاة: ١٠٨/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض: ٢٨٧/٢.

٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدَّمين، من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إذا وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى القضاء في البصرة، وبها مات سنة: (١٥٨هـ)، وهو أحد الذين دونوا الكتب. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٤٣/١، ٢٤٤، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٣٢، ١٣٣.

٣) وهو الصحيح حيث أنه يقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار وعليه الفتوى، وهذا في غير المريض أما المريض فيأتي حكمه في "فصل صلاة المريض" في الصفحة: ٢٧٥. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٣٨/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٠/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة النفل جالساً: ٢٦٦/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) أي أنه لا يكون معذوراً ويسأله الله تعالى عن تركها. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والعشرون في التطوع: ١٦٤/٢.

٦) في الأصل بلفظ: ركعة.

٧) سقطت من (ظ).

٨) بعد هذه العبارة مباشرة هناك زيادة في (ظ) وهي: (وإن ترك قبل العصر وقبل العشاء لا يلحقه الإساءة).

٩) والصحيح أنه يلحقه الإثم لأنه جاء الوعيد بالترك، ولأنه لم يكن هذا الترك عن استخفاف بالسنة. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب النوافل: ٤٤٠/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ظ).

١١) يكفر لأنه ما قال هذا القول إلا عن استخفاف وجحود. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب إدراك الفضيلة: ١٢٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٣/٢.

وفي النَّوازِلِ: تَرَكَ سُنَنَ الصَّلَواتِ الخَمسِ؛ إنْ لم يرَهَا حَقًّا[1] [يَكفُرُ][2] ، وإنْ رآهَا؛ قِيلَ: لا يَأثَمُ، والصَّحِيحُ أنَّهُ يَأثَمُ، وقِيلَ: لا يُعَاقَبُ على تَركِهَا[3].

وأَقوَى السُّنَنِ: رَكعَتَا الفَجرِ، ثُمَّ المغرِبَ، (ثُمَّ التي بَعدَ الظُّهرِ، وفي التي قَبلَهُ مختَلَفٌ فيها، وقيلَ هي للفَصلِ بينَ الأذانِ والإقَامَةِ[4])[5]، ثُمَّ التي بَعدَ العِشَاءِ، ثُمَّ التي قَبلَ الظُّهرِ. والتي بَعدَ الجُمُعَةِ كالتي بَعدَ الظُّهرِ[6].

وعن شَمسِ الأئِمَّةِ الحلْوانِيِّ: الأفْضَلُ أنْ [٢٤/ب] يُؤَدِّيَ السُّنَنَ كُلَّها[7] في البَيتِ. وقِيلَ التَّطوُّعُ في المسْجِدِ حَسَنٌ، وفي البَيتِ أَفضَلُ[8].

ولو تَكَلَّمَ [بعدَ][9] الفَريضَةِ هلْ تَسْقُطُ السُّنَّةُ؟ قِيلَ: تَسقُطُ، وقِيلَ: لا، لكِنْ...

---

١) في (ظ) قام بتأخيرها إلى ما بعد كلمة: (رآها).

٢) تم تصحيح ما بين المعقوفتين من نسخة حزانة الفتاوى، لأنها كانت في نسخ المخطوط بلفظ: "لا يكفر". وما في خزانة الفتاوى بلفظ: "يكفر" وهو الصحيح عن النوازل. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب النوافل: ٤٤٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٣/٢.

٣) والصحيح أنه يأثم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣١/١.

٤) والأصح أن التي قبل الظهر أقوى السنن بعد ركعتي الفجر حيث صححه الحسن، ثم باقي السنن على السواء. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٥/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب النوافل: ٤٣٩/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في بيان النوافل: ٢٥٨/١.

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٦) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٣/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١١٦/١.

٧) في الأصل و(ظ) بلفظ: كله.

٨) الأفضل أنه يصليها كلها في البيت سواء القبلية أو البعدية، واشترط الفقيه أبو جعفر: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإنه يصليها في المسجد أفضل. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في بيان النوافل: ٢٥٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٢٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٣/٢.

٩) يجب ذكر ما بين المعقوفتين من خزانة الفتاوى وهي الأصح على ما عليه المتون؛ لأنها في نسخ المخطوط بلفظ: قبل.

...ثَوابُهُ يَكونُ أنْقَصُ[1].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[2]: صَلَّى السُّنَّة ثُمَّ اشتَغَلَ بالأَكْلِ أو البَيعِ، يُعِيدُ السُّنَّة، (ولو أَكَلَ)[3] لُقمَةً أو شَرِبَ شُربةً لا[4].

الأفضَلُ في السُّنَّةِ المتَأَخِّرَةِ عنْ الفَرَائِضِ[5]، البيتُ إنْ كانَ يَعْلَمُ أنَّهُ[6] يُصَلِّيهَا، وإلا فَالمسجِدُ أفْضَلُ، وكذا سُنَّةُ الجُمُعةِ[7].

(**ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى**[8]: ولو صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ أو الأَربَعِ قبلَ الظُّهرِ، فاشتَغَلَ بالبَيعِ أو الشِّراءِ أو الأَكلِ فإنَّهُ يُعيدُ، أمّا بِأَكلِ لُقمَةٍ أو شُربِ شُربَةٍ لا تَبطُلُ[9].

والسُّنَّةُ لو فَاتَتْ لا تُقضَى[10].

---

١) فلو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة أيضاً وهو الأصح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٣/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٥٣١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب النوافل: ٤٤٠/١.

٢)انظر: **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع في السنن: ٢٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٣) ما بين قوسين في الأصل و(ظ) بلفظ: ويأكل.

٤) والظاهر أنه لا يعيد–السنة القبلية– سواء اشتغل بالأكل أو الشرب أو البيع أو غير ذلك مما يكون فاصلاً طويلاً. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ١٢٣/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٢١/٢.

٥) في الأصل بلفظ: فرائض.

٦) في الأصل بلفظ: أنها.

٧) مر ذكر هذا الحكم قبل قليل عن شمس الأئمة الحلواني.

٨) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٦).

٩) مر ذكر هذا الحكم قبل قليل.

١٠) وهذا على التفصيل: فإن كل السنن إلا سنة الفجر إذا فاتت وحدها عن الوقت لا تقضى، وإذا فاتت تبعاً للفرض فقد اختلف المشايخ. والصحيح أنها لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب. أما سنة الفجر: فإنها تقضى مع الفريضة تبعاً بلا خلاف، أما إذا فاتت لوحدها بدون الفرض فقد اختُلف فيها، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقضى، وعلى قول محمد لا تقضى أيضاً قبل طلوع الشمس وهذا بالإجماع لكراهة النفل بعد الفجر، ولكن تقضى بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٨/٢، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع: ١٩٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز**

صَلَّى الظُّهرَ سِتًّا وقَعَدَ على الرَّابِعَةِ، الرَّكعَتان تَنُوبُ عنِ السُّنَّةِ[1].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[2]: شَرَعَ في الأَربَعِ قَبلَ الظُّهرِ وأُقِيمَتْ، كَانَ القَاضِي [النَسَفِيُّ][3] يُفتِي بالإتمَامِ، فَلَمَّا وَجَدَ عن الإمَامِ رِوَايةً أَنَّهُ يَقطَعُ رأسَ الرَّكعَتينِ أفتى بِهِ[4])[5].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[6]: التَّطَوُّعُ بِجَمَاعَةٍ في غَيرِ شَهرِ رَمَضَانَ مَكرُوهٌ، وقَالَ العَبدُ الضَّعيفُ مُرتِّبُ الكِتَابِ[7]: رَأيتُ في شَرحِ الكَافِي[8]: لو صَلَّى التَّطَوُّعَ بِجَماعَةٍ مع الاثْنَينِ...

الدقائق، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ١٨٣/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ٤٧٩/١.

١) والصحيح أنها لا تنوب عن سنة الظهر. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٢/٢، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، اللكنوي، كتاب الصلاة، باب في سجود التلاوة: ١٠٤/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥١٣/١.

(٢) **الفتاوى البزازية**، كتاب الصلاة، نوع فيما يكره وما لا يكره: ٥٧/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٣) ما بين معقوفتين هو الصواب لأنه في الأصل: (الحنفي)، انظر ذلك في **الفتاوى البزازية**، وكذلك ما نقل عن النسفي في **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والعشرون في التطوع: ١٧٧/٢.

٤) اختار بعضهم عدم القطع على رأس الركعتين لأن القطع لإبطال وصف السنية لا لإكمالها وهذا لا يجوز، وكذلك فإن الأربع لها حكم صلاة واحدة بدليل عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني. لكن رجح ابن الهمام القطع، وأيده ابن عابدين حيث قال: من نوى أربعاً وأفسده بعد الركعتين يقضي ركعتين فقط وهو ظاهر الرواية وعليه المتون، لذا فإن الأربع لم تكن في حكم صلاة واحدة من كل وجه، ولم يكن في التسليم على الركعتين إبطالٌ لها، وإبطال وصف السنية لما هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذور فيه. والذي يبدو هو ترجيح القطع على رأس الركعتين لأنه لا حرج في القطع عليهما وإمكان تداركهما بعد الفريضة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ٥٣/٢، **فتح القدير**، ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ٤٧٣/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٦).

٧) أي مؤلف كتاب خزانة الفتاوى.

٨) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة: (٣٣٤هـ)، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي، فحيث أطلق في شروح الهداية فيراد به مبسوط السرخسي، وشرحه الإمام أحمد بن منصور الإسبيجابي المتوفى سنة: (٤٨٠هـ)، ولإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم المتوفى سنة: (٣٣١هـ) شرح مفيد. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٣٧٨/٢.

...لا يُكرَهُ، ورأيتُ في فوائِدِ شَمسِ الأئمَّةِ الحَلْوانيِّ[1] (رَحِمَهُ اللهُ)[2]: إنْ كانَ سِوَى الإمَامِ ثلاثةٌ لا يُكْرَهُ بالاتِّفَاقِ، وفي الأَربَعِ اختِلافٌ. ولَو صَلَّوا[3] بِجَمَاعةٍ مِنْ غَيرِ تَدَاعٍ بِغَيرِ أَذَانٍ وإقَامَةٍ في نَاحِيَةِ المسْجِدِ لا يُكْرَهُ[4].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[5]: اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بالنَّاذِرِ لا يَجُوزُ[6]، ولهذا كُرِهَ الاقتِدَاءُ في صَلاةِ الرَّغَائبِ[7]، وصَلاةِ البراءَةِ[8]، ولَيلَةِ القَدْرِ[9]، ولو بَعدَ النَّذْرِ[10] إلا إذا قَالَ: نَذَرْتُ كَذَا...

---

١) لم يذكر في كشف الظنون طريقة تأليف هذه الفوائد وإنما ذكر نسبتها إلى الحلواني فقط. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٢٩٨/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٣) في (ظ) بلفظ: صلوه.

٤) لا يكره إذا صلوا في ناحية المسجد لا على سبيل التداعي _أي يدعو بعضهم بعضاً_ وهذا إذا كانوا أقل من ثلاثة اتفاقاً، أما إذا كانوا ثلاثة فعلى الخلاف، وأما إذا كانوا أربعة فبالاتفاق يكره. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٩/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٣٦٧/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٢١/١.

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء: ٥٤/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٦) لتغاير الواجبين؛ لأن صلاة كل واحد منهما وجبت بنذره فتتغاير الواجبات ولم يصح الاقتداء. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في حكم النذر: ٩٢/٥، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١٤٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٧٢/١.

٧) ليلة الرغائب هي: التي تُفعل في رجب في أول ليلة جمعة، وهي بدعة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٨/٢.

٨) والبراءة هي ليلة النصف من شعبان. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٩/٢.

٩) وهي غالباً ليلة السابع والعشرين من رمضان. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٩/٢.

١٠) لأنه يكره الاجتماع لصلاة التطوع غير التراويح؛ لأن غيرها من الصلوات يصلى فرادى. وما يحتاله أهل الروم _الأتراك_ من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٥٧/٢-٥٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٢٦/٢.

...رَكعَةً بِهَذا الإمَامِ بالجَمَاعَةِ لِعَدَمِ إمكَانِ الخُروجِ عنِ العُهْدَةِ إلا بالجَمَاعَةِ[1]، ولا يَنْبَغِي أنْ يَتَكلَّفَ الاجتِمَاعَ[2] لالتِزَامِ ما لم يَكُنْ في الصَّدْرِ[3] الأوَّلِ هَذَا التَّكلُّفِ[4] لإقَامَةِ [٢٥/أ] أمْرٍ مَكرُوهٍ، وهُوَ أدَاءُ النَّفْلِ بالجَمَاعَةِ على وَجْهِ التَّدَاعِي.

ولو تَرَكَ أمْثَالَ هذِهِ الصَلوَاتِ تَارِكٌ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أنَّهُ لَيسَ مِنَ الشِّعَارِ فَحَسَنٌ[5].

---

١) لأنه صار بمثابة ما لو قال: نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٧٢/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٨٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٩/٢.

٢) في (ظ) بلفظ: الإجماع.

٣) في الأصل بلفظ: صدور، وفي (ظ) بلفظ: صدر.

٤) في (ظ) بلفظ: التكليف.

٥) لكي لا تظنه الناس والعامة حتماً. وكل أمر مندوب كذلك يقاس عليه، فمن قرأ في صلاة الجمعة سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية على وجه التبرك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فحسن ولكن لا يواظب على قراءتهما لئلا يؤدي ذلك إلى أن تظنه العامة حتماً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٩/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة: ٢٧٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٧٠/٢.

فصلٌ في التَّراويحِ[1]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: التَّراويحُ سُنَّةٌ، هو الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ. وأنَّها سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ[3]، وأقامَها أزوَاجُ النبيِّ عليهِ السَّلامُ نحوُ[4] عائشةَ[5] وأمِّ سَلَمَةَ[6] رضيَ اللهُ عنهُم. وفي العَتَّابيِّ[7]: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، والجماعةُ واجِبَةٌ[8]. وكَذَا في سَائِرِ المكتوبَاتِ[9]، وفي الرَّوضَةِ[10] الجمَاعَةُ...

---

١) هي جمع ترويحة، والترويحة هي المرة الواحدة من الراحة، وسميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور: مادة (روح): ٦١٥/١.

وقد أتى بها بعد الحديث عن النوافل لأنها منها وليست من الفرائض، وقد أخرها لكثرة شُعبها واختصاصها عنها بأدائها بجماعة وأحكام أخر.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٧).

٣) التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وهو الصحيح من المذهب وقد تأكدت سنيتها برواية الحسن عن أبي حنيفة أنها سنة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح: ٦٨/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢.

٤) في (ظ) بلفظ: نحوها.

٥) هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة. كنِّيت بأم عبد الله. لها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. نقمت على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله. وخرجت على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة. توفيت رضي الله عنها سنة: (٥٨هـ). انظر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر: ٣٥٩/٤.

٦) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية. أم المؤمنين. ممن أسلم قديمًا، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة: (٤هـ)، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد. كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة وفاطمة الزهراء. وأخذ عنها كثيرون. توفيت رضي الله عنها: (٥٩هـ). انظر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر: ٤٥٨/٤.

٧) أي فتاوى العتابي.

٨) في (ح) و(ظ) بلفظ: واجب.

٩) في (ظ) بلفظ: المكتوبة.

١٠) الروضة في فروع الحنفية، للناطفي، المتوفى سنة: (٤٤٦هـ) وهي صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، وفيها فروع غريبة. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٩٣١/١.

...فَضِيلةٌ[1].

ولو أدَّى التَّراويحَ بِغَيرِ جَماعةٍ يكُونُ تَراويحَ، (وعن أبي يُوسُفَ رَحِمَه اللهُ في المسجِدِ أفضَل[2])[3].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[4]: التَّراويحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ تَوارَثَها الخُلَفاءُ عنِ السَّلَفِ مِن لَدُن تَاريخِ رَسُولِ اللهِ (عليهِ السَّلامُ)[5] إلى يومِنَا هذا، وهكَذا رَوَى الحَسَنُ عنْ أبي حَنيفَةَ أنَّها سُنَّةٌ لا يَنبَغِي تَركُها[6]، وقَالَ قَومٌ مِنْهُم: لَيسَتْ بِسُنَّةٍ أَصْلاً[7].

ويُستَحَبُّ أَدَاؤُهَا بالجَمَاعَةِ[8]. وقَالَ مَالكُ[9]، والشَّافِعِيُّ...

---

١) والصحيح أن أداءها بالجماعة سنة على وجه الكفاية وليست واجبة فلو صلاها البعض في بيوتهم تفوتهم الفضيلة ولو صلوها بجماعة في بيوتهم تفوتهم فضيلة الجماعة في المسجد. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح: ٦٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٦/٢.

٢) لو صلاها في بيته بغير جماعة تفوته فضيلة الجماعة. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، حكم صلاة التراويح: ٥٥٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٦/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب التراويح: ٢٣٣/١.

٥) ما بين قوسين في (ح) بلفظ: صلى الله عليه وسلم. وكلا العبارتين سقطت من (ظ).

٦) وهو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٢/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧١/١.

٧) أي قوم من الرافضة وكان يجب على المؤلف التنبه لهذا الشيء وذكره في المتن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٦/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٢/٢.

٨) وهو الصحيح كما مر قبل قليل عن خزانة الفتاوى.

٩) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهوراً بالتثبت والتحري: يتحرّى فيمن يأخذ عنه، ويتحرّى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا. وروي عنه أنه قال: "ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك". اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلاً مهيباً. وجَّه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. ميلاده ووفاته بالمدينة فقد ولد سنة: (٩٣هـ)، وتوفي سنة: (١٧٩هـ). من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية، والرسالة إلى الليث بن سعد. انظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون: ١١-٢٨، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان: ٤٣٩/١.

...(في قَـديمِ[1])[2] (رَحِمَهُمَـا اللهُ)[3]: الانْفِـرَادُ[4] أفضَـلُ كَسَـائِرِ السُّـنَنِ، فَإِنَّـهُ أقـرَبُ إلى الإخلاصِ، وأَبعَدُ عن الرِّيَاءِ[5]، والصَّحِيحُ أنَّ الجَماعَةَ أفضَلُ[6].

وقالَ بعضُ[7] العُلَمَاءِ: إذا صَلَّاها في البَيتِ وَحْدَه، وتَرَكَ الجَماعَةَ كَانَ مُسِيئَاً تَارِكاً للسُّنَّةِ[8].

والحَاصِلُ أنَّ الجَمَاعَةَ على وَجْهِ الكِفَايَةِ؛ إنْ تَرَكَ أَهلُ المسْجِدِ كُلُّهُمْ فَقَدْ أَسَاؤُوا وتَرَكُوا السُّنَّةَ[9].

وإنْ أُقِيمَتِ التَّراويحُ في المسجِدِ بالجَماعةِ، وتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ آحَادِ النَّاسِ، وصَلَّى في بيتِهِ، يَكونُ تَارِكَاً للفَضِيلَةِ، ولا يَكونُ مُسِيئَاً ولا تَارِكاً للسُّنَّةِ، (وإنْ كَانَ الرَّجُلُ ممّنْ يُقْتَدَى...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: القديم، كي يستقيم اللفظ.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٤) في (ح) بلفظ: الإفراد.

٥) الحاصل من مذهب المالكية أنه يندب فعلها في البيوت لكن بشروط ثلاثة؛ **أولها**: ألا تعطل المساجد، **ثانيها**: أن ينشط لفعلها في بيته، **ثالثها**: أن يكون غير آفاقي بالحرمين. فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل. انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، باب في بيان أوقات الصلاة وما يتعلق بذلك من أحكام، فصل في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها: ٣١٣/١، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، المواق، كتاب الصلاة، باب في صلاة التطوع: ٣٧٧/١، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي، حكم التراويح في رمضان: ٣١٨/١، أما المفتى به والأصح عند الشافعية أن الجماعة سنة في التراويح. انظر: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا الأنصاري، باب الصلاة، فصل في بيان صلاة الجماعة: ٤٠٠/١، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)**، كتاب الصلاة، باب في صلاة النفل: ٢٧٩/١، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني، كتاب الصلاة: ٨٨/١.

٦) وهو الصحيح. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧٠/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ١٨٠/٢.

٧) سقطت من (ظ).

٨) وهذا خلاف ما هو المذهب من أنه لا تلحقه الإساءة إذا صلاها في بيته إلا أنه ترك الفضيلة. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧٠/١.

٩) ولو ترك أهل المسجد كلهم الصلاة فيه فقد أساؤوا لأن إقامتها بالجماعة على وجه الكفاية كما تقدم قبل قليل. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح: ٦٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٦/٢.

...بِهِ ويَكْثُرُ الجَمْعُ لحضْرَتِهِ ويَقِلُّ عِندَ غَيْبَتِهِ لا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَتْرُكَ الجَمَاعَةَ[1])[2].

وإنْ صَلَّاها[3] بِجَمَاعةٍ[4] في البَيتِ، اختَلَفَ فيهِ المشَايخُ؛ (والصَّحيحُ أنَّ الجَماعَةَ في البَيتِ فَضِيلَةٌ، والجَماعةُ فَضِيلَةٌ [٢٥/ب] أُخرَى، فإذا صَلَّى في البَيتِ بِجَمَاعةٍ فَقَدْ جَاءَ فَضِيلةَ أَدائِهَا بالجَمَاعَةِ، وتَرَكَ الفَضِيلَةَ الأُخْرَى هَكَذَا قَالَ الإمَامُ القَاضِي أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ)[5]. والصَّحِيحُ أنَّ أَداءَهَا بالجَمَاعَةِ في المسجِدِ أَفضَلُ، وكَذَا في المكتُوبَاتِ[6].

(ولَو كَانَ الفَقِيهُ قَارِئَاً فَالأَحْسَنُ والأَفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ لا يَقْتَدِي بِقِراءةِ غَيرِهِ[7].

ويُكرَهُ للرَّجُلِ أنْ يَسْتَأجِرَ رَجُلاً يَؤُمُّهُ في بَيتِهِ[8])[9].

فَصْلٌ في عَدَدِ[10] التَّراويحِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[11]: مِقْدَارُ التَّراويحِ عِندَ أَصحَابِنَا والشَّافِعِيِّ، ما رَوَى الحَسَنُ عنْ أبي حَنيفَةَ: يُصَلِّي[12] أَهْلُ كُلِّ [مَسْجِدٍ في][13] مَسْجِدِهِم كُلَّ لَيلَةٍ سِوَى الوِتْرِ عِشْرِينَ رَكعَةً بِخَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ، بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ، في كُلِّ...

---

١) انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ٩٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٦/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) في الأصل بلفظ: صلى.

٤) في (ظ) بلفظ: بالجماعة.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٦/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، حكم صلاة التراويح: ٥٥٠/٢.

٧) انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ٩٩/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، حكم صلاة التراويح: ٥٥٠/٢.

٨) لأن المصلي عامل لنفسه فلا يستوجب الأجر على غيره، ولكن الفتوى على جواز الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة للضرورة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج:٦٠٢/٢.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) في (ح) بلفظ: آداب.

١١) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب التراويح: ٢٣٥/١.

١٢) سقطت من (ظ).

١٣) ما بين معقوفتين سقط من نسخ المخطوط، ويجب ذكره كي يستقيم المعنى، وهو موجود في فتاوى قاضي خان.

...رَكعَتَينِ تَسْلِيمَةٌ[1][2].

وقالَ مالكٌ (رحمه الله)[3]: يصلِّي ستةً[4] وثلاثينَ رَكعةً سِوى الوِتر[5]. وإنْ صَلُّوا بالجَماعَةِ سِتَّةً وثَلاثِينَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ لا بَأسَ بِهِ عِندَ الشَّافِعي[6] (رَحِمَهُ اللهُ)[7]، وعِنْدَنَا إنْ صَلَّوا بالجَماعَةِ عِشْرِينَ رَكعَةً، (سِوَى الوِتْرِ)[8]، ومَا زَادَ على ذَلِكَ إلى سِتَّةٍ[9] وثَلاثِينَ فُرادَى[10] فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وإنْ صَلَّوا الزِّيادَةَ بالجَمَاعَةِ يُكْرَهُ[11][12].

---

١) سقطت من الأصل و(ظ).

٢) وهذا قول عامة العلماء. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في قدر صلاة التراويح: ٢٨٩/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٧٩/١، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني، كتاب الصلاة، باب صلاة النفل: ٤٦١/١، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)**، كتاب الصلاة، باب صلاة النفل: ٤٩١/١، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)**، كتاب الصلاة، باب في صلاة النفل: ٢٧٩/١.

٣) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٤) يجب أن تكون بلفظ: ستاً، لأنها الأنسب لغوياً.

٥) وهو مذهب مالك حيث يصير مع الوتر تسعةً وثلاثين ركعة. انظر: **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، كتاب الصيام، في قيام رمضان: ٢٨٨/١، **شرح مختصر خليل**، الخرشي، باب في بيان أوقات الصلاة وما يتعلق بذلك من أحكام، فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها: ٩/٢، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، باب في بيان أوقات الصلاة وما يتعلق بذلك من أحكام، فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها: ٣١٧/١.

٦) لا بأس به عنده لأهل المدينة المنورة خاصة على ساكنها الصلاة والسلام، لأن لهم شرفاً بهجرته، ولا يجوز ذلك لغيرهم وهو الأصح. انظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، كتاب الصلاة، باب في صلاة النفل: ١٢٨/٢، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)**، كتاب الصلاة، باب في صلاة النفل: ٢٨٢/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٨) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٩) يجب أن تكون بلفظ: ستاً، لأنها الأنسب لغوياً.

١٠) في (ح) بلفظ: فردي، وفي (ظ) بلفظ: فردي فردي.

١١) في (ح) بلفظ: تكره.

١٢) لأنه يعتبر كنفل مبتدأ فيكره فيه الجماعة وهو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٦/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، حكم صلاة التراويح: ٥٥١/٢.

وكُلَّما صَلَّى الإمَامُ تَرويحَةً[1] يَنتَظِرُ قَاعِداً بَينَ التَّرْويحَتَينِ مِقْدَارَ تَرْويحَةٍ، و[2] يَنْتَظِرُ بَينَ التَّرْويحَةِ الخَامِسَةِ والوِتْرِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرُ؛ هَكَذَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي[3] حَنِيفَةَ[4]. هُوَ [في][5] الانْتِظَارِ مُخَيَّرٌ؛ إنْ شَاءَ سَبَّحَ، وإنْ شَاءَ هَلَّلَ، وإنْ شَاءَ صَلَّى، وإنْ شَاءَ سَكَتَ (أيُّ ذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ[6]. وإنْ صَلَّوا بَينَ كُلِّ تَرْوِيحَتَينِ فِيهِ فُرَادَى لا بَأسَ بِهِ يَستَوِي فيهِ الإمَامُ وغَيرُهُ[7])[8].

فَصْلٌ في وَقْتِ التَّراوِيحِ[9]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[10]: قالَ بَعْضُ المشَايِخِ جَميعُ اللَّيلِ وَقْتُهُ[11]، وقَالَ عَامَّةُ المشَايِخِ لا يَجُوزُ بَعدَ الوِتْرِ[12].

---

١) في (ح) بلفظ: تراويحة.

٢) في (ح) و(ظ) بزيادة لفظ: كذا.

٣) في (ظ) بلفظ: أبو.

٤) وهذا الانتظار مستحب، لأن التراويح مأخوذة من الراحة فيفعل ذلك تحقيقاً للمسمى. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٥/٢.

٥) ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط، ويجب ذكرها كي يستقيم المراد وكذلك توجد في فتاوى قاضي خان.

٦) وهذا التخيير بحسب ما يراه أهل كل بلد، فأهل مكة يطوفون، وأهل المدينة يصلون. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣٧/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ٩٨/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ١٨١/٢.

٧) أما يفعله بعض الناس من صلاة ركعتين بعد كل ركعتين فمكروه لما فيه من مخالفة الصف والإمام. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٥/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٧/٢.

٨) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٩) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

١٠) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٧).

١١) وهذا النسب إلى بعض العلماء لا يصح فإن عامة العلماء على أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ١٨٣/٢.

١٢) وكذلك هذا النسب لا يصح لأن أكثر المشايخ على أنه يجوز أداؤها ولو بعد الوتر. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ١٨٣/٢.

لَو أَدَّى في آخِرِ الوَقْتِ؛ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ[1].

ذَكَرَ[٢٦/أ] **في فتاوى قاضي خان**[2]: اختَلَفَ المشَايِخُ في وَقْتِهَا؛ حُكِيَ عَنِ الشَّيخِ الإمامِ [إسماعيلَ][3] الزَّاهِدِيِّ وجَمَاعَةٍ سِوَاهُ: أَنَّ جَمِيعَ اللَّيلِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ وَقْتٌ لَهَا، قَبْلَ العِشَاءِ وبَعْدَهُ، قَبْلَ الوِتْرِ وبَعْدَهُ[4]. وعَامَّةُ مَشَايِخِ بُخَارَى قَالُوا: وَقْتُهَا مَا بَينَ العِشَاءِ والوِتْرِ؛ إنْ صَلَّوهَا قَبْلَ العِشَاءِ، أو بَعْدَ الوِتْرِ لم يُؤَدُّوهَا في وَقْتِهَا ولا يَكُونُ تَرَاوِيحَ[5].

وقَالَ القَاضِي الإمَامُ أبو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَو صَلَّى التَّرَاوِيحَ قَبْلَ العِشَاءِ لا يَجُوزُ ولا يَكُونُ تَرَاوِيحَ، وإنْ صَلَّوا بَعْدَ العِشَاءِ وبَعدَ الوِتْرِ جَازَ ويَكُونُ تَرَاوِيحَ[6].

رَجُلٌ دَخَلَ في المسجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ وهوَ لَمْ يُصَلِّ العِشَاءَ، فَافْتَتَحَ التَّرَاوِيحَ مَعَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ؛ ويَجُوزُ ذَلكَ عَلَى قَولِ مَنْ يُجَوِّزُ التَّرَاوِيحَ قبلَ العِشَاءِ[7]، وإنْ وَجَدَهُمْ في الوِتْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ العِشَاءَ فَصَلَّى الوِتْرَ مَعَهُمْ لا يَجُوزُ وِتْرُهُ في قَولِهِمْ[8].

---

١) وهو الصحيح. ولكن تأخيرها إلى آخر الليل خلاف الأولى خشية تفويتها والأحسن ألا يؤخرها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧١/١.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب التراويح: ٢٣٥/١.

٣) وهذا هو اللفظ الصحيح لأن لفظة الأصل: (استقبل) وهذا غير صحيح ففي قاضي خان: إسماعيل.

٤) قال في البحر لم أر من صحح هذا القول. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٣/٢.

٥) ما روي عن مشايخ بخارى ليس هو المعتمد في المذهب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ١٨٤/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٧٩/١.

٦) وهو الصحيح المعتمد في المذهب الذي عليه أكثر المشايخ وثمرة الخلاف تظهر في المسائل الآتية. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧١/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح: ٦٩/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ١٢٢/١.

٧) وهذا خلاف ما هو الصحيح المعتمد في المذهب. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٧٩/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح: ٦٩/١.

٨) في قول الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وصاحباه، لأنه تعمد صلاة الوتر قبل العشاء. انظر حكم هذه المسألة في فصل في المواقيت في الصفحة: ١٥٠.

ويُسْتَحَبُّ تَأخِيرُ التَّراويحِ إلى ثُلَثِ اللَّيلِ، والأَفضَلُ استِيعَابُ أَكثَرِ اللَّيلِ بالتَّراويحِ[1].
فإنْ أَخَّرُوا التَّراويحَ إلى ما بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ؛ قَالَ بَعضُهُمْ لا يُسْتَحَبُّ كَمَا [في][2] تَأخِيرِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ، وبَعضُهُم قَالُوا لا بَأسَ بِهِ وهُوَ الصَّحِيحُ[3].

فَصْلٌ في قَضَاءِ التَّراوِيحِ[4]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[5]: وَلَوْ فَاتَتْ هلْ يُقْضَى[6]؟ قَالَ بَعْضُ المشَايِخِ: يُقضَى مَا لم يَجِئِ التَّراويحُ في اللَّيلَةِ المستَقْبِلَةِ. والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُقْضَى[7].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[8]: إذا فَاتَتِ التَّراويحُ لا يُقْضَى[9] [بِجَمَاعَةٍ][10].

---

١) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٣/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٥/٢.

٢) يجب إضافة ما بين المعقوفتين حتى يستقيم اللفظ.

٣) والصحيح أنه لا بأس به؛ لأنها قيام الليل وقيام الليل المستحب تأخيره إلا إذا أدى هذا التأخير إلى فواتها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٧٩/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب التراويح: ١٤٩/٢.

٤) هذا الفصل سقط من (ح) و(ظ).

٥) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٧).

٦) يجب أن تكون بلفظ: تقضى، كي يستقيم اللفظ لغوياً وكذا كل كلمة (يقضى) أتت بعدها.

٧) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في قدر صلاة التراويح: ٢٩١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ٤٧٧/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب التراويح: ٢٣٦/١.

٩) يجب أن تكون بلفظ: تقضى، كي يستقيم اللفظ.

١٠) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى الصحيح لأنها لو لم تذكر لم يصح الحكم، لأن الكل متفقون على عدم قضائها جماعة، فكيف يذكر الاختلاف بعد ذلك. وهذا هو الذي يوجد في قاضي خان. وهو الأصح.
انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ٩٩/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٢٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ٤٧٧/١.

وهَلْ يُقْضَى[1] [بِغَيرِ][2] جَمَاعَةٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْضَى مَا لم يَمْضِ شَهْرُ رَمَضانٍ. وقَالَ بَعضُهُمْ: لا يُقْضَى وهو الصَّحِيحُ[3].

فَصْلٌ في النِّيَّةِ[4]:

ذَكَرَ في خزانة الفتاوى[5]: وَيَنْوِي نِيَّةَ التَّراوِيحِ، أو سُنَّةَ الوَقْتِ فَإِنْ نَوَى صَلاةً مُطْلَقَةً [٢٦/ب] أو نَوى تَطَوُّعاً فَحَسْبُ اختَلَفَ المشَايخُ فِيهِ؛ الاحتِيَاطُ أنْ يَنْوِيَ التَّراويحَ أو سُنَّةَ الوَقْتِ أو قِيَامَ اللَّيلِ[6].

هَلْ يَحتَاجُ لِكُلِّ شَفْعٍ أنْ يَنْوِيَ؟ قَالَ بَعضُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ، وانْتِظَارُهُ قَائِماً إلى تَكْبِيرَةِ الإمَامِ نِيَّةٌ[7].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[8]: إنْ نَوَى التَّراوِيحَ أو سُنَّةَ الوَقْتِ أو قِيَامَ اللَّيلِ في رَمَضَانَ، جازَ كما لو نَوَى الظُّهرَ أو فَرْضَ الوَقْتِ عِنْدَ أَدَاءِ الظُّهرِ[9].

وإنْ نَوَى الصَّلاةَ أو صَلاةَ التَّطَوُّعِ اختَلَفَ المشَايخُ فِيهِ حَسْبَ اختِلَافِهِم في سُنَنِ المكتُوبَةِ؛ قَالَ بَعضُهُمْ: يَجُوزُ أَدَاءُ السُّنَنِ بِنِيَّةِ الصَّلاةِ أو بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، وقَالَ بَعضُهُمْ: لا يَجُوزُ..

---

١) يجب أن تكون بلفظ: تقضى، كي يستقيم اللفظ.

٢) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يصح الحكم، فلو لم تذكر لكان تكراراً لما مضى من الحكم وهذا غير مراد لقاضي خان وهذا ما يوجد في فتاوى قاضي خان.

٣) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ١٩٢/٢.

٤) هذا الفصل سقط من (ح) و(ظ).

٥) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٧).

٦) قال بعضهم لا تجوز صلاة التراويح بمطلق النية قياساً على ركعتي الفجر فإنها لا تتأدى بمطلق النية. وعامة المشايخ على أنها تجوز بمطلق النية وهو الأصح إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح ولا ينويها بشكل مطلق. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في سنن صلاة التراويح: ٢٨٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، فصل في قيام شهر رمضان: ٤٧٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢.

٧) والأصح أنها تعتبر كصلاة واحدة لذا لا يشترط النية لكل شفع منها. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٩٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٤/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ٩٩/١.

٨) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب التراويح: ٢٣٦/١.

٩) مر سابقاً في بداية الفصل عن الخزانة ذكر الحكم والتصحيح فليرجع إليه.

...وهُوَ الصَّحِيحُ[1].

وهَلْ يَحتَاجُ لِكُلِّ شَفْعٍ مِنَ التَّراويحِ أنْ يَنْوِيَ التَّراويحَ؟ قَالَ بَعضُهُم: يَحتاجُ. والأَصَحُّ أنَّهُ لا يَحتَاجُ[2].

فَصْلٌ في مِقْدَارِ القِرَاءَةِ في التَّراوِيحِ[3]:

ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ[4]: يُقْرَأُ فيها قَدْرَ ما يُقْرَأُ في المغْرِبِ، وقِيلَ: خَمسَ آيَاتٍ، وقِيلَ: عَشْرَاً[5].

والخَتْمُ مَرَّةً سُنَّةٌ فَلَا يَتْرُكْهُ لِكَسَلِ القَومِ، ومَرَّتَانِ[6] فَضِيلَةٌ[7].

وإنْ قَرَأَ الإمَامُ مِقْدَارَ السُّنَّةِ لا يَتْرُكُ القَومُ مَسجِدَهُ، وإلا جَازَ لَهُمُ التَّرْكُ[8].

وإذا لم يَثْقُلْ على القَومِ أَتَى بالأَدْعِيَةِ، وإلا تَرَكَهَا واكتَفَى بالتَّشَهُّدِ، والمخْتَارُ الإتْيَانُ بالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَليهِ السَّلامُ أَيضَاً[9].

---

١) مر سابقاً أن الأصح أنها تصح والاحتياط هو نية التراويح أو غيرها.

٢) وهو الصحيح كما مر سابقاً.

٣) هذا الفصل سقط من (ح) و(ظ).

٤) انظر: **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في التراويح: ٣٠/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٥) هذه الأقوال في المذهب أما الصحيح منها فهي أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يتم ختم القرآن في كل التراويح لأن ختمه فيها سنة ولكن هذا مشروط بحيث لايؤدي إلى تنفير القوم؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى ولو آية أو آيتان ولا كراهة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٧/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٥/٢.

٦) يجب أن تكون بلفظ: مرتين، لأنها الأنسب لغوياً.

٧) انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، فصل في قيام شهر رمضان: ٤٧٠/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣٧/١.

٨) انظر: **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ١٨٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٧٥/٢.

٩) إذا لم يثقل على القوم يأتي بالدعوات بعد التشهد، وينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خروجاً مِن خلاف مَن أوجبها. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، فصل في قيام شهر رمضان: ٤٧٠/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣٧/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٨٠/١.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: اختَلَفَ المشَايِخُ فيهِ؛ قَالَ بَعضُهُم: يَقْرَأُ في كُلِّ شَفْعٍ مِقْدَارَ ما يَقْرَأُ في صَلاةِ المغْرِبِ، وهذَا لَيسَ الصَّحيحَ. وقَالَ بَعضُهُمْ: يَقْرَأُ في كُلِّ شَفْعٍ مِقْدَارَ ما يَقرَأُ في العِشَاءِ. وقَالَ بَعضُهُمْ وهُوَ رِوَايةُ الحَسَنِ عن أبي حَنيفةَ: يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ وهوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ فِيهِ تَخفِيفاً على النَّاسِ[2]، وبه تحصلُ السُّنَّةُ وهُوَ الخَتْمُ[٢٧/أ] مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لأنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِ التَّراوِيحِ في ثَلاثِينَ لَيلَةً سِتُّمِئةٍ، وآياتُ القُرآنِ سِتَّةُ آلافٍ، فَإِذَا قَرَأَ في رَكْعَةٍ عَشْرَ آياتٍ يَحْصَلُ الخَتْمُ في التَّراويحِ[3].

فَصْلٌ في الإِمَامَةِ في التَّراويحِ[4]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[5]: إمَامَةُ الصَّبِيِّ للبَالِغِينَ في التَّراويحِ يَجوزُ في المخْتَارِ[6]، وعِنْدَ مشَايِخِ ما وَرَاءَ النَّهرِ لا يَجوزُ[7].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[8]: إمَامةُ الصِّبيانِ في التَّراويحِ هلْ يَجوزُ؟

اختَلَفُوا فِيهِ؛ قَالَ مَشَايِخُ العِرَاقِ وبَعضُ مَشَايِخِ بَلْخٍ: لا يَجُوزُ، وقَالَ بَعضُهُمْ: يَجوزُ. وعنْ نَصْرِ بنِ يَحيَى[9] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا قالَ: يَجوزُ إذا كَانَ ابنَ عَشْرِ سِنِينَ[10]، وقَالَ شَمسُ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب التراويح: ٢٣٧/١.

٢) وهو الصحيح لكنّ المفتى به أنه يقرأ بحيث لا ينفر القوم من حضور جماعته. كما مر قبل قليل.

٣) ذكر قبل قليل أن الختم في التراويح سنة والطريقة لذلك ما ذكره قاضي خان، وهذا مشروط أيضاً بعدم تنفير الناس. وانظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح: ٢٧٢/١.

٤) سقط هذا الفصل من (ح) و(ظ).

٥) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٧).

٦) وهذا عند مشايخ خراسان.

٧) والمختار هو عدم جواز الاقتداء بالصبي في الصلوات كلها. انظر الحكم في الصفحة: ١٧٨. وانظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٢٩٩/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب التراويح: ٢٤٣/١.

٩) وقيل نصير بن يحيى البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. روى عنه أبو عتاب البلخي، وهو من كبار الحنفية في عصره وتفقه عليه أبو منصور الماتريدي. مات سنة: (٢٦٨هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٠٠/٢.

١٠) انظر قول نصر بن يحيى في: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ٩٩/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ١٩٢/٢.

...الأئِمَّةِ السَّرْخَسِيُّ[1]: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجوزُ[2].

وإنْ أَمَّ الصِّبيانَ يَجوزُ لأنَّ صَلاةَ الإمَامِ مِثْلُ صَلاةِ المُقْتَدِي[3].

فَصْلٌ في أَدَاءِ التَّراويحِ قاعِدَاً[4]:

ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ[5]: صَلَّاهَا الإمامُ قَاعِدَاً والقَومُ قَائِمَاً؛ اختَلَفُوا فيهِ عَلى قَولِ مُحَمَّدٍ. والصَّحيحُ الجَوازُ بِخِلافِ المكتُوبَةِ[6].

والمسْتَحَبُّ للقَومِ القِيامُ، وقِيلَ القُعُودُ للمُوافَقَةِ وهُوَ قَولُ مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ[7]. وَلَو أَدَّوهَا قَاعِدَاً يَجُوزُ في المخْتَارِ ولَو بِلَا عُذْرٍ[8]، بِخِلَافِ سُنَّةِ الفَجْرِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ قَاعِدَاً[9].

---

١) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب التراويح، فصل في إمامة الصبي في التراويح: ١/١٥٠.

٢) وهو المختار. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/٥٧٧، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/٣٥٨، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/١١٢.

٣) وهو الصحيح لأنه على مثل حاله فكلاهما صلاته تعتبر نفلاً. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/٣٨١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/١٤٩، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/٣٥٨.

٤) سقط هذا الفصل من (ح) و(ظ).

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في التراويح: ٤/٣٠، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٦) فعند محمد لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد، وعندهما يجوز، وهذ الاختلاف بينهم في المكتوبة أما في النفل فيجوز اتفاقاً على ما هو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/٥٨٩، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١/١٣٨.

٧) والصحيح هو أداؤها قائماً من غير عذر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، فصل في قيام شهر رمضان: ٢/٥٥٩، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ١/٩٩.

٨) لو أدوها قاعدين بلا عذر فهو جائز على الصحيح ولكن لا يستحب بالاتفاق، وثوابهم على النصف من صلاة القائم. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١/١٣٨.

٩) وهو الصحيح لأن سنة الفجر مؤكدة بلا خلاف، والتراويح دونها في التأكد، فلا يجوز التسوية بينهما. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٢/١٥، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ١/٩٩.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: اتَّفَقُوا على أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ بِغَيرِ عُذْرٍ[2]. واختَلَفُوا في الجَوازِ؛ قَالَ بَعضُهُمْ: لا يَجُوزُ بِغَيرِ عُذْرٍ. واسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَه اللهُ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ قَاعِداً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ [لا يَجُوزُ][3] فَكَذَا التَّراويحُ؛ إذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[4]، وقَالَ بَعضُهُمْ: يَجوزُ أداءُ التَّراويحِ قَاعِداً بِغَيرِ عُذرٍ، و [فَرَّقُوا][5] بينَ التَّراويحِ وبينَ سُنَّةِ الفَجْرِ، وهو الصَّحيحُ.

فإنْ صَلَّى الإمَامُ قَاعِداً بِعُذرٍ أو بِغَيرِ عُذرٍ واقْتَدَى بهِ قَومٌ قِيامٌ؛ اختَلَفَ المشَايخُ فِيهِ؛ قَالَ بَعضُهم: لا يَصِحُّ اقتِدَاءُ القَائِمِ بالقَاعِدِ في قَولِ مُحَمَّدٍ، ويَصِحُّ في قَولِ أبي حَنيفَةَ وأبي يوسُفَ رَحِمَهُما اللهُ كما في المكتُوبَةِ، [٢٧/ب] وقَالَ بَعضُهُمْ: يَصِحُّ اقتِدَاءُ القَائِمِ بالقَاعِدِ في التَّراويحِ عندَ الكُلِّ؛ وهو الصَّحيحُ[6].

وإذا صَحَّ اقتِدَاءُ القَائِمِ بالقَاعِدِ اختَلَفُوا فِيمَا يُستَحَبُّ للقَومِ؛ قالَ بَعضُهُمْ: المستَحَبُّ أنْ [يَقعدوا][7] احتِرَازاً عنْ صُورَةِ المخَالَفَةِ، وقَالَ القَاضِي الإمامُ أبو عَليٍّ النَّسَفِيُّ: الحَاصِلُ أنَّ الإمَامَ إذا كَانَ قَاعِداً يُستَحَبُّ القِيامُ للقَومِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُفَ إلا مِنْ عُذْرٍ، وقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: يُستَحَبُّ لَهُم القُعُودُ[8].

---

١) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب التراويح: ٢٤٣/١.

٢) مر هذا الحكم قبل قليل وهو الصحيح.

٣) ما بين معقوفتين سقط من الأصل لكن لا يستقيم المعنى بدونه فوجب إضافته لأنه يوجد في فتاوى قاضي خان.

٤) ذكرت قبل قليل أنه قياسٌ غير مُسَلّم به لأنه لزيادة التأكيد لصلاة سنة الفجر حيث أن بعضهم أوجبها. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في سنن صلاة التراويح: ٢٩١/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٥/٢.

٥) ما بين معقوفتين سقط من الأصل، ويجب ذكره كي يستقيم المعنى وهو يوجد في فتاوى قاضي خان.

٦) عُرف قبل قليل اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف مع محمد في المكتوبة وأنه لا خلاف في النفل فإنه يجوز اقتداء القائم بالقاعد اتفاقاً. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٨١/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ١٨٧/٢

٧) يجب ذكر ما بين المعقوفتين لأنه في الأصل بلفظ: (يقوم). فلو قام كان موافقاً للإمام لا مخالفاً له، لذا لدى الرجوع إلى فتاوى قاضي خان تبيّن أنها غير صحيحة والصواب ما أُثبت في المتن.

٨) والصحيح أنه يستحب لهم القيام إلا من عذر كما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، فصل في قيام شهر رمضان:٥٥٩/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان:٩٩/١.

فَصلٌ في الوِترِ و[القنوت][1]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[2]: اختَلَفوا في أنَّ أداءَ الوِتْرِ في رمضانَ بالجماعةِ أفضَلُ من الأدَاءِ في مَنزِلِهِ وَحدَهُ، فالصَّحيحُ أنَّ الجماعَةَ أفضَلُ[3].

واختَلَفُوا في أنَّ الإمامَ يَجهَرُ بالقُنوتِ أم لا يَجهَرُ؛ في بَعضِ الرِّواياتِ: لا يَجهَرُ في قَولِ محمدٍ، ويَجهَرُ في قَولِ أبي يوسُفَ، وفي بَعضِ الرِّواياتِ الخِلافُ على العَكسِ[4].

وقيلَ إنْ كانَ غَالِبُ القَومِ لا يَعلَمونَ دُعاءَ القُنوتِ يَجهَرُ الإمامُ لِيَتَعَلَّمَ القَومُ، رُوِيَ أنَّ رَسولَ اللهِ عليهِ السَّلامُ كانَ يَجهَرُ، والصَّحابةُ يَتَعَلَّمونَ دُعاءَ القُنوتِ في قراءَتِه[5]، وإنْ كانَ القَومُ يَعْلَمُونَ القُنوتَ لا يَجهَرُ الإمامُ[6].

واختَلَفُوا أنَّهُ يُرسِلُ يدَيهِ في القُنوتِ أو يَعتَمِدُ[7]؛ وسُئِلَ عنهُ محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ فقالَ:

---

١) يجب أن يضاف ما بين المعقوفتين لأنه في الأصل بلفظ: التراويح؛ لأنه لا يتحدث عن التراويح هنا وإنما يتحدث عن القنوت.

٢) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في الوتر: ٢٤٤/١.

٣) وهو الصحيح بخلاف باقي النوافل وعليه الإجماع. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح: ٦٩/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان: ١٢٢/١.

٤) انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١١٤/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر: ٢٠٣/٢.

٥) هذا ليس لفظاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعلم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم دعاء القنوت منه لأنه كان يجهر به في الصلاة. روى **البخاري** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أرادَ أنْ يدعُو على أحدٍ، أو يدعُو لهُ قَنَتَ بعدَ الرَّكوعِ. فربَّما قالَ: إذا قَال سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهْ، اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ، اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلَمةَ بن هشامٍ، وعيَّاشَ بن أبي ربيعةَ، اللهمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرٍ واجعَلهَا سِنِينَ كسِنِيْ يوسُفَ، يَجهَرُ بذلِكَ وكان يقُولُ في بعضِ صَلاتِه في صلاة الفجرِ: اللهمَّ العَنْ فُلاناً وفلاناً لأحياءَ منَ العَرَبِ حتى أنزلَ اللهُ: "**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ**". **كتاب التفسير**، سورة آل عمران، باب "ليس لك من الأمر شيء": ١٦٦١/٤، رقم: (٤٢٨٤).

٦) والأصح أن الإمام والمأموم والمنفرد يخافت في القنوت في الوتر ، وفي الهداية أنه المختار كما سبق في "**فصل في الوتر وقراءة القنوت وبدله**" الصفحة: ١٩٠، وقد استحسن بعض العلماء الجهر لكنه دون جهر القراءة في بلاد العجم ليتعلم الناس. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر: ٤٣٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٨/٢،.

٧) يعتمد: أي يضع يده اليمنى فوق اليسرى. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة: ١٨٣/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٢٠٥/١.

[في قول][1] أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يَرفَعُ يديهِ إذا كَبَّرَ للقُنوتِ، ثُمَّ يُرسِلُهُما في القُنوتِ، والمختارُ عندَ مشايِخِنَا أنَّه يَرفَعُ للتَّكبيرِ، ثمَّ يَعتَمِدُ في القُنوتِ كما في القِراءةِ[2].

فصلٌ في قَضَاءِ الفَوائتِ:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]: إذا أَرَادَ الرَّجُلُ أنْ يَقضِي الفَوائِتَ، يَنوي أَوَّلَ ظُهْرٍ لله عليهِ، وكذلكَ كلُّ صلاةٍ يَقضِيهَا[4].

ولو قَضَى بَعضَ الفوائتِ حتى قَلَّ ما بَقِيَ عَليهِ في يَومٍ، عَادَ التَّرتِيبُ عندَ البَعضِ؛ هو الصَّحيحُ[5].

التَّرتِيبُ مَتَى سَقَطَ بِكثرَةِ الفوائِتِ؛ فَإِذَا قَدَّمَ فَصَلى صَلاةً واحدةً في وَقتِها يَصِيرُ صاحِبَ تَرتيبٍ[6].

---

١) يجب إضافة ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى.

٢) وهو الأصح حيث أنه يكبر للقنوت ثم في أثنائه يعتمد (أي يضع يمينه على يساره) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه: ٣٧٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٢٠٥/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، أحكام الوتر: ١٦٦/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، فصل ما يفعله من أراد الدخول في الصلاة: ٣٤٢/١.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٤).

٤) لقضاء الفوائت ينبغي أن يعين كل صلاة يقضيها، ولكن لتسهيل الأمر على الناس ينوي: (أول ظهر لله عليه)، وكذلك كل صلاة يريد أن يقضيها ينوي أول صلاة، لأنه لما قضى الظهر الأول صار الظهر الثاني أول ظهر متروك في ذمته. وقيل ينوي آخر ظهر عليه لأنه لما قضى الآخر صار الذي قبله آخراً. ولو نوى القضاء ولم يحدد أولاً ولا آخراً جاز، والتعيين أحوط. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٧٧/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٨٩/١، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٧٤/١.

٥) وهو الأظهر عند صاحب الهداية ولكن المعتمد أن الترتيب إذا سقط لا يعود على ما اختاره عامة المشايخ. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٤٩٤/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٤٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٧١/٢.

٦) وهذا الرأي للتوفيق بين القولين وهما عود الترتيب وعدم عوده، وعُرف أن المعتمد هو عدم عوده. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٦٨/١.

ويَسقُطُ التَّرتيبُ بِضِيقِ الوَقْتِ[1].

ثمَّ اختَلَفَ [٢٨/أ] المشَايخُ؛ العِبرَةُ لأصْلِ الوَقْتِ، أمْ للوَقْتِ المستَحَبِّ في سُقُوطِ التَّرتِيبِ لضيقِ الوقْتِ؟ قَالَ بعضُهُم: العِبرَةُ لأصلِ الوقْتِ، وقالَ بعضُهُم: العِبرَةُ للوَقتِ المستَحَبِّ[2].

ولو خَافَ دُخُولَ الوقتِ المكروهِ في خِلَالِ الظُّهرِ تَرَكَ الظُّهرَ، ويُصَلِّي العَصرَ[3]. والوقتُ المكروهُ: ما لَو نَظَرَ في الشَّمسِ لا تَحارُ العَينُ؛ هو الصَّحيحُ، ولا يَجوزُ قَضَاءُ الظُّهرِ في ذَلكَ الوَقتِ[4].

لو فَاتَتْهُ صلَواتٌ كَثيرةٌ حالَ المرَضِ بلا قِيامٍ أو بإيماءٍ، ثمَّ صَحَّ: عليهِ أنْ يَقضِيَ بِقِيَامٍ وركوعٍ وسُجودٍ. ولو قَضاها كما فَاتَتْ لا يَجوزُ[5]. كما في شَفْعَوِيِّ المذْهَبِ إذا صَارَ حَنَفِيَّ المذهَبِ وقدْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ في وَقتٍ شَفْعَوِيٍّ، ثمَّ أرادَ أنْ يَقضِيهِ، يَقضِي على مَذهَبِ أبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[6].

---

١) فإنه لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت قبل أداء فرض الوقت فليس عليه مراعاة الترتيب وهذا بالإجماع. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٥٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٨٧/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٦٧/١.

٢) المعتبر في سقوط الترتيب لضيق الوقت هو أصل الوقت وليس الوقت المستحب على ما عليه أكثر المشايخ. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٦٦/٢.

٣) لأن ما بعد التغير ليس وقتاً لأداء شيء من الصلوات إلا عصر يومه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٦٦/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٤٦/١.

٤) وهو الصحيح. انظر معنى التغير واختلافهم فيه في "**فصل في المواقيت**" في الصفحة: ١٤٥.

٥) وهو الصحيح لأن الوجوب بقيد القيام، غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه إذ ذاك، فحيث لم يؤدها حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الأصل، ولذلك يفعلها المريض قاعداً إذا فاتت عن زمن الصحة. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٤٧/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل حكم صلات الخوف إذا فسدت أو فاتت عن وقتها: ٢٤٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٧٧/٢.

٦) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٩١/٢، **الفتاوى الهندية** نقلاً عن الخلاصة، مجموعة من العلماء، الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت: ١٢٤/١.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: الأصلُ في أَدَاءِ الوَقتِيَّةِ معَ تَذَكُّرِ الفَائتَةِ أنْ يَنْظُرَ إلى الفَوائِتِ؛ إنْ كانَتْ سِتَّاً فما فَوقَها يَجوزُ[2] السَّابِعَةُ الوَقْتِيَّةُ، وفي رِوَايَةِ ابنِ سِمَاعَةَ[3]: إنْ كانَتِ الفَوائتُ خَمسَاً يَجُوزُ[4] السَّادِسَةُ معَ تَذَكُّرِ الفَوائِتِ[5].

وإنْ كَثُرَتِ الفوائِتُ وسَقَطَ التَّرتيبُ، ثمَّ قَضَى بَعضَ الفَوائِتِ وبَقِيَ خَمسٌ لا يَجُوزُ[6] السَّادِسَةُ الوقتِيَّةُ، فإنْ بَقِيَ الفَوائِتُ سِتَّاً جَازَ[7] السَّابِعَةُ الوقتِيَّةُ[8].

ولو تَذَكَّرَ صَلاةً قد نَسِيَهَا بَعدَمَا أَدَّى الوَقتِيَّةَ جَازَتِ الوقتِيَّةُ ولا يَظهَرُ التَّرتيبُ عِندَ النِسْيَانِ، وإذا تَذَكَّرَ يَظْهَرُ التَّرتيبُ[9].

وإنْ تَذَكَّرَ بَعدَ شَهرٍ لا يَجوزُ الوَقتِيَّةُ معَ تَذَكُّرِ الفَائِتَةِ إلا إذا كَانَتِ الفَوائِتُ سِتَّاً أو...

---

١) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في الترتيب وقضاء المتروكات، من قوله: "الأصل في أداء" إلى قوله: "ولا يظهر الترتيب عند": ١/١٠٩، ما بعدها إلى نهاية الفصل: ١/١١٠.

٢) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٣) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي، وأبو علي الرازي وغيرهما. من آثاره: أدب القاضي والمحاضر والسجلات، والنوادر. توفي سنة: (٢٣٣هـ). **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ١٧٠، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢/٨٥، **الأعلام**، الزركلي: ٧/٢٣.

٤) كذلك يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٥) والصحيح الذي في ظاهر الرواية أنه يسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ستاً، أي بخروج وقت السادسة، وليس بدخول وقتها، فإذا صارت ستاً جاز الوقت السابع مع تذكر الفوائت. انظر: **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١/١٩٣، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١/١٤٥، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١/١٢٥.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٧) يجب أن تكون بلفظ: جازت، كي يستقيم اللفظ.

٨) حاصل المسألة هل يعود الترتيب بعد أن يقل عدد الصلوات عن حد الكثرة؟ والمختار في المذهب هو عدم العود فبالتالي تصح الوقتية السادسة أو السابعة كما ذكر في هذه المسألة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١/٦٤.

٩) كما يسقط الترتيب لكثرة الفوائت يسقط لنسيان الفوائت إلا إذا تذكر فإنه يعود الترتيب. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١/٦٤، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل العشرون في قضاء الفائتة: ٢/٣٥، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١/٤٨٩.

...أكثرَ، وكَذَا لو تَذَكَّرَ في الصَّلاةِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ[1].

كَمَا لا يَظْهَرُ[2] عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ.

وتَفسِيرُ الضِّيقِ: أنْ يَكُونَ البَاقِي مِنَ الوَقْتِ مِقدَارَ ما لا يَسَعُ فِيهِ الوَقْتِيَّةَ والمتروكَةَ جَمِيعَاً، فإنْ كَانَ يَسَعُ فيهِ المتروكَةَ والوقْتِيَّةَ جَمِيعَاً يَكُونُ واسِعَاً[3].

وإنْ كَانَتِ المتْرُوكَةُ أكثرَ مِنْ واحِدَةٍ والوَقْتُ لا يَسَعُ جَمِيعَ [٢٨/ب] المتروكاتِ معَ الوَقْتِيَّةِ لكِنْ يَسَعُ بَعضَهَا معَ الوَقْتِيَّةِ [لا تَجُوزُ لَهُ الوَقْتِيَّةُ][4] مَا لم يَقْضِ ذَلِكَ البَعضُ الذي يَسَعُهُ الوَقْتُ[5].

وتَفْسِيرُهُ: رَجُلٌ لم يُصَلِّ العِشاءَ والوِتْرَ فَتَذَكَّرَ في وقتِ الفَجرِ مَا لا يَسَعُ فيهِ إلا خَمْسَ رَكَعَاتٍ. على قَولِ أَبي حَنيفَةَ يَقْضِي الوِتْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ، ثُمَّ يَقْضِي العِشَاءَ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ[6]. وكَذَا لو تَذَكَّرَ الوِتْرَ في صَلاةِ الفَجْرِ فَسَدَتْ فَجْرُه في قَولِ أبي حَنِيفَةَ إلا إذا كَانَ في آخِرِ الوَقْتِ بِأَنْ لم يَبْقَ مِنَ الوَقْتِ مِقدَارُ مَا يَسَعُ خَمسَ رَكَعَاتٍ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ[7].

---

١) فلو فاتته صلاة وتذكرها بعد شهر فصلى بعدها وقتية ذاكراً للفائتة لا تجزيه لأن الفائتة واحدة، ولا يسقط الترتيب إلا بفوت ست صلوات. وهو ظاهر الرواية وهو الموافق لما في المتون وكذا لو تذكر أثناء الصلاة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٦٩/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٩٢/٢.

٢) أي لا يظهر الترتيب.

٣) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٨٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٤٨٩/١.

٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ويجب ذكره كي يستقيم المعنى، وهو يوجد في فتاوى قاضي خان.

٥) والأصح هو ترجيح أنه تجوز الوقتية إذا لم يسع الوقت كل الفوائت مع الوقتية وهو قول أبي حنيفة لأن الصّرْف إل بعض الفوائت ليس بأولى من للآخر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٦٨/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٢٦/١، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٩٣/١.

٦) على قول أبي حنيفة؛ لأن الوتر عنده فرض عملي. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٦٩/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١١٢/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٤٩٧/١.

٧) **انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٨٧/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ١٢٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٦٨/٢.

فصلٌ في الاسْتِخْلافِ[1]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: أَحدَثَ الإمامُ وخَرَجَ مِنَ المسجِدِ ولم يَستَخْلِفْ أحَدَاً، فَسَدَتْ صَلاةُ القَومُ[3].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[4]: إنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فاسْتَخْلَفَ رَجُلاً، وخَرَجَ مِنَ المسجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لم يَكُنْ حَدَثَاً؛ فَسَدَتْ صَلاةُ الكُلِّ هوَ الصَّحيحُ[5].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[6]: أَحْدَثَ في الصَّلاةِ، فَذَهَبَ وتَوضَّأَ فاستَنْجَى تَحتَ الثِّيابِ بِحيثُ لم يُبْدِ عَورَتَهُ؛ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ، وإنْ أَبْدَى عَورَتَهُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ[7].

---

١) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

الاستخلاف لغة: مصدر، استخلف فلان فلاناً إذا جعله خليفة، ويقال: خلف فلان فلاناً على أهله وماله صار خليفتَه، وخَلَفْتُه جئتُ بعده، فخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (خلف): ١٧٨/١.

أما شرعاً: فهو إقامة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١٧٧/١.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٣).

٣) تفسد صلاة القوم لأنهم مقتدون به فيها ولم يبق لهم إمام في مكانه وهو في المسجد. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١١٨/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة: ١٤٧/١.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في الاستخلاف: ١١٦/١.

٥) صورة المسألة أنه لو ظن أنه أحدث فاستخلف ثم تبين له أنه لم يكن محدثاً بعد أن خرج من المسجد تبطل صلاته هو لا صلاة القوم وهو الصحيح؛ لأن استخلافه لغيره وانصرافه عن الصلاة لم يكن لنقضها وإنما كان لإصلاح الصلاة، فلا تبطل صلاة القوم. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٣٩٥/١، **الهداية شرح البداية**، المرغيناني، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٥٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: ٦٠٤/١.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٣).

٧) إذا وجد بداً من كشف عورته في الاستنجاء لم تفسد صلاته، وإلا بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع هذا كشف عورته فسدت صلاته، وكذا المرأة لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء ولو لم تجد بداً من ذلك وهذا قول أبي علي النسفي، وهو الصحيح لأن جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف عورتها- اليدين-في الوضوء ظاهراً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: ٦٠٥/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٣٨١/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١٤٧/١.

ولو استَخْلَفَ فالخَليفَةُ يَنْوِي الإمَامَةَ في ذَلِكَ المكَانِ[1].

والاستِخْلَافُ أنْ يَكونَ بالإشَارَةِ لِرَكعَةٍ واحِدَةٍ بإصبَعٍ واحِدَةٍ، وإنْ كانَ اثنتينِ فَبإصبَعينِ هذا إذا لم يَعْلَمِ الخليفَةُ بِذَلِكَ، أمَّا إذا عَلِمَ فَلَا حَاجَةَ إلى ذَلِكَ، وفي سَجْدَةِ التِّلاوَةِ يَضَعُ على الجَبْهَةِ واللِّسَانِ، وللسَّهْوِ على قَلْبِهِ، وقِيلَ: يُحَوِّلُ رَأسَهُ يميناً وشِمَالاً[2].

[ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان][3]: إمامٌ تَوَهَّمَ أنَّهُ رَعُفَ فاسْتَخْلَفَ غَيرَهُ، فَقَبْلَ أنْ يَخْرُجَ الإمامُ مِنْ المسجِدِ ظَهَرَ أنَّهُ كَانَ مَاءً ولم يَكُنْ دَمَاً، قالَ الشَّيخُ الإمامُ أبو بَكْرٍ محمّدُ بنُ الفَضْلِ: إنْ كَانَ الخَليفَةُ أدَّى رُكنَاً من الصَّلاةِ لا يَجُوزُ للإمَامِ أنْ يَأخُذَ الإمَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى[4].

مَنْ لا يَصْلُحُ إمَامَاً في الابتِدَاءِ لا يَصْلُحُ خَليفَةً[5].

إمامٌ[٢٩/أ] سَبَقَهُ الحَدَثُ، فَقَدَّمَ رَجُلاً؛ إنْ قَامَ مقَامَ الأوّلِ قَبلَ أنْ يَخرُجَ الإمامُ مِنَ المسْجِدِ جَازَ. فلو خَرَجَ الإمامُ مِنَ المسْجِدِ قَبْلَ أنْ يَصِلَ هَذا الرَّجُلُ إلى المِحْرَابِ، ويَقُومَ مَقَامَهُ فَسَدَتْ صَلاةُ الرَّجُلِ والقَومِ، ولا يَفْسُدُ[6] صلاةُ...

---

١) أي عليه أن ينوي الامامة من ساعته ومن ذلك المكان. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في الاستخلاف: ٢/٢٣٥، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/٣٩٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: ١/٦٠٣.

٢) انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/١١٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: ١/٦٠٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/٣٩٢.

٣) ما بين معقوفتين سقط من الأصل، و يجب ذكره لأن هذا النص غير موجود في **خزانة الفتاوى** وموجود في **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في الاستخلاف: ١/١١٥-١١٦، فإذا لم يذكر ما بين المعقوفتين فإن النص ينسب إلى **خزانة الفتاوى**، وهذا غير صحيح.

٤) هو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/٣٩٥، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: ١/٦٠٣، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/٣٨٠، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في الاستخلاف: ٢/٢٣٦.

٥) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط جواز الاستخلاف: ١/٢٢٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: ١/٦٠٤، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/٣٧٩.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تفسد، كي يستقيم اللفظ.

...إمامِ[1] الأوَّلِ[2].

فَصْلٌ في مَكَانِ المُصَلِّي:

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[3]: إذا كانَتِ النَّجَاسَةُ تحتَ قَدَمَي المصَلِّي مَنَعَ الصَلاةَ، ولو تَحتَ أَحدِ قَدَميهِ اختَلَفُوا؛ والأَصَحُّ: المنْعُ، وفي مَوضِعِ اليَدِ والرُّكبَةِ لا يَمنَعُ، وفي مَوضِعِ السُّجودِ يَمنَعُ عِندَهُما وفي رِوَايةٍ عنِ الإمَامِ، وفي أُخرى عَنهُ لا[4].

صَلَّى عَلى بِسَاطٍ أَحَدُ طَرَفيهِ نَجِسٌ؛ إنْ لم يَكُنِ[5] النَّجاسَةُ في مَوضِعِ القِيامِ والسُّجودِ يَجوزُ صَغُرَ البِسَاطُ: بِأَنْ يَتَحَرَّكَ أحدُ طَرَفيهِ بِتَحَرُّكِ الآخَرِ، أو كَبُرَ: بأنِ لم يتحَرَّكْ، وفي بعضِ الفَتَاوَى: إذا كَانَ البِسَاطُ أَحَدُ طَرفيهِ نَجِساً وَوَضَعَهُ على الأرضِ وصَلَّى؛ إنْ كَبُرَ يَصِحُّ، وإنْ صَغُرَ لا[6].

ولو كانَ مُبَطَّناً فأَصَابَتْ بِطَانتَه وصَلَّى على ظِهَارَتِهَا[7] قَائِمَاً على حِذَاءِ النَّجَاسَةِ...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: الإمام، كي يستقيم اللفظ.

٢) فلو قام مقام الإمام الأول قبل أن يخرج من المسجد جازت خلافته، وإن نوى الخليفة الإمامة من ساعته وخرج الإمام من المسجد قبل أن يَصِلَ الخليفةُ إلى المحرابِ لم تفسد؛ لأنه ما خلا المسجد من إمام. وأما فساد صلاة القوم والإمام قبل أن يصل الخليفة إلى المحراب وبعد أن خرج الإمام الأول من المسجد، فهذا لعدم نية الإمامة من الخليفة من ساعتها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت: ٧٧/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان حكم الاستخلاف: ٢٣٤/١.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل السابع في الثوب والمكان: ٣٤/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) طهارة موضع القدمين أو إحداهما شرط وفاقاً، وكذلك موضع السجود في الأصح اتفاقاً، وفي رواية عن الإمام أنه لا يشترط قياساً على قدر الدرهم. انظر الحكم في "**فصل فيما يكره في الصلاة**" في الصفحة: ١٥٣ . أما موضع اليدين والركبتين فالأصح هو اشتراط الطهارة إذا وضعهما في السجود، وإن لم يضعهما _وهو ليس بشرط فيه_ فلا يشترط طهارة موضعهما. انظر: **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٨٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأنجاس وتطهيرها: ١٩٢/١، **ملتقى الأبحر**، إبراهيم الحلبي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٨٤/١.

٥) يجب أن تكون بلفظ: تكن، كي يستقيم اللفظ.

٦) والأصح أنه سواء صغر البساط أو كبر تجوز الصلاة عليه إذا لم تكن النجاسة تحت قدميه ومكان سجوده والأصح مكان يديه وركبتيه. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٨٣/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الطهارة، باب تطهير الأنجاس: ٤٦/١.

٧) أي على البطانة الظاهرة، ويجب أن تكون بلفظ: ظهارته، كي يستقيم اللفظ.

...جَازَ عِندَ مُحمدٍ خِلافَاً [للثاني][1]، قيلَ: هوَ قَولُ مُحَمَّدٍ في غَيرِ المخِيطِ وغيرِ المضْرُوبِ[2] فَيَكونُ بمنزِلَةِ ثَوبَينِ، وقَولُ الثَّاني في المضروبِ المخيطِ وهو بمنزِلَةِ ثَوبٍ واحِدٍ[3].

وكَذَا إذا أصَابَتْ وَجْهَ الثَّوبِ ولم ينفُذْ[4] إلى جَانِبٍ آخَرَ بَلَّتُهُ، وصَلَّى قَائِمَاً على حِذَاءِ ذَلِكَ النَّجَسِ يَجوزُ[5].

قَامَ فيها على نَجَسٍ وفي رِجلَيهِ خُفَّانِ أو جَورَبَانِ؛ لا يَجوزُ إلا أنْ يَضَعُهُما بعدَ النَّزْعِ تحتَ قَدَميهِ كالفراشِ[6].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[7]: وفي الصُّغرى: صَلَّى على بِسَاطٍ في نَاحِيَةٍ منهَا[8] نَجَاسةٌ؛ إنْ كانَتْ في مَوضِعِ قيامِهِ يَمنَعُ، وإنْ كانتْ في مَوضِعِ سُجودِهِ فيهِ روايَتَانِ[9]، وإنْ كانَتْ في غيرِ ذلكَ الموضِعِ، قالَ بعضُهُمْ: صَغيراً كانَ البِسَاطُ أو كَبيراً يجوزُ، وقالَ بعضُهُمْ: إنْ كانَ صغِيراً لا يَجُوزُ، وإنْ كانَ كبيراً بحيثُ لو رَفَعَ أَحَدَ طَرَفيهِ لا يَتَحرَّكُ [٢٩/ب]...

---

١) ما بين معقوفتين هو الصواب لأنها في البزازية بلفظ: الثاني، بخلاف نسخة الأصل لأنها بلفظ: الشافعي. والذي يؤكد هذا الصواب قوله: "...وقول الثاني في المضروب...." بعد ذكر قول محمد، **فتبين أن الخلاف بين محمد والثاني الذي هو أبو يوسف، وليس الشافعي**.

٢) والمضروب أو المضرب: ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطاً. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في متعلقات الشروط وفروعها: ١٥٩/١.

٣) ظاهر هذا التأويل أنه لا فرق بين قول محمد وأبي يوسف، لكن الأصح في المضرب عند الإمام محمد الجواز، ولكن عند أبي يوسف عدم الجواز، والظاهر هو ترجيح قول محمد وهو الأشبه، ولكن قول أبي يوسف هو الأحوط. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٢٧/١.

٤) يجب أن تكون بلفظ: تنفذ، كي يستقيم اللفظ.

٥) وهذا مبني على قول محمد.

٦) فلو لم يخلع نعليه ويقف عليهما صار قائماً على مكان نجس وهذا لا يجوز، أما إذا خلعهما ووقف عليهما جازت صلاته لأنه صار بمنزلة ما لو بسط الثوب على الأرض النجسة وصلى وهذا أيضاً مشروط بطهارة الجزء الملاقي للقدم من النعل أو الخف. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٨٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة: ١٦٩/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب الحيض: ٥٨/١.

٧) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٥).

٨) يجب أن تكون بلفظ: منه، كي يستقيم اللفظ.

٩) مر سابقاً أنه إذا كانت النجاسة في موضع قيام المصلي أنها تمنع صحة الصلاة باتفاق، أما لو كانت في موضع سجوده فالأصح أنها تمنع إلا في رواية عن الإمام.

...الطَّرَفُ الآخَرُ جَازَ[1].

ولو كانَ حَشْوُ ثَوبِ المصَلِّي نَجِساً، والبِطَانَةُ والظِّهَارَةُ طَاهِرَةٌ؛ جَازَ إذا لم يَكُنْ مُضَرَّبَاً[2].

فصلٌ في المَسبوقِ[3]:

ذَكَرَ في البَزَّازِيَّةِ[4]: المسبُوقُ[5] يَقضِي أَوَّلَ صَلاتِهِ في حَقِّ القِراءَةِ، وآخِرَهَا في حَقِّ التَّشَهُّدِ، حتَّى لو أَدرَكَ رَكعَةً منَ المغْرِبِ قَضَى رَكعتينِ وفَصَلَ بهمَا بقَعْدَةٍ، فيكونُ بثَلاثِ قَعداتٍ، وقَرَأَ في كُلٍّ فَاتحةً وسورةً، فلو تَرَكَ القراءةَ في إحداهُما فَسَدتْ[6].

ولو أَدرَكَ رَكعةً من ذواتِ الأربَعِ، صَلَّى رَكعةً بفاتحةٍ وسُورةٍ وتَشهُّدٍ، ثمَّ صَلَّى أُخرَى بفاتحةٍ ولا تَشهُّدٍ[7].

ولو أَدرَكَ رَكعتينِ قَضَى رَكعتينِ بِقِراءَةٍ، ولو تَرَكَ في إحداهُما فَسَد[8].

---

١) وكذلك مر قبل قليل أنه لو كانت النجاسة في طرف من البساط سواء كان كبيراً أو صغيراً فإنها لا تمنع صحة الصلاة.

٢) لا تجوز صلاة من كان حشو جبته أو ثوبه نجساً؛ لأنه متلبس به ولو كانت الظاهرة والباطنة طاهرة، ولأن النجاسة تتحرك بتحركه فصار جزء من جسده. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في متعلقات الشروط وفروعها: ٢٣٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٠٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٢٨١/١.

٣) هذا الفصل سقط من (ح) و(ظ).

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع في المسبوق: ٦٠/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٥) المسبوق: هو من سبقه الإمام بكل الركعات أو ببعضها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٩٦/١.

٦) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٣٩٢/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٩٥/١.

٧) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والثلاثون في بيان حكم المسبوق: ٣٧٤/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٣٩٢/١.

٨) لو ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته لأن ما يقضي أول صلاته. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٩٣/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٠٩/١.

اللَّاحِقُ: هو الذي أَدرَكَ أَوَّلَها وَفَاتَ الباقِي لِنَومٍ أو حَدَثٍ، أو بَقِيَ قَائِمَاً للزِّحَامِ[1].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: إذا سَبَقَهُ الحدَثُ في ذَواتِ الأربَعِ، فاستَخْلَفَ مَسبوقَاً بِرَكعَتينِ فإنَّ المسبوقَ يُصَلِّي رَكعَتينِ، ويَقْعُدُ حتَّى يُتِمَّ صَلاةَ الإمامِ وقَدَّمَ مُدْرِكاً لِيُسَلِّمَ بهم، ثمَّ يَقُومُ إلى قَضاءِ ما سُبِقَ، ولو كانَ هذا المسبوقُ صَلَّى رَكعَتينِ ولم يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلاتُهُم[2].

المسبوقُ إذا قَعَدَ مع الإمامِ كيفَ يَفْعَلُ؟ اختَلَفُوا فيهِ؛ والصَّحيحُ أنْ يَتَرَسَّلَ في التَّشَهُّدِ حتَّى يَفْرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ عِنْدَ سَلامِ الإمامِ[3].

والمسبُوقُ إذا أَدْرَكَ الإمامَ في القِرَاءَةِ يَجْهَرُ فيها لا يَأتِي بالثَّنَاءِ[4]،[فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء][5] ويَتَعَوَّذُ للقِرَاءَةِ[6]، وعندَ أبي يوسُفَ رحِمَهُ اللهُ:...

---

١) اللاحق هو الذي أدرك أول صلاة الإمام ثم فاته بعض صلاته بسبب نوم أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ وقد سبقه الإمام بشيء منها، أو زحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء به وبقي قائماً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان سبب وجوب سجود السهو: ١/١٧٦، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/١٠٥.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في المسبوق: ١/١٠١. إذا استخلف الإمام مسبوقاً فإن المسبوق يتم صلاة إمامه، ثم يقضي ما سبقه به إمامه. ففي مسألتنا هذه يصلي المسبوق المستخلَف ركعتين لا يقرأ فيهما السورة، ثم يقعد للتشهد لأن هذه القعدة فرض في حق إمامه الذي استخلفه وهو قائم مقامه، فلو لم يقعد تفسد صلاتهم جميعاً، وكذلك هي فرض في حقه لأنها ثانيته، ثم يقدِّم مدركاً ليسلم بالقوم؛ لأنه عاجز عن التسليم، ويقوم إلى قضاء ما سبق فهي أول ما فاته بالنسبة للقراءة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: ١/٦١١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/٤٠١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/١١٧، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/٣٩٠.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في المسبوق: ١/١٠٤. فالمسبوق يترسل ـأي يتمهلـ بقراءته لكي يفرغ عند سلام إمامه ليقوم إلى قضاء ما سبق به. وهو الصحيح. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/٣٩٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٣٤٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٥١١.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في المسبوق: ١/١٠١. مر سابقاً في "**فصل في قراءة الثناء**" في الصفحة: ١٧١. أن المقتدي لا يأتي بالثناء إذا كان إمامه يجهر بالقراءة، وكذا المسبوق.

٥) يجب إضافة ما بين المعقوفتين كي يصبح الحكم صحيحاً. **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في المسبوق: ١/١٠٤.

٦) أي إذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة عند أبي حنيفة ومحمد، لأن التعوذ تبع للقراءة عندهما. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٣٢٨.

...يَتَعَوَّذُ عِنْدَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ وعندَ القِرَاءةِ أيضاً[1].

المسبوقُ بِرَكعَتينِ إذا تَرَكَ القِرَاءَةَ في إحدَاهُما فَسَدَتْ صَلاتُه[2].

ولا يَنبَغِي للمَسبوقِ أنْ يَقُومَ إلى قَضاءِ ما سُبِقَ قَبلَ سَلامِ الإمَامِ، فَإنْ قَامَ قَبْلَ أنْ يَفرَغَ الإمامُ مِنَ التَّشَهُّدِ فالمسألةُ على وجوهٍ:

إما أنْ يَكُونَ المسبُوقُ بِرَكعَةٍ [٣٠/أ] أو بِرَكعَتينِ أو بِثَلاثٍ.

فإنْ كانَ مَسبُوقاً بِرَكعَةٍ: إنْ وَقَعَ مِنْ قِراءَتِهِ بَعْدَ فَراغِ الإمامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِقْدَارُ ما يَجُوزُ[3] بِهِ الصَّلاةُ؛ جَازَتْ صَلاتُه لو مَضَى عَلَى ذَلكَ، وإنْ لم يَقَعْ مِنْ قِرَاءَتِهِ مِقْدارُ ذَلكَ بَعدَ فَراغِ الإمَامِ منَ التَّشَهُّدِ ومَضَى على ذَلكَ؛ فَسَدَتْ صَلاتُهُ[4]، وكَذا لو كَانَ مَسْبُوقاً بِرَكعَتينِ[5].

ولو كانَ مَسبُوقاً بِثَلاثٍ: كانَ عليهِ فَرْضُ القِرَاءَةِ في رَكعَتَينِ، وفَرْضُ القِيَامِ في رَكعَةٍ فَيَنْظُرُ؛ إنْ كانَ قَامَ بعدَ فَراغِ الإمامِ منَ التَّشَهُّدِ أدنَى قَومَةٍ، وقَرَأَ في الأُخْرَيَينِ مِقْدارُ ما يَجوزُ[6] بِهِ الصَّلاةُ، جَازَتْ صَلاتُهُ[7].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في المسبوق: ١٠٤/١. التعوذ عنده تبع للثناء سنة للصلاة، فإذا دخل في الصلاة يتعوذ، وإذا قام لقضاء ما سبق يثني ويتعوذ وهو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٢٨/١-٣٢٩، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها: ٢٦٠/١.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في المسبوق: ١٠٤/١. انظر الحكم في الصفحة: ٢٢٢.

٣) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو: ١٢٥/١. لم تجز صلاته لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لم يقع معتبراً، فإذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ٥٢/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣١/١.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو: ١٢٥/١. لكونه ترك القراءة في إحداهما فتبطل صلاته. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان سبب وجوب سجود السهو: ١٧٨/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة: ١٥٣/١.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو: ١٢٥/١. وإن ركع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان سبب وجوب سجود السهو: ١٧٨/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب سجود

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى: سَلَّمَ المسبُوقُ مَعَ الإمَامِ ذَاكِرَاً لما عَليهِ تَفْسُدُ صَلاتُهُ، وإنْ كانَ نَاسِيَاً لا تَفْسُدُ[1].

ويَجِبُ عليهِ سُجُودُ السَّهْوِ بِسَلامِهِ مَعَ الإمَامِ إنْ سَلَّمَ بَعْدَ الإمَامِ، وإنْ سَلَّمَ مَعَ الإمَامِ أو قَبْلَهُ لا يَجِبُ عَليهِ السَّهْوُ[2].

المسبوقُ إذا سَلَّمَ معَ الإمَامِ سَاهِياً، ثمَّ قَامَ فَكَبَّر يَنْوِي استِقْبَالَ الصَّلاةِ لا يَكُونُ استِقْبَالاً بَلْ يَكُونُ بِنَاءً؛ لأنَّ السَّلامَ لم يُخْرِجْهُ عنْ حُرْمَةِ الصَّلاةِ[3].

ولو سَلَّمَ الإمامُ وعَليهِ السَّهْوُ، فَسَلَّمَ المسبوقُ مَعَهُ سَاهِيَاً، فَعَليهِ أنْ يَقْضِيَ ما فَاتَهُ، وعَليهِ أنْ يَسْجُدَ في آخِرِهِ[4].

ولو فَرَغَ المسبوقُ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ، وتَابَعَ الإمامَ في السَّلامِ، قالَ بعضُ المشَايِخِ:...

السهو: ٢٣١/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة: ١٥٣/١.

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢١). وانظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٦/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٩٤/١.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢١). إن سلم مقارناً لسلام الإمام أو قبله لا سهو عليه، لأنه مقتد به، وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٣٩١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٩٩/١.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٣). وهذا خلاف ما هو الصحيح فإنه لو كبّر ناوياً للاستئناف يصير مستأنفاً قاطعاً للأولى بخلاف المنفرد، لأن الثانية في حق المنفرد عين الأولى من كل وجه، أما المسبوق فإنه يكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه إلى صلاة هو منفرد فيها من كل وجه فغايرت الأولى. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٩٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٤٠٤/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه: ٣٠٩/١.

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٨). لأنه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة، أما وجود سجود السهو فهو على التفصيل المتقدم حيث أنه سلم مقارناً للإمام، أو قبله، أو بعده. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب السهو: ٢١٦/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان سبب وجوب سجود السهو: ١٧٧/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السابع عشر في سجود السهو: ٢٠/٢.

...تَفْسُدُ صَلاتُه، وقالَ بَعضُهُم: لا تَفْسُدُ، والفَتوى على هذا[1].

إذا سَلَّمَ مَعَ الإمَامِ على ظَنِّ أنَّ عليهِ أنْ يُسَلِّمَ مَعَ الإمامِ فَهُوَ سَلامٌ يَمنَعُ البِنَاءَ[2].

ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ: المسبُوقُ يَقُومُ إلى القَضَاءِ إذَا عَلِمَ[3] فَرَاغَ الإمامِ، ولا يَقُومُ بَعدَ السَّلامِ ولا بَعدَ كِلَيهِمَا[4] قَبْلَ العِلمِ بِفَراغِهِ، وإنَّمَا يَقُومُ[5] بَعدَمَا قَعَدَ[6] قَدْرَ التَّشَهُّدِ في مَسَائِلَ:

خافَ المسبوقُ الماسِحُ زَوَالَ [٣٠/ب] مُدَّتِهِ، أو صَاحِبُ العُذرِ خَافَ خُروجَ الوَقْتَ، أو خَافَ المسبوقُ في الجُمُعَةِ دُخولَ وَقْتِ العَصْرِ، أو دُخُولَ وَقْتِ الظُّهْرِ في العِيدَينِ، أو في الفَجْرِ طُلُوعَ الشَّمسِ، أو خَافَ أنْ يَسبِقَهُ الحدَثُ، لَهُ أنْ لا يَنْتَظِرَ فَراغَ الإمامِ ولا سُجُودَهُ للسَّهْوِ، وكذا إذا خَافَ المسبوقُ أنْ يَمُرَّ النَّاسُ بينَ يديهِ لو انْتَظَرَ سَلامَ الإمامِ[7].

قامَ إلى قَضَاءِ ما سُبِقَ قَبْلَ فَراغِ إمَامِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ؛ إنْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ جَازَ، وإنْ قَامَ قَبلَ أنْ يَقْعُدَ مِقدَارَهُ لا يَجُوزُ[8].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٨). وهذا مقيد بما إذا قام إلى قضاء ما سُبق به بعد قعود الإمام قدر التشهد، وإن كان قبله لا تصح صلاته، وكره تحريماً قيامه إلى قضاء ما سبق قبل قعود إمامه قدر التشهد إلا لعذر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٩٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٤٠٢/١.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٨). لأنه سلام عمد وليس سلام سهو. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٣٩١/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٩٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٨٣/٢.

٣) أي إذا تيقن.

٤) أي بعد السلام وبعد قعوده قدر التشهد.

٥) أي يقوم المسبوق قبل فراغ الإمام من التشهد.

٦) أي الإمام.

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع في المسبوق: ٦٠/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. ولو قام في غير هذه الأحوال صح ولكنه يكره تحريماً. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامه وأحوالها: ١٢٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ٣٩٢/١.

٨) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع في المسبوق: ٦١/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. وانظر المراجع السابقة.

وفي النَّوازِل: إنْ قَامَ قَبْلَهُ[1] لكِنَّهُ قَرَأَ[2] بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ قَدْرَ ما يَجُوزُ[3] به الصَّلاةُ جَازَ وإلا لا، وهذا إذا كانَ مَسْبُوقَاً بِرَكعَةٍ أو بِرَكعتينِ[4]، ولو بِثَلاثٍ لا يُعتَدُّ بِقِيامِ المسبُوقِ قَبْلَ فَراغِ الإمامِ مِنَ التَّشَهُّدِ، حتَّى إذا وُجِدَ جُزءٌ قَليلٌ مِنْ قِيَامٍ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ جَازَ وإنْ لم يَقْرَأ، وإلا لا[5]. والمسبوقُ بِرَكعَتَينِ في الوِتْرِ في رَمَضَانَ يَقْنُتُ معَ الإمَامِ، فَإِذَا قَامَ إلى القَضَاءِ لا يَقْنُتُ ثَانِيَاً[6].

---

١) أي قبل فراغ إمامه من التشهد.

٢) أي وقعت قراءته وهو قائم بعد فراغ إمامه من قراءة التشهد قدر ما تجوز به الصلاة.

٣) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع في المسبوق: ٦١/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٣١/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة: ١٥٣/١.

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، نوع في المسبوق: ٦١/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. لو كان مسبوقاً بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين، وفرض القيام في ركعة، فإن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد قدر ما تجوز به الصلاة أدنى قومة وقرأ في الأخريين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن ركع قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان سبب وجوب سجود السهو: ١٧٨/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل في الفصل بين الأذان والإقامة: ٥٢/٢.

٦) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في المسبوق: ٦٢/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. لا يقنت ثانياً لأنه مأمور به مع الإمام متابعة له فصار موضعاً له، فلو قنت ثانياً يكون تكرارٌ في غير موضعه وهو غير مشروع. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح: ٦٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٢١/١.

فصلٌ في السُّجودِ:

ذَكَرَ في خزانةِ الفَتَاوى[1]: المصَلِّي إذَا لم يَضَعْ رُكبتَهُ على الأرضِ عندَ السُّجُودِ لا يُجْزِيهِ، وهو اختِيَارُ الفَقِيهِ أبي اللَّيثِ، واختيارُ مَشَايِخِنَا: أنَّهُ يَجُوزُ[2].

صَلَّى في مَسجِدٍ فيهِ حَشِيشٌ كَثيرٌ[3]؛ إنْ وَجَدَ حَجْمَهُ يَجوزُ[4]، وإلا فَلَا[5].

صَلَّى على التِّبْنِ أو على القُطْنِ المحلُوجِ وسَجَدَ؛ إنْ استَقَرَّتْ[6] جَبْهَتُهُ وأَنْفُهُ عَلى ذَلِكَ (ويَجِدُ حَجْمَهُ)[7] يَجُوزُ، (وإنْ لم يَسْتَقِرْ لا[8])[9].

رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجودِ قَلِيلاً ثُمَّ سَجَدَ[10] أُخرى؛ فَإِنْ كَانَ إلى السُّجودِ أَقْرَبُ لا يَجُوزُ، وإنْ كَانَ إلى الجُلوسِ أقرَبُ جَازَ، وقَالَ بعضُ المشايخِ: إذا زَالَ جَبهتَهُ عنِ الأرضِ (ثُمَّ أعادَ)[11] جَازَ، وعنِ الحسنِ: لو رَفَعَ بِقَدْرِ ما يَجرِي فيه الرِّيحُ يَجُوزُ[12][٣١/أ].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٧).

٢) وضع الركبتين ليس بفرض عندنا لأن الساجد اسم لمن وضع الوجه على الأرض، وهو المفتى به، خلافاً للفقيه أبي الليث ومشى عليه الشرنبلالي. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٠٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة: ٤٧٧/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٧٥/١.

٣) في الأصل بلفظ: كثيرة.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: جاز.

٥) فإن لم يجد الحجم لا يجوز لأنه كالسجود على الهواء. سيأتي تفسير الحج بعد قليل. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٠٥/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة: ٢٠٦/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٣٩/١.

٦) في الأصل و(ظ) بلفظ: استقر.

٧) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: (فإن وجد الحجم).

٨) العبرة أن يجد الحجم سواء كان على القطن المحلوج أو التبن أو غير ذلك. انظر المراجع السابقة.

٩) في (ح) و(ظ) بلفظ: (وإلا فلا).

١٠) في (ظ) بلفظ: يسجد.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٢) والأصح أنه بمقدار ما يتحقق به اسم الرفع، لتحقق الركنية بالأدنى في سائر الأركان. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٣٤٠/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الأفعال في الصلاة: ٥٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٥٠٥/١.

(سَجَدَ على فَخِذِهِ بِغَيرِ عُذْرٍ: المختَارُ أنَّهُ لا يَجُوزُ، وبِعُذرٍ: المختارُ أنَّهُ يَجوزُ[1]. وبركبَتِهِ: لا يَجُوزُ بِغَيرِ عُذْرٍ[2].

ولو سَجَدَ على العَجَلَةِ؛ إنْ كانَتْ على الأرضِ يَجوزُ[3].

ولو سَجَدَ على ثَوبٍ مَحشُوٍّ؛ إنْ وَجَدَ حَجْمَ الأرضِ جَازَ[4])[5]، وتَفسيرُ الحجْمِ ما قَالوا: أنَّهُ لو بَالَغَ لا يَتَسَفَّلُ رَأسُهُ أَبلَغَ من ذلكَ[6].

ولو رَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإمَامِ يَعودُ إلى السُّجودِ، وكذا لو[7] رَفَعَ...

---

١) وهو الأصح فينبغي الجواز بالعذر الشرعي المجوّز للإيماء به باعتبار ما في ضمنه من الإيماء به، والظاهر أن هذه المسألة مفروضة على تقدير الإمكان وإلا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٥٠٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٠٧/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، في الفصل بين الأذان والإقامة: ٣٥/٢.

٢) قال في **فتح القدير**: لا يجوز السجود على الركبة سواء كان بعذر أو بغير عذر ولم نعلم فيه خلافاً، لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء. لكن صحح الحلبي الجواز بعذر. والخلاف مبني على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وإن قلّ، ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة، وقد عُلم أن الأصح هو الثاني، فلذا صحح الحلبي الجواز. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٠٧/١، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة: ٧٠/١. نقلاً عن الخلاصة. ولكن طالما أن الرأي الأول منع سواء بعذر أو بغير عذر لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما فيه من الإيماء، وأكثر المشايخ على هذا الرأي فيؤخذ به.

٣) ولو كانت على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة فلا تجوز إلا مع العذر. انظر: **الدر المختار مع حاشيته**، الحصكفي، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٢/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، حكم السنن الرواتب: ٥٤٨/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها: ١١٨/١.

٤) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في سنن حكم التكبير أيام التشريق: ٢١١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٠٥/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١٥٥/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) أي لو بالغ في الضغط برأسه على موضع السجود لا يُضغط ما تحته. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٣٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٥٠١/١.

٧) سقطت من الأصل.

...رأسَهُ قَبلَ الرُّكوعِ[1].

(ولو سَجَدَ على الفِرَاشِ وَوَجْهُهُ طَاهِرٌ وفي بَطْنِهِ نَجَاسَةٌ جَازَ، بِخِلافِ حَشْوِ الجُبَّةِ حيثُ يَمْنَعُ[2].

ولو وَضَعَ جبهَتَهُ على الكَفِّ للسَّجْدَةِ يَجُوزُ خِلَافاً للجُرجَانيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، والأَوَّلُ أَصَحُّ[3].

ولو كانَ في مَوضِعِ سُجودِهِ نَجَاسَةٌ كَثيرَةٌ؛ على قِيَاسِ قَولِ أبي حَنِيفَةَ يَجُوزُ[4])[5].

---

١) صورة المسألة أن المأموم رفع رأسه من السجود قبل أن يسجد إمامه فبهذه الصورة يجب أن يعود للسجود لعدم المشاركة ولا المتابعة للإمام، أما لو رفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه يجوز لكنه يكره. وكذا في الركوع فلو رفع رأسه قبل أن يركع إمامه عليه أن يعود. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ١٨٥/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ٤٨٣/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة: ١٤٤/١.

٢) وهو الصحيح. انظر الحكم في "**فصل في مكان المصلي**" في الصفحة: ٢٢٢.

٣) يجوز إذا كان ما تحت كفه طاهر وهو الأصح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها: ٥٠٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٠٧/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥٤/١.

٤) يشترط طهارة موضع السجود اتفاقاً في الأصح. وفي رواية عن الإمام أنه لا يشترط بناءً على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود فلا يشترط طهارة موضع الأنف لأنه أقل من الدرهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ٤٠٤/١. وقد مر ذكر الحكم في "**فصل في مكان المصلي**" في الصفحة: ٢١٨.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

فصلٌ (في سجدةِ السَّهوِ)[1][2]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]: اختَلَفَ العُلَماءُ في سَجدَةِ السَّهوِ[4] أَنَّها وَاجِبةٌ أو سُنَّةٌ، قالَ الشَّيخُ أبو الحسنِ الكَرخيُّ: واجبةٌ، وقَالَ غَيرُهُ مِنْ أَصحَابِنَا: إنَّها سُنَّةٌ[5].

تَرْكُ الواجبِ عَمْدَاً يوجِبُ الإسَاءَةَ، وسَهواً (يوجِبُ سُجودَ السَّهوِ[6])[7].

وهل يُكتَفَى بِتَسليمَةٍ، أم بتَسليمَتينِ[8]؟ ذكرَ شَيخُ الإسلامِ[9]: ولَو سَلَّمَ تسليمَتينِ[10] لا يأتي بِسُجودِ السَّهوِ [بعد][11] ذَلكَ[12]، وقَالَ بعضُهُم: يَأتي،...

---

١) ما بين قوسين في الأصل بلفظ: (فيما يوجب السهو)، وما أُثبت في المتن؛ أنسب لأن هذا الفصل لا يتحدث عن موجبات سجود السهو فقط وإنما يتحدث عن سجود السهو بشكل عام.

٢) ناسب وضع هذا الفصل بعد "فصل في السجود" لأن كلاهما يتعلق بالسجود، وما يجوز به وما لا يجوز. والأصل فيه: ما روى ثوبان عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لكلِّ سَهوٍ سجدَتَانِ بعدَ السَّلامِ". **أخرجه أبو داود في السنن**، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد هو جالس: ٤٠٤/١، رقم: (١٠٣٨)، **ابن ماجه في سننه**، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة: ٣٨٥/١، رقم: (١٢١٩). وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث فيه نظر. انظر: **سبل السلام**، الصنعاني، كتاب الصلاة، باب سجود السهو وغيره: ٣١٠/١، رقم: (٣١٩).

٣) انظر **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٨).

٤) سقطت من (ظ).

٥) والصحيح أن سجود السهو واجب وهو ظاهر الرواية، لأنه شرع لجبر نقصان تمكن في الصلاة فيجب كالدماء في الحج، ولأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٨/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٢/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل الواجبات الأصلية في الصلاة: ١٦٤/١.

٦) المتعمد لترك واجب لا يستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها، وإن سهواً يوجب سجود السهو. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل الواجبات الأصلية في الصلاة: ١٦٢/١، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٧/١.

٧) ما بين قوسين في الأصل بلفظ: (لا يوجب).

٨) في (ح) بزيادة: يأتي بسجود.

٩) هو الإمام خواهر زاده.

١٠) في (ح) و(ظ) بلفظ: بتسليمتين.

١١) يجب إضافة ما بين المعقوفتين من فتاوى قاضي خان كي يستقيم المعنى.

١٢) سقطت من (ح) و(ظ).

...هو الصَّحِيحُ[1]. وقَالَ بعضُهُم[2]: يُسَلِّمُ بِتَسلِيمَةٍ مِنْ تِلقَاءِ وجْهَهِ، ثمَّ يأتي بِسُجُودِ[3] السَّهو[4].

ولو أَتَى قَبْلَ السَّلامِ أجزَأَهُ، وقِيلَ[5] لا يَجُوزُ[6].

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**[7]: سجودُ السَّهوِ يَتَعَلَّقُ بِأَشْياءَ مِنْهَا:

إذا قَعَدَ فيمَا يُقَامُ فِيهِ، أو قَامَ فيمَا يُجْلَسُ فيه وهو إمامٌ أو مُنْفَرِدٌ[8].

أرادَ بالقِيَامِ إذا اسْتَتَمَّ قَائِمَاً، أو كَانَ إلى القِيَامِ أَقْرَبَ، فَإِنَّهُ لا يَعودُ إلى القَعدَةِ، وإنْ لم يَكُنْ كذلكَ قَعَدَ ولا سَهْوَ عليهِ، يَسْتَوي فِيهِ القَعدَةُ الأولى والثَّانِيَةُ وعَليهِ الاعتمَادُ[9].

وإنْ رَفَعَ إليَتَيهِ مِنَ الأرضِ ورُكبَتَاهُ على الأرضِ ولم يَرْفَعْهُمَا لا سَهوَ عليهِ، وهكذا رُوِيَ عن أبي يُوسُف[10][٣١/ب].

---

١) وهو الصحيح. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل قدر سلام السهو وصفته: ١٧٥/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٦٠٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٩/٢.

٢) وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي.

٣) في الأصل بلفظ: السجود.

٤) وجمهور الفقهاء أنه يسلم عن يمينه تسليمة ثم يسجد للسهو وهو الأصح والأضمن للاحتياط، لأن التسليمة الواحدة عن يمينه تكفي للتحليل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٩/٢، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٧/١.

٥) في (ظ) بلفظ: قبل.

٦) والأصح أنه يجوز لكنه يكره تنزيهاً. انظر: **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٧، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٠٠/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو: ١٢٠/١.

٨) انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢١٠/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٤٧/١.

٩) فالعبرة لانتصاب النصف الأعلى من الجسم فما لم ينتصب فيبقى إلى القعود أقرب. وهو الصحيح. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٠٨/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان المتروك ساهياً هل يقضى أم لا: ١٧٢/١.

١٠) وهو الصحيح الذي ارتضاه أصحاب المتون واستحسن المشايخ روايته. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١١٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٨٤/٢.

ومِنْهَا: إذا جَهَرَ وهو إمامٌ فيمَا يُخَافَتُ فيهِ قَلَّ ذلكَ أو كَثُرَ، أو خَافَتَ فيما يُجهَرُ فيهِ قَلَّ ذلكَ أو كَثُرَ في ظَاهِرِ الرِّوايةِ. وفي النَّوادِرِ[1]: لا سَهوَ عليهِ ما لم يُخَافِت مِقْدارُ ما يَتَعَلَّقُ به جَوازُ الصَّلاةِ على الاختلافِ؛ آيةٌ قَصِيرَةٌ عند أبي حنيفةَ، وعِندَهُما: ثلاثُ آياتٍ قِصَارٍ، أو آيةٌ طَويلَةٌ.

وذَكَرَ شَمسُ الأئِمَّةِ [الحلوانيُّ][2] في ظَاهِرِ الرِّوايةِ: الجَهرُ والمخَافَتَةُ سَواءٌ، في كُلِّ ذلكَ سَهوٌ وإنْ كانتْ كلمةً[3].

فلا سَهوَ على الانفِرَادِ في شَيءٍ مِنْ ذَلكَ[4].

ذَكَرَ في [فتاوى قاضي خان][5]: (ولو قَرَأَ الفَاتِحَةَ، أو آيةً مِنَ القُرآنِ في القَعْدَةِ أو في الرُّكوعِ أو في السُّجودِ كانَ عليهِ السَّهوُ[6].

وإنْ زادَ في القَعدَةِ الأُولى على التَّشَهُّدِ فَقَالَ: اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ،...

---

١) لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٧هـ) برواية إبراهيم بن رستم، وآخر برواية ابن سماعة، وآخر برواية هشام بن عبيد الله الرازي، ولا تعتبر هذه الكتب من كتب ظاهر الرواية، وقد أصبحت هذه الكتب نوادر في الخزانات، كما أن مسائلها تعد نوادر في المذهب. انظر: **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، علي جمعة محمد: ٨٥.

٢) ما بين معقوفتين هو الذي في فتاوى قاضي خان، أما ما في الأصل فإنه (**السرخسي**)، والذي يبدو أنه خطأ من الناسخ فيجب المصير إليه.

٣) حاصل المسألة أن سجود السهو يجب على الإمام إذا خافت فيما يجهر به، أو جهر فيما يخافت به، وهذا شيء متفق عليه. أما مقدار الجهر أو المخافتة هو ما اختلف فيه. والأصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة، وهو خلاف ما في ظاهر الرواية لما فيه من رفع الحرج وللتسهيل على الأمة. فهو عند الإمام مقدار آية واحدة قصيرة، وعندهما مقدار ثلاث آيات قصار. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٨٢/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٠٦/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٤٧/١.

٤) أما المنفرد لا سهو عليه إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر لأنه مخير بينهما في صلاته. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٢٣/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٤٧/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٠٦/١.

٥) يجب إضافة ما بين المعقوفتين لأن النص كان منسوباً لخزانة الفتاوى وهذا غير صحيح لأنه من **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب: ١٢١/١.

٦) لأن الركوع والسجود ليس محلاً للقراءة. أما القراءة في القعدة إن كانت قبل أن يفرغ من التشهد يجب عليه سجود السهو وإن كان بعد فراغه منه لا يجب. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٣/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٨/١.

...يَلزَمُهُ السَّهوُ[1]).

ذكر في خزانة الفتاوى[2]: ولو قَرَأَ التَّشَهُّدَ مَرَّتَينِ في القَعدَةِ الأولى يُوجِبُ السَّهوَ، وفي الثَّانِيَةِ لا[3].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: لو تَرَكَ القَعدَةَ الأُولَى مِنْ ذَواتِ الأَربَعِ أو الثَّلاثِ يَلزَمُهُ السَّهْوُ[4].

ولَو تَرَكَ القُنوتَ فَتَذَكَّرَ في القَعدَةِ أو بَعدَ ما قَامَ من الرُّكوعِ، لا يَقْنُتُ وعليهِ السَّهوُ[5].

لو زَادَ في صَلاتِهِ رُكوعَاً أو سجوداً يَلزَمُهُ السُّجودُ[6].

وإنْ جَهَرَ بالتَّعويذِ أو بالتَّسمِيةِ أو بالتَّأمِينِ لا سَهوَ عليهِ[7])[8].

---

١) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٩٩/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٤/١.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٩).

٣) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٢٩٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٠٤/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٤/١.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب: ١٢١/١. وانظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٠٨/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١١٠/٢.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب: ١٢١/١. وانظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٦٠٨/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٩٤/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١١٥/١.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب: ١٢١/١. وجب سجود السهو ولم تفسد صلاته لأنه زاد في صلاته فعلاً من جنسها. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٣/١، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٤/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٧٧/١.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب: ١٢٢/١. لأن كل ذلك ليس بمقصود في الصلاة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١٠٥/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ٥٠٢/١.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

فَصْلٌ في سَجْدَةِ التِّلاوَةِ[1]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفَتَاوى[2]: سَجْدَةُ التِّلاوةِ وَاجِبَةٌ على[3] مَنْ تَجِبُ عليهِ الصَّلاةُ[4]، ولا تَجِبُ على مَنْ سَمِعَها مِنْ طَيرٍ كَطُوطِيٍّ وغَيرِه، وقِيلَ تَجِبُ[5].

ولو أَتى بها مَتى أَتَى بها يَكُونُ[6] مُؤَدِّيَاً لا قَاضِيَاً[7].

وتَجِبُ على مَنْ سَمِعَها بالفَارِسِيَّة، فَهِمَهَا أو لم يَفهَمْهَا بَعدَ أنْ أُخْبِرَ أَنَّها آيةَ السَّجدَةِ عندَ أبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وكَذَا مَنْ سَمِعَ بالعَرَبِيَّة، وقَالَ أبو يوسُفَ: لا تَجِبُ إلا أنْ يَفْهَمَ بِخِلافِ العَرَبِيَّةِ حيثُ[8] يَجِبُ وإنْ [٣٢/أ] لمْ يَعْلَمْ به كالصَّلاةِ[9][10].

---

١) الأصل في وجوب سجدة التلاوة ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قَرَأَ ابنُ آدمَ السجدةَ فَسَجدَ، اعتزَل الشيطانُ يبكي يقولُ: يا ويلَهُ ــوفي رواية أبي كريب: يا ويليــ أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فسَجدَ فلهُ الجنَّةَ، وأُمِرتُ بالسجودِ فأبيتُ، فلِيَ النَّار". **أخرجه مسلم**، كتاب الإيمان، بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: ٢٢٥/١، رقم: (٨١). ولأن الله تعالى وبَّخَ تارك السجود بقوله: "**فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾**" **الانشقاق**: (٢٠-٢١) والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٥/٢.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٧).

٣) في (ح) و(ظ) بزيادة لفظ: تجب.

٤) سواء كان تلاوة أو سماعاً ممن كان أهلاً للتلاوة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل سجدة التلاوة: ١٨٧/١.

٥) والصحيح المختار أنه لا تجب سجدة التلاوة على من سمعها من طير أو صدى؛ لأن ذلك ليس تلاوة وكذا إذا سمع من المجنون. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل سجدة التلاوة: ١٨٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٦/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٥٧/١.

٦) في (ظ) بلفظ: تكون.

٧) وهو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١٠/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٧٥/١.

٨) سقطت من الأصل و(ح).

٩) في الأصل بلفظ: الصوم. وما أُثبت في المتن يوافق خزانة الفتاوى.

١٠) الكل متفقون على أنه إذا تُلِيت بالعربية تجب السجدة على من سمعها سواء فهمها أو لا، أما إذا تُلِيت بلغةٍ أخرى يشترط عند أبي يوسف ومحمد لسامعها أن يفهم معناها وهو المعتمد، أما عند الإمام أبي حنيفة فلا يشترط الفهم. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٤/٢، **حاشية الطحطاوي على**

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**[1]: ويُشتَرَطُ لأداءِ السَّجدَةِ ما يُشْتَرَطُ لأداءِ الصَّلاةِ مِنْ طَهارةِ الثَّوبِ والمكانِ والبَدَنِ وسَتْرِ العَورةِ واستِقْبَالِ القِبْلَةِ[2].

ولا يَجوزُ بالتَّيَمُّمِ مَعَ القُدْرَةِ على الماءِ[3].

ويُبْطِلُهَا ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ مِنَ الكَلامِ والحَدَثِ[4])[5].

(**ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى**[6]: ويُكْرَهُ أنْ يَقرَأَ سورةً في صَلاةِ الجمُعَةِ فيها سَجْدَةٌ، ولو قَرَأَ فعَلَيهِم أنْ يَسْجُدُوا. قالَ مشَايخُنَا: السَّبيلُ في زَمانِنَا أنْ لا يَسجُدُوا، كذا في صَلاةِ العِيدِ[7]، وكذَا في صَلاةٍ يُخَافِتُ فيها بالقِرَاءَةِ[8])[9].

مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٤٨٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٠٥/٢.

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٧/١.

٢) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٤٧٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٢/٢.

٣) وقد مر ذكر الحكم سابقاً في "فصل فيما يجوز به التيمم وفي عكسه" في الصفحة: ١٠٦. وانظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل سجدة التلاوة: ١٨٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٠٧/٢.

٤) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٢٩/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٠٧/٢.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **خزانة الفتاوى** (خ)، لوحة رقم: (٢٨).

٧) وهذه الكراهة بسبب ما فيه من التلبيس على المأمومين لذا لا ينبغي أن يقرأها، والسبيل لعدم التلبيس عليهم أن ينوي مباشرة في ركوعه على الفور. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٦٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٣١/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١/٢.

٨) إذا قرأ الإمام في الصلاة التي لا يجهر فيها سورة فيها سجدة تلاوة فيجب عليه أن يسجد وإن سجد فقد لبّس على القوم لأنهم يظنون أنه سها. وما لا ينفك عن مكروه كان مكروهاً، وعلى القوم متابعته. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل سجدة التلاوة: ١٩٣/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة: ٢٠/٢. بالإضافة للمراجع السابقة.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ولـو قَـرَأَ مِـرَارَاً في مَكـانٍ وَاحِـدٍ، تَجِـبُ سَـجدَةٌ واحـدةٌ (سَـواءٌ سَـجَدَ لـلأولى أو لم يَسجُدْ[1])[2].

والانتِقَالُ منْ بيتٍ إلى بَيتٍ في دَارٍ واحِدٍ[3] لا يُوجِبُ اختلافَ المجلِسِ[4]، (وكذا عنْ محمدٍ في السِّبَاحَةِ في بَحرٍ وحوضٍ كبيرٍ ونَهرٍ[5])[6].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: ولو انتَقَلَ في المسْجِدِ[7] الجَامِعِ مِنْ زَاويةٍ إلى زَاوِيَةٍ أخرى، لا يَتَكرَّرُ الوجوبُ[8][9].

(وفي كُلِّ مَوضِعٍ يَصِحُّ الاقتِدَاءُ، يُجْعَلُ كَمَكَانٍ واحِدٍ لا يَتَكَرَّرُ الوجُوبُ[10].

ولو تَلا آيةَ السَّجدَةِ، ثُمَّ نَامَ مُضطَجِعَاً، أو أَكَلَ، أو اشتَغَلَ بالتِّجَارةِ ،ثم أعَادَ...

---

١) انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٨٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١٦/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٥/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) يجب أن تكون بلفظ: واحدة، لأنها الأنسب لغوياً.

٤) وهو الصحيح. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٥٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١٧/٢.

٥) والصحيح أنه يتكرر الوجوب بالسباحة. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١٦/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٣٦/٢، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، فصل في سجود التلاوة: ١٩٠/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) في (ظ) بلفظ: المجلس.

٨) في (ح) بلفظ: الواجب.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٧/١. لأن المسجد مع تباعد أطرافه يُجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة فأَوْلَى أن يكون كذلك في حق السجدة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١٧/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٠٨/١،

١٠) وهذه قاعدة عامة يقوم التفريع عليها وهي المعيار في تحديد المكان الواحد من غيره.

...يَتَكرَّرُ الوجوبُ[1])[2]، وسَيرُ[3] السَّفينَةِ لا يَقْطَعُ المجلِسَ، بِخِلافِ سَيْرِ الدَّابةِ إذا لمْ يكُنْ في الصَّلاةِ[4].

وإنْ قَرَأَ على غُصْنٍ، ثُمَّ انتَقَلَ إلى غُصْنٍ آخرَ فأعادَهَا؛ اختَلَفُوا فيهِ، والصَّحيحُ أنَّه يَتَكرَّرُ الوجوبُ[5].

أجمعُوا على أَنَّهُ إذا اختَلفَ مَجلِسُ السَّامِعِ في غَيرِ الصَّلاةِ، واتَّحَدَ مَجلِسُ التَّالي يَتَكرَّرُ الوجوبُ على السَّامعِ (بِتَكرارِ التِّلاوَةِ[6])[7].

(أمَّا إذا اختَلَفَ مَجْلِسُ التَّالي)[8] دونَ السَّامِعِ اختَلَفُوا فيهِ؛ قالَ بعضُهُمْ: يَتَكَرَّرُ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٧/١. وهو الصحيح لأن هذه الأعمال من حقها أنْ تُعدِّدَ المجلس. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٥٩/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في سجود التلاوة: ٣٢١/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) في (ظ) بلفظ: تسير.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٧/١. لو كررها على الدابة وهي تسير في غير الصلاة تتكرر السجدة لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها واشترط كونه في الصلاة لأن الصلاة جامعة الأماكن، ولا يتكرر بتكرارها في السفينة لأن سير السفينة غير مضاف إلى راكبها. لذا فارقت الدابة السفينة في تكرار السجدة. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٥٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٣٦/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٠٨/١.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٧/١. وهو ظاهر الرواية. انظر: **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصلاة، فصل في سجود التلاوة: ١٩٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٥٨/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٥٩/١.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٨/١. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١٨/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٥/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل سجدة التلاوة: ١٨٣/١.

٧) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٨) ما بين قوسين سقط من الأصل.

...الوجوبُ (على السَّامِعِ، وقالَ بعضُهُم: لا يَتَكَرَّرُ[1])[2].

(رَجُلٌ تَلا آيةَ السَّجْدَةِ مِرَارَاً في الصَّلاةِ في رَكعَةٍ واحِدَةٍ لا يَتَكَرَّرُ الوجوبُ[3].

رَجُلٌ سَمِعَ آيةَ السَّجْدَةِ مِنْ رَجُلٍ، وسَمِعَها مِنْ رَجُلٍ آخَرَ [٣٢/ب] في ذَلِكَ المكانِ، ثُمَّ قَرَأَهَا هو أجزَأَتْهُ سجدةٌ واحدةٌ، وقِيلَ على رِوايَةِ النَّوادِرِ: لا يُجْزِيهِ إلا عنْ قِرَاءَتِهِ[4].

ولَو قَرَأَ آيةَ السَّجدَةِ في الصَّلاةِ، وسَمِعَها أيضَاً عَنْ رَجُلٍ لَيسَ في الصَّلاةِ قَرَأَها مَعَهُ أجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ واحِدَةٌ[5])[6].

وأجمَعوا على أنَّ سَجدَةَ التِّلاوَةِ تَتَأدَّى[7] بِسَجْدَةِ الصَّلاةِ، وإنْ لمْ يَنْوِ[8] التِّلاوَةَ[9][10].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٨/١. والمفتى به أنه يتكرر الوجوب على السامع. والحاصل من هذه المسألة وما قبلها: أن من تكرر مجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١٨/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٥/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٠٨/١.

٢) ما بين قوسين سقط من الأصل، و(ظ).

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٨/١. اتفاقاً. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٤٩٦/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل سجدة التلاوة: ١٨٣/١.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٩/١. والأصح أنه يجب عليه سجودٌ واحدٌ لاتحاد المجلس في حقه. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٨٤/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٠٨/١.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٩/١. وهو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٣١/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل سجدة التلاوة: ١٨٥/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) (ظ).

٧ في الأصل و(ظ) بلفظ: يتأدى.

٨) في (ح) بلفظ: ينوي.

٩) في (ح) و(ظ) بلفظ: الصلاة.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٦٠/١. وانظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢١/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٥٨/١.

وإذا سَجَدَ للتِّلاوةِ يُكَبِّرُ للانحِطَاطِ[1]، وقالَ مُحَمَّدٌ: يُكَبِّرُ للرَّفْعِ أيضاً ، ويَقولُ في سُجودِهِ[2] ما يَقولُ في سُجودِ الصَّلاةِ، هو الصَّحيحُ[3].

رَجُلٌ قَرَأَ آيةَ السَّجدةِ، لم يَلزمْه[4] السَّجدةُ بتحريكِ الشَّفَتَينِ، وإنَّما يَجِبُ إذا صَحَّحَ[5] الحروفَ وحَصَلَ بهِ صَوتٌ سَمِعَ هو أو غَيرُهُ إذا قَرَّبَ أُذُنَهُ إلى فَمِه[6][7].

(مَنْ قَرَأَ آيةَ السَّجدَةِ عندَ نائمٍ أو أصمٍّ فلمْ يَسْمَعْهَا النَّائِمُ أو الأَصَمُّ لم يكنْ على النَّائِمِ والأصَمِّ سَجدةٌ ولا سَلامٌ[8].

ويُكرَهُ أنْ يَقرَأَ السُّورَةَ ويَدَعَ آيةَ سَجْدَةٍ[9])[10].

---

١) في الأصل بلفظ: للانحتاة، وفي (ظ) بلفظ: للانحطاء.

٢) في (ظ) بلفظ: سجودها.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٦٠/١. والحاصل أنه يكبر للانحطاط ولا يرفع يديه، ثم يكبر ويرفع رأسه ولا يرفع يديه اعتباراً بسجود الصلاة. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٥/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٥١/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٠٨/١.

٤) في (ظ) بلفظ: يلزمها.

٥) في الأصل بلفظ: صحَّ.

٦) في الأصل بلفظ: فم.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٦١/١. فلو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تجب عليه السجدة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٥٧/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها: ٢١٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٠٥/٢.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٦١/١. لأنه يشترط لها السماع. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٦٦٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٣٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٠٤/٢.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٦١/١. لأنه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١١٨/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ٢٠٩/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة: ١٦٠/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

فصلٌ في (قراءة التسمية و)[1] الجَهْر والإخفاء[2]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]: (وكلُّ صَلاةٍ يُخَافتُ القراءةَ يَأتي بالتَّسمِيَةِ في الرَّكعَةِ الأولى عندَ قراءةِ الفَاتحةِ. وقالَ مُحمَّد رَحِمَه اللهُ: يَأتي بالتَّسمِيَةِ على رأسِ الفاتِحَةِ والسُّورَةِ في كلِّ رَكعَةٍ. عن أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ: التَّسميةُ في كُلِّ ركعَةٍ عندَ الفاتحةِ دونَ السُّورَةِ[4])[5].

المنفَرِدُ مُخَيَّرٌ بينَ الجَهرِ، والمخافَتَةِ (في الوقْتِ)[6]، فَإذا خَرَجَ الوقتُ يُخافِتُ حَتْمَاً[7].

وأَدنَى الجَهْرِ أنْ يَسمَعَ مَنْ بجنْبِه[8]، وأدنَى المخَافَتَةِ أنْ يَكونَ بِحَالٍ لو وَضَع إنسانٌ صِمَاخَهُ على فَمِهِ يَستَمِعُ. ولو صَحَّحَ الحروفَ بِلِسَانِهِ ولم يُسمِعْ نَفْسَه؛ اختلفَ[9] المشَايخُ (رحمَهُم الله)[10] في جَوازِ صَلاتِهِ[11].

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) سقطت من (ح) و(ظ).

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٨).

٤) والفتوى على اختيار قول أبي يوسف وهو أنه يسمي سراً في أول كل ركعة ولو جهرية، ولا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة عندهما، وإن قرأها فحسن عند أبي حنيفة ولا كراهة اتفاقاً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٤٩١/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٧٠/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل حكم التكبير أيام التشريق: ٢٠٥/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٧) انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١٠٣/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة: ٢٩٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٤٩١/١.

٨) وهو الصحيح. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٣١/١.

٩) في (ح) بلفظ: اختلفوا.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) والصحيح أنه يشترط أن يُسمِع نفسه فلو صحح الحروف بلسانه ولم يُسمِعْ نفسه لا تكون قراءة، وقد مر ذكر الحكم في فصل في سجدة التلاوة: ، وانظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٣١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥٣٥/١.

الإمَامُ إذا[1] قَرأَ في صَلاةِ المخافَتَةِ بِحيثُ يَستَمِعُ[2] رَجُلٌ أو رَجلانِ لا يَكونُ جَهْرَاً؛ إذ[3] الجَهْرُ أنْ يَسمَعَ الكلُّ[4][٣٣/أ].

وفي التُّحفَةِ[5]: (الإمامُ لا يُجهِدُ نَفسَهُ بالجَهْرِ)[6] إنْ سَمِعَ القومُ أو بَعضُهُمْ

فصلُ ما يُكرَهُ في القِراءَةِ في الصَّلاةِ[9]:

ذَكَرَ في خزانة الفتاوى[10]: قَرَأَ خَلفَ الإمامِ في صَلاةٍ لا يُجْهَرُ فيها بالقِرَاءَةِ؛ قَالوا: لا يُكرَه. وقِيلَ: على قَولِ محمدٍ يُكرَه، وعلى قَولِهِمَا: لا يُكرَهُ[11].

---

١) سقطت من (ح).

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: يسمع.

٣) في (ظ) بلفظ: (و).

٤) أي يسمع كل الصف لا الصفين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥٣٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٥٦/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٨١/١.

٥) لم أجد هذا النص في تحفة الفقهاء ولا في تحفة الملوك.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: يكفي.

٨) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٥٦/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجب الصلاة: ٢٥٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٩٠/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١٠٤/١.

٩) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

١٠) انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٨).

١١) هذا النقل عن خزانة الفتاوى غير صحيح، فإنه في الخزانة: على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، وهذا هو الصواب؛ لأن أبا حنيفة وأبا يوسف لا تجوز القراءة عندهما. والصحيح أن المقتدي لا يقرأ شيئاً من القرآن في صلاته الجهرية أو السرية ولا حتى الفاتحة باتفاق أئمتنا الثلاثة، وما نُسب لمحمد من استحباب القراءة في السرية فضعيف، فإن قرأ كره تحريماً وتصح صلاته في الأصح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٤٥٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٤٢/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٨٤/١.

ولو قَرَأَ سورَةً في الرَّكعَةِ الأُولَى، ثُمَّ قَرَأَ في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ سُورةً فوقَ تِلكَ السُّورةِ يُكرَهُ، هذا في الفَرائضِ، أمَّا في النَّوافِلِ [لا[1]][2].

لو كَرَّرَ مِرَاراً في التَّطَوُّعِ لا يُكرَهُ، وفي الفَرائِضِ يُكْرَهُ[3].

قَرَأَ في الأُولى سُورةً طَويلَةً وفي الثَّانِيَةِ ثلاثَ آياتٍ لا بأسَ بهِ[4].

إطالَةُ القِراءَةِ في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ على الأُولى مَكروهَةٌ إجماعَاً[5].

قالَ العبدُ الضَّعيفُ مُرَتِّبُ الكِتَابِ[6]: رأيتُ في مَبسوطِ[7] شَمسِ الأئمَّةِ السَّرخَسِيِّ رَحمه اللهُ: إنَّما يُكرَهُ إذا زادَ قراءةَ الثَّانيةِ على الأُولى بثلاثِ آياتٍ أمَّا إذا كانَ أَقَلَّ مِنْ ذلكَ لا يُكرَهُ. وفي ثلاثِ آياتٍ اختلافٌ[8]؛ فَلا يُكرَهُ في النَّوافِلِ وإنْ كَثُرَ[9].

---

١) وهو الصحيح، خلافاً لما عليه الكمال في الفتح فإنه سوى بين الفرائض والنوافل في المنع. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٤٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في القراءة: ٥٤٧، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٥/٢.

٢) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم ويكتمل المعنى، وهي توجد في خزانة الفتاوى.

٣) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات: ٣٢٥/١. وانظر كذلك الحكم في "**فصل فيما يكره في الصلاة**" في الصفحة: ١٥٧.

٤) أي كان التفاوت في القراءة بين الركعة الأولى والثانية كبيراً لا بأس به، هذا هو الحكم أما الاستحباب فلا يستحب التفاوت الفاحش فيما دون ثلاث آيات لا يعتبر التفاوت. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٦٢/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١٠٦/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل الإمامة: ٨٣/١.

٥) وهذا الإجماع في الفرائض لا في النوافل لأن النوافل أمرها أسهل فلا كراهة. انظر الحكم في "**فصل فيما يكره في الصلاة**" في الصفحة: ١٥٩.

٦) أي صاحب كتاب خزانة الفتاوى.

٧) وهو الكتاب الذي شرح فيه السرخسي كتاب "الكافي للحاكم الشهيد"، وهو مطبوع في ثلاثين جزءاً، أملاه وهو سجين في الجب بفرغانة، وكان سبب سجنه كلمة نصحٍ نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن بفرغانة إلى أن توفي سنة: (٤٨٣هـ). انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٣١٥/٥.

٨) وفي هذا النص بيّن مقدار الزيادة في الركعة الثانية على الأولى، والأصح أنه ثلاث آيات فصاعداً تتحقق الكراهة، أما إن كانت آية أو آيتان فلا كراهة. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب التراويح، فصل تفضيل التسليمتين على البعض في صلاة التراويح: ١٤٩/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٨٣/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، فصل في القراءة: ٣٣٧/١.

٩) وهو الصحيح. وقد مر ذكر الحكم بالنسبة للنوافل قبل قليل.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: وفي غَريبِ الرِّواياتِ لأبي جَعفَرٍ: لا بَأسَ بأنْ يَقْرَأَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، أو مِنْ وَسَطِها، أو آخِرِهَا[2].

وإنْ قَرَأَ آخِرَ السُّورَةِ في رَكعَةٍ يُكرَهُ أنْ يَقرَأَ آخِرَ سُورَةٍ أُخرَى في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، وقَالَ بعضُهُم: لا يُكرَهُ وهو الصَّحيحُ[3].

فصلٌ فيمَا يُفسِدُ الصَّلاةَ:

ذَكَرَ في خزانة الفتاوى[4]: (ولو زَادَ في صَلاتِهِ رُكوعَاً، أو سُجودَاً مُتَعَمِّدَاً لم تَفْسُدْ صَلاتُهُ، ولو كَانَ سَاهِيَاً يَلزَمُهُ السَّهوُ[5])[6].

المصَلِّي إذا شَدَّ إزَارَهُ فَسَدَتْ صَلاتُه[7]، وسُئِلَ أبو بَكْرٍ[8] عَمَّنْ شَدَّ إزَارَهُ بيديهِ، قَالَ: لا عِبْرَةَ للِيَدينِ، إنَّما العِبْرةُ لِكَثْرَةِ العَمَلِ. (وقِيلَ اعتبارُ اليدينِ قَولُ أبي يُوسُفَ[9].

والعَمَلُ الكَثيرُ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ في رُكْنٍ واحِدٍ)[10]. وفي الخُلاصَةِ: الحَكُّ بِيَدٍ [٣٣/ب] واحِدةٍ في رُكْنٍ واحِدٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ يُفسِدُ صَلاتَهُ، ولو كَانَ الحَكُّ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب: ١٦١/١.

٢) وهو الصحيح. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١١٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، فصل في القراءة: ٣٤٤/١.

٣) وهو الأصح، لكن الأولى ألا يفعل من غير ضرورة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، فصل في القراءة: ٥٤٧/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها: ١١٣/١.

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٠).

٥) انظر الحكم في "**فصل فيما يوجب السهو**" في الصفحة: ٢٣٤.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) لأن فيه عملاً كثير، لذا تفسد صلاته. وسيأتي بعد قليل ما هو المعتمد بالنسبة للحد الكثير. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٦٦/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، فصل في العوارض التي تكره في الصلاة: ٤٤٩/٢.

٨) أي أبو بكر محمد بن الفضل.

٩) هناك قولٌ من أحد أقوالٍ خمسة عن الحد الفاصل بين القليل والكثير في الصلاة ألا وهو: أنَّ ما يُقام باليدين عادة كثير، وما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر. وليس هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، فصل في العوارض التي تكره في الصلاة: ٤٤٩/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل حكم الاستخلاف: ٢٤٢/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...مَرَّةً واحِدَةً يُكرَهُ[1].

وفي الصُّغرَى[2]: المختَارُ في العَمَلِ الكَثيرِ ما يَقَعُ عِنْدَ النَّاسِ أنَّهُ لَيسَ في الصَّلاةِ، والقَليلُ مَا لم يَقَعْ عِندَ النَّاسِ أنَّهُ ليسَ في الصَّلاةِ[3].

وفي العَتَّابِي: أنْ يَعْمَلَ بِيَدَيهِ. وفي الملتَقَطِ: لا يُعتَبَرُ في فَسَادِ الصَّلاةِ عَمَلُ اليَدينِ، ولكنْ يَعتَبَرُ[4] الكَثيرُ[5].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: (ولو رَكِبَ دَابَّةً فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ إلا باليَدينِ، وهذَا قَولُ مَنْ يُقَدِّرُ الكثيرَ بِعَمَلِ اليَدينِ وهو اختيارُ)[6] الشَّيخِ الإمَامِ أبي بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَضلِ[7]، وقَالَ بَعضُهُمْ: إنْ كَانَ بِحَالٍ لو رَأى[8] إنسَانٌ يَتَيقنُ أنَّهُ لَيسَ في الصَّلاةِ، وهُو كَثيرٌ[9]، وهو اختيارُ العَامَّةِ[10]، وقَالَ بَعضُهُم: يُفَوَّضُ ذلكَ إلى رَأيِ المصَلِّي؛ إنِ استَفْحَشَهُ[11] واستَكثَرَهُ فَهُوَ كثيرٌ، وإلا فَلا.

قالَ الشيخُ[12] الإمامُ شَمسُ الأَئِمَّةِ الحلوانيُّ: هذَا القَولُ أَقرَبُ إلى مَذهَبِ أبي...

---

١) وهذا قول آخر في المذهب وهو: الحركات الثلاث المتوالية كثيرة إلا فقليلة. إذا كانت هذه الحركات متوالية أما إذا كان بينها فواصل فلا تفسد الصلاة ولو كثرت. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٢٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٢٥/١.

٢) الفتاوى الصغرى لحسام الدين الشهيد.

٣) فلو رآه إنسان من بعيد يتيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها فقليل. وعليه أكثر المشايخ. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٢٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤٠٤/١.

٤) في (ح) بلفظ: تعتبر.

٥) وهو الصحيح، وقد مر ذكر المعتمد في حد الكثير.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١٣٠/١. لقد مر ذكر الحكم قبل قليل وأنه ليس هو المعتمد.

٨) أي رآه.

٩) في الأصل بلفظ: يسير.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١٣٠/١. وهو المعتمد على ما مر قبل قليل.

١١) في الأصل و(ح) بلفظ: استفحش.

١٢) سقطت من (ح).

...حَنيفَةَ (رَحِمهُ اللهُ)[1]؛ لأنَّه في جِنْسِ هذهِ المسَائِلِ لا يُقَدَّرُ تَقْدِيراً، بَلْ يُفَوَّضُ ذلكَ إلى رَأيِ المبتَلَى بهِ[2].

(فَعَلَ فِعْلاً لَيسَ مِنْ أفعَالِ الصَّلاةِ؛ فَإِنْ كَانَ كثيراً لَهُ مِنهُ بُدٌّ يُفسِدُ صَلاتَهُ، وإنْ كَانَ يَسيراً لا يُفْسِدُ[3].

واختَلَفُوا في القِلَّةِ والكَثْرَةِ[4]، قَالَ بَعضُهُم: كُلُّ ما[5] يُقَامُ باليَدَينِ فَهُوَ كَثيرٌ ومَا يُقَامُ بِيَدٍ واحِدَةٍ فَهُوَ يَسيرٌ مَا لم يَتَكَرَّرْ[6].

فَعَلَى هَذَا القَولِ: لو انْتَقَضَ مِنْ عِمَامَتِهِ كَورٌ[7] فَسَوَّاهُ مَرَّةً، أو مَرَّتينِ لا يُفسِدُ لأنَّ ذَلكَ يَحصُلُ بِيَدٍ واحِدَةٍ[8]. وإنْ تَعَمَّمَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ لا يَحصُلُ بِيدٍ واحِدَةٍ، وكَذَا المرأَةُ إذا تَخَمَّرَتْ فَسَدَتْ صلاتُها[9].

---

١) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٣٠. وهذا القول غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي وفيه من المشقة عليهم ما فيه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٦٢٥.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٢٨، انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة: ١/١٩٦، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٤٠٤.

٤) في إعادة هذا الاختلاف في بيان حد القلة والكثرة تكرارٌ ينبغي عدم ذكره إلا إذا كان يريد من خلاله التفريع عليه.

٥) في الأصل بزيادة: لا، وقد حذفتها لأن بوجودها يتغير المعنى الصحيح وهي لا توجد كذلك في فتاوى قاضي خان.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٢٨. ذُكر سابقاً أنه ليس هو المعتمد في المذهب لكنه يندرج تحت القول المعتمد، فمن نظر إلى المصلي وهو يعمل بكلتا يديه يدرك أنه ليس في الصلاة.

٧) كَوْرُ: كار العمامة على رأسه أي لاثها، وكل دور كور. **مختار الصحاح**، الرازي، مادة (كور): ٥٨٦.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٢٨. وفي تسويته عمل قليل. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٤٠٤، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢/١٥.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٢٩. لأن فيه عملاً كثيراً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٦٢٥، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/١٦٦.

ولو شَدَّ السَّراويلَ [تَفْسُدُ][1] وإنْ حَلَّ الإزَارَ لم يُفْسِدْ[2])[3].

ولو رَفَعَ العِمَامَةَ، أو وَضَعَها[4] (على الأَرْضِ)[5]، أو رَفَعَهَا عنَ الأرضِ، ووَضَعَهَا على الرَّأسِ، لا يُفسِدُ[6].

ولو نَزَعَ القَمِيصَ لا يُفسِدُ، (ولَو لَبِسَ القَمِيصَ يُفْسِدُ[7])[8].

ولَو انْتَعَلَ[9] أو خَلَعَ نَعْلَيهِ لا يُفسِدُ، ولَو تَرَوَّحَ بِمَرَوَحَةٍ أو بِكُمِّهِ[10]، لا يُفسِدُ صَلاتَهُ[11].

ولو ابْتَلَعَ شَيئاً مِنْ بينِ أَسنَانِهِ؛ ذَكَرَ في الكِتَابِ[12] أَنَّهُ لا تَفْسُدُ[13]...

---

١) يجب ذكر ما بين المعقوفتين لأنه إذا لم تذكر فسيكون حكم شد السراويل مثل حكم حل الإزار وهذا غير مراد.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٢٩. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢/١٥، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في التغني والألحان: ١/٣٩٥.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) في الأصل بلفظ: دفعها.

٥) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٢٩. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١/٤٠٤، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في التغني والألحان: ١/٣٩٨.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٢٩. لأن لبسه يحتاج لعمل كثير أما نزعه فيمكن ذلك بيد واحدة ومن غير تكرار للعمل. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢/١٥، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، فصل في العوارض التي تكره في الصلاة: ٢/٤٤٩.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) في (ح) بزيادة: على الرأس.

١٠) في (ظ) بلفظ: بكم.

١١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١/١٢٩. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٢/١٥، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ١/٣٢٣.

١٢) أي مختصر القدوري.

١٣) في (ح) و(ظ) بلفظ: يفسد.

...الصَّلاةُ[1] [٣٤/أ] ولَمْ يُفَصِّلْ، قِيلَ: هَذَا إذا كَانَ قَلِيلاً، فَإِذَا كَانَ كثيراً تَفسُدُ[2] الصَّلاةُ[3].

ثُمَّ اختَلَفُوا في القِلَّةِ والكَثْرَةِ؛ بَعضُهُمْ قَدَّرُوا القَليلَ بما دُونَ الحِمَّصَةِ، وسَوَّوا[4] بينَهُ وبينَ الصَّومِ. وقَالَ بعضُهُمْ: مَا دُونَ مِلْءِ الفَمِ لا (يُفْسِدُ الصَّلاةَ)[5]، وفَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والصَّومِ[6].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[7]: (ولو أَكَلَ بَعضَ اللُّقْمَةِ وبَقِيَ البعضُ في فِيهِ حَتَّى شَرَعَ في الصَّلاةِ فابتَلَعَ البَاقِي؛ لا تَفْسُدُ ما لم يَكُنْ مِلءَ الفَمِ[8])[9].

لَو[10] أفْطَرَ[11] بِشَيءٍ مِنَ الحَلاوَةِ قَبْلَ الشُّروعِ، ثمَّ وَجَدَ طَعْمَ الحَلاوَةِ في فَمِهِ...

---

١) ذكر في **الكتاب** أن من مفسدات الصلاة الأكل والشرب، ولم يذكر فيما لو أكل ما بين أسنانه، وإنما هذا النص قد نقل من الأصل الذي هو **المبسوط**. انظر: **المبسوط**، للشيباني، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد: ١٩٩/١، **الكتاب**، القدوري، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥٥.

٢) في (ظ) بلفظ: يفسد.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١٢٩/١. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في التغني والألحان: ٣٩٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦٤/١.

٤) في (ح) بلفظ: سوى.

٥) ما بين قوسين في (ح) بلفظ: تفسد صلاته.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١٢٩/١. والصحيح أنه إذا كان ما ابتلعه من بين أسنانه قدر الحمصة فصاعداً تفسد صلاته وكذلك الصيام، وما دون ذلك لا يفسد. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٢١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ما يكره فيها: ٦٢٤/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب فيما لا يفسد الصلاة: ٣٤١/١.

٧) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢١).

٨) وهذا خلاف ما هو الراجح من أن المأكول إذا كان قدر الحمصة أو دونها. وأيضاً لوصول عين المأكول إلى جوفه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٢٤/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٢٤/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) سقطت من (ح).

١١) في الأصل بلفظ: ظن.

...في الصَّلاةِ، لا تَفسُدُ الصَّلاةُ[1][2].

(سَمِعَ اسمَ النَّبِيِّ عَليهِ السَّلامُ فَصَلَّى، تَفْسُدُ صَلاتُه[3].

رَجُلٌ عَطَسَ، فَقَالَ: الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، لا يَفْسُدُ صلاتُهُ[4])[5].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[6]: (ولو عَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ المصَلِّي: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ[7].

ولو بَكَى في صَلاتِهِ؛ فَإِنْ سَالَ دَمعُهُ مِنْ غَيرِ صَوتٍ لا يُفْسِدُ صَلاتَهُ[8]، وإنِ ارتَفَعَ صَوتُهُ فَحَصَلَ بهِ حُروفٌ؛ إنْ كانَ مِنْ ذِكْرِ الجنَّةِ أو النَّارِ لم يُفسِدْ صَلاتَهُ، وإنْ مِنْ...

---

١) في (ح) بلفظ: صلاته.

٢) وهو الصحيح لأن عين الحلاوة لم تصل إلى جوفه وإنما هو أثرها فقط. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٤١٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٢/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٢٢/١.

٣) فسدت صلاته لأن هذا إجابة، أما لو صلى ولم يقصد شيئاً فكذلك تفسد صلاته لأن الظاهر أنه أراد الجواب، أما لو قصد التعظيم والثناء على نبيه فلا تفسد لأن نفس التعظيم والثناء لا يفسد الصلاة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٢٢/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في التغني والألحان: ٣٩١/١.

٤) لا تفسد صلاته لأنه ليس جواباً عرفاً، والأحسن هو السكوت كما في البحر. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، مفسدات الصلاة: ١٠٣/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١٣٦/١.

٧) تفسد صلاته لأنه من كلام الناس فيقع التخاطب فيه بينهم. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب مفسدات الصلاة: ١٠٣/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٩٩/١.

٨) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٢٠/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٢٥/١.

...وَجَعٍ أو مُصِيبَةٍ تَفْسُدْ صَلاتُهُ[1])[2].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]: وفي العَتَّابِيِّ[4]: إذا قَالَ المريضُ عِنْدَ القِيَامِ بِسْمِ اللهِ لضَعْفِهِ[5] لا تَفسُدُ[6][7].

ذكرَ شمسُ الأئمةِ[8]: إذا تَنَحْنَحَ ليَدْفَعَ البُزاقَ عَنْ حَلْقِهِ لا يَضُرُّ[9].

مُحاذَاةُ الصَّبِيِّ[10] المشْتَهَاة[11] في الصَّلاةِ المشتَرَكَةِ، تُوجِبُ[12] فَسَادَ صَلاةِ الرَّجُلِ[13].

---

١) إن كان بكاؤه الذي خرج به حروف من ذكر الجنة أو النار لا يفسد الصلة لأنه بمثابة قوله: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، وهو دال أيضاً على زيادة الخشوع، أما إذا كان لمصيبة فمفسد لما فيه من إظهار الجزع فكأنه يقول: أنا مصاب فعزوني. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٣٢٥/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٨٥/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٠).

٤) في (ظ) بلفظ: الفتاوى. أي فتاوى العتابي.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: بضعفه.

٦) في (ظ) بلفظ: يفسد.

٧) وهو الذي عليه الفتوى، وقيل تفسد لأنه كالأنين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٢٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٥/٢.

٨) شمس الأئمة الحلواني.

٩) أي كان تنحنحه لضرورة لا تفسد بلا خلاف. وإن كان لغير عذر ولكن لغرض صحيح كتحسين الصوت بالقراءة فيه اختلاف والأصح أنه لا تفسد، وإن كان لغير عذر ولكن لا لغرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٥/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٢٤/١.

١٠) يجب أن تكون بلفظ: الصبية، كي يستقيم اللفظ والمعنى.

١١) في الأصل و(ظ) بلفظ: المشتهى.

١٢) في الأصل و(ظ) بلفظ: يوجب.

١٣) محاذاة الصبي المشتهى (الأمرد الصبيح الوجه) لا تُفسد الصلاة على المذهب لأن العلة في المرأة ليست الشهوة بل العلة لترك فرض المقام كما حققه الكمال. لذا كان ما في المتن هو محاذاة (الصبية المشتهاة) وليس (الصبي المشتهى) وما يؤكد ذلك لفظة (ح) حيث قال (الصبي المشتهاة). انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٥٧٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٦٢/١.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: مُحَاذَاةُ المرأةِ الرَّجُلَ (في صَلاةٍ)[1] مُشتَرَكَةٍ شِرْكَةَ التَّحريمَةِ والأدَاءِ[2] يُفْسِدُ صَلاةَ الرَّجُلِ، قَلَّتِ المحاذَاةُ أو كَثُرتْ[3]، بَالغَةً كانَتِ المرأَةُ[4] أو صَغِيرَةً عاقلةً[5][6].

وحَدُّ المحاذَاةِ: أنْ يُحاذِي عُضْوٌ مِنْهَا[7] عُضْوَاً مِنَ الرَّجُلِ[8]، حَتَّى لو كَانَتِ المرأةُ على الظُّلَّةِ[9]، ورَجُلٌ بِحِذَائِهَا أَسْفَلَ مِنْها أو خَلفَها- إنْ كَانَ يُحاذِي عُضْوُ الرَّجُلِ عُضْوَاً مِنْهَا- يُفسِدُ صَلاتَهُ[10].

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح).

٢) شركة التحريمة والأداء أي في صلاة واحدة. واحترازاً عن المسبوق. **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦١/١.

٣) هذه بعض شروط المحاذاة، رجح قاضي خان أنها تفسد الصلاة قلت المحاذاة أو كثرت، أما الصحيح فيشترط لفساد الصلاة بالمحاذاة بأداء ركن كامل عند الإمام محمد، وعند أبي يوسف قدر أداء الركن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٧٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٦٦/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة: ٩١/١.

٤) سقطت من الأصل.

٥) في (ظ) بلفظ: غير عاقلة.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١٣٠/١. من شروط المحاذاة: أن تكون المرأة مشتهاة ولو كانت أقل من تسع سنوات، وسواء كانت من محارم الرجل أو من الأجانب. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة: ٥٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٦١/١.

٧) المقصود به هو قدمها لا غير، لأن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٧٦/١. **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٦٦/١.

٨) أي عضو من الرجل. انظر: المراجع السابقة.

٩) في (ح) بلفظ: الظلمة. والظُّلَّة والمِظَلَّة سواءٌ وهو ما يُسْتَظَلُّ به من الشمس، والظُّلَّة الشيء يُسْتَتر به من الحَرِّ والبرد وهي كالصُّفَّة. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (ظلل): ٤١٥/١١.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة: ١٣١/١. إذا لم يكن بينها وبين الرجل المحاذي لها حائل، أو كان بينهما فرجة قدر مقام الرجل لا تفسد صلاته ولو كانت أمامه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٥٧٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٦٦/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة: ٥٩/١.

باب[1][٣٤/ب] **في زَلَّاتِ القارئِ**[2]:

(فصل في قِراءَةِ حَرْفٍ مكانَ حرفٍ)[3]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[4]: رَجُلٌ قرأَ في الصَّلاةِ: "**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ**"[5]، (أو "**ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**"[6])[7] بالهاءِ، أو "**غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ**"[8] بالذَّالِ، أو "**قُلْ أَعُوذُ**"[9] بالدَّالِ، أو "**ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ**"[10] بالسِّين، (أو "التحيات" بالهاءِ[11]، أو قَالَ: "سبحان ربي العظيم" بالضَّادِ، أو الذَّالِ؛ قَالَ[12] بعضُهُم: لا تَفسُدُ. مِنْهُم أبو القَاسِم[13] (رَحِمَهُ اللهُ)[14]، ومُحَمَّدُ بنُ سَلَمةَ[15][16]، وكَثيرٌ منَ المشَايِخِ أفتَوا به. وقَالَ القَاضي الإمامُ أبو الحَسَنِ[17]، والقَاضِي...

---

١) في الأصل بلفظ: فصل.

٢) بعد أن انتهى من الحديث عن مفسدات الصلاة شرع في بيان زلات القارئ لأن منها ما يفسد الصلاة لذا ناسب ذكر هذا الفصل بعد فصل مفسدات الصلاة.

٣) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٩).

٥) **الفاتحة**: (٢).

٦) **الفاتحة**: (٣).

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) **الفاتحة**: (٧).

٩) **الفلق**: (١). وغيرها.

١٠) **الإخلاص**: (٢).

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٢) في الأصل بلفظ: قالوا.

١٣) أي أبو القاسم الصفار.

١٤) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

١٥) في الأصل بلفظ: سلم.

١٦) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، مات سنة: (٢٧٨هـ) وله من العمر واحد وسبعون سنة. ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ، وتفقه أيضاً على شداد بن حكيم، روى عن زفر، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران، أستاذ الطحاوي. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٥٦/٢.

١٧) أي أبو الحسن الكرخي.

...الإمامُ أبو عاصمٍ[1]: إنْ تَعَمَّدَ في ذلكَ تَفْسُدُ، وإنْ جَرَتْ على لِسَانِه، أو لا يَعْرِفُ التَّمييزَ؛ لا تَفسُدُ، (وهو المختارُ[2])[3].

(فصل في الخَطَأِ في الإعرابِ)[4]:

ذَكَرَ في البزَّازيَّة[5]: الخَطَأُ في الإعرابِ؛ إنْ لم يُغَيِّرِ المعنَى لا تَفسُدْ[6][7]، نحوُ: "**لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ** "[8] بكسر التاء، أو "**ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ** "[9].

ذَكَرَ في خزانة الفتاوى[10]: (ولو تَرَكَ حَرفَاً، أو زَادَ حَرْفَاً؛ إنْ تَغَيَّرَ المعنَى تَغَيُّراً فَاحِشَاً تَفْسُدْ[11])[12].

---

١) محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضياً بدمشق، من تصانيفه: المبسوط، نحوٌ من ثلاثين مجلداً. وذكر السمعاني أن العامري نسبة إلى عامر بن لؤي، وعامر بن صعصعة، وعامر بن عدي، وعامر أيضاً بطن من قيس عيلان. انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٦٣، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٥٦/٢.

٢) وقول عدم الفساد هو قول المتأخرين وهو أوسع لأن التمييز بين الحروف فيه بلوى عامةُ الناس لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة، وكذلك هو قول أكثر المشايخ، وعند بعضهم تفسد وهو قول المتقدمين وهو أحوط. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٥/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٣١٩/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثاني عشر في زلة القارئ: ٤٥/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٦) في (ح) و(ظ) بلفظ: يفسد.

٧) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٤/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٣٩/١.

٨) **الحجرات**: (٢).

٩) **طه**: (٥).

١٠) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: ١٩.

١١) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٣٢٧/١-٣٢٨، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الصلاة، الفصل الخامس في زلة القارئ: ٧٩/١.

١٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

وأبو يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ)[1] لا يَعتَبِرُ الخطَأَ في الإعرابِ. وعِندَهُما: إنْ تَغَيَّرَ المعنَى تَغَيُّراً[2] فاحِشاً كَمَا إذا قَرَأَ: "وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ"[3] بِرَفعِ الميمِ، ونَصبِ الباءِ، أو قَرَأَ: "وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ"[4] بِنَصبِ الميمِ، ورَفْعِ الباءِ. ونَظيرُ هذا كثيرٌ؛ على قَولِ أبي يُوسُفَ: لا تَفسُدُ[5]- وبِهِ أَخَذَ بعضُ المشايخِ-، وعلى قَولِهِما تَفسُد، هو المخْتَارُ[6].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[7]: وإنْ تَغَيَّرَ[8] المعنَى تَغَيُّراً[9] فَاحِشاً، بِأنْ قَرَأَ: ("ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ"[10] بِنَصبِ الواوِ أو قَرَأَ:)[11] "إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ"[12] بِرَفْعِ الهاءِ[13] ونَصبِ العُلَماءِ، (أو قرأ "نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ"[14] بفتحِ القَافِ، و"جَعَلْنَا"[15] بِفَتحِ اللَّامِ، و"أَنزَلْنَآ"[16] بِفَتحِ اللَّامِ، و"أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ"[17] بِكَسرِ...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) سقطت من الأصل.

٣) **البقرة**: (١٢٤).

٤) **طه**: (١٢١).

٥) في (ظ) بلفظ: يفسد.

٦) والمفتى به هو قول أبي يوسف لأن فيه سعة على الناس وخاصة العوام منهم، لأن الخطأ في الإعراب مما لا يُستطاع الاحتراز منه، لكن قول أبي حنيفة ومحمد أحوط. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٣٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٢/١.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٣٩/١-١٤٠.

٨) في الأصل بلفظ: غيَّر.

٩) سقطت من (ظ).

١٠) **الحشر**: (٢٤).

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٢) **فاطر**: (٢٨).

١٣) سقطت من (ح).

١٤) **الواقعة**: (٥٧).

١٥) **البقرة**: (١٢٥). وغيرها كذلك.

١٦) **البقرة**: (٩٩). وغيرها.

١٧) **التوبة**: (٣).

...لامِ الرَّسولِ و"**وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ**"[1] بفَتحِ الزاي)[2] أو ما أشْبَهَ ذلكَ ممَّا[3] لو تَعَمَّدَ به يَكفُرْ. وإذا قَرَأَ خَطَأً فَسَدَتْ[4] صَلاتُه في قولِ المتَقَدِّمينَ. واختَلَفَ[5] المشَايخُ المتَأخِّرونَ في ذَلكَ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ،[٣٥/أ] وأبو [نصرٍ][6] مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ[7]، وأبو بَكرٍ بنُ[8] سعيدٍ البلخِيُّ[9]، (والفَقِيهُ أبو جَعفَرٍ الهَنْدوانيُّ، والشَّيخُ الإمامُ إسماعيلُ الزاهديُّ، وشَمسُ الأئِمَّةِ الحَلْوَانيُّ رحمهم اللهُ)[10]: لا تَفسُدُ[11] صَلاتُهُ. ومَا قَالَهُ المتَقَدِّمونَ أحوطُ، ومَا قَالَهُ المتأخِّرونَ أوسَعُ. **ذَكَرَ في**[12] **البزَّازيَّة**[13]: وفي النَّوازِلِ لا تَفْسُدُ[14] في الكُلِّ، وبِه يُفتَى[15].

---

١) **المؤمنون**: (٢٩).

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) سقطت من (ح) و(ظ).

٤) في (ظ) بلفظ: تفسد.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: اختلفوا.

٦) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم اسم العلم بشكل صحيح؛ لأن من عادة قاضي خان عند ذكر هذا العلم أن يذكر كنيته واسمه. وهذا ما يوجد أيضاً في فتاوى قاضي خان.

٧) تارة يُذكر باسمه، وتارة بكنيته، وتارة بهما وهذه عادة قاضي خان، وهو صاحب الطبقة العالية، حتى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، وما وقع في بعض الكتب أنه نصر بن سلام فغلط. ذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه النوازل أن وفاته كانت سنة: (٣٠٥هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٦٨/٢، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٧٦.

٨) سقطت من الأصل.

٩) محمد بن أحمد بن الهيثم، أبو بكر الروذباري البلخي، إمام مقرئ محرر أستاذ، تلا بالروايات الكثيرة على أبي علي الأهوازي ومنصور بن محمد الهروي، واستوطن مدينة غزنة في أول الهند، وأقرأ بها القراءات، ألف كتاب "جامع القراءات" لم يؤلف مثله، جمع فيه القراءات العشر وغيرها، ألف باسم السلطان أبي المظفر ابن سبكتكين، فرغ منه سنة: (٤٦٩هـ)، وتوفي بعد سنة: (٤٨٩هـ)، لأنه أنبأ فيها عبد السلام بن عبد الرحيم الهروي المقرئ بمنزله. انظر: **غاية النهاية في طبقات القراء**، ابن الجزري: ٩١/٢، رقم (٢٨١٧).

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

١٢) في (ح) بزيادة: خزانة الفتاوى.

١٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في زلة القارئ: ٤٦/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

١٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: يفسد.

١٥) وهو الصحيح المفتى به. وقد مر ذكر الحكم قبل قليل.

(فصلٌ في ذِكْرِ كَلِمَةٍ مَكانَ كَلِمَةٍ أخرى)[1]:

ذِكْرُ كَلِمَةٍ مَكَانَ كَلِمَةٍ أُخرى؛ إنْ قَرَّبَ المعنى نَحوَ "**ٱلْحَكِيمُ**" مَكانَ "**ٱلْعَلِيمُ**"[2]، و"**الفاجرُ**" مَكانَ "**ٱلْأَثِيمِ**"[3]، لا تَفسُدْ[4] على قِيَاسِ قَولِ الثَّاني. وعلى قَولِهمَا تَفْسُدُ[5][6].

(قَدَّمَ كَلِمَةً، أو أَخَّرَ كَلِمَةً؛ إنْ لم يُغَيِّرْ المعنى لا يَفسُدْ نَحوَ قَولِهِ: "**فيها شَهِيقٌ وزَفِيرٌ**"[7]، و"**أَنْبَتْنَا فِيهَا عِنَباً وحَبّاً**"[8]، أو كَلِمَتَينِ نَحوَ: "**تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**"[9] لا يُفْسِدُ[10].

[مطلبٌ في تَقدِيمِ حَرفٍ أو تَأخيرِهِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[11]: وإنْ قَدَّمَ حَرفاً مَكانَ حَرفٍ في كَلِمَةٍ -كَمَا لَو قَرَأَ "**كعفص**" مكانَ...

---

١) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٢) في هذا المثال لا تفسد اتفاقاً لوجود المثل في القرآن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٣/١.

٣) **الدخان**: خاتمة الآية: (٤٤).

٤) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

٥) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

٦) في هذا المثال لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد لأنه لم يتغير المعنى كثيراً ولو لم يوجد المثل في القرآن، أما على قول أبي يوسف ففي الأصح من أحد قوليه أنها تفسد. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٣/١.

٧) الصواب في سورة **هود**: (١٠٦).

٨) الصواب في سورة **عبس**: (٢٧، ٢٨).

٩) **آل عمران**: (١٠٦).

١٠) أما تقديم كلمة وتأخيرها أو تقديم كلمتين وتأخيرهما؛ فإن لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة، وإن غير المعنى تفسد. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٤/١.

١١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٢/١.

..."كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ "[1]، أو قَرَأَ "**قوسرة**"، أو قَرَأَ "**إن الإنسان لفي خرس**" مَكان " خُسْرٍ "[2] -يُفْسِدْ صَلاتَهُ[3])[4].

(فصل في تَرْكِ كَلِمَةٍ وتشديد)[5]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[6]: وإنْ تَرَكَ كَلِمَةً مِنْ آيَةٍ؛ إنْ لم يَتَغَيَّرِ المعنَى- كَما لو قَرَأَ: "**وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ ماذا**[7] **تَكْسِبُ غَدًا**"[8] بِتَرْكِ "**ذا**"- لا تَفْسُدْ[9] صَلاتُهُ. وإنْ تَغَيَّرَ المعنَى بِتَرْكِ الكَلِمَةِ- بِأَنْ قَرَأَ: (**فَمَا لَهُمْ لا**[10] **يُؤْمِنُونَ**"[11] بِتَرْكِ "**لا**"، أو قَرَأَ: "**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لا**[12] **يسجدون**"[13] بِتَرْكِ "**لا**"- تَفسُدْ[14] صَلاتُهُ عِندَ العَامَّةِ، ولَو اعتَقَدَ ذَلكَ يَكفُرُ. فَإِنْ أَخْطَأَ تَفْسُدْ[15] صَلاتُه. وقِيلَ: لا تَفْسُدُ[16]؛ لأنَّ فِيهِ بَلوَى وضَرُورةً....

---

١) **الفيل**: (٥).

٢) **العصر**: (٢).

٣) وهو الصحيح المختار. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٢/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٣٢٣/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل. وذُكر في هذا الفصل في نسختي (ح) (ظ) ما جاء عن قاضي خان بالنسبة لترك التشديد الذي يأتي ذكره بعد قليل، ولم يذكر ما جاء عن قاضي خان في الأصل في هذا الموضع، لذلك أضاف في العنوان كلمة "**وتشديد**".

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٤/١.

٧) في الأصل بلفظ: ما.

٨) **لقمان**: (٣٤).

٩) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

١٠) سقطت من الأصل. .

١١) **الانشقاق**: (٢٠).

١٢) سقطت من الأصل.

١٣) **الانشقاق**: (٢١).

١٤) في الأصل بلفظ: يفسد.

١٥) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

١٦) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

...والصَّحِيحُ هو الأَوَّلُ[1].

[مطلبٌ في الوَقفِ والابتِدَاءِ]:

(**ذَكَرَ في البزازية**[2]: إذا وَقَفَ في غَيرِ مَوضِعِهِ، أو ابْتَدَأَ مِنْ غَيرِ مَوضِعِ الابْتِدَاءِ؛ إنْ كَانَ لا يُغَيِّرُ المعنى تَغَيُّراً فَاحِشَاً لا يُفْسِدْ، نَحوَ: الوَقفِ على الشَّرْطِ قَبْلَ الجَزَاءِ، والابتِدَاءِ بالجَزاءِ نَحوَ: "**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**" وَقَفَ ثُمَّ ابتَدَأَ "**أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ**"[3] وكَذَا بينَ الصِّفَةِ والموصوف وغَيرِهِ[4]. وإنْ غَيَّرَ المعنَى نَحوَ: "**شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ**" ثُمَّ ابْتَدَأَ[٣٥/ب] بـ"**إِلَّا هُوَ**"[5]، عِنْدَ عَامَّةِ المشَايِخِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- لا يُفْسِدْ[6])[7].

[فصل في ذِكْرِ كَلِمَةٍ مَكَانَ كلمة أُخرَى][8]:

ذَكَرَ في خزانة الفتاوى[9]: ولو قَرَأَ آيةَ الرَّحمةِ مَكانَ آيةِ العَذابِ، أو آيةَ الوعِيدِ...

---

١) والصحيح أنه إذا تغير المعنى بحذف كلمة تفسد صلاته. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٣/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٣٢٧/١-٣٢٨.

٢) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في زلة القارئ: ٤٧/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٣) **البينة**: (٧).

٤) وعليه إجماع عامة المشايخ لأنه لم يتغير المعنى به. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٤٠/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٣٣٠/١.

٥) **آل عمران**: (١٨).

٦) وعليه الفتوى لأن مراعاة الوقف والابتداء فيه حرج بالنسبة للعوام والحرج مدفوع بالشرع. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٣٣٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٣/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٤٠/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) ما جاء في هذا الفصل عن خزانة الفتاوى كان الناسخ في (ح) و(ظ) قد وضعه مع ما جاء عن البزازية في الفصل السابق: "فصل في ذكر كلمة مكان كلمة أخرى" لذا ناسب أن يوضع نفس العنوان لما جاء عن البزازية والخزانة. وكان الأَولى أن يوضع ما جاء عن الخزانة مع ما جاء عن البزايزية بعنوان واحد حتى لا يتكرر العنوان، ولكن حرصاً مني على إبقاء المتن على ما هو عليه وضعت نفس العنوان فقط.

٩) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٩).

...مَكانَ آيَةِ[1] الوَعدِ، نَحوَ قَولِهِ تَعَالَى: "وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ"[2] مَكانَ "الْجَنَّةِ"، و"إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي جَحِيمٍ"[3] مَكانَ "نَعِيمٍ"، و"وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي نَعِيمٍ"[4] مَكَانَ "جَحِيمٍ"، فَعِنْدَ أبي حَنيفَةَ، ومُحَمَّدٍ تَفْسُدُ صَلاتُهُ. وعندَ أبي يُوسُفَ لا تَفْسُدُ، إلا إنْ تَعَمَّدَ. وبِهِ قَالَ مُقاتِلٌ، وابنُ المبَارَكِ، وأبو نَصرٍ[5]، وأبو جَعفَرٍ[6]. والمختارُ قولُ أبي حَنيفَةَ ومُحمدٍ[7] (رَحِمَهُ اللهُ)[8].

[مطلب في تَرْكِ التَّشدِيدِ أو المَدِّ]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[9]: إذَا[10] خَفَّفَ المشَدَّدةَ؛ (قَالَ القَاضِي الإمَامُ[11]: لم تَفْسُدْ[12] صَلاتُهُ بِتَخفِيفِ المشَدَّدَةِ)[13] إلا في قَولِهِ: "رَبِّ الْعَالَمِينَ"[14]، أو قَرَأَ:...

---

١) سقطت من الأصل.

٢) الصواب في سورة **البقرة**: (٨٢).

٣) الصواب في سورة **الانفطار**: (١٣).

٤) الصواب في سورة **الانفطار**: (١٤).

٥) أي محمد بن سلمة.

٦) أي الهندواني.

٧) والصحيح هو القول بالفساد إذا غير المعنى بخلاف ما قاله أبو يوسف أنه لا تفسد صلاته إلا إذا تعمد ذلك. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها: ٣٢٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٤/١.

٨) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: من قوله: "إذا خفف المشدد" إلى قوله: "في قول المتأخرين": ١٤٠/١، والباقي انظره: ١٥٥/١.

١٠) في (ظ) بلفظ: وإن.

١١) محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن إسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله الزرنجري. من قرى بخارى. أخذ الفروع والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، وتفقه عليه ابنه بكر الزرنجري. انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٩٩.

١٢) في (ظ) بلفظ: يفسد.

١٣) ما بين قوسين سقط من (ح).

١٤) **الفاتحة**: (٢).

..."**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**"[1] بِغَيرِ تَشْدِيدٍ تَفْسُدُ[2] صَلاتُهُ. وعَامَّةُ المشايخِ قَالُوا[3]: إنَّ تَرْكَ المدِّ، والتَّشْدِيدِ بِمَنْزِلَةِ الخَطَأِ في الإعْرَابِ، لا يُفسِدُ[4] الصَّلاةَ في قَولِ المتَأخِّرِينَ[5].

(ومن العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّشدِيدَ؛ إنْ كَانَ يُغَيِّرُ تَغييراً فَاحِشاً -كَمَا لو قَرَأَ: "**فظَلَلْنَا الغَمَامَ**"[6] بالتَّخفِيفِ، أو قَرَأَ: "**إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ**"[7] بِدُونِ التَّشْدِيدِ- تَفْسُدْ صَلاتُهُ. ويَنْبَغِي أنْ لا[8] يَفْسُدَ.

وأمَّا تَرْكُ المدِّ؛ إنْ لم يُغَيِّرِ المعنَى كَمَا في قَولِهِ: "**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ**"[9] "**إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ**"[10] لا يُفْسِدْ صَلاتَهُ. وإنْ غَيَّرَ المعنَى كَمَا في قَولِهِ: "**دُعَآءً وَنِدَآءً**"[11]، و"**جزاءاً**"[12] ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ اختَلَفَ المشَايخِ فيهِ حَسْبَ اختِلَافِهِمْ في تَرْكِ التَّشْديدِ إذا غَيَّرَ المعنَى[13])[14].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[15]: ولَو قَرَأَ: "**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ**"[16] بالسِّينِ؛...

---

١) **الفاتحة**: (٥).

٢) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

٣) في الأصل بلفظ: قال.

٤) في (ح) بلفظ: تفسد.

٥) في (ظ) بلفظ: المتأخرون.

٦) هذه ليست آية وإنما الصواب هو قوله تعالى: "**وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ**" البقرة: (٥٧).

٧) **يوسف**: (٣٥).

٨) يجب أن تكون بلفظ: ألا، كي يستقيم اللفظ.

٩) **النساء**: (١٠٥). وغيرها.

١٠) **الكوثر**: (١).

١١) **البقرة**: (١٧١).

١٢) **البقرة**: (٨٥). وغيرها.

١٣) أما تخفيف المشدد وعكسه، وقصر الممدود وعكسه، كحكم الخطأ في الإعراب فإن لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته بالإجماع، وإذا تغير المعنى فالصحيح المفتى به أنه لا تفسد الصلاة، وعليه إجماع المتأخرين. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٣٢٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٢/١.

١٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٥) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (١٩).

١٦) **النصر**: (١).

...قَالَ عَامَّةُ المشَايِخِ تَفْسُد[1].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[2]: قَرَأَ: "**لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ**"[3] بالضَّادِ، أو الزَّاي فَسَدَتْ[4]. ("**فضالين**"[5] بالذَّالِ أو الزَّايِ لا يَفْسُدُ)[6]. "**ٱلْمَغْضُوبِ**"[7] بالظَّاءِ، أو الذَالِ، أو الزَايِ فَسَدَتْ[8]. ("**وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا**"[9] بالذَّالِ يَفْسُدُ[10])[11].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[12]: ("**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**"[13] وأَشْبَعَ ضَمَّ الدَالِ[14].

---

١) مر ذكر الحكم في أول الفصل في "**مطلب في قراءة حرف مكان حرف**" في الصفحة: ٢٥٣. وأن القول المفتى به هو عدم الفساد، ويجب أن يذكر هذا المثال في ذلك المطلب.

٢) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في زلة القارئ: ٤٣/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٣) **الفتح**: (٢٩).

٤) في الأصل و(ظ) بلفظ: فسد.

٥) هذه الكلمة لا توجد في القرآن بهذا الشكل، وإنما الموجود هو قوله: (ضالين)، و(الضالين).

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **الفاتحة**: (٧).

٨) في الأصل و(ظ) بلفظ: فسد.

٩) **العاديات**: (١).

١٠) مر ذكر الحكم في بداية الفصل في "**مطلب في قراءة حرف مكان حرف**" في الصفحة: ٢٥٣. وأنه لا يُفسد إبدال الحروف وإن تغير المعنى. لذا لا تفسد الصلاة في هذه الأمثلة جميعاً. ويجب ذكر هذه الأمثلة في ذلك المطلب.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٢) يجب ذكر كل ما جاء في هذه الفقرة في المطلب الأول: "**مطلب في قراءة حرف مكان حرف** ص:٢٥٥". إلا مثالين أشرت لكل واحد منهما في موضعه.

١٣) **الفاتحة**: (٥).

١٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤١/١. تفسد صلاته لأن فيه زيادة حروف. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٩٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٢/١. ينبغي أن يذكر هذا المثال في "**فصل في القراءة بالألحان**".

وَلَو قَرَأَ: "ٱلضَّآلِّينَ"[1] بالدَّالِ يُفْسِدُ صَلاتَهُ[2])[3][٣٩/أ]. ولَو قَرَأَ: "**آمين**" بِتَشْدِيدِ الميمِ لم تَفْسُدْ[4] صَلاتُهُ[5]. ولو قَرَأَ: "**فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ**"[6] بالضَّادِ فِيهِمَا، أو في أَحَدِهِمَا تَفْسُدُ صَلاتُهُ[7]. ولَو قَرَأَ[8]: "**فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ**"[9] عَليهَا قَرَأَها بالتَّاءِ، أو قَرَأَ: "**فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ**"[10] بالتَّاءِ تَفْسُدُ[11] صَلاتُهُ[12]. "**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ**"[13] قَرَأَ بالظَّاءِ تَفْسُدُ[14] صَلاتُهُ[15][16]. "**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**"[17]، قَرَأَهَا: "**وانهر**" تَفْسُدُ[18] صَلاتُهُ[19][20].

---

١) **الفاتحة**: (٧).

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤٣/١. لا تفسد صلاته على المختار. ارجع إلى "**فصل في قراءة حرف مكان حرف**" في الصفحة: ٢٥٣.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤١/١. وعليه الفتوى. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها: ١١٤/١. ينبغي أن يذكر هذا المثال في "**مطلب في ترك التشديد أو المد**" في الصفحة: ٢٦٠.

٦) **آل عمران**: (١٥٩).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤٤/١.

٨) في الأصل و(ح) بلفظ: قال.

٩) **الروم**: (٣٠).

١٠) **الأنعام**: (١٤). وغيرها.

١١) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

١٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤٤/١.

١٣) **الضحى**: (٥).

١٤) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

١٥) سقطت من (ظ).

١٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤٦/١.

١٧) **الكوثر**: (٢).

١٨) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

١٩) سقطت من (ظ).

٢٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤٧/١.

(**"كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ "**[1]، قرأها: "**خاتئة**" بالتَّاءِ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ)[2]. "**يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ** "[3]، بالسِّينِ، والطَّاءِ "**يسطُرُ**"، تَفسُدُ[4] صَلاتُهُ. ولَو قَرَأَهَا بالسِّينِ، والتَّاءِ، اختَلَفُوا فِيهِ، قَالَ بَعضُهُمْ: لا تَفْسُدُ[5][6].

[مَطْلبٌ في القِرَاءَةِ بالأَلحَانِ]:

(**ذَكَرَ في البزازية**[7]: وَلَو قَرَأَ في الصَّلاةِ [بالألحانِ][8] إنْ غَيَّرَ المعنَى فَسَدَ، وإلَّا لا[9].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[10]: ولَو قَرَأَ القُرآنَ في صَلاتِهِ [بالألحانِ][11]؛ إنْ غَيَّرَ الكَلِمَةَ يُفْسِدُ صَلاتَه -كَما عُرِفَ-، فَإِنْ كَانَ ذَلكَ في حُرُوفِ المدِّ أو اللِّينِ وهي اليَاءُ والأَلِفُ والوَاوُ ولا يُغَيِّرُ المعنَى إلا إذا فَحُشَ[12].

---

١) **العلق**: (١٦).

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ). انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤٨/١.

٣) **الزلزلة**: (٦).

٤) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

٥) في الأصل و(ظ) بلفظ: يفسد.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٤٨/١. والأصح المفتى به أنه لا تفسد في كل الأمثلة السابقة. كما مر في أول الفصل في "**مطلب في ذكر حرف مكان حرف**: ٢٥٥.

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في زلة القارئ: ٤٧/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٨) في الأصل بلفظ: الأركان. وهذا غير صحيح لأنها في الفتاوى البزازية بلفظ: الألحان، لذا يجب المصير إليه.

٩) المقصود بالألحان: أي يشبع الحركات لمراعاة النغم فإن غيّر المعنى فسدت صلاته، وإن لم يغير المعنى لم تفسد إلا في حروف مد ولين إن فحش فإنه يفسد وإن لم يغير المعنى. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٤٨/١.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة: ١٥٦/١.

١١) في الأصل بلفظ: الأركان، وهذا غير مناسب وفي فتاوى قاضي خان بلفظ: الألحان لذا يجب المصير إليه.

١٢) أي إن لم يغير المعنى ولكنه في حروف المد واللين فلا تفسد إلا إذا فحش هذا التلحين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٦٣٢/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٩١/١.

وإنْ قَرَأَ [بالأَلحانِ][1] في غَيرِ الصَّلاةِ اختَلَفُوا في جَوازِهِ؛ وعَامَّةُ المشَايِخِ كَرِهُوا ذَلِكَ، وكَرِهُوا الاسْتِمَاعَ أَيضَاً، وكَذَا التَّرجِيعُ[2] في الأَذَانِ[3])[4].

١) كذلك هذه الكلمة في الأصل بلفظ: (الأركان) وفي فتاوى قاضي خان بلفظ: الألحان.

٢) التَّرْجيعُ في الأذان: أن يأتي بالشهادتين خافضاً بهما صوته ثم يرفع بهما صوته. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (رجع): ١٨٤.

٣) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٩١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٢٤٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٣٨٧/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

فصلٌ في صَلاةِ المُسافِرِ[1]:

[مَطلَبٌ في مِقْدَارِ مُدَّةِ السَّفَرِ]:

(**ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى**[2]: مُدَّةُ السَّفَرِ عِندَ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يُعتَبَرُ بِثَلاثِ مَراحِلَ[3]، وعن أبي يُوسُفَ بِيَومَينِ والأَكْثَرُ مِنْ اليومِ الثَّالِثِ، ولم يَعْتَبِرْ فيهَا بَعضُ المشَايِخِ الفَرَاسِخَ، وعَامَّةُ المشَايِخِ قَدَّرُوا[4]، قَالَ بَعضُهُمْ: أَحَدٌ وعِشْرُون، وقالَ بعضُهُمْ: ثَمانيَةَ عَشَر، وقالَ بَعضُهُم: خَمسَةَ عَشَرَ، والفَتوى على ثَمانِيَةَ عَشَرَ[5].

والفَرسَخُ: ثَلاثةُ أَمْيَالٍ كُلُّ مِيلٍ أَربعَةُ آلافِ خُطْوةٍ، والميلُ قُدِّرَ بِثَلاثَةِ آلافِ ذِراعٍ...

---

١) من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله. والسفر هو قطع المسافة، وسمي السفرُ سَفَراً لأنه يُسفِر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (سفر): ٣٦٧/٤.

ذُكر هذا الفصل بعد "فصل زلات القارئ" لاتحادهما بصفة العروض المكتسب الذي يعرض لصاحبه بفعل منه بخلاف العروض السماوي كالمرض مثلاً، ولا يخفى أن الأصل في التلاوة وقراءة القرآن هو العبادة إلا بعارضٍ نحو الرياء أو السمعة فتكون معصية، وفي السفر الأصل فيه الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة أو نحو قطع الطريق فيكون معصية، لذا أُخِّر ما كان الأصل فيه الإباحة عما كان الأصل فيه العبادة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٢١/٢.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٢٩).

٣) واحدتها: مرحلة: وهي المنزلة يرتحل منها وما بين المنزلتين مرحلة. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (رحل): ٢٦٥/١١. والمرحلة تقريباً يوم في أقصر أيام السنة. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٣٦/١.

٤) والصحيح الذي عليه المذهب هو عدم اعتبار الفراسخ وإنما المعتبر في المدة هو ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ومشي الأقدام لأنه الوسط المعتاد وهو ظاهر المذهب بدليل أن المسافر يمسح ثلاثة أيام والتقدير بالمراحل قريب منه. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٧٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٣٩/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٣٠/٢.

٥) وهذه الفتوى مخالفة للنص الصريح في اعتبار الأيام في التقدير لأن التقدير بالفراسخ يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر، ولكن هذا الاختلاف في التقدير لأن كل واحد قدّر بما اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٣٦/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٣٩/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٧/٢.

...إلى أربَعَةِ آلافٍ[1].

والغَلْوَةُ قُدِّرَ[2] بثَلاثِمِئةٍ إلى أربعِمِئَةٍ[3]، وقِيلَ الغَلوَةُ مِقْدَارُ رَمْيَةِ سَهْمٍ[4])[5].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[6]: إذا جَاوَزَ المقِيمُ عُمْرانَ مِصْرِه، قَاصِداً مَسيرَةَ[7] ثَلاثةِ أيَّامٍ [٣٦/ب] ولَياليهَا بِسَيرِ الإبِلِ ومَشْيِ الأَقْدَامِ[8]، يَلْزَمُهُ قَصْرُ الصَّلاةِ، ويُرخَّصُ لَهُ تَركُ الصِّيامِ[9].

(في الجَبَلِ يُعْتَبَرُ ثَلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيهَا، وإنْ كَانَتْ تِلكَ المسَافَةُ في السَّهْلِ يُقطَعُ بما دُونَهَا، وفي البَحْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليها، بَعدَ أنْ يَكونَ[10] الرِّياحُ مُستَوِيَةً غَيرَ غَالِبَةٍ ولا سَاكِنَةٍ[11].

---

١) والأصح أن الميل أربعة آلاف ذراع. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٢٣/٢. **والذراع مر سابقاً أنه يساوي: (٤٦,٢سم)، لذا يكون الميل = ٤٠٠٠ذراع×٤٦,٢سم = ١٨٤٨٠٠سم = ١٨٤٨م. فيكون الفرسخ= ١٨٤٨×٣= ٥٥٤٤م.**

٢) يجب أن تكون بلفظ: قدرت،كي يستقيم اللفظ.

٣) أي ثلاثمئة إلى أربعمئة ذراع.

٤) والأصح أن الغلوة تقدر بأربعمئة ذراع. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٤٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٢٣/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب التيمم: ١٤٢/١. **لذا فالغلوة = ٤٠٠ذراع×٤٦,٢سم= ١٨٤٨٠سم= ١٨٤,٨م.**

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: إلى قوله: "وهل يعتبر": ١٦٤/١، والباقي: ١٦٥/١.

٧) في الأصل بلفظ: مدة.

٨) في (ح) و(ظ)، بزيادة: وبسير السفينة.

٩) إذا تحقق ما ذكر فإنه يلزمه قصر الصلاة فهو عزيمة في حقه، أما بالنسبة للصوم فإنه يرخص له الإفطار. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢١١/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٨/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٨٥/١.

١٠) يجب أن تكون بلفظ: تكون، كي يستقيم اللفظ.

١١) والحاصل أنه تعتبر المدة من أي طريق سلكه ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط سواء كان في البر أو البحر أو الجبل. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٧٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٤٠/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان ما يصير به المقيم مسافراً: ٩٤/١.

[مطلبٌ في بَعضِ شُروطِ السَّفَرِ]:

ويُعتَبَرُ مُجَاوَزَةُ عُمْرَانَ المِصْرِ مِنَ الجَانِبِ الذي خَرَجَ، ولا يُعتَبَرُ مَحِلَّةٌ أُخْرَى بِجِذَائِهِ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَ في الجَانِبِ الذي خَرَجَ مَحِلَّةٌ مُنفَصِلَةٌ عَنْ المِصْرِ، وفي القَدِيمِ إنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بالمِصْرِ لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ حتَّى يُجَاوِزَ تِلكَ المحِلَّة[1].

وهَلْ يُعْتَبَرُ مُجَاوَزَةُ الفِنَاءِ[2] أَيضَاً وإنْ كَانَ بَينَهُمَا مَزْرَعَةٌ، أو كَانَتِ المسَافَةُ بينَ المِصْرِ وفِنَائِهِ قَدْرَ غَلْوَةٍ؟ يُعتَبَرُ مُجَاوَزَةُ عُمْرَانَ المِصْرِ، ولا يُعْتَبَرُ مُجَاوَزَةُ الفِنَاءِ[3].

وكَذَلِكَ إذا كَانَ هَذا الانْفِصَالُ بينَ قَرِيَتَينِ، أو بَينَ قَرْيَةٍ ومِصْرٍ[4].

وإنْ كَانَتِ القُرى مُتَّصِلَةً بِرَبَضِ[5] أَطرَافِ المِصْرِ؛ فَالمعتَبَرُ مُجَاوَزَةُ القُرَى هُوَ الصَّحِيحُ. إنْ كَانَتِ القَرْيَةُ مُتَّصِلَةً بِفِنَائِهِ لا بِرَبَضِ المِصْرِ، يُعْتَبَرُ مُجَاوَزَةُ الفِنَاءِ ولا يُعْتَبَرُ مُجَاوَزَةُ القَرْيَةِ[6])[7].

---

١) لأن هذه المحلة التي كانت في القديم متصلة بالمصر ومنفصلة في الوقت الحاضر تعتبر من توابع المصر. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٦١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٢٢/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٣٤/٢.

٢) فناء المصر هو المكان المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٣٢/١.

٣) يعتبر مجاوزة المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء لأن بينهما هذه المسافة، أما لو لم تكن هذه المسافة أو لم يكن بينهما مزرعة فيعتبر مجاوزة الفناء أيضاً. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٣٤/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٤٢٣/١.

٤) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٤٠/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٣٤/٢.

٥) الرَّبَض: ما يكون حول المدينة، وقيل هو الفضاء حول المدينة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (ربض): ١٤٩/٧.

٦) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٤٢٣/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٣٢/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

[مطلبٌ في النِّيَّةِ]:

ثُمَّ نِيَّةُ الإقَامَةِ لا يَصِحُّ[1] إلا في مَوضِعِ الإقَامَةِ (مِمَّنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الإقَامَةِ)[2].

ومَوضِعُ الإقَامَةِ: العُمرانُ، والبُيوتِ المتَّخَذَةُ مِنَ الحَجَرِ والمدَرِ[3] والخَشَبِ، لا الخِيَامُ والأَخْبِيَاءُ[4] والوَبَرُ[5].

والغُزَاةُ إذا دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ للمُحَارَبَةِ، ونَوَوا الإقَامَةَ بِهَا، لا يَصِحُّ[6] نِيَّتُهُم، (وكَذَا إذا نَزَلُوا في بَعضِ بُيوتِ الكَفَرَةِ في ظَاهِرِ الرِّوايَةِ[7])[8].

وكَذَا الرُّعَاةُ إذا كَانُوا يَطُوفُونَ بالمفَاوِزِ[9]، ولَهُمْ خِيَامٌ وأَخْبِيَةٌ، عَنْ أَبِي[10] يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ)[11]: إنْ نَزَلُوا مَوضِعاً كَثِيرَ الماءِ والكَلَأِ، ونَصَبُوا المخَابِزَ، ونَوَوا الإقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً، والماءُ والكَلأُ يَكفِيهِمْ...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: تصح، كي يستقيم اللفظ.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) المدَرُ: قطع الطين اليابس، واحدته مَدَرَةٌ. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (مدر): ١٦٢/٥.

٤) واللغة الصحيحة أن تكون من غير همز أي (أخبية) وواحدها: خبا أو خباء؛ وهو ما كان من وبر أو صوف ولا يكون من شعر. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (خبا): ٢٢٣/١٤.

٥) نية الإقامة أمر لا بد منه عندنا في موضع صالح للإقامة وهو موضع اللبث والقرار في العادة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان ما يصير به المقيم مسافراً: ١٠١/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٤٢٧/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٨٧/١.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تصح، كي يستقيم اللفظ.

٧) لا تصير مكان إقامة في حقهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٢٨/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٦٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٤٣/٢.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) في (ظ) بلفظ: المفازة.

١٠) في (ظ) بلفظ: أبو.

١١) ما بين قوسين سقط من (ظ).

...لِتِلكَ المدَّةِ، صَارُوا مُقِيمِينَ. (وكَذَا [التَّرَاكمَةِ][1] والأَعْرَابِ[2][٣٧/أ].

ومَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ وَنَوَى الإقَامَةَ في مَوضِعِ الإقَامَةِ، صَحَّتْ نِيَّتُهُ[3])[4].

(مَطلبٌ: الوالي في وِلايَتِهِ)[5]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[6]: والوَالِي في وِلايَتِهِ يَدُورُ مُسَافِرًا[7] يُصَلِّي رَكعَتَينِ، والخَليفَةُ إذَا سَافَرَ يُصَلِّي صَلاةَ المسَافِرِ إلا إذَا طَافَ في وِلَايَتِهِ[8].

وإتمَامُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ بِدْعَةٌ، حَتَّى لَو أَتَمَّ فَقَدْ أَسَاءَ[9].

---

١) تم إضافة ما بين المعقوفتين لأنها في الأصل بلفظ: الترامكة، لأن التراكمة جمع تركمان. وهم جيل من الترك سُموا به لأنهم آمن منهم مئتا ألف في شهر واحد فقالوا: (ترك إيمان) بالإضافة، ثم خفف بحذف الألف والياء فقيل: (تركمان). انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزبيدي، مادة (ت ر ك م): ٣٢٩/٣١.

٢) أهل الكلأ والأخبية والرعاة الذين يسكنون المفازة فإنها لهم إقامة في الأصح إذا نووا الإقامة، وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة إقامتهم لأن الإقامة أصل وصارت المفازة بالنسبة لهم كالأمصار والقرى لأهلها وهذا القيد حتى لا يخالف حالهم عزيمتهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٢٨/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٣٨/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٣٤/١.

٣) بخلاف المحاربين على ما مر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٢٨/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٦٣/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، إلى قوله: "مع صاحب القافلة": لوحة رقم: (٢٩)، والباقي: لوحة رقم: (٣٠).

٧) في الأصل بلفظ: فسافر.

٨) وهذا القيد ليبين أنه طاف في ولايته يتفقد أحوال الرعية من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدة السفر فحينئذ لا يكون مسافراً، ولو قصد مكاناً في ولايته يصل إليه في مدة السفر يكون مسافراً في الأصح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٣٥/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٦٥/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٣٦/١.

٩) لأنه يكون بهذا الفعل مخالفاً للسنة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر: ٩٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٢٤/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٦٣/١.

(وفي فتَاوَى فَخْرِ الدِّينِ: لا بَأسَ للمَرْأَةِ أنْ تُسَافِرَ مَعَ قَومٍ صَالحينَ بِغَيرِ مَحْرَمٍ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: رَجُلٌ وامرَأَتُهُ في السَّفَرِ، فَنَوَى الرَّجُلُ المقَامَ ولم تَنْوِ المرأَةُ ذَلِكَ، ونَوَتْ هِيَ المقَامَ دُونَ الزَّوجِ؛ النِّيَّةُ نِيَّةُ الزَّوجِ، وكَذَا العَبدُ مَعَ سَيِّدِهِ، والجُنْدُ مَعَ الأَمِيرِ، والأَميرُ مَعَ الخَلِيفَةِ، والأَجِيرُ مَعَ مَنْ اسْتَأجَرَهُ، والأَسِيرُ مَعَ مَنْ أَسَرَهُ، وكَذَا الحَاجُّ مَعَ صَاحِبِ القَافِلَةِ[2])[3].

[مَطلَبٌ في قَصْرِ السُّنَنِ وتَركِهَا]:

السُّنَنُ لا يَدْخُلُها القَصْرُ[4].

وهَلْ يَأتي بِهَا؟ اختَلَفُوا، والمخْتَارُ؛ إنْ كَانَ في حَالِ أَمَنَةٍ وقَرَارٍ يَأتي بِهَا، وإنْ كَانَ في حَالِ خَوفٍ لا[5]، وقِيلَ: في حَالِ السَّيرِ لا[6] يَأتِي، وفي حَالِ النُّزُولِ يَأتِي[7].

---

١) اتفقت الروايات على أنه إذا كان السفر ثلاثة أيام فما فوقها أنها لا يحل لها السفر. أما ما دون ذلك فقد اختلفت الروايات، والذي ينبغي أن تكون عليه الفتوى كراهة خروجها مسيرة يوم واحد لغير حاجة لفساد الزمان. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج: ٤٦٥/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الاستحسان والكراهية: ٢٧٦/٥، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الحج، شروط وجوب الحج: ١٤٩/٤.

٢) من شروط نية الإقامة الاستقلال بالحكم، فلا تعتبر نية التابع، وهو ظاهر الرواية وكذا كل تابع فالأصل نية الأصل. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٣٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٨٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٤٦/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) لأن القصر في الصلاة بسبب السفر توقيفٌ لم يعرف بالرأي. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر: ٩٣/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٢٤٨/١.

٥) في (ح) و(ظ) بزيادة: يأتي بها.

٦) سقطت من (ح).

٧) والمختار هو أنه يأتي بها في حال أمن وقرار لأنها شرعت مكملات والمسافر إليه محتاج، وإن كان في حال خوف لا يأتي بها لأنه ترك بعذر. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٤١/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٠٦/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٤٢٢/١.

(ويَجُوزُ للمُسَافِرِ الجَمْعُ بينَ الصَّلاتَينِ فِعْلاً[1] بِعُذْرِ السَّفَرِ؛ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الأَوَّلَ ويُعَجِّلَ الثَّانِي[2].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[3]: للمُسَافِرِ أنْ يَتْرُكَ السُّنَنَ عِندَ البَعضِ، وقَالَ الشَّيخُ الإمَامُ أُبو بَكرٍ مُحَمّدُ بنُ الفَضْلِ: لا يُرَخَّصُ لَهُ في تَرْكِ السُّنَنِ ولا في قَصْرِهَا[4].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[5]: المختَارُ أَنَّهُ لا يَأتِي بِهَا في حَالِ الخَوفِ، ويَأتِي في حَالِ القَرَارِ والأَمْنِ[6]، وَقَدْ صَحَّ في كُتُبِ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِتَرْكِ السُّنَنِ. قَالُوا: لَو صَلَّينَا السُّنَّةَ لَأَكْمَلْنَا الفَرِيضَةَ[7][8].

[مطلبٌ في الصَّلاةِ على الدَّابَّةِ]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[9]: ويَجوزُ التَّطَوُّعُ على الدَّابَّةِ خَارِجَ المِصْرِ في قَولِهِمْ،...

---

١) ومعنى قوله فعلاً: أي أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١/١٥٠.

٢) وهذا غير الصحيح في المذهب حيث أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر وإنما جاز الجمع فقط بسبب النسك. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ١/٣٨٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة: ١/١٢٧.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١/١٧٠.

٤) السنن لا يدخلها القصر وهذا شيء متفق عليه، أما تركها فهو مختلف فيه وقد مر ذكر الحكم قبل قليل.

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والعشرون في السفر: ٤/٧٣، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٦) وهو الصحيح كما جاء قبل قليل.

٧) الحديث هو عن حفص بن عاصم قال: مرضْتُ مَرضَاً، فجَاءَ ابنُ عمرٍ يعودُني، قالَ: وسَألتُهُ عنِ السُّبْحَةِ في السَّفَرِ؟ فقالَ: صَحبتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم في السَّفرِ، فما رأيتُه يسبِّحُ، ولو كنتُ مُسَبحَاً لأتممتُ، وقَد قالَ اللهُ تعَالى: " **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** " **الأحزاب** (٢١). أخرجه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها: ٢/٧٩٤، رقم: (٦٨٩)، وكذلك **البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها: ١/٣٧٢، رقم: (١٠٥٠).

٨) تأويل هذا القول في حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث في موضع لأداء السنن. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١/٢٤٨، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان ما يصير به المقيم مسافراً: ١/٩٣.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١/١٧٠.

...ولا يَجُوزُ[1] المكتُوبَةُ إلا مِنْ عُذْرٍ[2].

ومِنَ الأَعذارِ: أنْ يَخَافَ مِنْ نُزُولِ الدَّابَّةِ عَلَى نَفْسِهِ، أو عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ سَبُعٍ أو لِصٍّ، أو كانَ في طِينٍ ولم يَجِدْ على الأَرضِ مَكانَاً يابِسَاً، أو كَانَتِ [٣٧/ب] الدَّابَّةُ جَمُوحَاً[3] لو نَزَلَ لا يُمْكِنُهُ أنْ يَرْكَبَ ولا يَجِدُ مَنْ يُعِينُه فيجوزُ[4] الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ في هذه الأَحوالِ[5].

ذَكَرَ في البَزَّازِيَّةِ[6]: الوِتْرُ وسجدَةُ التِّلاوَةِ وصَلاةُ الجَنَازةِ لا يجوزُ[7] على الدَّابَّةِ[8]، ويَجُوزُ النَّفْلُ خارجَ البَلْدَةِ والفَرْضُ أيضَاً؛ بِأَنْ كانَ في سَفَرٍ فَأَمطَرَتِ السَّماءُ، وابْتَلَّ[9] الأرضُ، ولم يَجِدْ مَكانَاً يَابِسَاً، وَقَفَ عليهَا مُستقبِلاً إليها، وأَومَأَ إنْ أمكَنَهُ إيقَافُ الدَّابَّةِ وإلا لا يَلزمُ الاستقبَالُ[10]، وهذا إذا كانَ وَجْهُهُ يَغِيبُ في الطِّينِ، وإنْ كانَتْ مُبْتَلَّةً صَلَّى...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٢) المسافر وغيره سواء في التطوع على الدابة خارج المصر وهو ظاهر الرواية لأن النص ورد خارج المصر وهو على خلاف القياس، والحاجة إلى الركوب خارجه أغلب فاقتصر جوازها على مورد النص فبقي الحكم في المصر على أصل القياس. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، فصل في القراءة: ٥٤٧/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب النوافل: ٦٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٦٩/٢.

٣) الدابة الجموح أي التي تغلب صاحبها فلا يستطيع أن يثنيها عما أرادت، أو النشيطة السريعة. لذا لها معنيان، الأول عيب ترد به، أما الثاني فلا وإنما هو مدح لها. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (جمح): ٨٨.

٤) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٥) انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، فصل الصلاة على الراحلة: ١٥٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٣٨/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه: ٤٠٧/١.

٦) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل العشرون في الصلاة على الدابة: ٧٠/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٧) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٨) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٢/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف: ١٢٨/٢.

٩) يجب أن تكون بلفظ: ابتلت، كي يستقيم اللفظ.

١٠) لا يلزمه استقبال القبلة لعدم الضرورة ولوجود الحرج في ذلك. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٢/٢.

...على الطِّينِ[1] إنْ طَاهِرٌ، وهذا إذا كانَتِ الدَّابةُ تَسِيرُ بِنَفْسِهَا، أمَّا إذا كانَتْ يُسَيِّرُهَا لا يَصِحُّ الفَرضُ ولا التَّطَوُّعُ[2])[3].

فصلٌ في صَلاةِ المَرِيضِ[4]:

ذَكَرَ في العِماديَّةِ[5]: المريضُ إذا تَوَجَّهَ للصَّلاةِ، فَالسُّنَّةُ أنْ يَستَلقِي على قَفَاهُ ورِجلاهُ نَحوَ القِبلَةِ[6]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ)[7]: يَنَامُ على جَنبِهِ الأيمَنِ كَمَا يُوضَعُ في اللَّحْدِ[8]، وعِنْدَنَا: لَو فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ، والأَوَّلُ أَوْلَى ذَكَرَهُ قَاضِي خَان[9].

(المريضُ إذا قَدَرَ على القِيامِ، ولم يَقْدِرْ على الرُّكوعِ والسُّجودِ، لم يَلْزَمْهُ القِيامُ دونَ تَمامِهِ، كَيفَ يَصنَعُ؟ قَالَ الفَقِيهُ أَبو جَعفَرٍ: يَقُومُ مِقدَارَ ما يَقْدِرُ، فَإذا عَجَزَ قَعَدَ حَتَّى أَنَّهُ...

---

١) أي أنه بالأرض مجرد نداوة.

٢) إذا حرك رجله أو ضربها لا بأس به إذا لم يكن عملاً كثيراً وهو المعتمد. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه: ٤٠٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ٤٢/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١١٩/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) من إضافة الفعل لفاعله أو محله. وكان ينبغي أن يذكر هذا الفصل قبل "**فصل زلات القارئ**" أو قبل سجود التلاوة كعادة الفقهاء كون المرض عارض سماوي بخلاف العارض المكتسب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٩٦/٢.

- الأصل فيه ما روي عن عِمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانتْ بيَّ بواسِيرٌ، فسَأَلتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّم عنِ الصَّلاةِ فقالَ: "صَلِّ قَائِمَاً، فَإنْ لم تستَطِعْ فقَاعِدَاً، فإنْ لم تَستطِع فعَلَى جَنْبٍ". **أخرجه البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب: ٣٧٦/١، رقم: (١٠٦٦).

٥) **الفصول العمادية (خ)**، لوحة رقم: (٢٣٩).

٦) الاتجاه نحو القبلة هو الأفضل وهو ظاهر الرواية كي يقع إيماؤه نحوها عند الصلاة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٢٣/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٦٣٩/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل أركان الصلاة: ١٠٦/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) فإن لم يمكن وضعه بهذه الصورة لضيق المكان مثلاً، وُضع على قفاه ووجهه ورجلاه نحو القبلة. انظر: **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الجنائز: ٧٩/٢، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر، كتاب الجنائز: ٩٢/٣.

٩) انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٧٣/١.

...إذَا كانَ قَادِرَاً عَلَى التَّكبيرِ قَائِمَاً، ولا يَقْدِرُ على القِيامِ لِبَعضِ القِرَاءَةِ دُونَ بَعضٍ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ قَائِمَاً، ويَقْرَأُ ما قَدَرَ عَلَيهِ قَائِمَاً، ثُمَّ يَقعُدُ، وبِهِ أَخَذَ شَمسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ[1])[2].

ولَو قَدَرَ على الاتِّكاءِ دُونَ الانتِصَابِ لَزِمَهُ أَداءُ الصَّلاةِ مُتَّكِئَاً، وَلَو صَلَّى قَاعِدَاً لا يَجُوزُ[3].

ولَو لَمْ يَقْدِرْ عَلى القُعُودِ مُسْتَوِيَاً، وقَدَرَ عَلَيهِ مُسْتَنِدَاً إلى حَائِطٍ أو إنسَانٍ يَجِبُ عَلَيهِ أنْ يُصَلِّي قَاعِدَاً أو مُتَّكِئَاً، ولا يُجْزِيهِ أنْ يُصَلِّي مُضْطَجِعَاً[4].

(كُلُّ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ رُكْنٍ إلا بِحَدَثٍ سَقَطَ عنهُ ذَلكَ الرُّكنُ[5][٣٨/أ].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[6]: المريضُ الذي لا يَستَطِيعُ أنْ يَرْكَعَ ويَسْجُدَ، يُكرَهُ أنْ يَرفَعَ إليهِ عُودَاً أو وِسَادَةً فَيَسجُدَ عَليهِ[7] وَلَو سَجَدَ عَلَى ذَلكَ الشَّيءِ؛ إنْ خَفَضَ رَأسَهُ للرُّكُوعِ ثُمَّ خَفَضَ للسُّجُودِ أَجزَأَهُ، وإلَّا لا يُجْزِيهِ[8])[9].

---

١) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٢٠٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٩٦/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٤/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) هو الصحيح. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٤/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٨٠/١.

٤) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٢٠٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٩٦/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض: ١٤٢/٢.

٥) كمن كان في حلقه خرّاج لا يستطيع أن يسجد إلا ويسيل دمه فيسقط عنه السجود ويومئ إيماءً. كذا في **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٧٢/١، وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٩٧/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٨/٢.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٠).

٧) يكره تحريماً أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه بخلاف ما إذا كان موضوعاً على الأرض يسجد عليه فتصح الصلاة عندئذ ولا كراهة، ولو مرتفع لكنه متصل بالأرض. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٩٨/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٦٣٧/٢.

٨) إذا خفض رأسه للسجود أكثر من الركوع يجزئه وإلا لا.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: يُنْظَرُ؛ إنْ كانَ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ، يُصَلِّي قَائِمَاً بِرُكوعٍ وسُجُودٍ لا يُجْزِيهِ إلا ذَلكَ[2].

(إنْ عَجِزَ عَنْ القِيَامِ، وقَدَرَ عَلى الرُّكوعِ والسُّجُودِ، يُصَلِّي [قَاعِدَاً بِرُكوعٍ وسُجُودٍ لا يُجزِيهِ إلا ذَلكَ[3].

وإنْ عَجِزَ عَنْ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وقَدَرَ على القُعُودِ، يُصَلِّي][4] قَاعِدَاً بإيمَاءٍ، ويَجعلُ السُّجودَ أخفَضَ مِنَ الرُّكوعِ[5])[6]

وكَذَا لو عَجِزَ عن الرُّكوع والسُّجود، وقَدَرَ على القيام، يصلِّي قاعداً[7] بإيماءٍ، وإنْ صَلَّى قَائِمَاً بإيماءٍ جَازَ عندنَا، والمستَحَبُّ لَهُ أنْ يُصَلِّي قَاعِدَاً بإيماءٍ.

(قَالَ زُفرُ رَحِمَهُ اللهُ: لا يَجوزُ لَهُ تَرْكُ القِيَامِ إذا قَدَرَ عَليهِ، ثُمَّ إنَّما يَسْقُطُ عَنْهُ القِيَامُ إنْ كَانَ يَزدَادُ مَرَضُهُ أو وَجَعُهُ بالقِيَامِ، فَإنْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ لَكِنْ يَلحَقُهُ نَوعُ مَشَقَّةٍ لا يَجُوزُ لَهُ تَركُ القِيَامِ[8].

ذَكَرَ في العماديَّةِ[9]: ولَو كَانَ يُصَلِّي قَائِمَاً أو قَاعِدَاً سَالَ جُرحُهُ، وإنِ استَلقَى...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١/١٧١.

٢) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض: ٢/١٤١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٢/٩٦.

٣) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١/٢٠٠، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٢/٤.

٤) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يتم المعنى الصحيح. والناظر في هذا النص الذي تم إضافته يدرك أن الناسخ قد زاغ بصره فانتقل من سطر إلى آخر عند كلمة: (يصلي) فتم حذف هذا السطر. انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١/١٧١.

٥) انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٢/٤، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١/٨٠.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: قائماً، ثم بعدها قال: ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٨) والأولى أن يصلي قاعداً بإيماء لأنه يكون في هذه الحالة أقرب إلى الأرض. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٢/٩٨، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١/٤٣٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض: ٢/١٥٢.

٩) انظر **الفصول العمادية (خ)**، لوحة رقم: (٢٢٩).

...عَلَى قَفَاهُ لا يَسِيلُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ، وعَنْ مُحمّدٍ في النَّوادِرِ أَنَّهُ يُصَلِّي مُضْطَجِعَاً يُومِي إيماءً ذَكَرَهُ قَاضِي خَان في فتاواه[1][2].

وذَكَرَ أبو العَبَّاسِ الصَّغَانيُّ في أَحكَامِ المرِيضِ[3]: إذَا كَانَ بِهِ جُرحٌ فَكَانَ إذَا صَلَّى قَائِمَاً سَالَ الدَّمُ، وإنْ صَلَّى جَالِسَاً بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ انقَطَعَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسَاً[4].

ولَو كَانَ يَسِيلُ إذَا صَلَّى بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، ولا يَسِيلُ إذا صَلَّى بالإيماءِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمَاً وإنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ ذَكَرَهُ الزَعْفَرَانِي[5][6].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١/١٧٢.

٢) مر قبل قليل أنّ كل ركن لا يؤدى إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن، لذا فالصلاة بالاستلقاء لا تجوز من غير عذر. أما هنا جازت لأنه لو صلى قائماً أو قاعداً كانت صلاته بحدث لذا سقط عنه القيام والقعود لذا كانت صلاته بالاستلقاء معتبرة عند العذر ولا تعتبر مع الحدث. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٤٤٥، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الحيض والاستحاضة: ١/١٨٥، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الحيض: ١/٣٤.

٣) **الأحكام في فقه الحنفية**، للحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العمري الإمام رضي الدين أبو العباس الصغاني الهندي الحنفي نزيل بغداد، ولد سنة: (٥٥٥هـ)، وتوفي ببغداد سنة: (٦٥٠هـ)، له تصانيف كثيرة منها: أسماء الذئب، بغية الصديان، الشوارد في اللغة، مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، وغيرها كثير. انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ١/٢٨١.

٤) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١/٤٤٥، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١/٩٨.

٥) الزعفراني هو الحسن بن أحمد أبو عبد الله الزعفراني الفقيه الحنفي، مرتب مسائل الجامع الصغير، المتوفى سنة: (٦١٠هـ). انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١/٥٦٣، ولم يضبط تاريخ وفاته أحد ممن ترجم له غير إشارة حاجي خليفة. وهذا خطأ قطعاً. يقول الدكتور علي جمعة محمد: "وهو خطأ قطعاً، فإن مرتَّب الزعفراني قد شرحه أبو القاسم علي بن بندار الرازي المتوفى سنة: (٤٧٤هـ)، وأبو الأزهر الخجندي المتوفى سنة: (٥٠٠هـ تقريباً) فتأريخ وفاة الزعفراني بسنة: (٦١٠هـ) خطأ، أو تحريف، ولعل الصواب أن يكون: (٣١٠هـ) فإن رقم: (٣) لا يبعد تحريفه إلى: (٦)، ويُفهم من كلام قاضي خان في شرح الجامع الصغير أن الزعفراني هو أول من رتب الجامع الصغير، وقد رتب الجامع الصغير غيره مثل: الدباس رتبه وقُرِئ عليه سنة: (٣٢٢هـ)، ثم رتبه ابن أبي موسى المتوفى سنة: (٣٣٤هـ)، وهذا يؤيد أن يكون الزعفراني أقدم منهما ويرجح التاريخ الذي ذكرناه، والله أعلم". انظر: **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، د. علي جمعة محمد: ٢٧١.

٦) والأصح أنه يصلي قاعداً يومي بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة: ١/٩٨، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٢/٨.

ويَجْلِسُ المريضُ في صَلاتِهِ كَيفَ يَشاءُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أبي حَنِيفَةَ، ورَوَى الحَسَنُ عَنهُ أَنَّهُ تَرَبَّعَ[1] عِنْدَ الافتِتَاحِ، وعِنْدَ الرُّكوعِ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وعنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَرْكَعُ[٣٨/ب] تَرَبُّعَاً[2]. وهَذِهِ المسائِلُ الأَصل ذَكَرَهَا قَاضِي خَان في الجَامِعِ الصَّغيرِ[3][4].

رَجُلٌ صَلَّى رَكعَةً بِقِيَامٍ ورُكُوعٍ وسُجُودٍ، ثُم مَرِضَ وصَارَ إلى حَالَةِ الإيماءِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ذَكَرَهُ في النَّوادِرِ[5].

المريضُ إذا كانَ لا يَستَطِيعُ التَّوَجُّهَ إلى القِبْلَةِ ولم يَجِدْ أَحَدَاً يُوَجِّهُهُ إلى القِبْلَةِ، يُصَلِّي إلى غَيرِ القِبْلَةِ في ظَاهِرِ الرِّوايَةِ ولا يُعِيدُ[6].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[7]: إذَا عَجِزَ المريضُ عَنْ الإيماءِ بالرَّأسِ، في ظَاهِرِ الرِّوايَةِ: يَسقُطُ عَنهُ فَرضُ الصَّلاةِ، ولا يُعتَبَرُ...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: يتربع، كي يستقيم اللفظ.

٢) والأصح هو ما رواه محمد عن أبي حنيفة حيث يجلس المريض في جميع صلاته كيف شاء، لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى، وكذلك تقييده بحالة التشهد فيه من العسر على المريض ما فيه. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٢٨/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٨٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٢٢/٢.

٣) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٧هـ)، وهو كتاب عظيم كان المشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله. وهو يحتوي ما يرويه أبا يوسف عن أبي حنيفة، وعليه أعمال كثيرة من شرحٍ وتخريجِ أحاديثٍ وتعليقٍ وغير ذلك. فمن ذلك شرح الإمام قاضي خان. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٥٦٢/٢.

٤) وكذلك انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٧٢/١.

٥) والصحيح هو ما في ظاهر الرواية حيث أنه يمضي على صلاته على حسب ما يقدر عليه من الركوع والسجود قاعداً أو بالإيماء. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل أركان الصلاة: ١٠٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٠١/٢.

٦) وهو الصحيح. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٦٥٣/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٤٣٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٢٤/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٧٢/١.

...الإيماءُ بالعَينَينِ والحَاجِبَينِ[1].

ثُمَّ إذَا خَفَّ مَرَضُهُ هَلْ يَلزَمُهُ الإعَادَةُ؟ اختَلَفُوا فِيهِ. قَالَ بعضُهُمْ: إنْ زَادَ عَجْزُهُ عَلَى يَومٍ ولَيلَةٍ لا يَلزَمُهُ القَضَاءُ، وإنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ كَمَا في الإغْمَاءِ، وقَالَ بعضُهُمْ: إنْ كَانَ يَعْقِلُ لا يَسْقُطُ عنهُ الفَرْضُ، والأَوَّلُ أَصَحُّ[2].

مُحَمَّدٌ في النَّوَادِرِ: مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ مِنَ المِرفَقَينِ وقَدَمَاهُ مِنَ السَّاقَينِ لا صَلاةَ[3])[4].

---

١) وهو ظاهر الرواية بخلاف زفر فإنه يعتبر الإيماء بالعينين. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٦٤٢/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ٢١٧/١.

٢) الأول أصح وعليه الفتوى. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل أركان الصلاة: ١٠٨/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٢٦/٢.

٣) والأصح أنها لا تسقط عنه الصلاة فإنه يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا يعيد. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٠٣/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض: ١٣٠/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

فصلٌ في الجُمُعةِ[1]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: قَالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّ مَوضِعٍ فِيهِ أَمِيرٌ[3] وقَاضٍ يُنَفِّذُ الأحكَامَ، ويُقِيمُ الحُدودَ، يَجُوزُ فِيهِ[4] الجُمُعَةُ[5].

---

١) كان ينبغي أن يُذكر هذا الفصل بعد فصل في صلاة المسافر مباشرة، كعادة الفقهاء كون في كل منهما تنصيف الصلاة ابتداءً لعارض لكنه في صلاة الجمعة في الظهر خاصة، وفي السفر في كل صلاة رباعية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٣٧/٢.

الجُمُعَة: الأصل فيها تخفيف الميم فمن ثقل أتبع الضمة الضمة. فمن خفف فعلى الأصل، والقرّاء قرؤوها بالتثقيل، وهو الجمْعة، والجمُعة، والجمَعة. وهو يوم العروبة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جمع): ٥٣/٨. والجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، باب الجيم مع الميم: ٩٠.

ثبتت فرضية صلاة الجمعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ". **الجمعة**: (٩) وجه الاستدلال: أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله وهي الخطبة، والأمر للوجوب، فكان السعي إليها واجباً فإلى ما هو المقصود منها وهو الجمعة أولى، وأكد ذلك بتحريم المباح. انظر: **أحكام القرآن**، الجصاص: ٦٦٨/٣.

أما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تركَ ثلاثَ جُمَعٍ منْ غَيرِ ضَرورَةٍ طَبَعَ اللهُ على قَلبِهِ". أخرجه: **ابن ماجه في سننه**، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر: ٣٥٧/١، رقم: (١١٢٦)، **النسائي في سننه**، كتاب الجمعة، التشديد في التخلف عن الجمعة: ٥١٦/١، رقم: (١٦٥٧) من طريق جابر، وأخرجه: **أحمد في مسنده**: ٢٥٠/٣٧، رقم:(٢٢٥٥٨)، **والحاكم في مستدركه**: ٥٣٠/٢، رقم: (٣٨١١). وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضيتها.

أما من المعقول: فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة لا محالة، ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض هو آكد منه. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥١/٢.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، من البداية إلى قوله: "وكما تجوز الجمعة" لوحة رقم: (٣٠)، والباقي لوحة رقم: (٣١).

٣) سقطت من (ح) و(ظ).

٤) سقطت من الأصل.

٥) وهذا هو الأصح من كل ما سيأتي في بيان معنى المصر الجامع الذي تجوز فيه الجمعة وهو أقرب الأقوال إلى قول أبي حنيفة: أنه بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها والٍ يَقدِرُ على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه وعلم غيره ويرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث. وهو ما اختاره صاحب الهداية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٣٩/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥١٢/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥٠/٢.

وفي الخُلاصَةِ: يُشْتَرَطُ[1] المفتِي إنْ[2] لم يَكُنِ القَاضِي والوَالي مُفْتِيَاً[3].

وعنْ أبي القَاسِمِ[4] (رَحِمَهُ اللهُ)[5]: في[6] كُلِّ قَرِيَةٍ فيهَا وَالٍ وحَاكِمٌ لها قُرَىً حولَهَا يَجْتَمِعُونَ النَاسَ فِيهَا، يَجُوزُ[7] الجُمُعَةُ، وإنْ لم يَكُنْ لَهُ مَسْجِدٌ جَامِعٌ[8].

وعنْ أبي عَبْدِ اللهِ[9]: لَو اجتَمَعَ أَهْلُ القَرْيَةِ في أَكبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لم يَسَعُوا فِيهِ، يَجُوزُ[10] الجُمُعةُ[11].

وكَمَا تَجُوزُ[12] الجُمُعةُ في المِصْرِ، يَجُوزُ[13] في فِنَاءِ المِصْرِ[14]؛ (وفِنَاءُ المِصْرِ)[15]: الموضِعُ المعَدُّ لمصَالِحِ المِصْرِ، وهو مُتَّصِلٌ بالمِصْرِ.

(وقَدَّرَ بَعْضُهُم بالغَلْوَةِ[16] وقَدْ مَرَّ تَقْدِيرُ الغَلْوَةِ والميلِ والفَرْسَخِ في بَابِ المسَافِرِ[17].

---

١) في (ح) و(ظ) بزيادة: لها كون.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: إذا.

٣) سقطت من (ح) و(ظ).

٤) أي أبي القاسم الصفار رحمه الله.

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٦) سقطت من (ح).

٧) في (ح) بزيادة: فيها.

٨) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة: ٢٦٠/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢١٨/١.

٩) هو محمد بن سلمة.

١٠) في (ظ) بزيادة: فيها.

١١) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢١٨/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة: ٢٦٠/١.

١٢) في الأصل بلفظ: يجوز.

١٣) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

١٤) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٥٢/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٧/١.

١٥) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١٦) أي قدر بُعد الفناء عن المصر بالغلوة وغيرها.

١٧) ارجع إلى "**فصل في صلاة المسافر**" في الصفحة: ٢٦٦.

وبَعضُ المشَايخِ بِفَرْسَخَينِ، وبَعضُهُم بِثَلاثَةِ أَمْيَالٍ[1]، وبَعضُهُمْ بِمُنتَهَى [٣٩/أ] صَوتِ المؤَذِّنِ، وإلى القَولِ الثَّاني مَالَ الشَّيخُ الإمامُ المعروفُ بِخَواهِر زَادَهْ وشَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيُّ[2])[3].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[4]: خَطَبَ مُحدِثَاً أو جُنُبَاً ثُمَّ تَوَضَّأَ أو اغْتَسَلَ جَازَ[5].

صَبِيٌّ خَطَبَ بِإِذْنِ الإمَامِ، وصَلَّى بالنَّاسِ[6] بَالِغٌ جَازَ، ونَصَّ في كِتَابِ[7] أَصْحَابِنَا: إنَّ اتِّحَادَ الإمَامِ والخَطِيبِ أَفْضَلُ لَكِنَّهُ لَيسَ بِشَرْطٍ[8]، وهو الأَصَحُّ عِندَ الشَّافِعِيِّ[9].

(ولا يَحِلُّ للخَطِيبِ أنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا إلا بالأَمْرِ بالمعرُوفِ[10])[11]، ولا يَحِلُّ...

---

١) أي فرسخ.

٢) والحاصل أنهم اختلفوا في تقدير بُعد الفِناء عن المصر بثمانية أقوال أو تسعة: "غلوةٌ، ميلٌ، ميلان، ثلاثةٌ، فرسخٌ، فرسخان، ثلاثةٌ، سماع الصوتِ، سماع المؤذن". والتعريف أفضل من التحديد لأنه لا يوجد ذلك في كل مِصرٍ وإنما هو بحسب كبر المصر وصغره. ومن اختار التقدير اختار للفتوى التقدير بفرسخٍ وهو ثلاثة أميال. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٣٩/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل: ١٣٧/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في الجمعة: من البداية إلى قوله: "عند الشافعي": ٧٣/٤، والباقي: ٧٤/٤.

٥) يجوز لكنه يكره، وعند أبي يوسف رحمه الله لا تجوز الخطبة بدون الطهارة. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٩٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٥٠/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥٥/١.

٦) ما بين قوسين في (ح) بزيادة: إن كان.

٧) في الفتاوى البزازية بلفظ: كتب.

٨) لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب فإن فعل وخطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز وهو المختار إلا أنه يشترط فيه أن يكون ممن حضر الجمعة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٦٢/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥٠٨/١.

٩) ينبغي أن يكون هذا الإمام ممن حضر الجمعة. انظر: **حاشية العبادي على الغرر البهية**، باب الصلاة، باب الجمعة: ١٥/٢، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢١/٢.

١٠) فإذا تكلم بغير الأمر بالمعروف فذلك يكره. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٧/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٤٩/٢.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...للسَّامِعِ الكَلامُ أصلاً وإنْ أَمَرَ بالمعْرُوفِ[1].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[2]: وتَكَلَّمَ[3] النَّاسُ في التَّسْبيحِ والتَّهلِيلِ عِندَ الخُطبَةِ، قَالَ بَعضُهُمْ: مَنْ كَانَ بَعِيدَاً عَنِ الإمَامِ ولم (يَسْمَعِ الخُطبَةَ، يَجُوزُ لَهُ التَّسبِيحُ والتَّهْلِيلُ[4].

وأَجْمَعُوا[5] عَلَى أنَّ مَنْ)[6] لم يَسْتَمِعِ الخُطْبَةَ، لا يَتَكَلَّمُ بِكَلامِ النَّاسِ[7].

وأَمَّا قِرَاءَةُ القُرآنِ، والتَّسْبيحُ، والذِّكْرُ، والفِقْهُ، قَالَ بَعضُهُمْ: الاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ القُرآنِ وبِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى[8] أَفضَلُ مِنَ الإنْصَاتِ، وقَالَ بَعضُهُمْ: الإنْصَاتُ أَفضَلُ[9].

(وأَمَّا دِرَاسَةُ الفِقْهِ، والنَّظَرُ في كِتَابِ الفِقْه، وكِتَابَتِهِ، مِنْ أَصحَابِنَا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا بَأسَ بِهِ إذَا كَانَ لا يَسْمَعُ صَوتَ الخَطِيبِ، وهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبي يُوسُفَ[10]. أمَّا مَنْ كَانَ قَرِيبَاً مِنَ الإمَامِ يَسْمَعُ صَوتَهُ، اخْتَلَفُوا فِيهِ: رُوِيَ عَنْ إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[11]...

---

١) يكره الاشتغال بما يُفَوِّت السماع وإن لم يكن كلاماً ولو كان بعيداً عن الإمام. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٨/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٤٩/٢.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٨١/١.

٣) في (ح) بلفظ: يكلم، وفي (ظ) بلفظ: يتكلم.

٤) والمفتى به هو السكوت على قول أبي يوسف واختيار محمد بن سلمة وهو الأحوط. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٦٠/٢.

٥) أي علماء المذهب.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح).

٧) وهو الصحيح. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٤٠/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٩٢/١.

٨) سقطت من (ظ).

٩) وهو قول أبي يوسف وهو الأصح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٥٩/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٦٩/٢.

١٠) والأصح هو السكوت. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٦٩/٢.

١١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وأدرك بعض متأخري الصحابة. من أهل الكوفة. مات مختفياً من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. توفي سنة: (٩٦هـ). أخذ عنه حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وسماك بن حرب. انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٨٠/١، **تذكرة الحفاظ**، الذهبي: ٧٠/١.

...وإبراهِيمَ بنَ مُهَاجِرٍ[1] أَنَّهُمَا كَانَا يَتَكَلَّمانِ وَقْتَ الخُطْبَةِ، فَقِيلَ لإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ في ذَلِكَ، فَقَالَ: إنِّي صَلَّيتُ الظُّهْرَ في دَارِي، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى الجُمُعَةِ تَقِيَّةً[2])[3]

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[4]: (مِقْدَارُ الجُلوسِ بَينَ الخُطْبَتَينِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، مِقْدَارُ مَا يَمَسُّ مَوضِعَ جُلوسِهِ المِنبَرَ، وفي الظَّاهِرِ: مِقْدَارُ ثَلاثِ آياتٍ[5])[6].

واختَلَفُوا أَنَّ التَّبَاعُدَ عَنِ الإمَامِ أَفْضَلُ أَم الدُّنُوُّ، قَالَ بَعضُ المشَايِخِ: التَّبَاعُدُ أَفْضَلُ،[٣٩/ب] والأَصَحُّ أنَّ الدُّنُوَّ أَفضَلُ.

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[7]: والمختَارُ أنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الإمَامِ أَوْلَى، وإنْ سَمِعَ مَدْحَ الظَّلَمَةِ[8].

ثُمَّ عِنْدَ خُروجِ الإمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وإنْ صَلَّى رَكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِ الإمَامِ، ثمَّ خَرَجَ، أَضَافَ إليهَا أُخرَى، ويُسَلِّم (ذَكَرَهُ في النَّوَادِرِ[9].

---

١) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، روى عن طارق بن شهاب، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، وروى عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص وغيرهم، قال يعقوب بن سفيان: له شرف وفي حديثه لين، وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه، وهو من الطبقة الخامسة. انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر: ١٤٦/١.

٢) رويت هذه الحكاية عنهما في الفتاوى الظهيرية كذلك، وتأويل ذلك: أن الناس كانوا في ذلك الزمان فريقان، فريق لا يصلي الجمعة لأنه كان لا يرى الجائر سلطاناً وسلطانهم جائر، وهذا خلاف مذهب أبي حنيفة لأنه يرى أن الجائر سلطانٌ ومقلده ينبغي ألا يحيف عنه، وفريق كان يترك الجمعة لأن السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها فكانوا يأتون الظهر في بيوتهم ثم يصلون مع الإمام الجمعة ويجعلونها سُبْحَةً أي نافلة. وهذا خلاف ما هو الصحيح المفتى به. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٠/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣١).

٥) والصحيح هو ما في ظاهر المذهب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٤٩/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٠/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٨٩/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في الجمعة: ٧٤/٤.

٨) ومن اختار التباعد عن الإمام، كي لا يسمع مدح الظلمة، والصحيح أن الدنوَّ أفضل. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥١٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦١/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٩٣/٣.

٩) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٨٤/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥١٨/١.

وإنْ نَوَى أَرْبَعاً وقَدْ قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِسَجْدَةٍ، أَضَافَ إليهَا أُخْرَى[1]، وإنْ لم يُقَيِّدِ الثَّالِثَةَ بِسَجْدَةٍ، قِيلَ: يُتِمُّ ويُخَفِّفُ في القِرَاءَةِ، وقِيلَ: يَعُودُ إلى القَعْدَةِ[2])[3].

وإنْ كَانَ في يَمِينِ الإمَامِ أو يَسَارِهِ قَرِيباً مِنْهُ، يَنْحَرِفُ إليهِ مُستَعِدّاً لِسَمَاعِ الخُطْبَةِ[4].

فَصْلٌ فِيمَنْ لا تَجِبُ عَليهِ الجُمُعةُ:

ذَكَرَ في العماديَّةِ[5]: الأَعمَى إذا كَانَ لا يَقْدِرُ أنْ يَسْعَى إلى الجُمُعَةِ بِنَفْسِهِ، وهُنَالِكَ[6] مَنْ يَقُودُهُ[7]، لا يُفتَرَضُ عَلِيهِ السَّعْيُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وعِنْدَهُما يُفتَرَضُ، وعَلَى هَذَا الحَجُّ[8].

---

١) إذا قعد على رأس الركعتين ثم قام إلى الركعة الثالثة يتم صلاته أربعاً. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥١٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٥٩/٢.

٢) فإن لم يقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة، قيل: يُتم صلاته، وقيل يقعد ويسلم، والفتوى على أنه يتم، وعندما يكمل يخفف القراءة بأن يقتصر على الواجب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٥٩/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥١٨/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٨٤/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) الأحسن أن ينحرف باتجاه الإمام لكن إذا كانت تحصل مشقة بتسوية الصفوف بعدما ينتهي الإمام من الخطبة لكثرة الزحام فالأحسن هو استقبال القبلة. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥١٥/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة: ٢٦٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٠/٢.

٥) **الفصول العمادية (خ)**، لوحة رقم: (٢٢٨).

٦) في (ظ) بلفظ: هناك.

٧) في الأصل بلفظ: يقود.

٨) بالنسبة لصلاة الجمعة فإن الأرجح أنه لا تجب عليه صلاة الجمعة وإن وجد قائداً على قول أبي حنيفة لوجود المشقة في حقه، يقول ابن عابدين في حاشيته بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق، ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤالِ أحدٍ؛ لأنه حينئذ كالمريض القادر بنفسه أن يخرج إلى الصلاة بل ربما يلحق هذا المريض المشقة أكثر من هذا الأعمى. وهذا الخلاف كذلك في الحج، سيأتي بيانه في كتاب الحج. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٥٤/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٣٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج: ٤١٦/٢.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: لَيسَ عَلَى المقْعَدِ جُمُعَةٌ[2] ولا الحَجُّ ولا حُضُورُ الجمَاعَاتِ[3] عِندَ أصْحَابِنَا وإنْ وَجَدَ حَامِلاً[4]، (وكَذَا الأَعْمَى في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وإنْ وَجَدَ قَائِدَاً، وقَالَ مُحَمَّدٌ: الأَعمى إذا وَجَدَ قَائِدَاً يَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ[5])[6].

والشَّيخُ الكَبيرُ الذي ضَعُفَ[7] وعَجَزَ عَنِ السَّعْيِ، لا يَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ كَالمريضِ[8].

وللمَولَى[9] أنْ يَمنَعَ عَبْدَهُ عَنِ الجُمُعَةِ، والجَمَاعَاتِ[10]، والعِيدَينِ[11]، (وكَذَا مُعْتَقُ البَعضِ إذَا كَانَ يَسْعَى[12]، والعَبدُ الذي حَضَرَ مَعَ مَولاهُ بَابَ المسْجِدِ لِحِفْظِ الدَّابَّةِ[13])[14].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: من البداية إلى قوله: "قال الشيخ الإمام أبو جعفر: ١/١٧٥، والباقي: ١/١٧٦.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: الجمعة.

٣) في (ح) و(ظ) بلفظ: الجماعة.

٤) وهذا بالاتفاق. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢/١٦٤، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١/١٧٠.

٥) مر ذكر حكم الأعمى.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) في (ظ) بلفظ: ضعيف.

٨) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢/٦٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ٢/١٥٤.

٩) في (ح) بزيادة: ولا.

١٠) في (ظ) بلفظ: الجماعة.

١١) من شرائط وجوب الجمعة الحرية، لذا لا تجب على العبد، وإن منعه مولاه من حضور الجمعة لا يكره له التخلف عنها لأنها لم تكتب عليه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ٢/١٥٤، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١/١٧٠، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١/٥٠٤.

١٢) وهذا بخلاف الأصح فإن الأصح أن الجمعة تجب على معتق البعض إذا كان يسعى فلذا لا يمكن لمولاه أن يمنعه من الحضور. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١/١٣٩، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢/٦٣.

١٣) لا تجب عليه الصلاة وإن صلى تصح منه ولكن بشرط عدم الإخلال بحفظ الدابة. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١/٩١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٢/١٦٤.

١٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ولَيسَ عَلَى العَبْدِ المأذُونِ (حُضُورُ الجُمُعَةِ[1])[2].

قَالَ الشَّيخُ الإمَامُ أَبو جَعْفَرٍ الكَبيرُ[3]: للمُستَأجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الأَجِيرَ عَنْ حُضُورِ الجُمُعَةِ، وقَالَ أَبو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ[4]: لَيسَ لَهُ (أنْ يَمْنَعَ الأَجِيرَ في المِصْرِ عَنْ حُضُورِ الجُمُعَةِ)[5]، لَكِنْ يَسقُطُ (عَنْهُ الأَجْرُ)[6] بِقَدْرِ اشتِغَالِهِ بِذَلِكَ إنْ كَانَ بَعِيدَاً، (وإنْ كَانَ قَرِيبَاً لا يَحُطُّ عَنْهُ شَيءٌ مِنَ الأَجْرِ، وإنْ كَانَ بَعِيدَاً واشْتَغَلَ قَدْرَ رُبعَ النَّهَارِ [٤٠/أ]، حَطَّ عَنْهُ رُبعُ الأجرِ[7].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[8]: ولا بَأسَ بالرُّكُوبِ لها وللعِيدَينِ والمشْيُ أَفْضَلُ[9].

المطَرُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ في التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ[10].

أَهْلُ المِصْرِ إذَا فَاتَهُم[11] الجُمُعَةُ صَلُّوا الظُّهْرَ فُرَادَى كَالمسَافِرِينَ[12])[13].

---

١) وهو الصحيح. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٣٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٦٣/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٣) أي الإمام أبو جعفر الهندواني.

٤) هو أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض، كان حياً في القرن الثالث، قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٥٩/٢، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٣٧.

٥) ما بين القوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: ذلك.

٦) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: أجره.

٧) ظاهر المتون تشهد لأبي علي الدقاق. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٤/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥٠٤/١.

٨) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في الجمعة: ٧٦/٤.

٩) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥١٦/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ١٠٢/٣.

١٠) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٤/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٧٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٥٥/٢.

١١) يجب أن تكون بلفظ: فاتتهم، كي يستقيم اللفظ.

١٢) يكره لهم أن يصلوها جماعةً ويجب عليهم إخفاؤها لئلا يُتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٧٨/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٥٣/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥٤/١.

١٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: (إذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أنْ يُسَافِرَ يَومَ الجُمُعَةِ، لا بَأسَ إذَا خَرجَ مِنْ عُمْرَانِ المِصْرِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ[2])[3].

القَرَوِيُّ إذَا دَخَلَ المِصْرَ يَومَ الجُمُعَةِ؛ إذَا نَوَى أنْ يَمْكُثَ ثَمَّةَ (يَومَ الجُمُعَةِ)[4]، يَلزَمُهُ الجُمُعةُ، وإذَا نَوَى أنْ يَخرُجَ (مِنَ المِصْرِ)[5] (يَومَهُ ذَلكَ)[6] قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ[7] أَو بَعْدَ[8] الدُّخُولِ فِيهِ، لا[9] جُمُعَةَ عَلَيهِ[10].

(إذَا قَدِمَ المسَافِرُ المِصْرَ يَومَ الجُمُعَةِ عَلَى عَزْمِ أنْ لا يَخْرُجَ يَومَ الجُمُعَةِ، لا يَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ ما لم يَنْوِ الإقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً[11])[12].

ومَنْ لا يَجِبُ عليهمُ الجُمُعَةُ مِنْ أهْلِ القُرَى والبَوَادِي، لهمْ أنْ يُصَلُّوا[13] الظُّهْرَ...

---

١) انظر : **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٧٦/١.

٢) لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٤١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٥١/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: منه.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) سقطت من (ح).

٨) في (ح) بلفظ: بعده.

٩) سقطت من الأصل.

١٠) وهو الصحيح لأنه عندما نوى أن يمكث في المصر ذلك اليوم، صار كواحد من أهل المصر لذا لزمته الصلاة، وعندما نوى أن يخرج منه ذلك اليوم لم يصر من أهله. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٦٣/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥٢١/١.

١١) اختلفت هذه الصورة عن سابقتها لأنه في الصورة الأولى كان قروياً فلا يوصف بسفر أما هنا فهو مسافر ولا يعتبر مقيماً فيه إلا بنية الإقامة فيه خمسة عشر يوماً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٦٣/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٤١/١.

١٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٣) في (ح) و(ظ) بلفظ: يصلون.

...بِجَمَاعَةٍ[1] يَومَ الجُمُعَةِ بأذَانٍ وإقَامَةٍ[2]، بِخِلافِ مَنْ تَجِبُ عَليهِمُ الجُمُعَةُ فَإِنَّهُم لا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ في المِصْرِ بِجَمَاعَةٍ[3].

فصلٌ في غُسْلِ الجُمُعَةِ[4]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ، (لما رُوِيَ عَنْ ابن مَسْعُودٍ[6] أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ[7])[8].

(واخْتَلَفُوا أنَّ الغُسْلَ للصَّلاةِ أمْ لليَومِ، قَالَ:)[9] أبو يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ)[10]: لليومِ، (واحتَجَّ بهذا الحدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ)[11]، وقَالَ الشَّيخُ الإمَامُ أبو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: (لَيسَ الأَمرُ كَما...

---

١) سقطت من (ح) و(ظ).

٢) لأن هذا اليوم كسائر أيام السنة في حقهم. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٣٦/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٦٦/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٧١/١.

٣) يكره أداؤهم لها بجماعة. انظر ما جاء عن البزازية قبل قليل.

٤) في الأصل بلفظ: "فصل في غسل الجمعة والسؤال" فجعل هذا الفصل وما بعده في فصل واحد، أما في (ح) و(ظ) جعل كل واحد على حدة ولكن الثاني منهما بلفظ: "نوع في السؤال يوم الجمعة".

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٧٩/١.

٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هدياً وسمتاً. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً. توفي رضي الله عنه سنة: (٣٢هـ). انظر: **الطبقات الكبرى**، ابن سعد: ١٠٦/٣، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني: ٣٦٨/٢.

٧) أخرجه: **ابن أبي شيبة في المصنف**، كتاب الصلوات، في غسل الجمعة: ٤٢٥/١، رقم: (٥٠٢٠)، **مسند الطيالسي**، ما أسند عبد الله بن مسعود: ٥١/١، رقم: ٣٩١، **مسند البزار**، ٣١٥/٥، رقم: (١٩٣٢)، ذكر الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد أنه رواه البزار ورجاله ثقات: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: ٢٠٥/٢، رقم: (٣٠٥٣).

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ظ).

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...قَالَ أبو يُوسُفَ، والاغْتِسَالُ)[1] للصَّلاةِ لا لليومِ[2].

نوعٌ في السُّؤالِ يَومَ الجُمُعَةِ:

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[3]: المخْتَارُ أنَّ السَّائِلَ إذَا كَانَ لا يَمُرُّ بينَ يَدَيِ المصَلِّي، ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، ويَسأَلُ لأمرٍ لا بُدَّ مِنْهُ ، لا بَأسَ بالسُّؤالِ والإعْطَاءِ[4].

ولَو صَلَّى في الجَامِعِ، والمسَاكِينُ يَمُرُّونَ بينَ يَدَيهِ؛ فَالإثْمُ عَلى المارِّ لا عَلى المصَلِّي[5].

ولا يَحِلُّ الإعطَاءُ لِسُؤَّالِ[6] المسْجِدِ إذا لم يَكُونُوا[7] عَلى تِلْكَ الصِّفَةِ المذْكُورَةِ[8].

قَالَ الإمَامُ أَبو نَصْرٍ العِيَاضُ[9]: أَرْجُو أنْ يَغْفِرَ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ يُخرِجُهُمْ مِنَ المسْجِدِ...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) ليس الخلاف كما ذكره قاضي خان فإن الاغتسال عند أبي يوسف للصلاة لا لليوم وهو الصحيح الذي عليه ظاهر الرواية. فإن قاضي خان نسب إلى أبي يوسف خلاف قوله، فإنه عند الحسن لليوم لا للصلاة، ونسب إلى محمد ذلك. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٦٨/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الطهارة، باب الغسل: ١٨/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الطهارة: ١٣/١.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في الجمعة: من البداية إلى قوله: "خلف بن أيوب": ٧٦/٤، والباقي: ٧٧/٤.

٤) لا يكره إعطاء من كانت هذه صفته خلافاً لمن أوجب الكراهة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الكراهية، فصل في الكسب: ١٧٩/٤، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الكراهية، فصل في الكسب: ٥٢٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٦٥/٢.

٥) انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٠٦/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١٧/٢.

٦) في (ح) و(ظ) بلفظ: لسائل.

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: يكن.

٨) يكره ذلك إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الكراهية، فصل في الكسب: ١٧٩/٤، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٣٧/٢.

٩) هو أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة بن غالب ابن نوفل بن عياض بن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، الفقيه السمرقندي، العياضي، تفقه على الإمام أبي بكر بن إسحاق الجوزجاني، تلميذ أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه جماعة، منهم ولده. كان من أهل العلم والجهاد، أسره الكفرة، فقتلوه صبراً في ديار الترك في أيام نصر بن أحمد بن أسد بن سامان. حكي أنه لم يكن أحد يضاهيه ويقابله في البلاد لعلمه وورعه وكتابته وجلادته وشهامته إلى أن استشهد. انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي: ١٠٨/١. لم يذكر سنة مقتله ولكن ابن السامان توفي سنة: (٢٧٩هـ) لذا حتما هو قبل هذا التاريخ. انظر ترجمة نصر بن سامان. **الأعلام**، الزركلي: ٢١/٨.

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: يُصَدِّقُ أَربَعِينَ فِلْساً [٤٠/ب] كَفَّارَةً لِفِلْسٍ أعطَاهُمْ فِيهِ، وعَنِ الإمَامِ خَلَفُ بنُ أيوبَ[2]: لو كُنْتُ قَاضِيَاً لم أَقْبَلْ شَهَادةَ مَنْ يَتَصَدَّقُ على هَؤلاءِ[3] في الجَامِعِ[4].

ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ للدُّنُوِّ[5] مِنَ الإمَامِ إنْ كانَ يُؤذِي بِأَنْ يَطَأَ ثَوبَاً[6] ، أو جَسَدَاً، وإنْ كَانَ[7] لا يُؤذِي، يَتَخَطَّى ودَنَا[8] [مِنَ][9] الإمَامِ، وقَالَ الإمَامُ الفَقِيهُ[10] أبو جَعْفَرٍ: إذا كانَ في حَالةِ الخُطبَةِ لا يَتَخَطَّى وإنْ لم يُؤْذِ[11][12].

---

١) في (ح) بلفظ: بعضهم.

٢) خلف بن أيوب من أصحاب محمد وزفر، له مسائل منها هذه التي ذكرت في المتن، كان مولع بالحسن بن زياد، تفقه على أبي يوسف أيضاً، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة، وروى عن أسد بن عمرو البجلي، وسمع الحديث من إسرائيل بن يونس وجرير بن عبد الحميد، روى عنه أحمد، ويحيى، وأيوب بن الحسن الفقيه الزاهد، قدم نيسابور سنة: (٢٠٣هـ)، توفي سنة: (٢١٥هـ) على ما هو الأصح، فإنه قيل أنه مات سنة: (٢٠٥هـ)، وقيل: (٢٢٠هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٣١/١، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي: ٢٧١/١،

٣) في (ح) بلفظ: سائل.

٤) كل هذه الأقوال للتنفير من إعطاء من كانوا يتخطون رقاب الناس، وليسوا بحاجة للسؤال. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٦٥/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٩٤/٣، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الكراهية، فصل في الكسب: ٥٢٩/٢.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: لدنوٍ.

٦) في (ح) و(ظ) بلفظ: ثياباً.

٧) سقطت من (ظ).

٨) يجب أن تكون بلفظ: يدنو، كي يستقيم اللفظ.

٩) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى.

١٠) في الأصل بلفظ: فقيه.

١١) في (ح) بلفظ: يؤذي.

١٢) لذا يمكن التخطي بشرطين: عدم إيذاء الناس، وأن يكون التخطي قبل خروج الإمام. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٥٢٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٦٥/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٧٠/٢.

فصلٌ في العِيدَينِ[1]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: وعنْ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: يَجِبُ[3] صَلاةُ العِيدَينِ[4] عَلى مَنْ تَجِبُ[5] عَلَيهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ، وهذا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا، وفي الخُلاصَةِ: المخْتَارُ أَنَّهَا[6] وَاجِبَةٌ، وفي العَتَّابِي أَنَّهَا[7] سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقَالَ ابنُ أبي لَيلَى[8](رحمه الله)[9]: فَرْضُ كِفَايَةٍ[10].

وَوَقْتُهَا حِينَ تَبْيَضُّ[11] الشَّمسُ إلى أنْ تَزُولَ، وفي الخُلاصَةِ: بَعْدَ مَا ارتَفَعَتْ...

---

١) مناسبة هذا الفصل للجمعة ظاهر وهو أن كلاهما يؤدَّيان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لإحداهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقُدِّمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٩٣/١.

والعيدين تثنية عيد، وهو كل يوم فيه جمع، وأصله من عاد يعود، عِوْدٌ لكن قلبت الواو ياءً لسكونها بعد كسرة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (عود): ٣١٥/٣.

سمي بهذا الاسم لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام منها: الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٦٦/٢.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٢).

٣) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

٤) في (ح) بلفظ: العيد.

٥) في (ظ) بلفظ: يجب.

٦) سقطت من (ظ).

٧) سقطت من الأصل.

٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء (٣٣ سنة) لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم، ولأبيه صحبة توفي سنة: (١٤٨هـ). **الأعلام**، الزركلي: ١٨٩/٦، **الوافي بالوفيات**، الصفدي: ١٨٦/١٨.

٩) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١٠) والأصح من هذه الأقوال كلها هو القول الأول فإنها واجبة على الأصح من المذهب. ومن اختار أنها سنة مؤكدة فهو صحيح لأنها بمنزلة الواجب عندنا. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٨٥/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة العيدين: ٢٧٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧١/٢.

١١) في الأصل بلفظ: يتبيض.

...قَدْرَ رُمْحٍ[1] أو رُمْحَينِ[2].

ويُستَحَبُّ تَأخِيرُهَا[3] في الفِطْرِ، وتَعْجِيلُهَا[4] في الأضْحَى للأَضَاحِي[5].

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**[6]: [لا][7] يَخْرُجُ العَبْدُ إلى العِيدَينِ والجُمُعَةِ بِغَيرِ إذْنِ المولَى[8]، وإذَا أَذِنَ لَهُ مَولاهُ اختَلَفُوا فِيهِ، قَالَ بَعضُهُمْ: [لَهُ][9] أنْ يَتَخَلَّفَ فَلا يَخْرُجَ، وقَالَ بَعضُهُمْ: عَلَيهِ أنْ يَخْرُجَ إذا أَذِنَ لَهُ مَولاهُ، لكِنْ يَعْلَمُ العَبْدُ أنَّهُ لَو استَأذَنَهُ يَأذَنْ لَهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَتَخَلَّفَ عنِ الجُمُعَةِ والعِيدَينِ، وإنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَو استَأذَنَ يَكْرَهُ ويَأبى فَإنَّهُ لا يَشْهَدُ الجُمُعَةَ والعِيدينِ[10].

ولا يَخْرُجُ[11] الشَّوابُّ مِنَ النِّسَاءِ في جَمِيعِ الصَّلاةِ[12]، وأَمَّا العَجَائِزُ؛...

---

١) وقدر الرمح هو اثنا عشر شبراً . انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٢/٢.

٢) أي من حين ترتفع الشمس بقدر رمح أو رمحين إلى زوالها وارتفاعها. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٢٢٦/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٧٤/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٩٤/١.

٣) في الأصل بلفظ: تأخيره.

٤) في الأصل بلفظ: تعجيله.

٥) انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٩٧/٣، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٣/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧١/٢.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق: ١٨٣/١.

٧) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى، وما بينهما يوجد في فتاوى قاضي خان.

٨) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٤٢/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة العيدين: ٢٧٧/١.

٩) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم اللفظ.

١٠) له أن يتخلف عن حضور الجمعة والعيدين وهو الأصح ولو أذن له مولاه لأن منافعه تصير غير مملوكة لسيده. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٦٦/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧١/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٩٣/١.

١١) يجب أن تكون بلفظ: تخرج، كي يستقيم اللفظ.

١٢) أي في جميع الصلوات والجماعات.

...قَالَ أبو حَنِيفَةَ: يَخْرُجُ[1] العَجُوزُ في جَمِيعِ الصَّلاةِ[2])[3].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[4]: الخُروجُ إلى الجَبَّانَةِ لِصَلاةِ العِيدِ سُنَّةٌ[5].

(ولا يُخرَجُ المِنبَرُ في العِيدَينِ، وعنْ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: إِخراجُ المِنْبَرِ يَومَ العِيدِ حَسَنٌ[6])[7].

واختَلَفَ المشَايِخُ في بِنَاءِ المِنْبَرِ في الجَبَّانَةِ[8]، قَالَ بَعضُهُم: يُكرَهُ، وقَالَ بَعضُهُمْ: لا، وقَالَ الشَّيخُ الإمَامُ خَواهِر زَادَه [٤١/أ] (رَحِمَهُ اللهُ)[9]: هَذَا حَسَنٌ في زَمَانِنَا[10].

---

١) يجب أن تكون بلفظ: تخرج، كي يستقيم اللفظ.

٢) بالنسبة للشواب يكره حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة بالإجماع، أما العجائز فيخرجن بالإجماع لوقوع الأمن من الفتنة في حقهن. **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة: ٥٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ٣٦٥/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة العيدين: ٢٧٦/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٣).

٥) فالسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، وإن لم يستخلف فلا بأس به. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة العيدين: ٢٨٠/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الأضحية: ٥٣٠/٩، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٠/٢. ففي أيامنا هذه أصبحت المساجد تتسع لعدد المصلين أكثر من الجبانة لذا يمكن القول بالصلاة في المساجد وعدم الخروج إلى الجبانة لأن من العلماء من قال بأن الخروج إلى الجبانة بسبب ضيق المساجد، لذا يمكن الاستئناس بهذا القول.

٦) والصحيح هو أنه يكره إخراجه إليها، وهذه الكراهة كراهة تنزيهية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٦٩/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٢/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) الجبانة: هي الصحراء، وتسمى بها المقبرة لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جبن): ٨٤/١٣.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) والصحيح أنه لا يكره بناؤه. انظر: **الفتاوى الهندية**، جماعة من العلماء، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر في صلاة العيدين: ١٥٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٧٢/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ١٤٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٢/٢.

(ولا يَسْجُدُ الإمَامُ للسَّهْوِ في الجُمُعَةِ والعِيدَينِ عِندَ بَعضِ المشَايِخِ[1])[2].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[3]: لَيسَ لِصَلاةِ العِيدِ أَذانٌ ولا[4] إقَامَةٌ بِخِلافِ الجُمُعَةِ[5].

ولا يَتَطوَّعُ في الجَبَّانَةِ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ، (ولَهُ أنْ يَتَطَوَّعَ بَعدَهَا[6])[7].

وأمَّا كَيفِيَّةُ صَلاةِ العِيدِ: مَا قَالَهُ ابنُ مَسعُودٍ[8] (رَحِمَهُ اللهُ)[9]: يُكَبِّرُ في العِيدَينِ[10] تِسْعَ تَكْبِيراتٍ؛ خَمسَاً في الأُولى، وأربَعَاً في الثَّانِيَةِ؛ تَكبِيرَةُ الافتِتَاحِ وتَكْبِيرَتَا[11] الرُّكُوعِ مِنْهَا، فَيَكُونُ الزَّوائِدُ سِتَّ[12] تَكْبِيرَاتٍ في كُلِّ رَكعَةٍ ثَلاثُ تَكبيرَاتٍ زَوائِدَ.

---

١) وهو المختار عند المتأخرين لتوهم الزيادة من الجهال، لذا فالأولى تركه كي لا يقع الناس في فتنة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الجمعة: ١٥٨/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ٩٢/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٦٧/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق: من البداية إلى قوله: "ثلاث أصليات": ١٨٤/١، والباقي: ١٨٥/١.

٤) سقطت من الأصل و(ظ).

٥) إنما ينادى لها "الصلاة جامعة" انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٧٨/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١٩٤/١، **شرح الوقاية**، علي الحنفي، كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥١٣/١.

٦) ليس المقصود المنع في الجبانة خاصة وإنما الكراهة تحصل في المصلى قبل صلاة العيد، وإذا انتهى من الخطبة له أن يتطوع بعدها، أما بعد صلاة العيد كذلك يكره التطوع في المصلى خاصة بخلاف البيت. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٧٣/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٧٩/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٨٦/١.

٧) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: والمستحب له أن يتطوع بعدها أربع ركعات.

٨) عن عبدِ الله بن مسعودٍ أنه قال: في التكبيرِ في العِيدَينِ تِسْعُ تَكبيراتٍ في الرَّكعَةِ الأولى؛ خمساً قَبلَ القِرَاءةِ، وفي الرَّكعةِ الثانيةِ يَبْدَأ بالقِرَاءةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعَاً معَ تكبيرةِ الركوعِ. **رواه الترمذي في سننه**، الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الكبير في العيدين: ٥٣٩/١، رقم: (٥٣٦).

٩) ما بين قوسين سقط من (ظ)

١٠) في الأصل و(ظ) بلفظ: عيدين.

١١) في الأصل و(ظ) بلفظ: تكبيرة.

١٢) في (ظ) بلفظ: ستة.

ويُوَالِي بَينَ القِرَاءَتينِ: يَبْدَأُ بالتَّكْبيرِ في الرَّكعَةِ الأُولَى وبالقِرَاءَةِ في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، وهُوَ قَولُ أكثَرِ[1] الصَّحَابَةِ، بهِ أَخَذَ أَصحَابُنَا[2].

(وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ[3] رَحِمَهُ اللهُ في المشْهُورِ رِوَايَتَانِ: في رِوَايَةٍ: يُكَبِّرُ اثنَتا عَشَرَة تَكْبِيرَةً[4]؛ تَكبِيرَةُ الافتِتَاحِ و[تَكبِيرَتا][5] الرُّكُوعِ مِنْهَا، فَيَكُونُ[6] الزَّوائِدُ تِسعَ تَكْبِيرَاتٍ؛ خَمسٌ في الأُولَى وأَربَعٌ في الثَّانِيَةِ.

وفي رِوَايَةٍ: يُكَبِّرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ[7]؛ ثَلاثٌ أَصلِيَّاتٌ وعَشْرٌ زَوائِد؛ خَمْسٌ في الأُولَى وخَمْسٌ في الثَّانِيَةِ، ويَبْدَأُ بالتَّكْبيرِ في كُلِّ ركعَةٍ، وعنْ أبي يوسُفَ في رِوَايةٍ كما قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ[8].

---

١) سقطت من (ح).

٢) ما روي عن ابن مسعودٍ هو المذهب المعتمد الذي ينبغي العمل به، وصورة الموالاة في القراءة: أن يبدأ بالتكبير في الركعة الأولى ثم يقرأ ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيبدأ بالقراءة ثم يكبر، لذا لا يوجد فاصل _تكبيرات_ بين القراءتين في الركعتين. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة العيدين: ٢٧٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٧٥/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٣/٢.

٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرًا ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يُجِلُّونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويومًا للتأويل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة: (٦٨هـ). انظر: **الأعلام**، الزركلي: ٩٥/٤، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني: ١٤١/٤.

٤) عن ابن عباس أنه كبَّرَ في عيدٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكبيرةً؛ سَبعاً في الأولى، وخَمساً في الآخرةِ. **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصلوات، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه: ٤٩٦/١، رقم: (٥٧٢٤)، **وأخرجه البيهقي** وقال: هذا إسناده صحيح. انظر: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين: ٢٨٨/٣، رقم: (٥٩٧٣).

٥) يجب إضافة ما بين المعقوفتين ليستقيم المعنى لأنها في نسخ المخطوط بلفظ: تكبيرة.

٦) يجب أن تكون بلفظ: فتكون، كي يستقيم اللفظ.

٧) روي عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة. **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصلوات، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه: ٤٩٤/١، رقم: (٥٧٠٤).

٨) روي عن أبي يوسف أنه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٣٩/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة العيدين: ٢٧٧/١.

والأَئِمَّةُ في زَمَانِنَا يُكَبِّرُونَ عَلَى رَأيِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ لأنَّ الخُلَفَاءَ شَرَطُوا عَليهِمْ ذَلكَ وأَخَذُوا بالرِّوَايةِ الأُولَى في عِيدِ الأَضْحَى وبالثَّانِيَةِ في عِيدِ الفِطْرِ[1]. أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سَوَّى بينَ تَكْبِيرَاتِ العِيدَينِ[2].

وبَيَّنَ تَكبِيرَاتِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[3])[4] فَقَالَ: في تَكبيراتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَبْدَأُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ، ويَقْطَعُ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ يَومَ النَّحْرِ، وأَخَذَ بالأَقَلِّ فِيهَا، وهُمَا أَخَذَا[5] بالأَكْثَرِ في تَكْبِيراتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فقَالَا: يَبْدَأُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ، ويَقْطَعُ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وبه يُعملُ)[6] (لِقَولِهِ تَعَالَى: "**وَٱذْكُرُواْ**[7] **ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ**"[8] وأَرَادَ بهَا أَيامَ التَّشْرِيقِ[9].

---

١) ظهر عمل الناس بما روي عن ابن عباس وذكر غير واحد من المشايخ أن المختار هو العمل برواية الزيادة أي زيادة تكبيرة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملاً بالروايتين وتخفيفاً في عيد الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي. وهذا خلاف ما في المتن فإنه ذكر فيه أن العمل بالرواية الأولى ــوهي ثنتي عشرة تكبيرةــ في الأضحى، وبالرواية الثانية ــوهي ثلاث عشرة تكبيرةــ في عيد الفطر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٣/٢، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ١٦٨/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ١١٠/٣.

٢) عمل الناس هذا كان لأمر خلفاء بني العباس وهذا كان في زمانهم أما في زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب المعتمد حيث يعمل بقول ابن مسعود رضي الله عنه لأن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٣/٢،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة العيدين: ٢٧٧/١، **فتح القدر**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٧٥/٢.

٣) هو تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (شرق): ١٧٣/١٠.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: أخذ.

٦) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٧) في الأصل بلفظ: فاذكروا، وهذا غير صحيح في الآية.

٨) **البقرة**: (٢٠٣).

٩) يبدأ التكبير في عيد الأضحى بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وهو المعتمد في المذهب بخلاف ما قاله الإمام أبو حنيفة حيث ينتهي التكبير عنده بعد صلاة العصر من يوم النحر ــأي يوم العيدــ. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٨/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة: ١٤٥/١.

وَيَرفَعُ [٤١/ب] يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّد إلا في تَكبِيرِ الرُّكُوعِ[١])[٢].

فَإِنْ فَاتَتْ صَلاةُ الفِطْرِ[٣] في اليَومِ الأَوَّلِ بِعُذْرٍ يُصَلِّي[٤] في اليَومِ الثَّاني، فَإْن فَاتَتْ بِغَيرِ عُذرٍ لا[٥] يُصَلِّي في اليَومِ الثَّاني، فَإِنْ فَاتَتَ (في اليَومِ الثَّانِي بِعُذْرٍ أو)[٦] بِغَيرِ عُذْرٍ لا يُصَلِّي بَعْدَ ذَلكَ[٧].

وأمَّا عِيدُ الأضحَى؛ فَإِنْ فَاتَتْ في اليَومِ الأَوَّلِ بِعُذْرٍ أو بِغَيرِ عُذْرٍ يُصَلِّي في اليَومِ الثَّاني، فَإِنْ فَاتَتْ في اليَومِ الثَّاني بِعُذْرٍ أو بِغَيرِ عُذْرٍ يُصَلِّي في اليَومِ الثَّالِثِ، فَإِنْ فَاتَتْ في اليَومِ الثَّالِثِ بِعُذْرٍ أو بِغَيرِ عُذْرٍ لا يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ[٨].

---

١) ورفع اليدين في هذه الحالة سنة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٢/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ١٧٦/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح).

٣) في (ظ) بلفظ: الفجر.

٤) في الأصل بلفظ: صلى.

٥) سقطت من (ظ).

٦) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٧) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين: ٩٦/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٩٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٧/٢.

٨) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل صلاة العيدين: ٢٧٧/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٩٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب العيدين: ١٧٧/٢.

بابُ[1] الجَنَائِزِ[2]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتَاوى[3]: غُسْلُ الميِّتِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[4].

(واختَلَفَ المشَايِخُ في سَبَبِ وُجُوبِهِ، قَالَ مَشَايِخُ عِرَاقٍ[5]: وَجَبَ لِنَجَاسَةِ الميتِ، وقَالَ أبو **عُبيدٍ البَلْخِيِّ**[6]: وَجَبَ لِأَجْلِ الحَدَثِ[7].

مَيِّتٌ وُجِدَ في الماءِ لابُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، ولو حَرَّكَهُ في الماءِ نِيَّةُ[8] الغُسْلِ يَجُوزُ[9].

غُلَامٌ وَقَعَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيتاً، يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عَلَيهِ، وفي تَسْمِيَتِهِ كَلَامٌ[10]،...

---

١) في (ح) و(ظ) بلفظ: فصل.

٢) الجنائز جمع جنازة، وهي بالفتح: (جَنازةٌ) أي الميت، وبالكسر: (جِنازة) السرير. ولا يسمى جَنازة حتى يوضع الميت عليه، وقيل هي لغتان بالفتح والكسر. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جنز): ٣٢٤/٥.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٣).

٤) غُسل الميت واجب بالإجماع على الأحياء. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب غسل الميت: ٥٨/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الطهارة، الغسل: ١٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٦/٢.

٥) يجب أن تكون بلفظ: العراق، كي يستقيم اللفظ.

٦) من خلال البحث في كتب تراجم الرجال والطبقات تبين لي أن هذا الاسم غير صحيح، وإنما الصواب هو (أبو عبد الله البلخي) لأنه لا يوجد اسم بهذه الصيغة، والذي أكد لي هذا الشيء هو ما يوجد في **المحيط البرهاني** حيث نقل عن **عبد الله البلخي** أن الغسل وجب لأجل الحدث. **المحيط الرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٩٠/٢. لذا يجب المصير إليه. وأبو عبد الله البلخي هو محمد بن سلمة الذي قد مر ذكره فيما سبق.

٧) والأصح أنه وجب لنجاسة الموت لأنه بالموت يمتص جسمه الدم المسفوح فينجس جسمه كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولو حمل ميتاً قبل الغسل وصلى معه لا تجوز صلاته، فلو كان الغسل لأجل الحدث ينبغي أن تجوز صلاته كما لو حمل محدثاً. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٣٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٣/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٨٣/٣، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٩٠/٢.

٨) يجب أن يضاف لها حرف الجر "الباء"، كي يستقيم اللفظ.

٩) يجب أن يحركه بنية الغسل لإسقاط الفرض عن المكلفين الذين يجب عليهم أن يغسلوه وهذه النية ليست بشرط لصحة الطهارة لذا ينبغي الفعل لإسقاط الفرض عنهم، والنية لتحصيل الثواب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٠٠/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٦/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، غسل الميت: ١٨٨/٢.

١٠) اتفقت الروايات على أن من استهلَّ ميتاً لا يصلى عليه، ولكن الخلاف في الغسل والتسمية، والمختار أنه يغسل في غير ظاهر الرواية ويسمى. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٤٤/٢،

...وفي العَتَّابي والصُّغرَى: لا يُغَسَّلُ[1]. وهَلْ يُحشَرُ السَّقْطُ؟ عنْ أبي حَفْصٍ البُخَارِيِّ[2]: إذا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ يُحْشَرُ وإلا فَلَا[3].

ذَكَرَ في [فتاوى قاضي خان][4]: والسَّقْطُ الذي لم يَتِمَّ أَعضَاؤُهُ[5] ولا يُصَلَّى عَليهِ باتِّفَاقِ الرِّوَاياتِ، واختَلَفُوا في غُسْلِهِ، والمختارُ: أنْ يُغَسَّلَ ويُدفَنَ في خِرْقَةٍ مَلفُوفَاً[6].

المسْلِمُ إذا قَتَلَ نَفْسَهُ على قَولِ أَبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّد يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَليهِ[7].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[8]: ولا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عندَ الثَّاني، وبِهِ أَخَذَ السَّغْدِيّ[9]، والأَصَحُّ أَنَّهُ يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيهِ كَمَا هو رَأيُ الإمَامَينِ وبِهِ أَفتَى...

فتح القدير، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣٠/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣٣/١.

١) وهو ظاهر الرواية كما عُلم قبل قليل من أن المختار هو اختيار خلاف ظاهر الرواية.

٢) أي أبو حفص الكبير.

٣) مذهب علمائنا أنه يحشر السقط إذا استبان بعض خلقه. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٤٤/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣٠/٢.

٤) في نسخة الأصل هذا النص منسوب إلى الفتاوى البزازية، وهذا غير صحيح لأن هذا النص بحرفيته من **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٦/١.

٥) في الأصل بعد هذه الكلمة زيادة قوله: (يغسل)، وهذا خطأ؛ لأنه قال: "يغسل ولا يصلى عليه باتفاق الروايات"، فيبيّن أنهم متفقون على الغسل، ثم بعد ذلك يذكر خلافاً فيه. لذا عند الرجوع إلى فتاوى قاضي خان تبيّن لي أن هذه الكلمة ليست موجودة فقمت بحذفها من المتن.

٦) وهو الصحيح. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣٣/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل الغسل: ٣٠٣/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٣٦/٣.

٧) وهو الصحيح المفتى به. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٣٥٤/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٦٠٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١١/٢.

٨) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الخامس والعشرون في الجنائز: ٧٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٩) علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام، والسغد ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند. قال السمعاني: سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي، من تصانيفه: "النتف في الفتاوى"، و"شرح السير الكبير". انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٣٦٢/١، **الأعلام**، الزركلي: ٢٧٩/٤.

...الإمامُ الحَلوانيُّ[1].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: ولَو مَاتَ في السَّفِينَةِ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عَلَيهِ ويُرْمَى في البَحْرِ[3].

وعنْ مُحَمَّدٍ: والخُنْثَى يَتَيَمَّمُ[4]، وقِيلَ: يُغَسَّلُ في ثِيَابِهِ[5].

الصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ إذا لم يَبْلُغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ يُغَسِّلُهُمَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ،[٤٢/أ] إنْ بَلَغَا لا[6].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: الغَرِيقُ يُغَسَّلُ ثَلاثَاً في قَولِ أبي يوسفَ[7]، عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ في رِوَايَةٍ: إنْ نَوَى الغُسْلَ عِنْدَ الإخْرَاجِ مِنَ الماءِ يُغَسَّلُ مَرَّتَينِ، وإنْ لم يَنْوِ يُغَسَّلُ ثَلاثَاً، وعَنْهُ في رِوَايَةٍ أخرَى: يُغَسَّلُ مَرَّةً واحِدَةً[8].

---

١) وهو الصحيح المفتى به. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٣٥٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١١/٢.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٣).

٣) وهذا مقيد بما إذا لم يكنِ البَرُّ قريباً منه. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز: ٢٠٨/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٨٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٦/٢.

٤) يجب أن تكون بلفظ: يُيَمم، كي يستقيم المعنى.

٥) والأصح أنه ييمم وهو ظاهر الرواية. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٣٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٤/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، باب الجنائز: ١٦١/١.

٦) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١١/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز: ١٨٧/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٧٣/١.

٧) هذا إذا لم يحركه في الماء ولم يخطر بباله الغُسل.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٧/١. حاصل المذهب أن النية لا بد منها لتحصيل الثواب، ويكفي الفعل لإسقاط فرض الغسل عن المكلفين، فلو نوى عند إخراج الغريق من الماء أنّ هذا غُسلٌ صحت واحدة، ويغسله مرتان لتحصيل سنة التثليث، أما الرواية الأخرى عن محمد فربما قصد فيها القدر الواجب في الغُسل وهو مرة واحدة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٠٠/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٧/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، غسل الميت: ١٨٨/٢.

إذا كَانَ للمَرأةِ مَحْرَمٌ يَمَّمَهَا[1] بِاليَدِ، وأمَّا الأجنَبِيُّ فبِخِرقَةٍ عَلَى يَدَيهِ، ويَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ ذِرَاعَيهَا، ولا فَرْقَ بينَ الشَّابَّةِ والعَجُوزِ[2].

ماتَتِ المرأةُ بينَ أَجَانِبَ، تَيَمَّمَها أَجْنَبِيٌّ بِخِرقَةٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ[3].

المرأَةُ مَاتَتْ والوَلَدُ يَضطَرِبُ في بَطْنِهَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: يُشَقُّ بَطنُهَا، ويُخرَجُ الوَلَدُ لا يَسَعُ إلا ذَلكَ[4].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[5]: ولا يَحِلُّ للزَّوجِ أنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَهُ عِنْدَنَا، ويَحِلُّ للزَّوجَةِ أنْ تُغَسِّلَ زَوجَهُ[6] عِندَنَا، والكَافِرَةُ في حَقِّ زَوجِهَا كالمسلِمَةِ في الغُسلِ[7])[8].

---

١) ييممها ولا يغسلها.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٧/١. فالأصح أن المحرم ييممها بيده، أما الأجنبي ييممها بخرقة كي لا يمسها بيده ويغض بصره عن ذراعيها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٩٩/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١١/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز: ١٥٩/٢.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٦/١. وانظر المراجع السابقة.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٨/١. إذا كان أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها ويخرج. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الاستحسان: ١٣٠/٥، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٤٢/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٨٨/١.

٥) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٣).

٦) يجب أن تكون بلفظ: زوجها، كي يستقيم اللفظ.

٧) إباحة الغسل بين الزوجين مستفادة بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، فإذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار أجنبياً في حقها، وأما إذا مات هو فالنكاح باق بعد الموت إلى أن تنقضي العدة فيجوز لها أن تغسله إلا إذا ثبتت البينونة بينهما في حال حياة الزوج بأن طلقها بائناً، أو ثلاثاً ثم مات لا تغسله لارتفاع الملك بالإبانة. أما الكافرة المقصود بها اليهودية والنصرانية، أما المجوسية مثلاً فلا يجوز لها أن تغسل زوجها الذي أسلم قبل الموت، لذا كان الأفضل أن يقول: "الكتابية" لتخرج المجوسية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٩٩/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، فصل الغسل: ٣٠٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، غسل الميت: ١٨٩/٢.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

[ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان][1]: وَكَيفِيَّةُ[2] الغُسْلِ: أنْ يُجَرَّدَ الميِّتُ عِنْدَنَا، ويُوضَعَ على عَورَتِه خِرْقَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ يَستُرُ[3] مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكبَتِهِ، ويَسْتُرُ رُكبَتَهُ في رِوَايَةِ الحَسَنِ عنْ أبي حنيفَةَ، وفي ظَاهِرِ الرِّوايةِ تُوضَعُ[4] خِرْقَةٌ تَسْتُرُ[5] السَّوءَةَ[6] وحدَهَا[7]، ثُمَّ يُغسَلُ ما تَحتَ الخِرْقَةِ لكِنْ لا يُغَسِّلِ السَّوءةَ[8] بِيَدِهِ، ولا يَمَسَّها، بَلْ يَجْعَلُ في يَدِهِ خِرقَةً ويُغَسِّلُ سَوءَتَهُ[9] بِتِلكَ الخِرقَةِ كَيلَا يَمَسَّ عَورَتَهُ بِغَيرِ خِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوضَّأُ[10] وضُوءَهُ للصَّلاةِ إلا إذا كانَ صَغِيراً لا يُصَلِّي فَلَا يُوضَّأُ[11][12]، ويُبْدَأُ بالميَامِنِ، ولا يُمَضْمَضُ، ولا يُسْتَنْشَقُ[13][14].

---

١) يجب ذكر ما بين المعقوفتين لأن هذا النص لا يوجد في خزانة الفتاوى وإنما في فتاوى قاضي خان.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: كيفيته، وحُذفت الكلمة التي بعدها.

٣) يجب أن تكون بلفظ: تستر، كي يستقيم اللفظ.

٤) في الأصل و(ظ) بلفظ: يوضع.

٥) في الأصل بلفظ: يستر.

٦) في الأصل بلفظ: السرة.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٦/١. ما في ظاهر الرواية هو الراجح وعليه الفتوى تيسيراً على الغاسل. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٢٦/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٦٧/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٨٢/٣.

٨) في الأصل بلفظ: السرة.

٩) في الأصل بلفظ: سرته.

١٠) في الأصل و(ظ) بلفظ: توضأ.

١١) في الأصل و(ظ) بلفظ: يتوضأ.

١٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٦/١. والأصح أنه يوضأ. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٨٢/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٩٥/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز: ١٥٥/٢.

١٣) في الأصل بلفظ: يسنشق.

١٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٦/١. لا يمضمض ولا يستنشق ولو كان جنباً للحرج، وقيل يفعلان بخرقة بأن يجعلها الغاسل في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره أيضاً وعليه عمل اليوم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٩٥/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٢٦/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، غسل الميت: ١٨٥/٢.

رَجُلٌ مَاتَ ولم يَجِدُوا مَاءً فيَمِّمُوهُ[1]، وصَلُّوا[2] عَلَيهِ، ثُمَّ وَجَدُوا مَاءً، يُغَسَّلُ[3] ويُصَلَّى عَلَيهِ ثَانِيَاً (في قَولِ أبي يُوسُفَ، وعَنْهُ رِوَايَةٌ: يُغَسَّلُ ولا يُعَادُ[4] الصَّلاةُ عَلَيهِ[5].

وعَنْ مُحَمَّدٍ: في مَيتٍ دُفِنَ قَبْلَ الغُسْلِ، وأَهَالُوا عَلَيهِ التُّرَابَ، قَالَ: يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ولا يُنْبَشُ[6].

ومَنْ قُتِلَ في حَالَةِ الحَربِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ؛ بِأَنْ أَصَابَهُ سَيفُهُ أو سَهْمُهُ، غُسِّلَ في قَولِ مُحَمَّدٍ، ولا يُغَسَّلُ [٤٢/ب] في قَولِ أبي يُوسُفَ[7])[8].

ويُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ بالحَجَرِ وغَيرِ ذَلِكَ في غَيرِ المحَارَبَةِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ[9].

---

١) في الأصل و(ظ) بلفظ: فتيمموا.

٢) في (ح) بلفظ: يصلوا.

٣) في الأصل و(ظ) بلفظ: غسل.

٤) يجب أن تكون بلفظ: تعاد، كي يستقيم اللفظ.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٧/١. والأصح الرواية الأولى، فلو لم يكفن يغسل وتعاد الصلاة عليه، أما لو كفن وبقي منه عضو لم يغسل فإنه يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٠١/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١١/٢.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٧/١. لا ينبش ويسقط عنه فرض الغسل ويصلى على قبره استحساناً ما لم يتفسخ، ولم يقيد بمدة في الأصح لأنه يختلف باختلاف الأوقات حَرَّاً وبَرداً، والميتِ سِمَناً وهُزَالاً، والأمكنةِ، وقيل يقدَّرُ بثلاثةِ أيامٍ، وقيل عشرة، وقيل شهر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٢٤/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب غسل الميت: ٧٠/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٨/١. فمن قتل نفسه خطأ يغسل ويكفن ويصلى عليه على ما هو الصحيح. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ١١٢/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٢٧٩/٣، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز: ١٨٥/٢.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٨/١. من قتل بغير المحدد وعُلم قاتله أو لا فإنه ليس بشهيد عند أبي حنيفة أصلاً سواء كان بالمثقل أو بغيره لوجوب الدية، ومن قتل بالمحدد ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٢٥٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، باب الشهيد: ٢١٤/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٢/١.

ومَنْ قَتَلَهُ[1] السَّبُعُ، أو احتَرَقَ[2] بالنَّارِ، أو تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، أو مَاتَ تَحْتَ هَدْمٍ، أو قُتِلَ بقِصَاصٍ، أو رَجْمٍ، أو قتَلَه إنْسَانٌ دَافِعَاً عنْ نَفْسِهِ، أو مَالِهِ: غُسِّلَ[3].

ومَا[4] قَتَلَ[5] ابنَهُ، أو قَتَلَتِ[6] المرأةُ زَوجَهَا ولَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَمْ يُغسَّل[7].

وإذَا عَاشَ المجرُوحُ في المعرَكَةِ يَومَاً غُسِّلَ[8]، وإنْ عَاشَ أَقَلَّ مِنْ يَومٍ لَمْ يُغَسَّلْ في قَولِ مُحَمَّدٍ، وهَكَذَا رَوَى الحَسَنُ عنْ أبي حَنِيفَةَ[9].

إذَا جُرِحَ رَجُلٌ فَتَحَامَلَ قَلِيلَاً ثُمَّ مَاتَ، غُسِّلَ[10].

---

١) في (ح) بلفظ: قتل.

٢) في (ح) بلفظ: إحراق، وفي (ظ) بلفظ: أحرق.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٨/١. كل هذه الأصناف من الناس لا تعتبر شهداء في الدنيا لذا يغسلون. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، باب الشهيد: ٢١١/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، باب الشهيد: ١٧٠/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ١١٢/١.

٤) يجب أن تكون بلفظ: من، كي يستقيم اللفظ.

٥) في الأصل و(ظ) بلفظ: قتله.

٦) في (ح) بلفظ: قتل.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٨/١. استحق القاتل القصاص بداية في هاتين الحالتين، لكنه سقط لشبهة الأبوة، لأن الابن لا يمكنه أن يقتص من أبيه، أو أمه، لذا لا يُغَسَّل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، باب الشهيد: ٢٤٧/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٢٤٨/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٢٦٤/٣.

٨) سقطت من (ظ).

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٨/١. هناك شرطان ينبغي التنويه لهما، وهو أنّ حال هذا الجريح هو بعد انتهاء المعركة، فإذا كانت المعركة قائمة فلا عبرة لاشتراط بقائه حياً يوماً وليلة أو أقل أو أكثر فبالتالي يكون شهيداً لا يغسل. وإذا انقضت المعركة وبقي هذا الجريح حياً فينبغي التمييز بين كونه يعقل أو لا. فإذا كان يعقل ومضى عليه وقت صلاة كامل فإنه يغسل، وإذا كان لا يعقل وبقي على حاله ولو أكثر من يوم وليلة فإنه لا يغسل. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، باب الشهيد: ٢١٣/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل أحكام الشهداء: ٣٢٢/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ١١٢/١.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٨/١. ينبغي تفصيل الحكم مثل المسألة الماضية، بأن كان داخل المعركة أو خارجها، أو كان يعقل أو لا. فإذا

(ولَيسَ في غُسْلِ الميّتِ استِعْمَالُ القُطْنِ في الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، وعَنْ أبي حَنِيفَةَ أنَّهُ يُجْعَلُ القُطْنَ المَحْلُوجَ في مِنْخَرَيهِ وفَمِهِ، وبَعضُهُمْ قَالُوا: يُجْعَلُ في صِمَاخِ أُذُنَيهِ أيضَاً، وقَالَ بعضُهُمْ: يُجْعَلُ في دُبُرِهِ وهُوَ قَبِيحٌ[1])[2].

فَصْلٌ في التَّكفِينِ:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[3]: أكثَرُ مَا يُكَفِّنُ الرَّجُلَ ثَلَاثَةَ أثوابٍ لَيسَ فيها[4] عِمَامَةٌ عِنْدَنَا[5]، واستَحسَنَهَا المتَأَخِّرُونَ، وقَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إنْ كَانَ عَالِمَاً مَعرُوفَاً، أو مِنَ الأشرافِ يُعَمَّمُ، وإنْ كَانَ مِنْ أواسطِ[6] النَّاسِ[7] لا يُعَمَّمُ[8]. (والأثوابُ الثَّلاثَةُ مَعْرُوفَةٌ[9])[10].

كان داخل المعركة يغسل، وإن كان خارجها ويعقل إذا مكث وقت صلاة كامل يغسل وإلا لا، وإذا كان لا يعقل فإنه لا يغسل لكونه قيده بكلمة "قليلاً". انظر المراجع السابقة.

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٨/١. أشار الزيلعي إلى أنه لا بأس باستعمال القطن في هذا الموضع فبالتالي تركه أَولى لا على أنه قبيح، وكذلك الحصكفي في الدر المختار. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٣٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٩٨/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١١/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٤).

٤) في (ح) بلفظ: فيه.

٥) سقطت من (ح).

٦) في الأصل بلفظ: أوساط.

٧) سقطت من (ح) و(ظ).

٨) والأصح ما في ظاهر الرواية أن العمامة تكره في كل حال. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل كيفية وجوب التكفين: ٣٠٧/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز: ١٨٩/٢.

٩) والأثواب الثلاثة هي: إزار وقميص ولفافة. **فالإزار**: هو من القرن إلى القدم، **والقميص**: من أصل العنق إلى القدمين، **واللفافة** تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٠٢/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٨١/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل كيفية وجوب التكفين: ٣٠٧/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: أَكثَرُ مَا يُكَفِّنُ الرِّجَالَ ثَلاثَةَ[2] أَثوَابٍ (لَيسَ فيهَا عِمَامَةٌ عِنْدَنَا، واسْتَحسَنَها المتَأَخِّرُونَ[3]، وهُوَ مَرْوِيٌّ عنِ [ابنِ] عُمَرَ[4]، وبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ[5])[6].

وأَدنَاهُ في الرَّجُلِ ثَوبَانِ: قَمِيصٌ، ولُفَافَةٌ[7].

وكَفَنُ السُّنَّةِ للمَرأَةِ خَمْسَةٌ: خِمَارٌ[8]، وقَمِيصٌ[9]، وإزَارٌ، ولُفَافَةٌ، وخِرْقَةٌ تُربَطُ فَوقَ ثَدْيَيْهَا[10] وبَطْنِهَا[11].

وكَفَنُ الكِفَايَةِ لَهَا ثَلَاثَةٌ: قَمِيصٌ، وإزَارٌ، ولُفَافَةٌ[12].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١/١٨٩.

٢) في (ح) بلفظ: بثلاثة.

٣) انظر حكم المسألة ما مر عن خزانة الفتاوى قبل قليل.

٤) عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاثة لفائف. أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، كتاب الجنائز، باب الميت لا يتبع بالمجمرة: ٣/٤٢٤، رقم: (٦١٨٠).

٥) تستحب العمامة عند المالكية. انظر: **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، المواق، كتاب الجنائز، كيفية غسل الميت: ٢/٣٢، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، النفراوي، باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت: ١/٢٨٩، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، باب ما يفعل بالمحتضر: ١/٤١٧.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) وقيل: إزار ولفافة، وينبغي عدم التخصيص. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز: ٢/١٨٩، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٠٣، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ١/٥٧٧.

٨) وهو ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز: ١/١٨١.

٩) أو درع.

١٠) في (ح) و(ظ) بلفظ: ثديها.

١١) انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١/١٨١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ١/٥٧٨.

١٢) الصحيح أن كفن الكفاية في حق المرأة ثوبان وخمار، هكذا أطلق الثوبين في الهداية، فسرهما في الفتح بالقميص واللفافة، وفي الكنز بالإزار واللفافة، والظاهر عدم التعيين بل إما قميص وإزار، أو إزاران. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٠٣، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢/١١٦، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/٢٣٨.

(فَإِنْ كَانَ بالمالِ كَثْرَةٌ وبالوَرَثَةِ قِلَّةٌ فَكَفَنُ السُّنَّةِ أَولَى، وإنْ كَانَ عَلَى العَكْسِ فَكَفَنُ الكِفَايَةِ أَوْلَى[1])[2].

والمرَاهِقُ في الكَفَنِ بِمَنْزِلَةِ البَالِغِ[3].

والطِّفْلُ الذي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ؛[٤٣/أ] (فَالأَحْسَنُ أنْ يُكَفَّنَ فِيمَا يُكَفَّنُ البَالِغُ، و)[4] إنْ كُفِّنَ في ثَوبٍ وَاحِدٍ جَازَ[5].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[6]: وكَفَنُ المِثْلِ: يُنظَرُ إلى الرَّجُلِ مَاذَا يَلبِسُ إذَا خَرَجَ للعِيدِ، وإلى المرأَةِ ماذَا تَلْبِسُ[7] إذَا خَرَجَتْ إلى زِيَارَةِ أَبَوَيهَا، (وإذَا زَارَهَا أَبُوهَا مَاذَا تَلْبِسُ وتَقْعُدُ بينَ يَدَيهِ[8])؟.

قَالَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيثِ رَحِمَهُ اللهُ: كَفَنُ المِثْلِ: أنْ يُنْظَرَ إلى مَا يَلبِسُهُ الإنسَانُ في الغَالِبِ فَيَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ الثَّوبِ كَفَنَاً لَهُ[9].

---

١) انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/١٠٥، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، باب الجنائز: ١/١٦٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز: ٢/١٩٠.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) وهو الصحيح. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/١٠٥، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز: ٢/١٧٣، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١/١٨١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) لا بأس بأن يكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين لكن الأحسن هو كفن البالغ. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، باب الجنائز: ١/١٦٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١/١٨١.

٦) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٤).

٧) في (ظ) بلفظ: يلبس.

٨) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٠٢، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون في الجنائز: ١/١٦١، **نقلاً عن النهاية**.

٩) وهذا مثل ما تقدم بأنه ينظر إلى ثيابه في العيد والجمعة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، تكفين الميت: ٢/١٨٩، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٣/٢٠٦.

ويَجُوزُ للمَرْأَةِ الحَرِيرُ والمزَعْفَرُ والمعَصْفَرُ، ويُكْرَهُ ذَلِكَ للرِّجَالِ كَمَا في الحَيَاةِ[1])[2].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[3]: (الأَبْيَضُ في الكَفَنِ أفضَلُ[4].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: ويُكَفَّنُ الميِّتُ كَفَنَ مِثْلِهِ، وتَفْسِيرُهُ أنْ يُنْظَرَ إلى ثِيَابِهِ في حَيَاتِهِ لخُرُوجِ الجُمُعَةِ والعِيدَينِ فَذَلِكَ كَفَنُ مِثْلِهِ[6].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[7]: وإنْ مَاتَ بِلَا مَالٍ فَالكَفَنُ على مَنْ عَلَيهِ نَفَقَتُهُ إلا الزَّوجُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وعِنْدَ الثَّاني: عَلَيهِ كَفَنُهَا وإنْ كَانَتْ مُوسِرَةٌ كَلِبَاسِهَا حَالَ الحَيَاةِ[8])[9].

إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[10] مَالٌ ولا مَنْ[11] يَجِبُ عَلَيهِ نَفَقَةٌ، فَعَلَى النَّاسِ وسَأَلُوهُ مِنَ النَّاسِ...

---

١) فالحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته فيجوز للمرأة أن تلبس هذه الأصناف في حال الحياة فيجوز تكفينها بها، أما بالنسبة للرجال فلا يجوز لهم لبسها إلا للضرورة في حال الحياة، فكذلك عند الموت. لذا يجب أن يقول في المتن: "يحرم" بدل "يكره". انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان وجوب التكفين: ٣٠٩/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٣٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٤/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الخامس والعشرون في الجنائز: ٧٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) وهو المستحب. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٣٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٤/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، غسل الميت: ١٩٠/٢.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٨٩/١.

٦) مر ذكر الحكم قبل قليل.

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الخامس والعشرون في الجنائز: ٧٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٨) والفتوى على قول أبي يوسف وهو أنه يجب عليه كفنها كما يجب عليه كسوتها في حال الحياة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل كيفية وجوب التكفين: ٣٠٩/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٣٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٠٦/٢.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) سقطت من الأصل.

١١) سقطت من (ح).

...(وإنْ فَضَلَ مِنَ الكَفَنِ شَيءٌ، صُرِفَ إلى كَفَنٍ آخَرَ إنْ لم يُعْرَفْ صَاحِبُهُ بِعَينِهِ، وإنْ لَمْ يَجِدْ مَيتاً آخَرَ يَتَصَدَّقُ بِهِ[1].

نُبِشَ الميِّتُ وهُوَ طَرِيٌّ كُفِّنَ ثَانِيَاً مِنْ جَمِيعِ المالِ، فَإِنْ كَانَ قُسِّمَ مَالُهُ فَعَلَى الوَرَثَةِ لا الغُرَمَاءِ[2])[3].

(فَصْلٌ في حَمْلِ الجَنَازَةِ ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)[4]:

ذَكَرَ في [فتاوى قاضي خان][5]: ثُمَّ السُّنَّةُ في حَمْلِ الجَنَازَةِ عِنْدَنَا: أنْ[6] يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةُ نَفَرٍ مِنْ جَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ، (يَطُوفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى جَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ[7])[8].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[9]: يَبدَأُ في حَمْلِ[10] الجَنَازَةِ بالميَامِنِ، (والمرَادُ بالميَامِنِ)[11]: يَمِينُ الميِّتِ لا يَمِينُ[12] الجَنَازَةِ؛ (لأنَّ يَمِينَ الميِّتِ عَلَى يَسَارِ الجَنَازَةِ، ويَسَارُهُ...

---

١) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٠٦/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣٠/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٩٥/٣.

٢) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل كيفية وجوب التكفين: ٣٠٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٣/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٠٦/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٥) في نسخ المخطوط بلفظ: "البزازية" والنسبة إلى البزازية غير صحيح لأن هذا النص قد نُقل بحرفيته من **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٩٠/١.

٦) سقطت من (ظ).

٧) وهو الصحيح. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣٤/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز: ١٧٤/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٢/٢.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٤).

١٠) سقطت من (ح).

١١) ما بين قوسين سقط من (ح).

١٢) في (ح) بزيادة: على.

...عَلَى يَمِينِ الجَنَازَةِ[1])[2].

ذَكَرَ في (فتاوى قاضي خان)[3]: ويَسِيرُ[4] بالجَنَازَةِ، ويَمشِي بِهَا لا عَجَلَةَ ولا إِبْطَاءٍ (كَي لا يَتَحَرَّكَ الميِّتُ[5].

والمشْيُ خَلْفَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ، ويَجُوزُ المشْيُ أَمَامَهَا مَا لَمْ يَتَبَاعَدْ [٤٣/ب] عَنْهَا[6])[7].

ولا بَأسَ بِالرُّكُوبِ في الجَنَازَةِ والمشْيُ أَفْضَلُ[8].

(ويُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الجَنَازَةَ رَاكِباً[9])[10].

---

١) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان عدد من يحمل الجنازة وكيفية حملها: ٣٠٩/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، باب الجنائز: ١٦٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٢/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: "خزانة الفتاوى" والنسبة إلى خزانة الفتاوى لا تصح. انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٩٠/١.

٤) في (ح) بلفظ: تسير.

٥) الإسراع بالجنازة سنة ولكن ينبغي أن يكون مشياً دون الخبب. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الجنائز: ٢٤٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، الصلاة على الميت في المسجد: ٢٠٧/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣٥/٢.

٦) المشي المستحب هو خلف الجنازة، وإن تقدمها بعضهم كان واسعاً لكن لا ينبغي أن يتقدم الكل لأنه ربما يحتاج إلى المساعدة في حملها، لذا لو كانوا جميعاً أمامها لم يتمكنوا من المساعدة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٣/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل عدد من يحمل الجنازة وكيفيته: ٣٠٩/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز: ٣٢٣/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) اعتباراً بحال الصلوات الخمس، وكذلك لأن المشي أقرب إلى الخشوع وأليق بحال الشفيع. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، الصلاة على الميت في المسجد: ٢٠٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٣/٢.

٩) وهذا بخلاف الماشي، والكراهة هذه كراهة تنزيه. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، الصلاة على الميت في المسجد: ٢٠٧/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣٥/٢.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

(**ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى**[1]): البُكَاءُ عَلَى الميِّتِ لا بَأسَ بِهِ والصَّبْرُ أَفْضَلُ[2].

وهَلْ يُعَذَّبُ الميِّتُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ؟ قَالَ بعضُهُمْ: يُعَذَّبُ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: "إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ"[3] وقَالَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ: لا يُعَذَّبُ[4]. وتَأويلُ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ في ذَلِكَ الزَّمَانِ يَرْضَونَ بالنَّوحِ عَلَيهِمْ فَقَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ ذَلِكَ[5].

ويُكْرَهُ تَخْرِيقُ الثِّيَابِ وخَمْشُ الوُجُوهِ، ويُكْرَهُ الإفْرَاطُ في مَدْحِ الميِّتِ عِنْدَ جَنَازَتِهِ[6])[7].

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**[8])[9]: ولا بَأسَ بالبُكَاءِ بِإرسَالِ الدَّمْعِ[10].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٦).

٢) فسره قاضي خان بما سيأتي بأنه إرسال للدمع بلا رفع للصوت ولا نياحة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، الصلاة على الميت في المسجد: ٢٠٧/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٦٥/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٤٠/٢.

٣) عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ حفصةَ بكتْ على عمر، فقالَ: مَهلاً يا بُنَيَّة، أَلَمْ تعلَمي أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: "إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليَهِ". أخرجه: **مسلم في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٦٣٨/٢، رقم: (٩٢٧)، **والبخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببكاء أهله: ٤٣٢/١، رقم: (١٢٢٦).

٤) وهو الصحيح لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ" **الإسراء**: (١٥). انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، الصلاة على الميت في المسجد: ٢٠٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٤٧/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٦٥/١.

٥) انظر تأويل الحديث: **شرح معاني الآثار**، الطحاوي، باب البكاء على الميت: ٢٩٣/٤، رقم: (٦٤٦٨)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٦٥/١.

٦) وهو الصحيح. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٦٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٢٨/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٩٠/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) لذا نسب هذا النص إلى خزانة الفتاوى وهذه النسبة غير صحيحة.

١٠) قيده بإرسال الدمع كي يخرج مَنْ يرفع صوته كثيراً على سبيل النياحة وغيرها. انظر ما جاء عن خزانة الفتاوى قبل قليل.

ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى يَذْكُرُهُ فِي نَفْسِهِ[1])[2].

وعنْ إبراهِيمَ[3]: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ، وهُو يَمْشِي مَعَهَا: اسْتَغْفِرُوا لَهُ، غَفَرَ اللهُ لَكُمْ[4].

فَصْلٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ ومَا يَتَعَلَّقُ بِهَا[5]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[6]: قُطَّاعُ الطَّرِيقِ إذَا قُتِلُوا فِي الحَرْبِ لا يُصَلَّى عَلَيهِمْ وإنْ أَخَذَهُم الإمَامُ، ثُمَّ قَتَلَهُمْ يُصَلَّى عَلَيهِم[7]. وحُكْمُ المَقْتُولِينَ بالعَصَبِيَّةِ[8] حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ[9]. والمكَابِرُونَ[10] فِي المِصْرِ بِمَنْزِلَةِ...

---

١) والأفضل أنه يطيل الصمت إذا تبع جنازة لكي يعتبر لمثل هذا الموقف. انظر: **تحفة الملوك**، الرازي، فصل في الميت:١١٤، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٤٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٩/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) إبراهيم النخعي.

٤) انظر: **الآثار**، أبي يوسف، في غسل الميت وكفنه: ٧٦، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، غسل الميت: ٢٠٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٣/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٦٠٦/١.

٥) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٩٣/١.

٧) إذا قتلهم الإمام يصلى عليهم لأن قتل قطاع الطريق بهذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١٠/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان فريضة صلاة الجنازة وكيفية فرضها: ٣٠٣/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٢٥٠/١.

٨) العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة. والعصبي: من يعين قومه على الظلم، والذي يغضب لعصبته. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، باب العين مع الصاد: ٤٨٢/٣.

٩) وهو الصحيح إن ماتوا على تلك الحالة، أما لو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١٠/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٢٥٠/١.

١٠) المكابر هو المغالب والمعاند. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (كبر): ٥٢٤/٢. والمراد بالمكابر من يقف في محل في المصر يتعرض لمعصوم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١١/٢.

...قُطَّاعِ الطَّرِيقِ[1]. والذي صَلَبَهُ الإمَامُ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ فيهِ رِوَايَتَانِ: رَوَى أَبُو سُلَيمَانَ[2] عَنْهُ أَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَيهِ[3].

ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً يُصَلَّى عَلَيهِ ولم[4] يُغَسَّلْ، ومَنْ قُتِلَ ظَالِمَاً غُسِّلَ ولا يُصَلَّى عَلَيهِ[5]. أَهْلُ مَحِلَّةٍ قَاتَلُوا أَهْلَ مَحِلَّةٍ أُخْرَى فَاقْتَتَلُوا يُغَسَّلُونَ ولا يُصَلَّى عَلَيهِم[6].

ذَكَرَ في البَزَّازِيَّةِ[7]: وفي الصُّغْرَى: يُكْرَهُ[8] صَلاةُ الجَنَازَةِ في مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ بِكُلِّ حَالٍ[9].

---

١) والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف من أنه يكون قاطع طريق إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح وعليه الفتوى فيعطى أحكام قاطع الطريق في غير المصر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١١/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان فريضة صلاة الجنازة وكيفية فرضيتها: ٣٠٣/١.

٢) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، فقيه حنفي. أصله من "جوزجان" من كوربلخ أفغانستان، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه، من تصانيفه: "السير الصغير"، و"الصلاة"، و"الرهن"، و"نوادر الفتاوى" في فروع الحنفية. توفي: (بعد: ٢٠٠هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي:١٨٦/٢، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢١٦، **الأعلام**، الزركلي: ٢٧٢/٨.

٣) والصحيح أن المصلوب له حكم قطاع الطريق. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٥٤/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ١٥٠/٢.

٤) يجب أن تكون بلفظ: لا، كي يستقيم اللفظ.

٥) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز: ١٨٥/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، باب الشهيد: ٢١١/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الشهيد: ٩٧/١.

٦) المعتدي كان ظالماً فبالتالي يغسل ولا يصلى عليه، والمعتدى عليه كان مظلوماً فلا يغسل ويصلى عليه. انظر: المراجع السابقة.

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الخامس والعشرون في الجنائز: ٧٩/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٨) يجب أن تكون بلفظ: تكره، كي يستقيم اللفظ.

٩) فلو كان المسجد أُعِد لذلك لا تكره في الأصح، ولو كانت الصلاة بعذر كمطر أو لضيق مكان كذلك لا تكره بالاتفاق. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٩٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٢٥/٢.

وفي كَراهِيَة جَامِعِ[1] الصَّغِيرِ اختَلَفُوا فِيمَا إذَا كَانَ بَعضُ القَومِ خَارِجَ المسْجِدِ. في فَتَاوَى النَّسَفِيِّ[2]: صَلاةُ الجَنَازَةِ في المسْجِدِ الجَامِعِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوجُهٍ: إذَا كَانَ الكُلُّ في المسْجِدِ يُكْرَهُ بالاتِّفَاقِ، وإنْ كَانَ[3] الجَنَازَةُ [وَ صَفٌّ][4]خَارِجَ الجَامِعِ والبَاقِي فِيهِ لا يُكْرَهُ بالاتِّفَاقِ، وإنْ [٤٤/أ] كَانَ[5] الجَنَازَةُ وَحْدَه[6] في الخَارِجِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ، والحَلوانيُّ عَلى اخْتِيَارِ الكَرَاهَةِ[7].

وإذَا اجْتَمَعَتِ الجَنَائِزُ فَيُصَلَّى صَلاَةً وَاحِدَةً عَلَى الكُلِّ جَازَ. وَلَو رِجَالاً ونِسَاءً، قَدَّمَ الرِّجَالَ وجَعَلَ النِّسَاءَ مما يَلِي القِبْلَةَ، ولَو كَانَ عَبْدَاً قَدَّمَهُ عَلَى النِّسَاءِ، وإنْ كَانَا حُرَّينِ فَأَفْضَلُهُمَا مما يَلِي الإمام[8].

---

١) يجب أن تكون بلفظ: الجامع، كي يستقيم اللفظ.

٢) لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، الشهير بعلامة سمرقند، صاحب المنظومة، المتوفى سنة: (٥٣٧هـ)، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه. وقال حاجي خليفة عند الحديث عن فتاوى السغدي: "جمع الشيخ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي فتاوى نجم الدين أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي". انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٢٣٠/٢.

٣) يجب أن تكون بلفظ: كانت، كي يستقيم اللفظ.

٤) يجب ذكر ما بين المعقوفتين؛ لأنه لو لم يذكر لما اختلف هذا الوجه عن الوجه التالي. وهذه اللفظة توجد في الفتاوى البزازية.

٥) يجب أن تكون بلفظ: كانت، كي يستقيم اللفظ.

٦) يجب أن تكون بلفظ: وحدها، كي يستقيم اللفظ.

٧) حاصل المسألة في الصلاة على الجنازة في المسجد كما في الفتاوى الصغرى أنها تكره كراهة تنزيه كما رجحه ابن الهمام على الإطلاق سواء كان الميت خارج المسجد أو داخله، وسواء معه مصلين أو لا، وهذه الكراهة بناء على أن المسجد إنما بُني للصلاة المكتوبة وغيرها من النوافل والأذكار والفقه، وهذا القول هو الأوفق لمطلق حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ في المسجِدِ فَلَا أَجْرَ له" وفي رواية: "فلا شيء له". **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٢٢٥/٢، رقم: (٣١٩١)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد: ٤٨٦/١، رقم: (١٥١٧). انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٢٥/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٢٩/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، غسل الميت: ٢٠١/٢.

٨) والأفضل أن يفرد كل جنازة بالصلاة، ويجعل الجنائز صفاً واحداً باتجاه القبلة فيرتب الرجال أولاً فيجعل الأفضل من جهته ويقربه أولاً، ثم الصبيان ويقدم الحر على العبد، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم الصبيات. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٨/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، باب الجنائز، اجتماع الجنائز: ١٦٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٢٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١٩/٢.

خَيرُ الصُّفُوفِ فِيهَا آخِرُهَا وفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَوَّلُهَا[1].

ذَكَرَ فِي خزانةِ الفتاوى[2]: ويَقُومُ الإمَامُ بِحِذَاءِ صَدْرِ الميِّتِ للرَّجُلِ والمرأَةِ هُوَ المخْتَارُ[3].

ولَو اجتَمَعَتِ الجَنَائِزُ جَازَ أنْ يُصَلَّى عَلَيهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، ويَجْعَلَهُمْ وَاحِداً [خَلْفَ وَاحِدٍ][4]، وَيَلِي الإمَامَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ وأعْلَمَ، ويَسْتَوِي الحُرُّ والعَبْدُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثمَّ النِّسَاءُ[5]، ولَو جَعَلَ الجَنَائِزَ صَفّاً عَلَى الطُّولِ جَازَ، وقِيلَ: يُوضَعُ عَلَى شِبهِ الدَّرَجَةِ[6].

ويُكْرَهُ فِي الأَوقَاتِ الثَّلاثَةِ؛ عِنْدَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ والزَّوَالِ، ولا يُعَادُ[7] إنْ صَلَّى فِيهَا. وفِي التُّحْفَةِ[8]: وَقْتُ صَلاةِ الجَنَازَةِ وَقْتَ حُضُورِ الجَنَازَةِ، حَتَّى إذَا حَضَرَتِ الجَنَازَةُ وَقْتَ الغُرُوبِ فَأَدَّاهَا فِيهِ يَجُوزُ مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ[9].

---

١) إظهاراً للتواضع لأنهم شفعاء فهذا أحرى بقبول شفاعتهم؛ لأن المطلوب فيها تعدد الصفوف، فلو فُضِّلَ الأول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١٥/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١٣٧/١.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٥).

٣) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١٦/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٧/١.

٤) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يُفهم المقصود بواحد. وهي عبارة سقطت من المخطوط وتوجد في الخزانة.

٥) انظر ما مر قبل قليل عن البزازية. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١٩/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٦٣/١.

٦) أقوال ثلاثة في وضع الجنائز المتعددة، **أولها**: أن يصف الجنائز صفاً واحداً بأن يكون رأس كلٍّ عند رِجْلِ الآخر فيكون الصف على عرض القبلة فيقف الإمام عند أفضلهم، **ثانيها**: أن يجعلها صفاً واحداً باتجاه القبلة واحداً خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الإمام ليقوم بحذاء صدر الكل، **ثالثها**: أن يجعلها شبه الدرج بأن يكون رأس الثاني عند منكب الأول. والأحسن من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الثاني لأن السُّنَّةَ هي قيام الإمام بحذاء الميت وهو يحصل بهذا الشكل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢١٩/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٦٤/١،

٧) يجب أن تكون بلفظ: تعاد، كي يستقيم اللفظ.

٨) انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٠٤/١.

٩) الصحيح الذي عليه المذهب أن وقت الجنازة هو وقت حضورها، فلو وجبت في الأوقات المكروهة تصح الصلاة ومن غير كراهة، أما لو حضرت قبل الوقت المكروه وأخرت إليه فتكره عندئذ ولا تعاد. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة: ٣٧٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصلاة: ٢٦٣/١.

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى: أَوْصَى أنْ يُصَلِّي عَلَيهِ فُلَانٌ فَالوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وفي نَوَادِرِ ابنِ رُسْتُمَ[1]: جَائِزَةٌ، والفَتْوَى عَلَى الأَوَّلِ[2].

تَيَمَّمَ في المِصْرِ وصَلَّى الجَنَازَةَ، ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى؛ فَإِنْ كَانَ بَينَ الأَوَّلِ والثَانِي مِقدَارَ مُدَّةٍ يَذهَبُ ويَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأتِي ويُصَلِّي أَعَادَ التَّيَمُّمَ، وإِنْ كَانَ مِقدَارُ ما لا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ وعَلَيهِ الفَتوَى خِلَافاً لمحمَّدٍ: أَنَّهُ يُعِيدُ التَّيَمُّمَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا إذا لم يَنتَظِرُوا للصَّلاةِ، أَمَّا إذا انتَظَرُوا لم يَجُزِ التَّيَمُّمُ أَصْلاً[3].

ولا يَرفَعُ[4] الأيدِي في تَكبِيرَاتِ الجَنَازَةِ إلا في تَكبِيرَاتِ[5] الافتِتَاحِ عِندَ مَشَايِخِنَا، وقَالَ بعضُ مَشَايِخِ بَلخٍ: يُرفَعُ[6] الأَيدِي فِيهَا[7].

رَجُلٌ فَاتَهُ بَعضُ التَّكبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ، فَقَضَى مُتَتَابِعَاً [٤٤/ب] بِلَا دُعَاءٍ مَا دَامَتِ الجَنَازَةُ عَلَى الأَرضِ، وإِذَا...

---

١) أي النوادر برواية إبراهيم بن رستم. وهو: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، وأسد بن عمرو البجلي، تفقه عليه جمٌّ غفير، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل وغيره، مرض بسرخس فبقي تسعة أيام وهو عليل ومات سنة: (٢١١هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٣٨/١، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٧.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٤). الوصية باطلة وهو المفتى به. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، شرط الصلاة على الميت: ٢٤٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٧/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٩١/١.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٤). والمفتى به أنه إن أمكنه التوضؤ بينهما ثم زال التمكن أعاد التيمم اتفاقاً، وإن لم يوجد من الوقت ما يتمكن فيه من التوضؤ فلا يعيد التيمم وهو المفتى به خلافاً لمحمد. انظر: **الدر المختار مع حاشيته**، الحصكفي، كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٤٢/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب غسل الميت: ٦٨/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الطهارة، باب التيمم: ١٦٦/١.

٤) يجب أن تكون بلفظ: ترفع، كي يستقيم اللفظ.

٥) يجب أن تكون بلفظ: تكبيرة، لأن للافتتاح تكبيرة واحدة.

٦) يجب أن تكون بلفظ: ترفع، كي يستقيم اللفظ.

٧) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٥). والصحيح الذي عليه ظاهر الرواية أنه لا ترفع الأيدي إلا في تكبيرة الافتتاح. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصلاة، باب غسل الميت: ٦٤/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته: ١٩٨/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٥٨٦/١.

...رَفَعُوا قَطَعُوا التَّكبِيرَ، وفي العَتَّابِيِّ: لا يَقْطَعُ حَتَّى يَتَبَاعَدَ[1].

ولَو مَاتَ في الماءِ ولم يَقدِرُوا [على][2] الصَّلاةَ كَبَّرُوا عَلَيهِ أَربَعَةً[3].

فصلٌ فيمَنْ هُوَ[4] أَحَقُّ بالصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: اختَلَفَتِ الرِّواياتُ (فِيمَنْ هُوَ[6] أَحَقُّ بالصَّلاةِ عَلَى الميِّتِ. ذَكَرَ في شَرحِ الصَّلاةَ لشَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلوَانِيِّ[7]: إمَامُ الحَيِّ أَولَى مِنْ أَبِ الميِّتِ، لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ويُصَلِّي مِنْ غَيرِ تَقدِيمِ أَحَدٍ، وفي رِوَايةِ الحَسَنِ عَن أبي حَنِيفَةَ: الأَبُ أَولَى، ولا يَتَقَدَّمُ إمَامُ الحَيِّ إلا بِإِذنِ الأَبِ، وعِندَ عَدَمِ إمَامِ الحَيِّ، أَبُ الميِّتِ أَولَى مِنْ سَائِرِ العَصَبَاتِ[8])[9].

وذَكَرَ الإمَامُ أبو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: السُّلطَانُ أَحَقُّ بالصَّلاةِ عَلَى الميِّتِ إذَا...

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٤). من فاته بعض التكبيرات على الجنازة فإنه يأتي بها نسقاً بغير دعاء وهذا ما عليه الفتوى؛ لأنه لو قضاه بدعاء ترتفع الجنازة فتبطل الصلاة، فإذا رفعت الجنازة عن الأرض ولم توضع على الأكتاف يكبر فإذا وضعت على الأكتاف يقطع التكبير. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٦٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٢٦/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٤١/١.

٢) يجب إضافة ما بين المعقوفتين كي يستقيم اللفظ.

٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٤). هذه مسألة الصلاة على الغائب وهي لا تصح في المذهب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٠٩/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٤٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٧/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٦٣/١.

٤) سقطت من الأصل.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٩١/١.

٦) سقطت من الأصل.

٧) أي في شرحه لكتاب الصلاة في مؤلفه "المبسوط"، أو "النوادر".

٨) يقدم إمام الحي إذا كان أفضل من الولي وإلا فالولي أفضل وهو الاستحسان وهو ظاهر الرواية لذا يتقدم إمام الحي من غير تقديم من الولي. ثم الولي الأب أولاً ثم الابن اتفاقاً وهو الأصح لأن للأب فضيلة عليه وزيادة سن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٢٠/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٨٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٧/٢.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...حَضَرَ، ثُمَّ إمَامُ الحَيِّ، ثُم الوليُّ، ولا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ غَيرُ السُّلطَانِ وغَيرُ إِمَامِ[1] الحَيِّ إلا بِإِذنِ الوَلِيِّ[2].

(قَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعفَرٍ: إذَا حَضَرَ السُّلطَانُ تَقَدَّمَهُ الأَولِيَاءُ فَيُصَلِّي عَلَيهَا، وإنْ حَضَرَ وَالي المِصْرِ والقَاضِي، قَالُوا: الوَالي أَولَى أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيهَا، وإنْ كَانَ لِوَالي المِصْرِ خَلِيفَةٌ، ولم يَحْضُرْ الوَالي وحَضَرَ خَلِيفَتُهُ، فَخَلِيفَتُهُ أَولَى بالتَّقدِيمِ مِنَ القَاضِي[3])[4].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[5]: المخْتَارُ[6] أنَّ الإمَامَ الأَعْظَمَ أَولَى، وإلا فَسُلطَانُ كُلِّ المِصْرِ، وإلا فَإِمَامُ المِصْرِ والقَاضِي، وإلا فَإِمَامُ الحَيِّ. (وإِمَامُ الحَيِّ)[7] أَحَقُّ بِصَلاتِهِ مِنْ سِائرِ الأَولِيَاءِ عِندَهُمَا، وعِنْدَ الثَّاني وهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنِ الإمَامِ: الوَلِيُّ أَحَقُّ[8]، ثمَّ الأَولِيَاءُ عَلَى...

---

١) في (ح) بلفظ: الإمام.

٢) ظاهر الرواية أن السلطان أحق بالصلاة على الميت من الجميع فيصلي من غير تقديم من أحد، لكن إمام الحي لا يتقدم إلا بإذن الولي على ما مر قبل قليل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٢٠، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، فصل الأحق بالصلاة على الميت: ٢/١٩٣.

٣) السلطان أولى من الجميع، ثم والي المصر أولى من القاضي في التقدم، ثم إذا حضر خليفة والي المصر والقاضي فيقدم القاضي وهو الاستحسان. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٢٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢/١١٧، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، فصل الأحق بالصلاة على الميت: ٢/١٩٣.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الخامس والعشرون في الجنائز: ٤/٧٩، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) ما بين قوسين سقط من (ح).

٨) إمام الحي لا يقدم على الولي إلا إذا كان أفضل من الولي، وما روي عن أبي يوسف ورواية الحسن عن أبي حنيفة تقديم الولي مطلقاً وليس على إمام الحي فقط وهو القياس لكن عدل عن القياس إلى الاستحسان فقدم السلطان أو خليفته ثم نائبه وهو أمير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشُّرَطِ ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم إمام الحي إذا كان أفضل من الولي وإلا فالولي. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٢٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢/١١٧، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، فصل الأحق بالصلاة على الميت: ٢/١٩٣.

...تَرتِيبِ العَصَبَاتِ[1][2].

فَصْلٌ في القَبْرِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[3]: إذَا انْتَهَتِ الجَنَازَةُ إلى القَبْرِ كُرِهَ الجُلوسُ للقَومِ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ[4] عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ[5]، فَإِذَا وُضِعَتْ عَنْ الأَعنَاقِ جَلَسُوا، ويُكْرَهُ القِيَامُ[6].

والسُّنَّةُ (في القَبْرِ)[7] عِندَنَا اللَّحْدُ[8]، فَإِنْ كَانَ[9] الأَرضُ رَخْوَةً فَلا بَأسَ بالشِّقِّ[10].

---

١) عَصَبَةُ الرجلِ: بنوه وقرابته لأبيه، والعَصَبَة: الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد. فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ. وهم أقارب الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى فإذا تخللت أنثى في النسبة إلى الميت كان الشخص من ذوي الأرحام، وهذه هي العصبة النسبية وهي أربع جهات مقدم بعضها على بعض: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (عصب): ٦٠٢/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الفرائض، العصبات في الميراث: ٢٣٧/٦، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الفرائض، باب أقرب العصبات: ١٩٣/٤.

٢) وهو الصحيح إلا في الأب فإنه يقدم على الابن اتفاقاً في الأصح وعبّر بالعصبات لتخرج النساء فقط لأن ذوي الأرحام داخلون في ولاية النكاح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٢٠/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٢٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٧/٢.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به: ١٩٤/١.

٤) في (ظ) بلفظ: يوضع.

٥) في (ظ) بلفظ: الرجل.

٦) وعند بعضهم أن القيام يستحب حتى يدفن الميت، ولكن المختار أنه يكره القيام بعد وضعها. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٨٧/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٣١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٣/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٨) اللَّحْد، واللُّحد: الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، وقيل الذي يُحفر في عرضه. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (لحد): ٣٨٨/٣. وصورة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر بجانبه القبلي حفيرة صغيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز: ٢٠٨/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٩/١.

٩) يجب أن تكون بلفظ: كانت، كي يستقيم اللفظ.

١٠) والشق: أن يحفر حفيرة صغيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز: ٢٠٨/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٤٨/٣.

وحُكِيَ عنِ الشَّيخِ[1] [٤٥/أ] الإمَامِ أَبي[2] بَكرٍ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ أنَّهُ[3] جَوَّزوا اتِّخَاذَ التَّابُوتِ في بِلَادِنَا لِرَخَاوَةِ الأَرضِ، وقَالَ[4]: لَو[5] اتَّخَذَ تَابوتَاً مِنْ حَدِيدٍ لا بَأسَ بِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي[6] أنْ يُفرَشَ فِيهِ التُّرابُ، ويُطَيَّنَ الطَّبَقَةَ العُليَا مما يَلِي الميِّتَ[7].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[8]: (لا بَأسَ بالتَّابُوتِ لَكِنْ يَنْبَغِي أنْ يُطَيَّنَ دَاخِلُهُ، ويُفَرَشَ فيهِ التُّرَابُ، ولَو اتَّخَذَ تَابُوتَاً مِنْ الحَدِيدِ لا بَأسَ بِهِ ولَكِنْ يُطَيَّن[9].

ولا بَأسَ بِدَفْنِ اثنَينِ، أو ثَلاثَةٍ، أو خَمسَةٍ في قَبْرٍ واحِدٍ عِندَ الضَّرُورَةِ، ويُجعَلَ بينَ كُلِّ اثنَينِ حَاجِزَاً مِنَ التُّرَابِ، ويُقَدَّمَ أفضَلُهُم[10])[11].

---

١) سقطت من (ح).

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: أبو.

٣) يجب أن تكون بلفظ: أنهم، كي يستقيم اللفظ.

٤) ذكر في المتن بعد هذه الكلمة عبارة (محمد رحمه الله) أي أن هذا النص يُفهم من هذا سياقه أن القائل هو الإمام محمد بن الحسن عند إطلاقه، ولكن المراد هنا هو محمد بن الفضل، ثم عند الرجوع إلى فتاوى قاضي خان تبيّن لي أن هذه العبارة غير موجودة في فتاوى قاضي خان، والذي يؤكد هذا أيضاً ما في حاشية ابن عابدين أنه نقل عن ابن الفضل هذا الحكم.

٥) سقط من (ظ).

٦) في (ح) بلفظ: منع.

٧) السنة في القبر هو اللحد ولا يعدل عنه إلى الشق إلا لسبب كرخاوة الأرض خوف انهيار اللحد عليه، وكون الأرض ندية فيسرع الفساد إليه، فيخير عندها بين الشق والتابوت، وإلا يكره، فإذا وضع الميت في تابوت يسن أن يفرش فيه التراب وتطيَّن الطبقة العليا منه ويفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد. لكن اتخاذه من حديد فيه كراهة كونه لا يُعمل إلا بالنار فيكون كالآجر المطبوخ. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٥/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٦٠٨/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٠٩/١.

٨) **خزانة الفتاوى (خ)**، من البداية إلى قوله: "يقدم أفضلهم" لوحة رقم: (٣٥)، والباقي لوحة رقم: (٣٦).

٩) انظر ما جاء عن فتاوى قاضي خان قبل قليل.

١٠) لا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة فإن وجدت الضرورة جازت الزيادة عليه فيقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة فيما إذا اتحد الجنس وإلا فالرجل ثم الغلام ثم الخنثى ثم الأنثى، ويحجز بين كل اثنين بالتراب ندباً إن أمكن ليكون في حكم قبرين. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٦١٢/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٨٧/١، **تحفة الملوك**، الرازي، فصل في الميت: ١١٥/١.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

وفي المجمَعِ: إنْ خَافَ ذَهَابَ الأَثَرِ فَلَا بَأسَ بِوَضعِ الحَجَرِ أو آجُرٍّ، وإنِ احتِيجَ إلى الكِتَابَةِ[1] حَتَّى لا يَذهَبَ[2] الأَثَرُ فَلَا بَأسَ بِهِ[3]، (وعنْ أبي حَنِيفَةَ عنْ حَمَّادٍ[4] عنْ إبرَاهِيمَ أنَّهُ قَالَ: ارفَعُوا القَبرَ حَتَّى يُعْرَفَ أنَّهُ قَبرٌ[5].

وفي الخُلاصَةِ: إنْ كُتِبَ عَليهِ شَيءٌ، أو وضع[6] الأحجَارُ لا بَأسَ بِهِ عِندَ البَعضِ[7].

ولا يُبنَى عَلى رَأسِ القَبرِ ولَو فَعَلَ يُكرَهُ[8])[9].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[10]: ويُجعَلُ اللِّبنُ الخَفِيفُ عَلى يَمِينِ الميِّتِ ويَسَارِهِ[11] لِيَصِيرَ...

---

١) في (ظ) بلفظ: الكفاية.

٢) في (ح) بلفظ: تذهب.

٣) أما الكتابة من غير عذر تكره. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١٨٧/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١٦٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٨/٢.

٤) حماد بن مسلم أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي أحد أئمة الفقهاء، وأحد أعلام التابعين، سمع أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، روى عنه سفيان الثوري، وشعبة، وأبو حنيفة، وبه تفقه، وعليه تخرج وانتفع، وأخذ عنه بعد ذلك، ومات في حياته سنة: (١٢٠هـ)، قال أبو عمر بن عبد البر: أبو حنيفة أقعد الناس بحماد، روى له مسلم وأصحاب السنن. انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي: ٢٦٥/١، **تهذيب التهذيب**، ابن حجر: ١٦/٣.

٥) ويُسَنَّمُ القبر أي يجعل على شكل السنام ولا يربع تربيعاً لأن التربيع في الأبنية للإحكام ويختار في القبور ما هو أبعد عن الإحكام، ومقدار هذا التسنيم أن يرفع عن الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً . انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في سنن الدفن: ٣٢١/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢٤٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١١/١.

٦) يجب أن تكون بلفظ: وُضعت، كي يستقيم اللفظ.

٧) مر ذكر الحكم قبل قليل.

٨) يحرم رفع البناء على القبر للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٨/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٦٨٨/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصلاة، باب الدفن وحكم الشهداء: ٢٥٦/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك: ١٩٤/١.

١١) في (ظ) بلفظ: يسايره.

...بِمَنزِلَةِ اللَّحْدِ[1].

(ويُكْرَهُ الآجُرُّ في اللَّحْدِ إنْ كَانَ يَلِي الميِّتَ، أَمَّا فيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لا بَأسَ بِهِ[2]. ويُستَحَبُّ القَصَبُ واللِّبْنُ[3])[4]، وأَنْ يَكُونَ القَبرُ مُسَنَّماً مُرتَفِعاً مِنَ الأَرضِ قَدْرَ شِبرٍ[5]، ويُرَشُّ عَليهِ الماءُ كَيلَا يَنتَشِرَ بالرِّيحِ، ولا يُجَصَّصُ القَبْرُ[6].

ويُدخَلُ الميِّتُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، ويُوضَعُ في القَبْرِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيمَنِ مُستَقْبِلَ[7] القِبْلَةِ، وإذَا وَضَعُوهُ[8] في القَبرِ قَالُوا: بِسْمِ اللهِ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ[9].

(ويُكْرَهُ القُعُودُ عَلَى القَبْرِ[10])[11].

---

١) ذكرت هذا الحكم قبل قليل عند الحديث عن اتخاذ التابوت لأن وضع اللبن الخفيف حول الميت ليس على إطلاقه في اللحد أو الشق وإنما يوضع في التابوت. لذا يجب أن يوضع هذا النص سابقاً عند الحديث عن التابوت وهذا ما يوجد في فتاوى قاضي خان.

٢) يكره الآجر في القبر إذا كان حول الميت؛ لأن الآجر لإحكام البناء والقبر موضع البلاء، ولأن بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلاً بحسن حال الميت، أما إذا كان فوقه فلا يكره لأنه عصمة له من السبع والوحوش. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته: ٢٠٩/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٠/١.

٣) وهو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٧/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١١٠/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) مر ذكر الحكم قبل قليل.

٦) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته: ٢٠٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٣٧/٢.

٧) في الأصل بلفظ: مستقبلة.

٨) في الأصل بلفظ: وضعوا، وفي (ظ) بلفظ: وضعت.

٩) توضع الجنازة في جانب القبر من جهة القبلة ويحمل الميت ويوضع في اللحد ويوضع على شقه الأيمن متوجهاً للقبلة، ويقال عند وضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في سنن الدفن: ٣١٩/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٩٦/١.

١٠) وكذلك يكره وطء القبر لغير حاجة، فما يصنعه الآن مَنْ دُفِنَ حول أقاربه من وطء القبور إلى أن يصل إلى قريبه مكروه ومنهي عنه، لذا يزور القبور من بعيد ويدعو لهم ويقرأ لهم من غير وطء إلا إذا زار مسبحاً مستغفراً داعياً على ما سيأتي فلا كراهة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢٤٥/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ٦٢٤/١.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

(**ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ**[1]: وكُرِهَ قَطْعُ الحَشِيشِ والحَطَبِ مِنَ المقبَرَةِ[2] إلا إذا كَانَ يَابِساً[3].

امرَأَةٌ مَاتَتْ لا مَحْرَمَ لَهَا فَأَهْلُ الصَّلَاحِ مِنْ جِيرَانِهَا يَتَوَلَّونَ دَفنَهَا، ولا يَدخُلُ في قَبْرِهَا أَحَدٌ، وفي الرَّوضَةِ: يَنْزِلُ في قَبْرِهَا المحَارِمُ نَسَباً أو رَضَاعاً [٤٥/ب] أو مُصَاهَرَةً، وإنْ للزَّوجِ وإلا فَالمشَايِخُ، وإلا فَيَنْزِلُ الشَّابُّ[4] الصُّلَحَاءُ[5].

ولا بَأسَ بِزِيَارَتِهَا بِشَرطِ أنْ لا يَطَأَهَا[6].

ويُكْرَهُ التِصَاقُ[7] اللَّوحِ بِهَا[8]، والكِتَابَةُ عَلَيهَا، ولا يُبنَى عَلَيهَا بَيتٌ، ولا يُجَصَّصُ، ولا يُزَيَّنُ بالأَلوَانِ[9])[10].

---

١) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصلاة، الفصل الخامس والعشرون في الجنائز: من البداية إلى قوله: "الشاب الصلحاء": ٤/٨٠، والباقي: ٤/٨١.

٢) المقبَرة، والمقبُرة بفتح الباء وضمها: واحدة المقابر. انظر: **مختار الصحاح**، الرازي، مادة (قبر): ٢٤٦.

٣) ولا يكره قطع الرطب إذا كان لحاجة. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/١٦٨، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته: ٢/٢٠٩، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٤٥.

٤) يجب أن تكون بلفظ: الشباب، كي يستقيم اللفظ.

٥) إذا وجد لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها، أما إذا لم يوجد لها محرم فيلحدها أهل الصلاح من جيرانها، وإلا فالشباب الصلحاء. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢/١٤٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/٢٤٦، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٣/٢٥٢.

٦) سيأتي الحديث عن وطء القبر بعد قليل عن خزانة الفتاوى.

٧) يجب أن تكون بلفظ: إلصاق، كي يستقيم اللفظ.

٨) لأنه خلاف السنة حيث أن السنة أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٣/٢٤٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٣٥.

٩) مر ذكر الكتابة على القبر، والبناء عليه، والتجصيص، أما التزيين بالألوان فكذلك يكره لأنه لا حاجة للميت بالزينة ولأنه تضييع للمال بلا فائدة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصلاة، فصل في سنة الدفن: ١/٣٢١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/١٦٨، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٣٧.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[1]: وعنْ أبي [حَنِيفَةَ][2]: لا يُوطَأُ[3] القُبرُ إلا بِضَرُورَةٍ، ويُزارُ[4] مِنْ بَعِيدٍ، (ولا يَقْعُدُ، وإنْ قَعَدَ يُكْرَهُ)[5]، وقَالَ بَعضُهُمْ: لا بَأسَ بِأَنْ يَمُرَّ في المقبَرَةِ، أو يَطَأَ[6] القُبُورَ وهُوَ قَارِئُ القُرآنِ، أو مُسَبِّحٌ، أو دَاعٍ لَهُم بالخَيرِ والمغْفِرَةِ[7].

(ولو دُفِنَ في أَرضِ الغَيرِ بِغَيرِ إذنِهِ فَهُوَ بالخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ أَمَرَ بِإخرَاجِ الميِّتِ، وإنْ شَاءَ سَوَّى الأرضَ وزَرَعَ[8].

رَجُلٌ أَجْلَسَ [وَارِثُهُ][9] رَجُلاً لِيَقْرَأَ القُرآنَ عَلَى قَبْرِهِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ: مِنْهُم من كَرِهَ ذَلكَ، والمختَارُ أَنَّهُ لَيسَ بِمَكْرُوهٍ، ويَكُونُ المأخُوذُ في هَذَا البَابِ قَولُ مُحَمَّدٍ[10].

والتَّلقِينُ بَعدَ الدَّفْنِ عَلَيهِ بَعضُ مَشَايِخِنَا وَهُوَ مُعْتَادُ بَعضِ البِلَادِ، لا بَأسَ بِهِ[11])[12].

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٦).

٢) في **نسخ المخطوط**: عن أبي "يوسف" أما في نسخة **خزانة الفتاوى**: عن أبي "حنيفة"، والصواب هو أبو "حنيفة" والذي يؤكد هذا ما نقله ابن عابدين في حاشيته عن الخزانة عن أبي حنيفة. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٤٥.

٣) في الأصل بلفظ: تطأ.

٤) في (ح) بزيادة لفظ: القبر.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) في الأصل بلفظ: تطأ.

٧) والأفضل لمن جاء زائراً أن يزور من بعيد من غير أن يطأ القبور، ولو أنه جاء مسبحاً تالياً مستغفراً لهم فلا كراهة مطلقاً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٤٤، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ١/١٨٨، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢/١٤٢.

٨) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز: ١/٦١٥، **مجمع الضمانات**، غانم بن محمد البغدادي، باب التصرف في مال الغير بلا إذن: ١/١٤٥.

٩) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى، وهذه اللفظة توجد في خزانة الفتاوى.

١٠) وهو الصحيح. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/٢٤٦، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة: ٢/٢٤٦، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات: ٥/٤٠٠.

١١) اختلفوا في التلقين فقيل يلقن، وقيل لا يلقن، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه. والأصح أنه يلقن. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/٢٣٤، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ٢/١٠٤، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز: ١/١٠٢.

١٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

كتابُ الصومِ[1]:

فصلٌ في الشَّهاداتِ على رؤيةِ الهلالِ[2]:

---

١) ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة لأن كلاً منهما عبادة بدنية بخلاف الزكاة، وهذا الترتيب على خلاف أكثر الفقهاء حيث أنهم قدموا الزكاة على الصوم لأن الله تعالى قرن ذكر الصلاة بالزكاة في قوله: "**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** " **البقرة**: (٤٣)، وأخروه عن الزكاة لأنه كالوسيلة للصلاة باعتبار ارتياض النفس حيث أن الشارع بدأ بالأخف على النفس وهو الصلاة تمريناً للمكلف ورياضة له، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة، ويثلث بالأشق وهو الصوم. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم: ٣٠١/٢.

والصوم في اللغة: الإمساك المطلق، وهو الإمساك عن أي شيء كان فيسمى الممسك عن الكلام وهو الصامت صائماً، ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائماً. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (صوم):

أما في الشرع فهو: إمساك عن المفطرات حقيقة، أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم: ٣٦٩/٢.

وقد فُرِض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف.

وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** " **البقرة**: (١٨٣). وجه الاستدلال: قوله: "كتب عليكم" أي: فرض عليكم. انظر: **أحكام القرآن**، الجصاص: ١٨٨/١.

أما السنة: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بُنِيَ الإسلامُ على خمْسٍ: شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ**". أخرجه **البخاري**، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: ١٢/١، رقم: (٨)، **مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: ٤٥/١، رقم: (١٦).

أما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان.

وأما المعقول: فإن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وإنها من أَجَلِّ النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يُعَرِّف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فُقِدت عُرِفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً.

وكذلك فإن الصوم وسيلة للتقوى لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضات الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى، وإنه فرض.

ومن وجه آخر فإن في الصوم قهرٌ للطبع، وكسرٌ للشهوة لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، والامتناع عن المعاصي فرض. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل أنواع الصوم: ٧٧/٢.

٢) هذا الفصل في (ح) و(ظ) بلفظ: "فصل في رؤية هلال رمضان".

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[1]: شَهَادَةُ الواحِدِ[2] على هِلَالِ رَمَضَانَ مَقْبُولةٌ، إذا كَانَ عَدْلاً مُسْلِماً بَالِغَاً [عَاقِلاً][3]، حُرَّاً كَانَ أو عَبْدَاً، ذَكَراً كَانَ أو أُنثَى، (وكَذَا شَهَادَةُ الوَاحِدِ عَلَى الوَاحِدِ، وشَهَادَةُ المحدُودِ في القَذْفِ بَعْدَ التَّوبَةِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[4])[5].

قَالَ الطَّحاوِيُّ: لا يُشْتَرَطُ العَدَالَةُ في هَذِهِ الشَّهَادَةِ، (ومِنَ المشَايِخِ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِهِ المستُورَ؛ هَكَذَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أبي حَنِيفَةَ[6])[7].

ولا يُشْتَرَطُ الدَّعوَى، ولا لَفْظَةُ[8] الشَّهَادَةِ[9]، هَذَا إذَا كَانَ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ[10].

وإنْ كَانَ[11] مُصْحِيَةٌ[12]، فَشَهِدُوا عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ في المِصْرَ، لا تُقْبَلُ[13] إلَّا شَهَادَةُ مَنْ يَقَعُ العِلْمُ بِشَهَادَتِهِمْ.

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب: من البداية إلى قوله: "أهل محلة": ١٩٦/١، والباقي: ١٩٧/١.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: الواحدة.

٣) يجب ذكر هذا القيد لأنه يشترط العقل في الشهادة.

٤) هو الصحيح. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل شرائط أنواع الصيام: ٨١/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم: ٣٨٦/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال: ٣٧٥/٢.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) أراد الطحاوي هنا من عدم العدالة هو مستور الحال، فالأصح أنها تقبل شهادته. أما مع تبيُّن الفسق فلا قائل به عندنا. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم: ٣٨٦/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل شرائط أنواع الصيام: ٨١/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) في (ح) بزيادة: في هذه.

٩) في (ظ) بزيادة: هذا الشهادة.

١٠) لا تشترط الدعوى، ولا لفظ أشهد، ولا حكم، ولا مجلس قضاء لأنه خبر لا شهادة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٨٥/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم: ٣٢٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٣٢٣/٢.

١١) يجب أن تكون بلفظ: كانت، كي يستقيم اللفظ.

١٢) في الأصل بلفظ: مسحية.

١٣) في الأصل و(ظ) بلفظ: يقبل.

واختَلَفُوا في تَقْدِيرِ ذَلِكَ؛ عنْ أبي يُوسُفَ [٤٦/أ] (رَحِمَهُ اللهُ)[١] أَنَّهُ قَدَّرَ بِخَمْسِينَ كَمَا في القَسَامَةِ، وعَنْ مُحَمَّدٍ: (لا تُقبَلُ)[٢] حَتَّى يَتَواتَرَ الخَبَرُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وهَكَذَا رُوِيَ عنْ أبي يُوسُفَ، ورُوِيَ أَنَّه تُقبَلُ[٣] شَهَادَةُ أَهْلِ مَحِلَّةٍ[٤].

وأَمَّا هِلَالُ ذِي الحِجَّة ذَكَرَ الحَاكِمُ[٥]: أَنَّ هِلَالَ الأَضْحَى[٦] كَهِلَالِ الفِطْرِ، ورُوِيَ[٧] عن أَبِي حَنِيفَةَ في النَّوادِرِ: الشَّهَادَةُ عَلَى هِلَالِ الأَضْحَى كَالشَّهَادَةِ عَلَى هِلالِ رَمَضَانَ[٨].

(رَجُلٌ وَحْدَهُ)[٩] رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ في الرُّستَاقِ[١٠] ولَيسَ هُنَاكَ والٍ، ولا قَاضٍ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ ثِقَةً يَصُومُ النَّاسُ بِقَولِهِ، وفي الفِطْرِ إِنْ أَخْبَرَ عَدْلَانِ بِرُؤْيَتِهِ[١١] لا بَأسَ بِأَنْ يُفطِرَ[١٢].

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٣) في الأصل و(ظ) بلفظ: يقبل.

٤) اختلفت الرواية في تقدير العدد الذي يحصل العلم به، لكن ظاهر الرواية أن ذلك مفوض لرأي الإمام من غير تقدير بعدد، والمروي عن الإمام أنه يكتفى بشاهدين وينبغي العمل بهذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٨٨/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، ما يثبت شهر رمضان: ٢٩٠/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصوم: ١٢٩/١.

٥) أي الحاكم الشهيد.

٦) في (ظ) بلفظ: أضحى.

٧) سقطت من الأصل.

٨) هلال الأضحى كالفطر أي ذو الحجة كشوال، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتان وفي الصحو لا بد من زيادة العدد وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن فيه سعة على الناس بلحوم الأضاحي. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٩٢/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت فيه الهلال: ٦٥٦/١.

٩) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: من.

١٠) الرستاق: مفرد فارسي معرب، ويقال رزداق، والجمع رساتيق وهي السواد. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (رستق): ١١٦/١٠.

١١) في (ح) و(ظ) بدلاً عن هاء الضمير: الهلال.

١٢) وهو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم: ٣٨٦/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٣٢٥/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصوم، صوم يوم الشك: ٢٠٠/١.

(رَجُلٌ رَأَى هِلَالَ الفِطْرِ، فَشَهِدَ فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُه، كانَ عَلَيهِ أنْ يَصُومَ، فَإِنْ أَفْطَرَ في ذَلكَ اليَومِ كَانَ عَليهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ)[1]، (وَ رَجُلٌ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَشَهِدَ، ولم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، كانَ عَلَيهِ أنْ يَصُومَ، وأَفطَرَ في ذَلِكَ اليَومِ كَانَ عَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ)[2]، (وإنْ أَفطَرَ قَبْلَ أنْ يَرُدَّ القَاضي شَهَادَتَهُ اختَلَفُوا فِيهِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَليهِ الكَفَّارَةُ[3])[4].

ذَكَرَ في خِزَانَةِ الفَتاوى[5]: (لا عِبْرَةَ لاختِلَافِ المطَالِعِ، وعَلَيهِ فَتْوَى الفَقِيهِ أَبي اللَّيثِ رَحِمَهُ اللهُ، وبِهِ كانَ يُفْتِي شَمْسُ الأئِمَّةِ الحَلوَانِيُّ[6])[7].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: المعْتَبَرُ في كُلِّ بَلَدٍ[8] رُؤْيَةُ أَهلِ ذلكَ البَلَدِ، ولا يَلزَمُهُمْ رُؤْيَةُ[9] غَيرِهِمْ،...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٣) الصحيح هو القضاء دون الكفارة في هذه الصور، أما من أفطر قبل رد شهادته ثم أُثبت رمضان بطريق آخر فلا تجب الكفارة عندئذ على الصحيح من المذهب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٨٦/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصوم، صوم يوم الشك: ١٩٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٣٢١/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم: ٣١٩/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٣).

٦) إذا رأى أهل بلدة الهلال ولم ير أهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب وهو المفتى به وهو ظاهر المذهب، كما إذا استفاض الخبر لأنه بمثابة الخبر المتواتر. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصوم، صوم يوم الشك: ٢٠١/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٣١٣/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، بما يثبت شهر رمضان: ٢٩١/٢.

- نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه يكون بين البلدين بُعد بحيث يطلع الهلال في بلدة ليلة كذا دون الأخرى، وقُدِّر البُعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر، ونبه التاج التبريزي أنه لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً. لكن لا عبرة لهذا الاختلاف. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٩٣/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) في (ح) و(ظ) بلفظ: بلدة.

٩) في (ح) و(ظ) بلفظ: برؤية.

...وفي المُنْتَقَى[1]: الأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ الخَبَرَ إذا استَفَاضَ في بَلْدَةٍ، ولم يَبْقَ لهُمْ خَفَاءٌ، يَظْهَرُ ذَلكَ في حَقِّ كُلِّ بَلْدَةٍ[2].

ولو شَهِدَ شَاهِدَانِ عندَ قَاضٍ[3] لمْ يَرَ أَهلُهُ الهِلَالَ: عَلَى أَنَّ قَاضِي[4] مِصْرِ كَذَا شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ بِرُؤيَةِ الهِلَالِ، وقَضَى بِهِ[5]، (وَوَجَدَ شَرَائِطَ استِجْمَاعِ صِحَّةِ الدَّعْوَى[6])[7] يَقْضِي بِهِ[8] القَاضِي[9].

[ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ:][10] وفي التَّجْنِيسِ: اشْتَبَهَ رُؤيَةَ الهِلَالِ، فَشَهِدَ أنَّ قَاضِي بَلْدَةِ كَذَا قَضَى بِثُبُوتِهِ بالشُّهُودِ[11]، ولا يَظْهَرُ ذَلكَ في حَقِّ مِصْرٍ آخَرَ، يَظْهَرُ في حقِّ قُرَاهُ[12].

---

١) المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد (٣٣٤هـ)، وفيه نوادر من المذهب، وهو مجموع كتب محمد في غير رواية الأصول، فهو في حكمها. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١/١٢٥.

٢) في (ح) بلفظ: بلد.

٣) في الأصل بلفظ: قاضي.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: قاض.

٥) في (ح) و(ظ) بزيادة: القاضي.

٦) والصحيح أنه لا تشترط الدعوى، لكن قيد بها على قياس قول الإمام، أو ليكون شهادة على القضاء، وليس على شهادة أن قاضي مصر كذا أمر الناس بصوم رمضان؛ لأن هذا حكاية لفعل القاضي فهو ليس بحجة بخلاف قضائه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٢/٣٩٠.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) في (ح) بزيادة: هذا.

٩) يقضي هذا القاضي بقضاء القاضي الأول لأن قضاء القاضي حجة، فهذان الشاهدان شهدا على قضاء القاضي وليس حكاية الرؤية لغيرهم لذا يصوم أهل المصر الآخر الذي اشتبهت رؤية الهلال عليهم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٢/٣٩٣، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٢/٣١٣، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، بما يثبت شهر رمضان: ٢/٢٩١.

١٠) يجب إضافة ما بين المعقوفتين لأن ما بعده من النص لا يوجد في خزانة الفتاوى وإنما هو بحرفيته من الفتاوى البزازية. انظر: **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصوم، الفصل الأول في الشهادة على الهلال: ٤/٩٥، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

١١) في (ح) بلفظ: بالشهرة.

١٢) هذا الحكم يخالف ما جاء في الخانية قبل قليل، وما جاء فيها هو الصحيح المعول عليه.

والحَاكِمُ إذَا رَآهُ[1] بِنَفْسِهِ (مَاذَا يَفعَلُ؟)[2] قَالَ ابنُ سَلَمَةَ: لا يَنْوِي بلْ يُمْسِكُ[3] يَومَهُ، (وقِيلَ: إنْ أَيقَنَ أَكَلَ سِرًّا، وقِيلَ: للحَاكِمِ أَنْ يُفْطِرَ جَهْرًا، وعنْ الإمَامِ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ، وإنْ أَفْطَرَ قَضَى ولا كَفَّارَةَ عَلَيهِ بِلَا خِلَافٍ[4])[5][٤٦/ب].

ذَكَرَ في فتَاوَى قَاضي خان[6]: إذَا رَأَوُا الهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوالِ أو بَعدَهُ، لا صِيَامَ بِهِ، ولا يُفطِرُوا مِنَ اللَّيلَةِ المستَقْبِلَةِ، وقَالَ أبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: إنْ رَأَوا بعدَ الزَّوَالِ فَكَذَلِكَ، وإنْ رَأَوا قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنَ اللَّيلَةِ الماضِيَةِ، وعنْ أَبي حَنِيفَةَ في رِوَايَةٍ: إنْ كَانَ مَجْرَاهُ[7] أَمَامَ الشَّمسِ، (والشَّمسُ بعدَهُ فهُوَ مِنَ اللَّيلَةِ الماضِيَةِ، وإنْ كَانَ مَجْرَاهُ خَلْفَ الشَّمسِ)[8]، فَهُوَ مِنَ اللَّيلَةِ[9] المستَقْبِلَةِ، وقَالَ الحَسَنُ[10] بنُ زِيَادٍ: إنْ غَابَ بعدَ الشَّفَقِ، فَهُوَ مِنَ اللَّيلَةِ الماضِيَةِ، وإنْ غَابَ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ مِنَ اللَّيلَةِ الآتِيَةِ[11].

فصلٌ في وقتِ النيَّةِ[12]:

(**ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى**[13]: رَجُلٌ نَوَى صَومَ الغَدِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ...

---

١) المقصود هو هلال شوال.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) في (ح) و(ظ) بلفظ: أمسك.

٤) الصحيح أنه لا يخرج للمصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سراً ولا جهراً، وإن أفطر كان عليه القضاء دون الكفارة. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم: ١٣٨/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصوم، صوم يوم الشك: ٢٠٠/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم: ٣١٩/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب: ١٩٨/١.

٧) في (ظ) بزيادة هلال.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح).

٩) في (ظ) بلفظ: ليلة.

١٠) في الأصل و(ظ) بلفظ: حسن.

١١) الصحيح من كل هذه الأقوال هو القول الأول وهو قول أبي حنيفة ومحمد أنه لا عبرة لرؤية الهلال نهاراً، فإذا رئي نهاراً فهو لليلة المستقبِلَةِ وليس للماضية وهو المذهب المعتمد. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٩٢/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصوم، صوم يوم الشك: ٢٠١/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت فيه الهلال: ٦٥٧/١.

١٢) هذا الفصل في (ح) (ظ) بلفظ: "فصل في نية الصوم".

١٣) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٠).

... لَمْ يَجُزْ، ولو نَوَى بَعْدَ الغُرُوبِ جَازَ[1].

ولو قَالَ نَوَيتُ أَنْ أَصُومَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللهُ؛ عنْ شَمسِ الأَئِمَّةِ الحلوَانيِّ: لا رِوَايَةَ لهذِهِ المسْأَلَةِ وفِيهَا استِحْسَانٌ وَقِيَاسٌ؛ فِي القِيَاسِ لا يَصِيرُ صَائِمَاً، وفِي الاستِحْسَانِ يَصِيرُ صَائِمَاً[2].

ولو أَصْبَحَ ولم يَنْوِ فِطْراً ولا غِيرَهِ، وهو صَحِيحٌ مُقِيمٌ وَصَامَ يُجْزِيهِ، ولو كَانَ مَرِيضَاً أو مُسَافِرَاً أو مُتَهَتِّكَاً[3] اعتَادَ الفِطْرَ؛ لا يُجْزِيهِ[4].

وفِي الخُلَاصَةِ: النِّيَّةُ مَعْرِفَتُه بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَصُومُ[5])[6].

ذَكَرَ فِي فتاوى قاضي خان[7]: لا يَصِحَّ الدُّخُولُ فِي الصَّومِ[8] إلا بالنِّيَّة عِندَنَا، وعندَ زُفَرٍ: إِنْ كانَ صَحِيحَاً مُقِيمَاً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، يَصِحُّ مِنْهُ...

---

١) بداية وقت النية هو أول الليل أي من بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم: ١٣٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، أقسام الصوم: ٢٧٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٧٧/٢.

٢) والاستحسان هو الصحيح لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب، ولأنها ليست في معنى حقيقة الاستثناء بل للاستعانة وطلب التوفيق حتى لو أراد حقيقة الاستثناء لا يصير صائماً. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم: ٣١٢/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٨٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، أقسام الصوم: ٢٨٣/٢.

٣) رجل مُتَهَتِّكٌ ومنهتكٌ ومستهتِكٌ: أي لا يبالي أن يهتك سِتره عن عورته. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (هتك): ٥٠٢/١٠. أي أنه لا يبالي سواء أفطر في رمضان أم لا.

٤) والصحيح أنه لو صام رمضان ولم ينو ولو أنه صحيح مقيم لا يجزئه وعليه القضاء لأنه لابد من النية. وما في المتن مبني على قول زفر رحمه الله لأن الصوم عنده يتحقق من الصحيح المقيم بمجرد الإمساك ولو بلا نية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٤/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٧٠/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصوم، باب موجب الفساد: ٢٤٤/١.

٥) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصوم: ١٢٦/١، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الشرنبلالي، كتاب الصوم، فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها: ٣٧٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، أقسام الصوم: ٢١٠/٢.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الثاني في النية: ٢٠١/١.

٨) في (ظ) بلفظ: للصوم.

...الصَّومُ بِدُونِ النِّيَّةِ[1].

ثُمَّ عِندَنَا لا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَومٍ[2]، وعِندَ مَالِكٍ: يَكْفِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ للجَمِيعِ[3][4].

ويَجُوزُ الصَّومُ[5] بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وبالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوالِ، وبِنِيَّةِ صَومٍ آخَرَ عِنْدَنَا[6][7]. وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لا يَصِحُّ إلا بِنِيَّةِ الفَرْضِ، وبِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ[8].

وصَومُ التَّطوِّعِ لا يَصِحُّ بَعْدَ الزَّوالِ عندَنَا[9]. والنَّذرُ المعيَّنُ يَصِحُّ بِمُطلَقِ النِّيَّةِ وبِنِيَّةِ التَّطوِّعِ[10].

---

١) والصحيح أنه تشترط النية في الصوم ولو في رمضان. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصوم، باب موجب الفساد: ٢٤٤/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٧٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٤/٢.

٢) وهو الصحيح. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصوم: ١٢٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٧٩/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٧٠/٢.

٣) في الأصل بلفظ: لجميع.

٤) انظر: **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي، كتاب الصيام، من أجمع الصيام قبل الفجر: ٤١/٢، **القوانين الفقهية**، ابن جزيء، الكتاب الخامس في الصيام والاعتكاف، الباب الخامس في النية: ٨٠/١، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، الدردير، باب الصيام، شرط صحة الصوم: ٥٢١/١.

٥) أي صوم رمضان.

٦) سقطت من (ح).

٧) وهو الصحيح. وهذه النية مستمرة إلى ما قبل منتصف النهار وهو الذي يسمى الضحوة الكبرى. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصوم: ١٢٧/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل شرائط أنواع الصيام: ٨٦/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم: ٣١١/٢.

٨) انظر: **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)**، كتاب الصوم، فصل في أركان الصوم: ٦٨/٢، **حاشية العبادي على الغرر البهية**، باب الصيام: ٢٠٩/٢، **حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين**، كتاب الصيام، فصل والنية شرط للصوم: ٦٦/٢.

٩) وهو الصحيح لأن في صوم التطوع يشترط أن تقع النية قبيل خروج الفجر لأن الوقت يصلح له ولغيره فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعاً للمزاحمة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصوم: ١٢٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، أقسام الصوم: ٢٨٠/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها: ٦٤٥/١.

١٠) لأن ذلك متعين ولا يحتاج إلى التعيين. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل شرائط أنواع الصيام: ٨٦/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصوم، صوم يوم الشك: ١٩٨/١.

وكُلُّ صَومٍ لَيسَ لَهُ [٤٧/أ] وَقْتٌ مُعَيَّنٌ كالقَضَاءِ، والنَّذْرِ المطْلَقِ، والكَفَّارَةِ، لا يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ[١][٢].

((وإنْ نَوَى[٣] التَّطَوُّعَ في رَمَضَانَ؛ فَعَنْ أبي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: في رِوَايَةٍ يَقَعُ عَنِ التَّطَوُّعِ، وفي رِوَايةٍ عَنْ رَمَضَانَ[٤].

فَصْلٌ فِيمَنْ[٥] يُجْعَلُ عُذْرَاً للإِفْطَارِ:

رَجُلٌ خَافَ إنْ صَامَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ[٦].

وإِنْ زَالَ المرَضُ وبَقِيَ الضَعْفُ هَلْ يُباحُ لَهُ الإِفْطَارُ؟ قِيلَ: يَنْبَغِي لَهُ (أنْ لا)[٧] يُفْطِرَ، ولا يُعتَبَرُ خَوفُ المرَضِ[٨].

ثُمَّ إنَّ مُحَمدَاً جَعَلَ نَفْسَ السَّفَرِ مُبِيحَاً، ولَمْ يَجْعَلْ أَصْلَ المرَضِ مُبِيحَاً، وإِنَّمَا جَعَلَ خَوفَ الزِّيَادَةِ والهَلَاكِ مُبِيحَاً[٩].

---

١) في (ظ) بلفظ: المطلقة.

٢) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم: ٣١١/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، أقسام الصوم: ٢٨٠/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصوم: ١٢٦/١.

٣) المريض أو المسافر.

٤) والصحيح أن المريض والمسافر لو نوى التطوع في رمضان فإنه يقع عن رمضان. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٧٨/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها: ٦٤٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، أقسام الصوم: ٢٨٢/٢.

٥) الأفضل أن يقول: فيما، كي يستقيم اللفظ.

٦) الخوف من ازدياد المرض هنا هو هَمُّ غلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أنه يزداد مرضه يباح له الإفطار، أما مجرد الخوف فليس بشيء. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصوم، فصل أحكام المريض والمسافر: ٧٦/٤، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٠٣/٢.

٧) ما بين قوسين ينبغي أن يكون بلفظ: ألا، كي يستقيم اللفظ.

٨) يجب له ألا يفطر إلا إذا عَلِمَ بتجربة سابقة أو بغلبة الظن أنه يعود المرض بالصوم فلا يصوم. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٣٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم: ٤٢١/٢.

٩) نفس السفر يوجب الإباحة لغلبة الظن بوجود المشقة بخلاف المريض. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصوم، فصل أحكام المريض والمسافر: ٧٦/٤، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٠٣/٢.

والحَامِلُ والمرْضِعُ إذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسيهِمَا أو وَلَدِهِمَا[1] أَفْطَرَتَا وقَضَتَا[2][3].

ذَكَرَ في خزانة الفتاوى[4]: حُرَّةٌ أو أَمَةٌ أَفْطَرَتْ يَومَاً مِنْ شَهْرِ رمَضَانَ بِضَعْفٍ أَصَابَهَا في عَمَلِ السَّيِّدِ مِنْ طَبْخٍ، أو غَسْلِ ثِيَابٍ؛ فَإِنْ خَافَتَا عَلَى نَفْسِهِمَا[5] بِسَبَبِ الصَّومِ لو لمْ يُفْطِر[6] كَانَ عَلَيهِمَا قَضَاءُ يَومٍ لا غَيرَ.

وفي المجمَعِ: الخَادِمُ الحُرُّ أو العَبْدُ، أو الذي ذَهَبَ لِكَرْيِ[7] النَّهْرِ، فَاشتَدَّتْ[8] الحَرْ، وخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الهلاكُ، يَنبَغِي (أنْ لا)[9] يَجِبَ[10] الكَفَّارَةُ لو أَفْطَرَ[11].

رَجُلٌ نَوَى تَطَوُّعَاً فَسَأَلَهُ أحِبَّاؤُهُ أَنْ يُفْطِرَ [لا بَأْسَ أنْ يُفْطِرْ][12]، وفي العَتَّابي: لو وُضِعَ الطَّعَامُ لِأَجْلِهِ لا بَأْسَ بِأَنْ يُفْطِرَ، وإنْ كَانَ صَائِمَاً عنْ...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: ولديهما، كي يستقيم اللفظ.

٢) لم يذكر في الأصل من أي مرجع نقل هذا النص، لذا فهو يتابع بالنقل عن قاضي خان، ولكن هذا النص غير موجود بحرفيته في فتاوى قاضي خان، ولا في البزازية، ولا في خزانة الفتاوى، لذا عندما رجعت إلى الفصول العمادية وجدت النص بحرفيته في اللوحة رقم: ٢٣١.

٣) انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٥٥/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٦٨٥/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصوم، باب موجب الإفساد في الصوم: ٢٠٨/١.

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٢).

٥) يجب أن تكون بلفظ: نفسيهما، كي يستقيم اللفظ.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تفطرا، كي يستقيم اللفظ.

٧) كرى النهر: أي نقص تِقْنَهُ. والتِّقْن رسابة الماء في الربيع. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (كرا): ٢١٨/١٥، **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ٦٠.

٨) يجب أن تكون بلفظ: اشتد، كي يستقيم اللفظ.

٩) ما بين قوسين يجب يكون بلفظ: ألا، كي يستقيم اللفظ.

١٠) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

١١) انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٣٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٥١/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم: ٣٨٦/٢.

١٢) يجب إضافة ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى ويتم الحكم.

...قَضَاءِ رَمَضَانَ، يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ[1].

مَنْ رَمَدَتْ عَينَاهُ؛ إنْ كَانَ الصَّومُ يَزِيدُ في وَجَعِ العَينِ، يُبَاحُ لَهُ الإفْطَارُ. إنَّما يَعرِفُ باجتِهَادِهِ، أو بِقَولِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ[2].

ولَو أَصْبَحَ مُتَطَوِّعَاً، ثُمَّ بَدَا لهُ أنْ يُفْطِرَ، لا بَأْسَ بِذَلكَ ويَقْضِي[3].

ولَيسَ للمَرأَةِ أنْ يَصَومَ[4] تَطَوُّعَاً إلا بِإِذْنِ الزَّوجِ، ولو صَامَتْ يُكْرَهُ، وكَذَا العَبْدُ بِغَيرِ إِذْنِ مَولَاهُ، وكَذَا الأَجِيرُ بِغَيرِ إِذْنِ المستَأْجِرِ، ولو شَرَعُوا بِغَيرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُمْ أنْ يُفَطِّرُوهُم، وحُكْمُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ [٤٧/ب] هَكَذَا[5]))[6].

---

١) إذا كان الضيف والمضيف ممن لا يرضى بمجرد الحضور ويتأذى بترك الإفطار فيفطر، وإن لم يكن ممن لا يتأذى لا يفطر وهو الصحيح من المذهب، وقيل: إن وثق من نفسه بالقضاء يفطر وإلا لا، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وقال هذا أحسن ما قيل. وينبغي تقييد القول الصحيح بهذا القول، وتقييده أيضاً بأنه إذا كان قبل الزوال أفطر، وإلا لا إلا إذا كان فيه عقوق الوالدين وهذا كله في صوم النفل، أما في قضاء رمضان فيكره الإفطار. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم: ٤٣٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، فصل في عوارض الفطر في رمضان: ٣٠٩/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٣٨/١.

٢) وهذا الطبيب يشترط فيه أن يكون مسلماً. انظر: **الدر المختار**، الحصكفي، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم: ٤٢٢/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصوم، باب موجب الإفساد في الصوم: ٢٠٨/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصوم، فصل بيان وجوه الأعذار المبيحة للإفطار: ٢٤٨/١.

٣) في ظاهر الرواية لا يحل له أن يفطر، وفي روية أخرى يحل له بشرط أن يكون من نيته القضاء. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم: ٤٢٩/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٣٨/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم: ١٤٣/١.

٤) يجب أن تكون بلفظ: تصوم، كي يستقيم اللفظ.

٥) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، فصل عوارض الفطر في رمضان: ٣٠٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم: ٤٣٠/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، فصل فيما يكره للصائم: ٦٧٩/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الرابع عشر في المتفرقات: ٤١٣/٢.

٦) ما بين الأربعة أقواس سقط من (ح) و(ظ).

(فَصْلٌ فِيمَا يُكرَهُ للصَّائِمِ وفِيمَا لا يُكْرَهُ وما يُسْتَحَبُّ لَهُ:

ذكر في فتاوى قاضي خان: يُكْرَهُ للمَرْأَةِ أَنْ يَمْضَغَ[1] لِصَبِيِّهَا طَعَامَاً إذَا كَانَ لَهَا بُدٌّ[2].

وكَذَا يُكْرَهُ للمَرْأَةِ أنْ تَذُوقَ الطَّعَامَ بلِسَانِهَا، وقَالَ بعضُهمْ إذَا كَانَ الزَّوجُ سَيِّئَ الخُلُقِ، لا بَأسَ للمرأَةِ أنْ تَذُوقَ المرَقَةَ بِلِسَانِهَا[3].

ويُكْرَهُ للصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ العَسَلَ والدُّهْنَ، لِيَعْرِفَ الجَيِّدَ مِنَ الرَّدِيءِ في وَقْتِ الشِّرَاءِ[4].

ويُسْتَحَبُّ للصَّائِمِ تَعْجِيلُ الإفْطَارِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ. وفي يَومِ الغَيمِ لا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإفطَارِ، ولا يَأكُلُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمسِ[5].

ولا بأسَ[6] للصَّائِمِ أنْ يُقَبِّلَ ويبَاشِرَ إذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ، ولا...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: تمضغ، كي يستقيم اللفظ.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٤/١. إذا كان لها بد في مضغ الطعام لصغيرها لا كراهة، كأن لم تجد حائضاً أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد ما يأكله بنفسه. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره له: ١٠٦/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٤٥/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٧/٢.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٤/١. يكره ذلك من غير ضرورة، أما سوء خُلقِ زوجها فهو عذر لها في التذوق لذا لا كراهة. انظر: **المراجع السابقة**.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٤/١. وهذه الكراهة إذا لم يكن له بد في التذوق، ولم يَخَفْ غُبْنَاً في الشراء، وإلا فلا كراهة، وكراهة التذوق بالنسبة للمرأة وغيرها كله في الفرض أما في النفل فلا كراهة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٠٢/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم: ١٤٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٧/٢.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٤/١. يؤخر السحور بحيث لا يشك في بقاء الليل، ويعجل الفطر إلا في يوم غيم حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٢٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣١٥/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب: ٦٨٣/١.

٦) تفيد هذه الصيغة أن الأولى عدمها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٧/٢.

...يَفْسُدُ صَومُهُ. وعن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ[1]: أَنَّهُ يَفْسُدُ صَومُهُ[2].

ويُكْرَهُ[3] القُبْلَةُ والمبَاشَرَةُ؛ إنْ لمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهَا[4] مَا سِوَى ذَلكَ، وعنْ أبي حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ[5] المبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ؛ وهِيَ أنْ يَمَسَّ فَرْجُهُ فَرْجَهَا مُتَجَرِّدَينِ. وعنهُ في رِوَايةٍ: يُكرَهُ[6] المعَانَقَةُ والمصَافَحَةُ أيضَاً[7].

وكَذَا صَومُ الوِصَالِ: وهُوَ أَنْ يَصُومَ السَّنَةَ، ولا يُفْطِرَ في الأَيَّامِ المنْهِيَّةِ، والأفضَلُ أنْ يَصُومَ يَوماً ويُفْطِرَ يَوماً[8].

---

١) هو الإمام الجليل أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الكوفي، الوالبي مولاهم. من كبار التابعين ومتقديمهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع. أخذ عن ابن عباس وأنس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وجماعات من التابعين. وروى عنه ابناه عبد الملك وعبد الله، ويعلى بن حكيم، وابن مسلم، وجماعات من التابعين وغيرهم. قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظلماً في شعبان سنة: (٩٥هـ) ولم يعش الحجاج بعده إلا أياماً، وكان عمر سعيد حين قتل: (٤٩سنة) وهو الأصح. انظر: **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي: ٢١٠/١، **تهذيب التهذيب**، ابن حجر: ١١/٤.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٥/١. لا يفسد صومه إلا بالإنزال أو الجماع. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٨/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٣٢/٢.

٣) يجب أن تكون بلفظ: تكره، كي يستقيم اللفظ.

٤) يجب أن تكون بلفظ: نفسه، كي يستقيم اللفظ.

٥) يجب أن تكون بلفظ: تكره، كي يستقيم اللفظ.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تكره، كي يستقيم اللفظ.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٥/١. تكره القبلة الفاحشة؛ وهي أن يمضغ شفتيها، والمباشرة الفاحشة؛ وهي أن يمس فرجه فرجها متجردين، والمعانقة، والمصافحة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع على ما هو ظاهر الرواية، فإن أمن فالأولى عدم هذه الأشياء. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٣٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ١٩٤/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٨/٢.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٥/١. فسر أبو يوسف ومحمد صوم الوصال بأنه صوم يومين لا فطر بينهما، فلو أفطر بينهما ولو بتمرة فلا وصال حينها. والأفضل هو صوم يوم وفطر يوم كما هو صوم داود عليه السلام. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، أقسام الصوم: ٢٧٨/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٤٨/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٧٥/٢.

وأَمَّا صَومُ السِّتَّةِ بَعْدَ الفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، منهُمْ مَنْ كَرِهَ ذَلكَ، ومنهُمْ مَنْ لم يَكْرَهْ، وإنْ فَرَّقَهَا في شَوَّالَ، فهو أبعَدُ عنِ الكَرَاهَةِ والتَّشَبُّهِ بالنَّصَارَى، وأَقرَبُ إلى الجَوازِ[1].

ذَكَرَ في العِمَاديَّةِ[2]: المريضُ إذا بَرِئَ بعدَمَا [أفطر][3]، والمسَافِرُ إذَا قَدِمَ بعدَمَا أَكَلَ، والصَّبِيُّ إذَا بَلَغَ، والمتَسَحِّرُ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ وهو لا يَعْلَمُ بِهِ، والذي أَكَلَ ويَرَى أنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَظَهَرَ أَنَّهَا لم تَغِبْ، فَإِنَّ على هؤلَاءِ الإمسَاكُ في بَقِيَّةِ يومِهِم عندَنَا[4] خِلَافاً للشَّافِعِيِّ رحمهُ اللهُ[5].

وأَجْمَعُوا علَى أنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَومَ الشَّكِّ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ رَمَضَانَ يَلزَمُهُ التَّشَبُّهُ[6].

[ذكر في فتاوى قاضي خان:][7] وأَمَّا صَومُ يَومِ الشَّكِّ؛ وهو اليَومُ [٤٨/أ] الذي...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٦/١. يندب تفريق الست من شوال، ولا يكره التتابع خلافاً لأبي يوسف، والإتباع المكروه هو أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن، والمختار أنها ليست مكروهة متتابعة ولا بأس بها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم: ٤٣٦/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٣٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٤٨/٢.

٢) انظر **الفصول العمادية (خ)**، لوحة رقم: (٢٣١).

٣)في الأصل بلفظ: صام، وهذا لا يصح به المعنى لأن المريض كان مفطراً لذا بعدما برئ عليه الإمساك في بقية النهار. لذا أضفت ما بين المعقوفتين لأنها توجد في الفصول العمادية.

٤) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٨/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٤٢/١.

٥) الأصح من المذهب أنهم لا يلزمهم الإمساك بقية يومهم لكن يستحب لحرمة الوقت، فإن أكلوا فليخفوا كي لا يتعرضوا للتهمة. انظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، كتاب الصيام، فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه: ١٨٩/٣، **حاشية العبادي على الغرر البهية**، باب الصيام: ٢٢٦/٢، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، كتاب الصيام، فصل في الإمساك تشبهاً بالصائمين: ٣٧١/٢.

٦) يلزمه الإمساك للتشبه بالصائمين. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٨/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصوم، باب موجب الإفساد في الصوم: ٢٠٥/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الصوم، مسألة النذر: ٣٤٦/١.

٧) يجب إضافة ما بين المعقوفتين كي تصح نسبة هذا النص لأنه كان ينسب إلى الفصول العمادية وهو غير موجود فيها، لأن الحقيقة أن هذا النص منقول من قاضي خان. انظر **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره: ٢٠٦/١-٢٠٧.

...شُكَّ فيهِ أَنَّهُ منْ رَمَضَانَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ[1]؛ فَإِنْ نَوَى الصَّومَ في هذَا اليَومِ مِنْ رمضَانَ كُرِهَ، فإنْ صَامَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وإنْ ظَهَرَ أَنَّهُ منْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعَاً، فإنْ أَفْطَرَ لا قَضَاءَ عَلَيهِ[2].

وإنْ نَوَى عنْ وَاجِبٍ آخَرَ كُرِهَ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى [إذَا كَانَ مُسَافِرَاً][3] في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وإنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعبَانَ؛ اختَلَفُوا فِيهِ، قَالَ بعضُهُم: يَكُونُ تَطَوُّعَاً، وقَالَ بعضُهُم: يَجُوزُ صَومُهُ عَمَّا نَوَى[4])[5].

وإنْ نَوَى التَّطوُّعَ عَنْ يومِ الشَّكِّ اختَلَفُوا في كَراهَتِهِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ، فإنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ منْ رمضَانَ كَانَ صَائِمَاً عنهُ، وإنْ ظَهَرَ أَنَّهُ منْ شَعْبَانَ كانَ متَطَوِّعَاً، فَإِنْ أفطَرَ كانَ[6] عليهِ القَضَاءُ[7].

(وإنْ نوَى أنْ يَصُومَ رمضَانَ؛ إنْ كانَ غدَاً رمضانُ، وإنْ كانَ غَدَاً منْ شَعْبَانَ فهوَ صَائِمٌ عنْ القضَاءِ، أو عنْ واجِبٍ آخرَ فَهُوَ مكرُوهٌ[8]، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ منْ رمضَانَ فهُو...

---

١) يستوي عنده طرفي العلم أنه من رمضان أو من شعبان. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصوم: ٣/٦٥.

٢) نوى في صوم يوم الشك أنه عن رمضان كره ذلك، فإن تبين أنه رمضان فصومه تام لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً وإن أفطر لا قضاء عليه. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم: ١/٣١٩، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل شرائط أنواع الصيام: ٢/٧٩.

٣) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى الصحيح، لأن المقيم الصحيح لو نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصوم: ١/١٢٧، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم: ٢/٣١١.

٤) والأصح أنه يقع صومه عما نوى. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٢/٣٢٠، **الدر المختار**، الحصكفي، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٢/٣٨٣.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) الأفضل أن ينوي التطوع في يوم الشك وهو غير مكروه، فإن كان رمضان فيقع عنه، وإن كان من شعبان فهو تطوع وإن أفطر كان عليه القضاء دون الكفارة. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصوم: ٣/٦٥، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٢/٣٨٣، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٢/٣٢٠.

٨) عدم الجزم بالنية في مثل هذه الحالة يسمى التردد في وصف النية، فهذا مكروه كراهة تنزيه لأن كراهة التحريم لا تثبت إلا إذا جزم بأنه صائم عن رمضان إذا كان غداً رمضان وإلا لم يكن صائماً. انظر: **رد المحتار على الدر**

...صَائِمٌ عنهُ، وإنْ ظَهَرَ أَنَّهُ منْ شَعْبَانَ لا يَسْقُطُ الواجِبُ عنْ ذِمَّتِهِ ويَكُونُ متَطَوِّعَاً، وإنْ أفْطَرَ لا قَضَاءَ عليهِ[1].

وإنْ نَوَى أنْ يَصُومَ عنْ رَمَضَانَ؛ إنْ كانَ غداً رمضانُ، وإن كانَ شعبانُ فَهُوَ صَائِمٌ عنِ التَّطَوُّعِ كُرِهَ أيضَاً، فَإِنْ ظَهَرَ أنَّهُ منْ رمضَانَ جازَ عنْ رمضَانَ، وإنْ ظَهَرَ أنَّه منْ شعبَانَ فأَفْطَرَ ينبَغِي (أنْ لا)[2] يَلْزَمَهُ القضَاءُ[3].

وإنْ نَوَى أنْ يَصُومَ عنْ رمضَانَ؛ إنْ كَانَ غَدَاً رمضَانُ، وإنْ كانَ غَدَاً شعبانُ فغَيرُ صائِمٍ [لم يكن صائماً][4])[5]

تَكَلَّمُوا في الأفضَلِ[6] في هَذَا اليَومِ؛ إنْ وَافَقَ يَومَاً كانَ يَصُومُهُ قَبْلَ ذَلكَ؛ بِأَنْ كانَ يَصُومُ يومَ الخَمِيسِ، أو يومَ الجُمُعَةِ فَالصَّومُ أفضَلُ[7].

وإنْ لم يَكُنْ، اختَلَفُوا فيهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: الفِطْرُ أفضَلُ، وقَالَ نصرُ بنُ يَحْيَى: الصَّومُ أفضَلُ، والصَّحيحُ ما رُويَ عنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أنْ يَصِحَّ[8] الشَّكُّ مُتَلَوِّمَاً[9] غَيرَ مُفْطِرٍ، ولا...

المختار، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٨٣/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم: ٣١٩/١.

١) إن ظهر أنه رمضان فيقع عنه، وإن كان شعبان فلا يسقط الواجب عنه ويكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصداً، لأنه قاصد للإسقاط من وجه وهو نية الفرض، فصار صومه كالمظنون بجامع أنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٨٤/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٣٢٠/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم: ٣١٩/١.

٢) ما بين قوسين ينبغي أن يكون بلفظ: ألا، كي يستقيم اللفظ.

٣) انظر: **المراجع السابقة**.

٤) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يتم المعنى الصحيح وحتى يفهم جواب الشرط. لم يكن صائماً في هذه الصورة تردد في أصل النية لا في وصفها لذا يكون غير صائم. انظر: **المراجع السابقة**.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) سقطت من الأصل.

٧) إن وافق يوم الشك صوماً يعتاده فالأفضل اتفاقاً أن يتنفل. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٣٢٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، بما يثبت شهر رمضان: ٢٨٥/٢.

٨) في (ظ) بلفظ: يصبح.

٩) التَّلَوُّم: هو الانتظار. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (لوم): ٤٣١.

...عازِمٍ. قَالَ مَولانَا[1] رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا إذَا لم يَكُنْ قَاضِيَاً ولا مفتِيَاً؛ فَإِنْ كانَ فالأفضَلُ لهُ أنْ يَصُومَ عن التَّطَوُّعِ[٤٨/ب] بِنَفْسِهِ وخَاصَّتِهِ، ويُفتِي العَامَّةَ بالتَّلَوُّمِ والانتِظَارِ إلى وَقتِ الزَّوالِ، مَرويٌّ ذَلكَ عنْ أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ[2].

فصلٌ فيما يُفسِدُ الصومَ (وفيما لا يفسِدُ وفيمَا يُوجِبُ القَضَاءَ)[3]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[4]: (الدَّمْعُ إذَا دَخَلَتْ[5] فَمَ الصَّائِمِ؛ إنْ كانَ قَلِيلاً كالقَطْرَةِ والقَطْرَتَينِ ونحوِ ذلكَ لا يُفْسِدُ صَومَهُ، وإنْ كانَ كَثيراً حَتَّى وَجَدَ مُلُوحَةً في جَمِيعِ الفَمِ، واجتَمَعَ شَيءٌ كَثِيرٌ وابتَلَعَهُ تَفْسُدُ[6][7]، وكَذَا الجَوابُ في عَرَقِ الوَجْهِ لو دَخَلَ فَمَ الصَائِمِ[8])[9].

الدَّمُ إذَا خَرَجَ مِنَ الأسْنَانِ، ودَخَلَ حَلْقَ الصَّائِمِ، فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوجُهٍ؛...

---

١) أي جد قاضي خان وهو محمود الأوزجندي تفقه على السرخسي. انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٣٤٢.

٢) الأفضل في هذا اليوم لمن لم يوافق عادته بالنسبة للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً، ويفتوا بذلك خاصتهم كي لا يترددوا في النية، ولأن المفتي يعلم أن الزيادة على رمضان لا تجوز، فلذا يصوم احتياطاً احترازاً عن وقوع الفطر في رمضان بخلاف العامة فإنه قد يقع في وهمهم الزيادة فلذا ينتظر العامة إلى وقت الزوال فإذا لم يتبين رمضان يفطرون. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان: ٣٨٣/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل شرائط أنواع الصيام: ٧٩/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال: ٣٢٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، بما يثبت شهر رمضان: ٢٨٥/٢.

٣) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: "وما يتعلق به".

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، من البداية إلى قوله: "ثلاثة أوجه": لوحة رقم: (٤٠)، والباقي لوحة رقم: (٤١).

٥) يجب أن تكون بلفظ: دخل، كي يستقيم اللفظ.

٦) يجب أن تكون بلفظ: يفسد، كي يستقيم اللفظ.

٧) التعبير بقوله قطرة أو قطرتان دليل على أن الداخل في فم الصائم نازل من ظاهر العين، أما لو وصل حلق الصائم من المسام فالظاهر أنه مثل الريق ولو وجد الملوحة في جميع الفم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٤/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، باب في بيان ما لا يفسد الصوم: ٦٦١/١، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢٠٣/١، نقلاً عن الخلاصة.

٨) انظر: **المراجع السابقة**.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح)و(ظ).

...إنْ كانَتِ[1] الغَلَبَةُ للبُزَاقِ، أو للدَّمِ، أو كَانَا[2] سَواءٌ.

ففِي الأَوَّلِ: لا يَضُرُّه، وفِي الثَّاني: يَفسُد صَومُه[3] ولا يَلزَمُهُ[4] الكَفَّارَةُ، وفِي الثَّالِثِ: يَجِبُ[5] أنْ يَكُونَ[6] المسأَلَةُ[7] عَلى القِيَاسِ والاستِحْسَانِ (كَمَا فِي الطَّهَارَةِ)[8] فَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ استِحْسَانَاً (تَرْجِيحَاً للفَسَادِ احتِيَاطَاً[9])[10].

صَائِمٌ إذَا أَدْخَلَ[11] أصبَعَهُ فِي دُبُرِهِ[12]؛ اختَلَفُوا فِي[13] وُجُوبِ الغُسْلِ والقَضَاءِ[14]. والمختَارُ (أنْ لا)[15] يَجِبَ الغُسْلُ والقَضَاءُ[16]، (وفِي فَتَاوَى شَيخِ الإسْلَامِ[17]: يُختَارُ أنَّ...

---

١) في الأصل و(ح) بلفظ: كان.

٢) في (ظ) بلفظ: كان.

٣) سقطت من (ح) و(ظ).

٤) في الأصل بلفظ: يلزم.

٥) في (ظ) بلفظ: تجب.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تكون، كي يستقيم اللفظ.

٧) سقطت من (ح) و(ظ).

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) مر ذكر كيفية تمييز الغلبة للبزاق وغيره في: "**فصل في نواقض الوضوء**" في الصفحة: ٧١. وانظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل حكم فساد الصوم: ٩٩/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد: ٣٨٥/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢٩٤/٢.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) في الأصل و(ح) بلفظ: دخل.

١٢) في (ظ) بلفظ: بدره.

١٣) في الأصل بلفظ: فيه.

١٤) سقطت من (ظ).

١٥) ما بين قوسين يجب أن يكون بلفظ: ألا، كي يستقيم اللفظ.

١٦) في (ح) بلفظ: الصوم.

١٧) أي فتاوى شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة: (٥٩٣هـ) وهو المسمى: "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد"، ذكر فيه أن الصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف وذكر لها الدلائل ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام فشرع في إتمامه وتحسين نظامه، وأشار إلى أن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية. انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٣٥٢/١.

...عَلَيهِ الغُسْلَ وقَضَاءَ الصَّومِ)[1]، وفي العَتَّابِيِّ[2]: لَو كَانَ الإصبَعُ مُبَلَّلاً بالماءِ، أو الدُّهْنِ فَسَدَ (لا بالإصبَعِ بَلْ بِوُصُولِ الماءِ والدُّهْنِ بَاطِنَهُ[3])[4].

صَائِمٌ دَخَلَ[5] الماءُ أُذُنَهُ لا شَيءَ عَلَيهِ، وإنْ صَبَّ مُتَعَمِّدَاً قَالوا: عليهِ القَضَاءُ، والمختَارُ لا شَيءَ عَلَيهِ[6].

ذكر في فتاوى قاضي خان[7]: إذَا نَظَرَ إلى امرأةٍ فأنْزَلَ، أو تَفَكَّرَ فأمْنَى، لا يَفْسُدُ صَومُهُ[8].

كَذَا إذَا جَامَعَ (بهيمَةً ولم يُنْزِلْ، أو عَالجَ بيَدِهِ ولمْ يُنْزِلْ، أو جَامَعَ)[9] فيمَا دونَ الفرْجِ ولم يُنزِلْ، وإنْ نَزَلَ في هذِهِ الوُجُوهِ كُلِّهَا كانَ عليهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ[10]، ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لا يَفْسُدُ صَومُهُ في الاستِمْتَاعِ بالكَفِّ. وهَلْ يُبَاحُ لهُ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ[٤٩/أ] في غَيرِ رمضَانَ؟

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح).

٢) في (ظ) بلفظ: الفتاوى.

٣) المختار أنه لا يفسد الصوم إلا أن تكون الإصبع مبلولة بالماء أو الدهن، أما ما ورد عن فتاوى شيخ الإسلام تفسيره ما جاء بعده في الفتاوى العتابية فإنه مطلق قيده ما جاء فيها. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٣٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٤٤/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الصوم، باب موجب الإفساد في الصوم: ٢٠٤/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) في (ظ) بلفظ: أدخل.

٦) المختار أنه لا يفسد الصوم بدخول الماء أو بإدخاله. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٩٧/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٦٥/٤، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصوم: ١٦٧/١.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم: ٢٠٨/١.

٨) لأنه لا يوجد شيء من معنى الجماع. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٢٩/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٨٦/٢.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) لأنه وجدت المباشرة بفرجه في فرجٍ غير مشتهىً عادة، لذا لم تكمل جناية الجماع فلا يفسد الصوم إلا بالإنزال ولا تجب الكفارة عندها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٠/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٢٩/٢.

إنْ أَرَادَ الشَّهوَةَ لا يُبَاحُ، وإنْ أَرادَ تَسْكِينَ الشَّهوَةِ قَالُوا: نَرْجُوا (أنْ لا)[1] يَكُونَ آثِماً[2].

ذكر في البزَّازيَّة[3]: (ولَو دَخَلَ[4] الخَشَبَةَ في دُبُرِهِ؛ إنْ طَرَفُهَا خَارِجَاً لا يَفْسُدُ، وإلا يَفْسُدُ، وكَذَا لو ابتَلَعَ خَيطَاً وطَرَفُها[5] خَارِجٌ، وإنْ ابتَلَعَ الكُلَّ فَسَدَ[6].

بَالَغَ في الاستِنْجَاءِ حَتَّى بَلَغَ الماءُ مَوضِعَ الحُقْنَةِ[7] فَطَّرَهُ ولا كَفَّارَةَ[8].

ولو أَتَى بَهِيمَةً في رَمَضَانَ فأَنزَلَ، فعَلَيهِ القضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عَليهِ، وإنْ لم يُنْزِلْ لا يَفْسُدْ صَومُهُ[9].

ولو أُكْرِهَ بالجِمَاعِ أو بالأَكْلِ لَزِمَهُ الكَفَّارَةُ[10])[11].

---

١) ما بين قوسين ينبغي أن يكون بلفظ: ألا، كي يستقيم اللفظ.

٢) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢/٢٩٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢/٣٩٩.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة: ٤/١٠٢، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) يجب أن تكون بلفظ: أدخل، كي يستقيم اللفظ.

٥) يجب أن تكون بلفظ: طرفه، كي يستقيم اللفظ.

٦) إن غيَّب الخشبة في دبره بحيث لم يبق شيء منها خارجٌ فسد صومه، وإلا لا يفسد، وكذا لو ابتلع خشبة أو خيطاً، إلا إذا كانت الخشبة مبلولة بالماء أو الدهن وكذا الخيط فإنه يفسد لبقاء شيء من البلة في الداخل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢/٣٩٧، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل أركان الصيام: ٢/٩٣، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم: ١/٣٢٩.

٧) الحقنة هي دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ١٢٤. لذا فالحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة وهو الموضع الذي ينصبُّ منه الدواء إلى الأمعاء. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٢/٣٤٢.

٨) انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء: ١/٦٧٦، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصوم، باب موجب الإفساد في الصوم: ١/٢٠٣، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢/٣٨٣.

٩) مر ذكر الحكم قبل قليل في فتاوى قاضي خان.

١٠) والصحيح أنه لا تجب الكفارة بالإكراه. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ١/٣٢٣، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم: ١/١٤١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٢/٣٢٨.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

الجِمَاعُ في القُبُلِ والدُّبُرِ يوجِبُ الكفَّارةَ إذا التقَى الخِتَانَانِ، إنْ أَنْزَلَ[1] أو لمْ يُنزِل[2].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: (إذا جَامَعَ مُكْرَهَاً في نَهَارِ رمضَانَ، عَليهِ القضَاءُ دُونَ الكفَّارَةِ. وكانَ أبو حَنِيفةَ يقُولُ أوَّلاً: علَيهِ القضاءُ والكفَّارَةُ، ثمَّ رَجَعَ وقَالَ: لا كفَّارَةَ عليهِ، وهو قولُهُمَا[3]. وكَذَا)[4] إذَا قبَّلَ امرأَتَهُ (بشَهْوَةٍ فَأَمْنَى)[5]، أو مَسَّها بشهوَةٍ فأمْنَى، عليهِ القضَاءُ دونَ الكَفَّارةِ[6].

(إذَا أَولجَ رَجُلٌ رَجُلاً عليهِمَا القضَاءُ والغُسْلُ، أنزَلَ أو لمْ ينْزِلْ، ولا كفَّارةَ فيهِ[7].

وإنْ عَمِلَتْ المرأَتَانِ عَمَلَ الرِّجَالِ مِنَ الجِمَاعِ في رمضَانَ، إنْ أَنْزَلَ[8] عَلَيهِمَا القضَاءُ، وإنْ لمْ يُنْزِلْ[9] لا غُسْلَ عليهِمَا ولا قَضَاءَ[10].

---

١) في الأصل و(ظ) بلفظ: نزل.

٢) وهو الصحيح لكمال الجناية بالجماع. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٢/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٣٨/٢.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٠/١. وهو الصحيح. وقد أتى بهذا النص ليبين رجوع أبي حنيفة عن قوله إلى قولهما. انظر: ما جاء قبل قليل عن الفتاوى البزازية.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٠٩/١. وهو الصحيح لعدم كمال جنايته. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٣٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢٩٤/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٠/١. الصحيح أن عليه الكفارة أنزل أولم ينزل لأنه إيلاج فرج في فرج مشتهىً، وقد مر قبل قليل أن الدبر مثل القبل في الحكم. انظر ما مر قبل قليل عن الفتاوى البزازية.

٨) يجب أن تكون بلفظ: أنزلتا، كي يستقيم اللفظ.

٩) يجب أن تكون بلفظ: تنزلا، كي يستقيم اللفظ.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٠/١. عمل المرأتين جماع فيما دون الفرج لا يفسد الصوم بدون إنزال، فإذا حصل الإنزال وجب القضاء دون الكفارة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٩٩/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، باب في بيان ما لا يفسد الصوم: ٦٥٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢٩٩/٢.

الحُقْنَةُ يُوجِبُ[1] القضَاءَ، وعنْ أبي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: في الحُقْنَةِ الكفارةُ[2])[3].

إذا أَكَلَ الصَّائِمُ مَا لَمْ يُؤْكَلْ كالحصَاةِ والنَّواةِ[4] والقطنِ والحَشِيشِ والتُّرابِ والكَاغَدِ[5]، (والبُزَاقِ جَعَلَهُ في كَفِّهِ ثُمَّ ابتَلَعَهُ)[6]، والسَّفَرجَلِ: إذَا لَمْ يَكُنْ مُدْرِكاً وهو غَيرُ مطبوخٍ، والجَوزَةِ[7] الرَّطْبَةِ، فَسَدَ صَومُهُ ولا كفَّارةَ[8].

إنْ جَامَعَهَا في دُبُرِها، أو جامَعَ أَمَتَهُ في دُبُرِهَا متَعَمِّداً[9] علَيهِ القَضَاءُ، والكَفَّارةُ أَنْزَلَ أو لَمْ يُنزِلْ في قَولِ أبي يُوسُفْ ومُحَمَّد، [٤٩/ب] وكَذَا إذَا عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ. وعنْ أبي حَنِيفَةَ فيهِ روايَتَانِ في رِوَايَةٍ: كَمَا قَالا[10]، وبِهِ أخَذَ المشَايِخُ. وفي رِوَايَةٍ: لا يَلزَمُه[11]...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: توجب، كي يستقيم اللفظ.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٠/١. تعليل ما روي عن أبي يوسف أنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن، والصحيح هو عدم وجوب الكفارة. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الصوم، باب موجب الإفساد في الصوم: ٢٠٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٣/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٨٣/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) النواة: هي حبة التمر، والجمع نوى. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (نوي): ٤٧٣.

٥) الكاغَد: هو القرطاس أي الورق، وهو كلمة معربة. انظر: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مادة (كغد): ٣١٥/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) في الأصل بلفظ: الجوز.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٢/١. يفسد الصوم ولا تجب الكفارة لأن هذه الأشياء مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة لذا ليس فيه صلاح للبدن. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل حكم فساد الصوم: ١٠٠/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٢٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٣٧/٢.

٩) في (ح) بلفظ: معتمداً.

١٠) في (ح) بلفظ: قال.

١١) في الأصل بلفظ: يلزم.

...الكَفَّارةُ[1].

(إذَا أَكَلَ طِينَاً (أَرْمَنِيَّاً يُؤْكَلُ)[2] للدَّوَاءِ كالطِّينِ الأرمَنِيِّ[3]، يَجِبُ القضَاءُ والكَفَّارَةُ[4])[5]. ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِأَكْلِ العَجِينِ[6].

(وأَمَّا الجَوزَةُ الرَّطْبَةُ؛ إنِ ابتَلَعَهَا عَلَيهِ القَضَاءُ دونَ الكَفَّارَةِ[7]، [وإنْ مَضَغَهَا][8]؛ فَإِنْ كانَ فيهَا لُبٌّ عَلَيهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لُبٌّ عَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ، الرَّطْبُ واليَابِسُ فيهِ سَوَاءٌ[9]. واللَّوزَةُ اليَابِسَةُ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٢/١. والصحيح أنه عليه الكفارة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٠/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٣٧/٢.

٢) ما بين قوسين يجب أن يحذف لأنه جاء بعدها ما يفسرها فتصبح الجملة أكثر فصاحة.

٣) الطين الأرمني منسوب إلى أرمن جيل من الناس سمي به بلدهم. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ١٩٩.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٣/١. لأن به صلاح الجسد عندها. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢٩٧/٢**النتف في الفتاوى**، السغدي، كتاب الصوم، مطلب ما يفسد الصوم: ١٥٣/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٣/١. لأنه لا يقصد به التغذي. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢٩٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٠/٢، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٥٢/٤.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٣/١. إن ابتلعها لا تجب الكفارة سواء كانت يابسة أو رطبة لوجود الأكل صورة لا معنى لأنه لا يعتاد أكلها فأشبهت الحصاة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٠/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء: ٦٧٢/١.

٨) يجب ذكر ما بين المعقوفتين حتى يتم الحكم الصحيح.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٣/١. لو مضغ الجوزة الرطبة أو اليابسة ولم يكن فيها لب فقد أفسد صومه بما لا يتغذى به عادة فلا تجب الكفارة، أما لو كان فيها لب ووصل القشر إلى حلقه أولاً فلا كفارة كذلك لأن الفطر حصل بالقشر وهذا لا يوجب الكفارة، وإن وصل اللب أولاً إلى حلقه فعليه الكفارة لأنه مما يتغذى به. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الخامس في وجوب الكفارة: ٣٨٧/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، فصل حكم فساد الصوم: ٩٩/٢.

....بمنْزِلَةِ الجَوزَةِ[1])[2].

فصلٌ في التَّسَحُّر[3]:

(**ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ**[4]: تَسَحَّرَ)[5] عَلَى يَقِينٍ أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطلُعْ، أو أفْطَرَ علَى يَقِينٍ أنَّ الشَّمسَ غَرَبتْ، ثُمَّ ظَهَرَ بِخِلَافِهِ قَضَى[6] ولا كَفَّارَةَ عَلَيهِ[7].

وإنْ شَكَّ في طُلوعِ الفَجْرِ فالمستَحَبُّ أنْ يَدَعَ[8] الأَكْلَ، (وإنْ شَكَّ)[9] في غُرُوبِ الشَّمسِ (فعَلَيهِ أنْ يَدَعَ الأَكْلَ)[10]، ولو أَكَلَ قَضَى ولا كَفَّارَةَ علَيهِ[11]. (تَسَحَّرَ وأَكْثَرُ رأْيِهِ أنَّ الفَجْرَ طَالِعٌ، قَالَ مشَايِخُنَا: عَلَيهِ قضَاءُ ذَلكَ اليومِ، ولو أَفطَرَ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢١٣/١. اللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة، أما اللوزة الرطبة فلا لأنها مما يؤكل عادة كاملةً. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٣٢٦/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء: ٦٧٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٣٦/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) في الأصل بلفظ: السَّحَر، وفي (ح) بلفظ: التسحير. والأفضل ما أُثبِتَ في المتن لأن:

السَّحَر: آخر الليل، وقالوا هو السدس الآخر. وهما سَحَران: الأعلى قبل انصداع الفجر، والآخر عند انصداعه.

والسَّحُورُ: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتَسَحَّر: أكل السَّحور، وسَحَّرَهم غيرهم: أعطاهم السَّحُور، أو أطعمهم. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ٢١٩.

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة: ١٠٠/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٥) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) هو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٦/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٤٣/١.

٨) في (ظ) بلفظ: يدفع.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) لو شك في طلوع الفجر وأكل قضى ولا كفارة بناء على الأصل الذي هو بقاء الليل. وإن شك في غروب الشمس وأكل قضى، أما في وجوب الكفارة ففيه اختلاف المشايخ والصحيح هو وجوب الكفارة لأن الأصل بقاء النهار. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤٠٦/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم: ١٤٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٧٥/٢.

...وأكثَرُ رَأْيِهِ أنَّ الشَّمْسَ لم تَغْرُبْ قَضَى وكَفَّرَ[1])[2].

وفي التَّجْرِيدِ[3]: أَكَلَ وأكثَرُ رأيِهِ طُلُوعُ الفَجْرِ؛ في الصَّحِيحِ لا قَضَاءَ عَلَيهِ، وإنْ أكثرُ[4] رأيِهِ أنَّهُ [عَدَمُ][5] الغُرُوبِ وأكَلَ، قَضَى[6].

قَالَ لجَارِيَتِهِ: انظُرِي إليَّ طُلوعَ الفَجْرِ فخَرَجَتْ، فَقالتْ: لم يَطْلُعْ، فَجَامَعَها، ثمَّ بَانَ أنَّهُ طَالِعٌ في ذَلكَ الوقْتِ، لا كفَّارَةَ علَيهِ بلْ عليهَا، وهو الصَّحِيحُ[7].

(فصلٌ في الكفَّارةِ)[8]:

ذكر في [خزانة الفتاوى][9]: ولَو أَفْطَرَ في رَمضَانٍ واحِدٍ مِرارَاً قَبلَ[10] أنْ يُكَفِّرَ، يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، وإنْ كَفَّرَ للأوَّلِ فَعَلَيهِ للثَّاني كفَّارَةٌ أُخْرى، وإنْ كفَّرَ للثَّاني فَعَلَيهِ للثَّالِثِ..

---

١) إذا كان أكثر رأيه أن الفجر طالع فظاهر الرواية أنه لا تجب عليه الكفارة لأن اليقين ــوهو بقاء الليلــ لا يزال إلا بمثله، أما إذا كان أكثر رأيه هو عدم غروب الشمس وأكل فتجب الكفارة عندها بالاتفاق. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٧٥/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم، فصل في العوارض: ٣٤٣/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم: ١٤٥/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) "التجريد في الفروع" للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي صاحب كتاب المختصر، المتوفى سنة: (٤٢٨هـ)، أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ وأورد بالترجيح ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه، ثم كتب أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي (٤٣٦هـ) "تكملة التجريد"، ولجمال الدين محمود بن أحمد القونوي الحنفي (٧٧٠هـ)، محتصره المسمى "بالتفريد". انظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ٣٤٦/١،

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: كثر.

٥) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى.

٦) انظر ما جاء في المسألة السابقة.

٧) تجب عليها الكفارة لو أخبرت سيدها بعدم خروج الوقت وهي عالمة بطلوعه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢٩٩/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، باب في بيان ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء: ٦٦٨/١.

٨) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٩) ما أُثبِتَ بين المعقوفتين هو الصواب لأنه في الأصل بلفظ: "فتاوى قاضي حان" وهذا غير صحيح. انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٢).

١٠) في (ظ) بلفظ: قيل.

...أخْرى، وعندَ أبي حَنِيفَةَ: يكفِيهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ وإنْ كَفَّرَ للأوَّلِ[1].

ولو أفْطَرَ في رمضَانَينِ فعَلَيهِ لِكُلِّ فِطْرٍ كَفَّارَةٌ، وقَالَ مُحَمَّدٌ (رَحِمَهُ اللهُ)[2]: كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ[3].

ويُعتَبَرُ حالُ المكَفِّرِ [٥٠/أ] في جَمِيعِ الكفَّارَاتِ وَقْتُ الأَدَاءِ، ولا يُعتَبَرُ وقتُ وجُوبِهَا، وإنْ كانَ في وقْتِ الأداءِ معْسِراً يُجزِيهِ الصِّيامُ، (وإنْ كانَ في وقْتِ الأدَاءِ مُوسِرَاً لا[4])[5].

---

١) تجب كفارةٌ واحدةٌ في رمضانٍ واحدٍ إنْ لم يُكفِّرْ للأول، فلو كفر ثم وجبت كفارة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن الكفارة للزجر ولم ينزجر من الأولى، فتجب عليه أخرى، وما روي عن أبي حنيفة خلاف ظاهر الرواية. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الصوم، فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة: ٦٧٠/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، ما يفسد الصوم مع الكفارة: ١٠١/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٢٩٨/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ظ).

٣) ظاهر الرواية أنه عليه لكل رمضان كفارة فيما إذا جامع في رمضانين ولم يكفر للأول. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة: ٣٣٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده: ٤١٣/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لايفسده: ٢٩٨/٢.

٤) هو الصحيح. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الطلاق، باب الظهار: ٢٦٧/٤، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، باب الظهار، فصل في كفارة الظهار: ١١٥/٤، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الظهار، كفارة الظهار: ٦٨/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، باب الظهار، باب كفارة الظهار: ٤٨٢/٣.

٥) ما بين قوسين في (ح) بلفظ: "بل لا كفارة"، وفي (ظ) بلفظ: "وإن كان في وقت الأداء موسراً لا يجزيه الصيام بل عليه الكفارة"، وما أُثبِتَ هو الموافقُ لما في خزانة الفتاوى.

فصلٌ في الاعتكافِ[1]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: يَجُوزُ الاعتِكَافُ في الجَامِعِ، وإنْ لمْ يُصَلُّوا فيهِ[3] بالجَمَاعَةِ.

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[4]: وعنْ أبي حَنِيفَةَ في رِوايةٍ: لا يَصِحُّ الاعتِكَافُ إلا في مَسْجِدٍ يُصَلَّى فيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّها، وفي رِوَايَةٍ: لا يَصِحُّ إلا في مَسْجدِ الجَامِعِ، وفي رِوَايَةٍ يَصِحُّ في كُلِّ مَسْجِدٍ لهُ أَذانٌ وإِقَامَةٌ، وهو الصَّحيحُ[5].

(ولا يَعتَكِفُ[6] المرأَةُ إلا في مَسْجِدِ بيتِهَا يعني في مَوضِعِ صَلَاتِهَا في بَيتِهَا، وعنْدَ الشَّافِعِيِّ لا تعتَكِفُ إلا في مَسْجِدِ حيِّها، وعندَنَا لو اعتَكَفَ[7] في مسجِدِ حيِّهَا جَازَ ويُكْرَهُ[8].

---

١) **الاعتكاف لغة**: افتعال من (عكف) إذا دام، وعكفه حبسه، سمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد بشرائط. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ٣٢٤.

شرعاً: لَبثُ صائمٍ في مسجدِ جماعةٍ بنيةٍ وتفريغِ القلبِ عن شغلِ الدنيا وتسليمِ النفس إلى المولى. **التعريفات**، الجرجاني: ٤٧/١.

وقد ختم كتاب الصوم بالاعتكاف لأن الصوم شرط في بعض أنواع الاعتكاف وهو الواجب، والشرط يتقدم على المشروط، وأن الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الأخير من رمضان فيختم الصوم به. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤٠/٢.

كان ينبغي أن يذكر حكم الاعتكاف في هذا الموضع ودليل مشروعيته إلا أنه سيذكر الحكم بعد قليل عن فتاوى قاضي خان. والحق أن يقدم ما في قاضي خان إلى هذا الموضع لأنه الأنسب.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٣).

٣) في الأصل و(ظ) بلفظ: فيها.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، فصل في الاعتكاف: ٢٢١/١.

٥) المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف هو الذي له إمام ومؤذن وهو المعول عليه. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٧٦/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤٠/٢.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تعتكف، كي يستقيم اللفظ.

٧) يجب أن تكون بلفظ: اعتكفت، كي يستقيم اللفظ.

٨) لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها وهو الموضع الذي أعدته للصلاة لأن صلاتها فيه أفضل من صلاتها في مسجد حيها، وكذلك اعتكافها، ولو اعتكفت في مسجد حيّها كُره بخلاف الشافعية بأنه لا يجوز الاعتكاف عندهم إلا في مسجد الحي وهو المذهب الجديد المعول عليه. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الصوم، باب

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[1]: ولا تعتَكِفُ المرأَةُ في بيتِهَا منْ غَيرِ مسْجِدٍ[2]، وفي رِوَايَةِ الحسَنِ يَجُوزُ في مسْجِدِ الجَمَاعَةِ[3].

ولا تَعتَكِفُ إلا بإِذْنِ الزَّوجِ، ولو مَنَعَهَا بعدَمَا أَذِنَ لهَا لا يَصِحُّ[4].

وللغَرِيمِ أنْ يُخْرِجَ المعتَكِفَ منَ المسجِدِ[5].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[6]: الاعتِكَافُ سُنَّةٌ مشرُوعَةٌ، يَجِبُ بالنَّذْرِ والتَّعليقِ بالشَّرْطِ[7])[8].

الاعتكاف: ١٢٧/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٥٠/١، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني، كتاب الاعتكاف: ٤٥١/١.

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٣).

٢) أي إذا لم يكن لها مسجد في بيتها تصلي فيه لا يجوز الاعتكاف في المنزل بشكل عام، إلا أن تجعل لنفسها مسجداً في بيتها فتعتكف فيه. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٥٠/١، **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٢٦/٤، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤١/٢.

٣) يجوز في المسجد لكن يكره. انظر ما مر قبل قليل عن فتاوى قاضي خان.

٤) لا يصح منه المنع بعد الإذن وإن منعها يكون آثماً. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٢٤/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٩٤/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٢٦/٣.

٥) فإذا أخرجه الغريم من المسجد يفسد اعتكافه من غير إثم لأنها ضرورة لكنها ليست ضرورة غالبة الوقوع، وهذا على قول الإمام أنه لو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه وهو الصحيح كما حققه الكمال ابن الهمام. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤٧/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٩٦/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٤٧/١.

٦) ينبغي أن يذكر حكم الاعتكاف الذي ورد في هذا النص في البداية ثم يتم ذكر المسائل التي تتعلق بالاعتكاف.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢١/١. الصحيح أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، لكنه يصير واجباً بالنذر أو إن علقه بالشرط. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الاعتكاف: ١٠٩/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٨٩/٢.
ودليل السُّنِّيَّةِ ما روي عن عائشةَ زوجِ النبي صَلّى الله عليه وسلّم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ يعتكِفُ العشْرَ الأواخِرَ منْ رمضانَ حتَّى توفَّاهُ اللهُ، ثم اعتكفَ أزواجُهُ منْ بعدِهِ. أخرجه: **البخاري في صحيحه**، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها: ٧١٣/٢، رقم: (١٩٢٢)، **مسلم في صحيحه**، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: ٨٣٠/٢، رقم: (١١٧٢).

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ولا يَكُونُ إلا بالصَّومِ عندَنَا خِلَافاً للشَّافِعِيِّ[1].

ثُمَّ إنَّما يُشْتَرَطُ[2] الصَّومُ في اعتِكَافٍ أوجَبَ[3] على نَفسِهِ، فَأَمَّا النَّفْلُ فَالصَّومُ فِيهِ ليسَ بِشَرْطٍ في ظَاهِرِ الرِّوايَةِ، وفي المجرَّدِ عنْ أبي حَنِيفَةَ أَنَّه شَرْطٌ[4][5].

ولا يَخرُجُ المعتَكِفُ مِنَ المسجِدِ إلا لحَاجَةٍ لازِمَةٍ شَرْعِيَّةٍ كالجُمُعَةِ، أو لحَاجَةٍ طَبِيعِيَّةٍ كالبَولِ والغَائِطِ، (وإذَا خَرَجَ لبَولٍ أو غَائِطٍ لا يَمكُثُ بعدَ الفَرَاغِ مِنَ الطُّهُورِ[6].

ويأتي الجُمُعَةَ مقدَارَ ما يُصَلِّي قَبْلَهَا أَربَعَاً أو سِتَّاً، وبعدَهَا أَرْبَعاً، أمَّا قَبْلَهَا أربَعَاً أو سِتَّاً، أربَعَةٌ سُنَّةُ الجُمُعةِ، وركعتَانِ تَحِيَّةُ المسجِدِ[7])[8].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢١/١. فالصوم شرط في الاعتكاف الواجب وهو ظاهر الرواية. وعند الشافعية ليس بشرط فيه لكن يستحب الجمع بين الاعتكاف والصوم للخروج من خلاف من أوجبه. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٢٥٧/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٤٦/١، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الاعتكاف، فصل صوم المعتكف: ٤٣٥/١، **المجموع شرح المهذب**، النووي، كتاب الصيام، مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر: ٤٨٤/٦.

٢) سقطت من (ح) و(ظ).

٣) في (ظ) بلفظ: واجب.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: يشترط.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢١/١، والصحيح هو ما في ظاهر الرواية أنه يشترط الصوم في الاعتكاف الواجب ولا يشترط في النفل. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٢٥٧/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٤٦/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الثاني عشر في الاعتكاف: ٢١١/١.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢١/١. وانظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١١٨/٣، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٢٦/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٢٥٧/١.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٢/١، يأتي الجمعة بحيث يمكنه أن يصلي قبلها ست ركعات، ركعتان تحية المسجد وأربعاً سنة الجمعة، هذا على رواية الحسن وهو الأفضل على خلاف من قال أنه يأتي للجمعة بحيث يصلي قبلها أربعاً أنه لو شرع في الأربع قبلها سقطت تحية المسجد فلا حاجة لذكرها. "لكن لا شك أن صلاة التحية بالاستقلال أفضل من الإتيان بها في ضمن الفريضة ولا يخفى أن من يعتكف ويلازم باب الكريم إنما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم" هذا ما نقله الخير الرملي عن خط العلامة المقدسي. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤٦/٢.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ولا يَعُودُ المعتَكِفُ [٥٠/ب] مَريضَاً، ولا يَشْهَدُ جَنَازَةً[١].

ولو خَرَجَ المعتَكِفُ مِنَ المسجِدِ سَاعَةً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ،[٢] بَطَلَ اعتِكَافُهُ في قَولِ أبي حَنيفَةَ، وعندَهُمَا لا يَبطُلُ حتَّى يَكُونَ أكثرَ منْ نِصْفِ يَومٍ[٣].

(وعَلى هذَا الخِلَافِ إذَا خَرَجَ سَاعَةً بِعُذْرِ المرَضِ)[٤]، وكَذَا إذَا خَرَجَ بغَيرِ عُذرٍ نَاسِيَاً بَطَلَ اعتِكَافُهُ، وإنْ كانَ سَاعَةً في قَولِ أبي حَنِيفَةَ[٥].

(وإذَا جَامَعَ المعتَكِفُ لَيلاً أو نَهارَاً، عَامِدَاً أو نَاسِيَاً، فَسَدَ اعتِكَافُهُ، وإنْ كانَ الجِمَاعُ ناسِيَاً لا يُفْسِدُ الصَّومَ[٦])[٧].

---

١) ولو تعين عليه أن يشهد الجنازة فسد اعتكافه من غير إثم. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١١٨/٣، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الثاني عشر في الاعتكاف: ٤٠٦/٢.

٢) أما العذر المعوّل عليه هو **الحاجة الطبيعية**، كبول أو غائط، أو **الحاجة الشرعية** كالجمعة وهذه الحوائج تقدر بقدرها على ما مر قبل قليل.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٢/١. والصحيح هو قول أبي حنيفة. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٩٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤٧/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٤٧/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٢/١. يبطل اعتكافه لكنه لا يكون آثماً فيقضيه لو كان واجباً عليه أما لو كان تطوعاً فلا قضاء لأنه يمكنه أن يقطعه قبل إتمام اليوم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤٧/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٥٠/١.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٢/١. يفسد الاعتكاف بالوطء ولو كان ناسياً بخلاف الصوم، وهو الأصح لأن بين الصوم والاعتكاف فرقاً وهو أن المعتكف له حالة تذكره فلا يغتفر نسيانه كالمحرم والمصلي بخلاف الصائم. والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل؛ كالجماع والخروج من المسجد. وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل والشرب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٥٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٢٨/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١١٦/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ويُبَاحُ للمُعتَكِفِ الأَكْلُ والشُّرْبُ في مُعْتَكَفِهِ[1].

(وإنْ أَكَلَ أو شَرِبَ في النَّهَارِ نَاسِيَاً لا يَفْسُدُ اعتِكَافُهُ[2].

وإنْ بَاشَرَ فيمَا دُونَ الفَرْجِ، فأَنزَلَ فَسَدَ اعتِكَافُهُ، وإنْ لمْ يُنْزِلْ لا يَفْسُدْ، ولو نَظَرَ فأنْزَلَ لا يَفْسُدُ الاعتِكَافُ كَمَا لا يَفْسُدُ الصَّومُ. ويُكْرَهُ للمُعْتَكِفِ المبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ وإنْ أَمِنَ على نَفْسِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ[3].

ولا بَأْسَ للمُعتَكِفِ أنْ يَبيعَ ويشْتَرِيَ، أَرادَ بهِ الطَّعامَ وما لا بُدَّ مِنْهُ، أمَّا إذَا أَرَادَ أنْ يأخُذَ مُتَّجرَاً فيُكْرَهُ لهُ ذَلِكَ[4])[5].

ويَجُوزُ اعتِكَافُ التَّطوُّعِ أَقَلَّ منْ يَومٍ، (ولا يَبْطُلُ بالخُرُوجِ لعِيَادَةِ المرِيضِ)[6]، وفي رِوَايةٍ لا يَجُوزُ أَقَلَّ مِنْ يَومٍ (ويبْطُلُ بعيَادَةِ المريضِ[7].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٢/١. وهو الصحيح. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٤٨/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٧٦/١.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٠/١. الأكل والشرب لا ينافيان الاعتكاف ولأنه لم يفسد صومه الذي هو شرط للاعتكاف فلا يفسد اعتكافه. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٢٨/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الصوم، الفصل الثاني عشر في الاعتكاف: ٤٠٦/٢.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٢/١. وانظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٧٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٥٠/٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٢/١. يبيع المعتكف في المسجد ويشتري ما لابد منه كالطعام والشراب والكسوة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنه يكره إحضار السلعة إلى المسجد لأن المسجد منزه عن حقوق العباد، أما البيع والشراء للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الصوم: ١٤٨/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٩٨/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤٩/٢.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٣/١. في ظاهر الرواية وهو الصحيح يصح اعتكاف النفل أقل من يوم، فلو دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصح الاعتكاف أقل من يوم. فعلى ظاهر الرواية لو خرج لعيادة المريض لا يبطل اعتكافه، أما على الرواية الأخرى

ولا بَأسَ للمملُوكِ أنْ يعْتَكِفَ بإذْنِ سَيِّدِهِ، والمولَى إذَا مَنَعَ المَمْلُوكَ بَعدَ الإذْنِ صَحَّ مَنْعُهُ، ويَكُونُ مُسِيئَاً في ذَلكَ. وللمُكاتَبِ أنْ يَعْتَكِفَ بغَيرِ إذنِ المولَى، ولَيسَ للمَولَى أنْ يَمْنَعَهُ[1])[2].

فإنه يبطل. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٢٤/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١١٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٤٤/٢.

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم: ٢٢٣/١. هناك فرق بين المملوك والمكاتب فيما يتعلق بإذن المولى، فإنه ليس للمولى أن يمنع مكاتبه لأنه لا يملك منافع مكاتبه فكان كالحر بخلاف العبد. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ١٠٩/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٤٠٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الصوم، باب الاعتكاف: ٣٢٢/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

فَصْلٌ في صَدَقَةِ الفِطْرِ[1]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: (مَنْ أَنْكَرَ صَدَقَةَ الفِطْرِ لا يَكْفُرُ[3])[4].

المسَافِرُ أو المريضُ إذَا أَفْطَرَ[5] لا يَبطُلُ عنه[6] صَدَقَةُ الفِطْرِ[7].

وصَدَقَةُ الفِطْرِ لا تَسقُطُ[8] بالتَّأخِيرِ، وإنْ طَالَ، ولا يُكْرَهُ التَّأخِيرُ[9].

---

١) جعل المؤلف صدقة الفطر فصلاً من فصول الصوم وجعلها في نهاية الصوم باعتبار الترتيب الوجودي فإن شرطها الفطر وهو بعد الصوم. وهذا الترتيب بخلاف كثير من الفقهاء فإنهم يذكرونها في نهاية كتاب الزكاة لأنها من الوظائف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكاة، ومن رجح هذا الترتيب رجحه لما أن المقصود من الكلام هو المضاف _ وهو الصدقة_ لا المضاف إليه، خصوصاً إذا كان المضاف إليه شرطاً. وقد فرضت في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن تفرض زكاة المال أي في شهر شعبان بعدما حُوِّلتِ القبلة إلى الكعبة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٥٧/٢.

الأصل في وجوبها هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فرضَ زَكاةَ الفطرِ منْ رمضان على النَّاسِ صَاعاً منْ تَمرٍ أو صَاعاً منْ شعيرٍ على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثَى مِنَ المسلِمِينَ**. أخرجه: **البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: ٥٤٧/٢، رقم: (١٤٣٣)، **مسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: ٦٧٧/٢، رقم: (٩٨٤). وجه الاستدلال بهذا الحديث أن المقصود بكلمة: "فرض" أي قدر، وليس المقصود هو الفرض الاصطلاحي. انظر: **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٤٩٨/٢.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٤).

٣) لأنها ليست بفرض. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٨١/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٨٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٥٨/٢.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) في الأصل بلفظ: أفطرت.

٦) في الأصل و(ظ) بلفظ: عنها.

٧) وكذا كل من سقط عنه الصوم تجب عليه صدقة الفطر لأنها تجب على الصغار وغيرهم مع عدم الصوم. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل شرائط وجوب صدقة الفطر: ٧٠/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣١١/١.

٨) في (ظ) بلفظ: يسقط.

٩) إذا مضى وقتها ولم يؤدها لا تسقط لأن أداءها عُمْرِيٌّ، إلا أن المستحب أن يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم النحر قبل الصلاة، وإن أداها بعد مضي مدتها يكون أداء لا قضاءً وهو الصحيح. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣١٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٥٨/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصوم، باب صدقة الفطر: ١١٣/٣.

ويَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بِيَومٍ أو يُومَينِ[1]، وعنْ أبي حَنِيفَةَ في رِوَايَةٍ: سَنَةً [٥١/أ] أو سَنَتَينِ. وقَالَ خَلَفُ بنُ أَيُّوبَ: يَجُوزُ في رَمضَانَ ولا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وقَالَ ابنُ زِيَادٍ[2]: لا يَجُوزُ تعجِيلُها. والصَّحِيحُ يَجُوزُ إذا دَخَلَ رَمَضَانُ، وعَلَيهِ الفَتْوَى[3].

(وإنْ كَانَ للصِّغَارِ مَالٌ جَازَ لِلأَبِ أنْ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِمْ، وإلا فَعَلَى الأَبِ، وكَذَا الوَصِيُّ والقَاضِي يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِمْ كَالعُشْرِ والخَرَاجِ، وعنْ مُحَمَّدٍ: عَلَى الأبِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ولو أَدَّى مِنْ مَالِهِمْ ضَمِنَ[4]، وأَمَّا عَلَى الجَدِّ عَنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ رِوَايَتَانِ[5])[6].

ذَكَرَ في البَزَّازِيَّةِ[7]: ولا يَجِبُ في رَأسٍ وَاحِدٍ إلا وَاحِدَةٌ[8] وإنْ مَلَكَ نِصَابَاً كَثِيرَاً[9][10].

---

١) أي قبل يوم الفطر بيوم أو يومين.

٢) أي الحسن بن زياد.

٣) والصحيح الذي عليه الفتوى أنه يصح تقديمها إذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الإمام محمد بن الفضل. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ١٣٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣١٢/١.

٤) الصحيح أنه إن كان لهم مال فيخرجها الولي من مالهم كالعشر والخراج، أما إذا لم يخرجها الولي من مالهم وجب الأداء بعد البلوغ. وأما إذا كانوا فقراء فلا تجب عليهم بل على من يمونهم كالأب وكذلك لا يجب عليهم إخراجها بعد البلوغ. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٠/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ١٣٣/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧٢/٢.

٥) أما حكم الجد فهو كالأب في رواية الحسن وهي خلاف ظاهر الرواية، والمقصود بها أنه كالأب في حال موت الأب أما لو كان حياً فلا. وينبغي ترجيح رواية الحسن أن صدقة فطرهم على جدهم. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧٢/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، باب الفطرة: ١٩٤/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ١٠٦/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٨) في الأصل و(ح) بلفظ: واحداً.

٩) في (ح) و(ظ) بلفظ: كثيرة.

١٠) أي لا يجب على النفس الواحدة إلا صدقة فطر واحدة. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٨٧/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، باب الفطرة: ١٩٤/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٢٧/١.

[ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان][1]: تَجِبُ[2] الصَّدَقَةُ عَلَى الصَّبِيِّ والمجنُونِ إذَا كانَ لهمَا مَالٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، ويَجِبُ عَلَى وَالِدِهِمَا إذَا [كَانَ غَنِيًّا[3]][4].

وعَلى الرَّجُلِ أنْ يُؤدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ عنْ نَفسِهِ وأَولَادِهِ الصِّغار[5].

ولا يَجِبُ عَلَيهِ[6] أنْ يُؤَدِّيَ عَن أَولَادِهِ الكِبَارِ، وإخْوَتِهِ الصِّغَارِ، (ولا عَنْ قَرَابَتِهِ)[7] وإنْ كَانُوا في عِيَالِهِ، ولا عَنْ والِدَيهِ، وإنْ كَانَا في عِيَالِهِ[8].

(ويُؤدِّي عَنْ مَمْلُوكِهِ للخِدْمَةِ مُسْلِمَاً كَانَ، أو كَافِرَاً)[9]، (وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجِبُ عَلَى مَمَالِيكِهِ الكُفَّارِ[10])[11].

---

١) يجب إضافة ما بين المعقوفتين لأنه قد سقط من نسخ المخطوط، وإذا لم يُضَف فإن الكلام ينسب إلى الفتاوى البزازية وهذا غير موجود في الفتاوى البزازية.

٢) في الأصل بلفظ: يجب، وفي (ظ) بلفظ: لا تجب.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٢٧/١. تجب عليهما في مالهما إذا كانا غنيين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الاستحسان. انظر: ما مر قبل قليل عن خزانة الفتاوى.

٤) يجب ذكر ما بين المعقوفتين لأنه في نسخ المخطوط بلفظ: (كانا غنيين)، وهذا التعبير غير صحيح، لأن عندهما يجب إخراجها من مالهما إذا كانا غنيين فكيف يقول: "يجب على والدهما إذا كانا غنيين"، ولكن التعبير الصحيح هو ما أُثبِتَ في المتن. إلا إذا أراد بتعبيره أنه يجب على والدهما أن يخرجها عنهما من مالهما إذا كانا غنيين فيصح المعنى عندئذ.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٢٨/١. وهذا القول مقيد بما إذا لم يكن لأولاده الصغار مال. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٠/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، باب الفطرة: ١٩٤/١.

٦) سقطت من (ح) و(ظ).

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٢٨/١. لأن السبب رأس يمونه بولايته عليه لأنه لا ولاية له على هؤلاء الأصناف، ولأنه بالإنفاق على هؤلاء هو متبرع إلا إذا كان الأب أو الابن فقيراً مجنوناً سواء كان جنوناً عارضاً أو أصلياً وهو الظاهر من المذهب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٢/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ١٣٣/١.

٩) ما بين قوسين سقط من الأصل.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٢٨/١. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧١/٢، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: ١١٧/٣، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: ٣٩٠/١.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح).

ولا تَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ عَبِيْدِهِ للتِّجَارَةِ عِنْدَنَا خِلَافاً للشَّافِعِيِّ[1]. ويَجِبُ عَلَى مُدَبَّرِيه[2]، وأُمَّهَاتِ أَولَادِهِ عندَنَا خِلَافاً لمالك[3]. ولا يَجِبُ عنْ مُكَاتَبِهِ، ولا يُؤَدِّي المكَاتَبُ عنْ نَفْسِهِ[4]. ولو كَانَ العَبْدُ بينَ رَجُلَينِ لا يَجِبُ[5] الصَّدَقَةُ عَلَيهِمَا في قَولِهِمْ، (وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ[6] الصَّدَقَةُ عَلَيهِمَا[7].

وإذَا كَانَ الابْنُ لرَجُلَينِ بِأَنْ جَاءَتْ بينَ رَجُلَينِ بِوَلَدٍ فَادَّعَيَاهُ، أو ادَّعَيا لَقِيطَاً؛ قَالَ أَبو يوسف: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منهُمَا صَدَقَةٌ كَامِلَةٌ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَيهِمَا....

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٢٨/١. لا تجب عليه عن عبيده للتجارة كي لا يؤدي إلى الثني وهو تعدد الوجوب المالي في مال واحد أي صدقة الفطر والزكاة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٢/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، باب الفطرة: ١٩٤/١، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي شرح الخطيب)**، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الفطر: ٣٥١/٢، **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ابن حجر، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: ٣١٠/٣.

٢) في (ح) بلفظ: مدبره.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٢٨/١. تجب زكاة الفطر عن مدبره وأم ولده عندنا وعند المالكية على المشهور. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧١/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الصوم، باب صدقة الفطر: ١٠٣/٣، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الحطاب، كتاب الزكاة، فصل زكاة الفطر: ٣٧١/٢، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، النفراوي، باب في زكاة الفطر: ٣٤٩/١.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٢٨/١. لا يُخرِجُ عن مكاتبه لعدم الولاية، ولا يُخرج المكاتَبُ عن نفسه لفقره. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧١/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٨٦/٢.

٥) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

٦) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٣٠/١. لعدم الولاية الكاملة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح، وعند الشافعية يجب على كل واحد منهما. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧١/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٤/٢، **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ابن حجر، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: ٣٠٧/٣، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على شرح الخطيب)**، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الفطر: ٣٥١/٢.

...صَدَقَةٌ واحِدَةٌ[1])[2].

(**ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ**[3]: لهُ دَارٌ لا يَسْكُنُهَا ويُؤَجِّرُهَا أو لا، ويَسْكُنُ بعضَها وفَضَلَ البَاقِي عنِ السُّكْنَى وهُوَ يَبْلُغُ نِصَابَاً، يَتَعَلَّقُ بِهَذَا لُزُومُ صَدَقَةِ الفِطْرِ [٥١/ب] والأُضْحِيَةِ ونَفَقَةِ الأَقَارِبِ وحُرْمَةِ أَخْذِ الزَّكَاةِ[4].

وعنِ الإمَامِ الثَّانِي[5]: أَنَّهُ إذَا أَدَّى الفِطْرَةَ عنْ زَوجَتِهِ وأَولَادِهِ الكِبَارِ بِلَا إِذْنِهِمْ، يَجُوزُ وعَلَيهِ الفَتْوَى[6])[7].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[8]: والغِنَى الذِي هُوَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ[9]: أَنْ يَمْلِكَ نِصَابَاً، (أو مَالَاً قِيمَتُهُ نِصَابَاً)[10] فَاضِلَاً عنْ مَسْكَنِهِ وثِيَابِ بَدَنِهِ وأَثَاثِهِ وفَرَسِهِ وسِلَاحِهِ. (الزِّيَادَةُ على الفَرَسَينِ للغَازِي مُعْتَبَرَةٌ في الغِنَى، وكَذَا الزِّيَادَةُ عَلى الوَاحِدِ مِنَ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ٢٣٠/١. والصحيح أنه يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٢/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٠٨/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٢٧/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الصوم، الفصل السابع في صدقة الفطر: ١٠٦/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) هو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٦٣/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٨٢/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٣٢/١.

٥) أي أبو يوسف.

٦) هؤلاء الأصناف لا تجب زكاة فطرهم عليه ولكن لو أداها عنهم تصح استحساناً للإذن عادة وعليه الفتوى، وكذا كل من كان في عياله. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ١٢٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٦٣/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٨٦/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر: ٢٢٧/١.

٩) من شروط وجوب صدقة الفطر الغنى: وهو أن يملك نصاباً فاضلاً عن كفايته وحوائجه الأصلية، فمَن لم يملك نصاباً لا تجب عليه زكاة الفطر. سيذكر الماتن بعضاً من شروط النصاب.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...الدَّوَابِّ لِغَيرِ الغَازِي مِنْ فَرَسٍ وحِمَارٍ للدِّهقَانِ[1] وغَيرِهِ، وكَذَا الخَادِمُ[2].

وكُتُبُ الفِقْهِ لأَهلِهِ مَا زَادَ عَلى نُسخَةٍ وَاحِدَةٍ، وفي كُتُبِ التَّفْسِيرِ والأَحَادِيثِ مَا زَادَ على الاثنَينِ، ومِنَ المصَاحِفِ لمنْ يُحْسِنُ القِرَاءَةَ ما زَادَ على الوَاحِدِ، وقِيلَ كُلُّ ذَلكَ معتَبَرٌ. وكُتُبُ الطِّبِّ والأَدَبِ والنَّحْوِ كُلُّهَا مُعْتَبَرٌ في الغِنَى[3].

وللمُزَارِعِ مَا زَادَ عَلى ثَورَينِ، وآلةُ الحرَّاثِينَ، وقِيمَةُ الكَرْمِ والضَّيعَةِ عندَ أبي يُوسُفَ وهِلَالٍ[4][5].

وعنْ أبي يُوسُفَ يُعتَبَرُ في وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ أنْ يَكْفِيَ ما وَرَاءَ النِّصَابِ لِنَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ عِيَالِهِ سَنَةً[6].وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا يُشْتَرَطُ الغِنَى لِوُجُوبِ صَدقةِ الفِطْرِ، فعنْدَهُ يَجِبُ على الفَقِيرِ الذي لهُ قُوتُ يَومٍ[7].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[8]: دَفْعُ الحِنْطَةِ في صدَقَةِ الفِطْرِ في جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وفي...

---

١) الدهقان: هو الرجل الذي له عقار كثير. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ١٧٢.

٢) كل هذه الأشياء معتبرة في النصاب طالما أنها زائدة عن حوائجه الأصلية وعن كفايته. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٢٧/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع الزكاة فيه: ٢٨٦/٢.

٣) انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ١٣٣/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٢٧/١.

٤) هلال بن يحيى بن مسلم، الرأي البصري، لقّب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، وبذلك لقّب ربيعة. أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، روى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وعنه أخذ بكار بن قتيبة، وعبد الله بن قحطبة، والحسن بن أحمد بن بسطام. من تصانيفه: كتاب في الشروط، وأحكام الوقف. توفي سنة: (٢٤٥هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٠٧/٢، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٣٦٨.

٥) انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٢٧/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع الزكاة فيه: ٢٨٦/٢.

٦) هو الذي عليه الفتوى. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٤٨/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٢٦٣/٢.

٧) أن يكون عنده قوت يوم العيد وليلته هو ومن يمونه. انظر: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري، باب الزكاة: ١٩٥/٢، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، الغمراوي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: ١٣٧/١، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: ٣١٢/٣.

٨) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٤).

...البدَائِعِ[1]: أدَاءُ القِيمَةِ أفضَلُ وعَليهِ الفَتْوَى[2].

والـدَّقِيقُ أَحَـبُّ مِـنَ الحِنْطَـةِ عنْـدَ مُحَمَّـدٍ رَحِمَـهُ اللهُ، والـدَّرَاهِمُ أَحَـبُّ عنـدَ أَبي يوسُفَ[3])[4].

ذكر في فتاوى قاضي خان[5]: ثُمَّ عِندَنَا الوَاجِبُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أو دَقِيقٍ، أو صَـاعٌ مـن تَمْـرٍ أو شَـعِيرٍ (في قَـولِ أبي حَنِيفَـةَ، وقَـالَ أبـو يُوسُـفَ ومحمَّـدٌ: الزَّبِيـبُ بِمَنْزِلَـةِ الشَّعِيرِ[6])[7].

والصَّاعُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مما يَسْتَوِي كَيلُهُ وَوَزْنُهُ نَحوَ العَدَسِ والماشِ، (فَإِنْ كَانَ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنَ العَدَسِ والماشِ[8]، وهو الصَّاعُ [٥٢/أ] الذي يُكَالُ بِهِ...

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة: (٥٨٧هـ)، وهو مطبوع ومتداول. وقد سبق الحديث عنه عند الكلام عن التحفة في الصفحة: ٩٢.

انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الزكاة الواجبة: ٧٤/٢.

٢) الأصل في زكاة الفطر هو الحنطة ولكن أداء القيمة أفضل منه ومن الدقيق لدفع حاجة الفقير وهو الذي عليه الفتوى. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ١٣٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٩٦/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧٤/٢.

٣) والفتوى على أن الدراهم أفضل. انظر ما مر قبل قليل.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر: ٢٣١/١.

٦) اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب ففي رواية أنه صاع كالشعير وهو قولهما، وفي رواية أنه نصف صاع، والتوفيق بينهما باعتبار القيمة في زمان كل منهما أي نصف الصاع في زمنه يساوي نصف صاع حنطة، وكذا في زمانهما الصاع من الزبيب يساوي نصف صاع حنطة. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل بيان جنس الواجب وقدره وصفته: ٧٣/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٠٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٩٥/٢.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح).

٨) جنس نباتات من القرنيات الفراشية له حب أخضر مدور أصغر من الحمّص يكون بالشام والهند. انظر: **المعجم الوسيط**، عدد من العلماء، مادة (ماش): ٧٠٤/٢.

...الحِنْطَةُ والشَّعِيرُ والتَّمْرُ[1])[2].

هذَا إذَا أَعْطَى صَدَقَةَ الفِطْرِ بالصَّاعِ؛ فَإِنْ أَعْطَى بالوَزْنِ مَنَوَينِ[3] مِنَ الحِنطَةِ يَجُوزُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ[4].

(قَدَّرُوا الصَّاعَ بالوَزْنِ، بعضُهُمْ بثَمَانِيَةِ أَرطَالٍ، وبعضُهُمْ بِخَمْسَةِ أَرطَالٍ وثُلُثٍ، فَإِذَا كانَ تَقْدِيرُ الصَّاعِ بالوَزْنِ يَجُوزُ الإعطَاءُ بالوَزْنِ[5].

ويَجُوزُ أنْ يُعْطى فُقَرَاءُ أَهلِ الذِّمَّةِ ويُكرَه[6].

ويَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلى مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الصَّومُ لمَرَضٍ أو كِبَرٍ[7].

ويَجُوزُ أنْ يُعْطَى الوَاجِبُ عَلَى وَاحِدٍ جَمَاعَةً، أو عَلَى العَكْسِ[8])[9].

---

١) المعتبر أن يكون ثمانية أرطال وزناً وكيلاً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الزكاة الواجبة: ٧٤/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣١٠/١.

والصاع هو عبارة عن أربعة أمداد، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء. ولكن الاختلاف وقع في مقدار المدِّ فهو رطلان عند أبي حنيفة، بالتالي الصاع يساوي ثمانية أرطال، لذا مقدار الصاع بالغرامات = **٣٢٦٤غ**، وعند الصاحبين المد يساوي رطل وثلث، فبالتالي مقدار الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث ويساوي بالغرامات: ٢١٧٥غ. وفي تقدير آخر شائع أن الصاع يساوي (**٢٧٥١غ**) انظر: **الخراج في الدولة الإسلامية**، ضياء الدين الريس: ٢٦٥.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) المَنَوَين مثنى المنّ بالتشديد، والمن يساوي رطلان، **والرطل: ٤٠٨غ، ١من = ٢×٤٠٨= ٨١٦غ**. انظر: **بحث تحويل الموازين المكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة**، المنيع: ٢٨.

٤) وجه قول أبي حنيفة أن الناس إذا اختلفوا في صاع يقدرونه بالوزن فدل أن المعتبر هو الوزن. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الزكاة الواجبة: ٧٤/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣١٠/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٩٧/٢.

٥) تقدير الصاع بثمانية أرطال هو قول أبي حنيفة ومحمد، أما تقديره بخمسة أرطال وثلث هو قول أبي يوسف. وأما لو قدر بالوزن فيجوز الإعطاء بالوزن فهو قول أبي حنيفة خلافاً لمحمد. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣١٠/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٩٧/٢.

٦) يجوز لكن فقراء المسلمين أحب. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ١٢٩/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ٢٦٧/٢.

٧) انظر ما جاء عن خزانة الفتاوى في أول الفصل في الصفحة: ٣٥٧.

٨) ويجوز أن تصرف الصدقة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، أو صرفها إلى واحد من صنف واحد بأن أعطى مسكيناً واحداً. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز: ٤٥٨/٣، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٣٠٠/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

كتابُ الزَّكاةِ[1]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[2]: تَجِبُ في الذَّهبِ في كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالاً[3] مِنْ الذَّهَبِ نِصْفُ مِثقَالٍ مَضْرُوباً كَانَ أو لمْ يَكُنْ، مَصْنُوعاً كانَ أو غَيرَ مصنُوعٍ، حُلِيّاً كانَ للرِّجَالِ أو للنِّسَاءِ، تِبْراً كَانَ أو سَبِيكَةً[4].

---

١) كان الأولى أن يجعل كتاب الزكاة قبل كتاب الصوم في الترتيب وقد بينت وجه ذلك في أول كتاب الصوم.

الزكاة: لغة: الزيادة والنماء، والطهارة. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ٢٠٩.

اصطلاحاً: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. انظر: **التعريفات**، الجرجاني: ١٥٢.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة. **وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

أما من الكتاب: فقوله تعالى: "**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** .... " **البقرة**: (٤٣) وغيرها.

من السنة: ما يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمّداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضان**" أخرجه **البخاري ومسلم**. تقدم تخريجه في أول كتاب الصوم.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها أحد. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة: ١٥٤/٢.

أما المعقول: فمن وجوه: **أولها**: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة من باب شكر النعمة فكان فرضاً. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة: ٣/٢.

٢) انظر: **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٦).

٣) **مثقال الشيء في اللغة**: ميزانه من مثله، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي مادة (ثقل): ٨٣/١، **وفي اصطلاح الفقهاء**: المثقال وزن الدينار من الذهب. قال ابن عابدين: والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فاتحادهما من حيث الوزن. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٩٧/٢.

وهو يساوي بالأوزان الحديثة: ٤,٧٥ غ من الذهب. انظر: **فقه الزكاة**، القرضاوي: ٢٥٣/١، **الخراج**، الريس: ٣٥٣. **بناءً عليه يكون وزن العشرين مثقالاً من الذهب: ٢٠×٤,٧٥= ٩٥ غ**.

٤) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في بيان مال الزكاة: ٢٤٠/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة: ١١١/١.

(يُعتَبَرُ في الذَّهَبِ وَزْنُ المثَاقِيلِ، وفي الدَّرَاهِمِ[1] وَزْنُ سَبْعَةٍ؛ وتَفْسِيرُهُ: أنْ يُوزَنَ كُلُّ عَشَرَةٍ فِيهَا سَبْعُ مَثَاقِيلَ، وقِيلَ في كُلِّ بَلَدٍ وَزْنُ ذَلكَ البَلَدِ[2].

ذَكَرَ في البَزَّازيةِ[3]: وكَانَ الإمَامُ محمدُ بنُ الفَضْلِ يُفْتِي بِقَولِ الإمَامِ السَّرْخَسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ويُوجِبُ في مِئَتَي دِرْهَمٍ بُخَارِيٍّ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ اعتِبَارَاً بِدَرَاهِمِ كُلِّ بَلَدٍ، ومِنْهُمْ مَنْ اعتَبَرَ الدِّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ[4])[5].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: وفِيمَا سِوَى الذَّهبِ والفِضَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ لا تَجِبُ[6] الزَّكاةُ عِنْدَ الكُلِّ إلا أنْ يَكُونَ النِّصفُ مِنْ كُلِّ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ[7]، أو ما يَبْلُغُ قِيمَتُها مِئَتَي دِرْهَمٍ (أو عِشْرِينَ مِثْقَالاً)[8][9]، فَإِنْ كانَ الغِشُّ غَالِبَاً فَهُوَ بِمَنزِلَةِ الفُلُوسِ؛ والفُلُوسُ بِمَنْزِلَةِ الصُّفْرِ[10] إنْ نَوَاهَا للتِّجَارَةِ وبَلَغَتْ قِيمَتُها مِئَتي دِرْهَمٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ، وإلَّا فَلَا[11].

---

١) الدرهم هو لفظ معرب، وهو نوع من النقد ضُرِبَ من الفضة كوسيلة للتعامل وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداوله. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي: ١٦٣.

وهو يساوي بالأوزان الحديثة: ٢,٩٧٥ غ من الفضة. انظر: **فقه الزكاة**، القرضاوي: ٢٥٣/١، **الخراج**، الريس: ٣٥٢. **بناءً عليه يكون وزن المئتا درهم: ٢٠٠×٢,٩٧٥= ٥٩٥ غ.**

٢) المعتبر هو الدرهم الشرعي الذي يساوي عشرة منه سبعة مثاقيل أو دنانير. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة: ١٢٢/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٩٧/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٤٣/٢.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الزكاة، الفصل الأول في المقدمة: ٨٣/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) وهو المعتبر كما مر قبل قليل. وانظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، زكاة الحلي: ١٩٤/٢.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) في الأصل بلفظ: يجب.

٧) أي نصف الدرهم غش ونصفه فضة.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) الدراهم المغشوشة التي وصلت درجة الغش فيها أكثر من النصف لا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت قيمتها مئتي درهم أو عشرين مثقالاً.

١٠) الصُّفْر: هو النحاس. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (صفر): ٣٤٢/١.

١١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١. إذا كان غشها غالباً فإنها تعامل معاملة عروض التجارة حيث تعتبر قيمتها إن نوى فيها التجارة، إلا إذا كان يخلص منها ما يبلغ نصاباً ولو لم ينو التجارة، ولو لم يخلص منها نصاباً ولم تكن للتجارة ولكن كانت أثماناً رائجة وبلغت قيمتها نصاباً تجب فيها الزكاة، وإن لم يوجد

ولَيسَ في الزِّيادَةِ عَلى مِئَتَي دِرْهَمٍ وعِشْرِينَ مِثْقَالَ ذَهَبٍ[1] [٥٢/ب] زَكَاةٌ في قَولِ أبي حَنيفةَ ما لَمْ يَبْلُغِ[2] الزِّيادَةُ أَربَعِينَ دِرْهَماً أو أَرْبَعَ مثَاقِيلَ، فَحِينَئِذٍ[3] يَجِبُ في الزِّيَادَةِ رُبْعَ عُشْرِها[4].

ويُكَمَّلُ نِصَابُ الفِضَّةِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ، ونِصَابُ الذَّهَبِ بِنِصَابِ الفِضَّةِ وبِعُرُوضِ التِّجَارَةِ أيضاً إلا [أنَّ][5] عندَ أبي حنيفَةَ: يُكَمَّلُ [نِصَابُ الفِضَّةِ بـ][6] نِصَابِ الذَّهَبِ باعتِبَارِ القِيمَةِ، وعندَ[7] صَاحبيهِ باعتِبَارِ الأجْزَاءِ[8].

(وتَفْسِيرُ ذلكَ: إذَا مَلَكَ مِئَةَ دِرْهَمٍ وخَمْسَةَ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ قِيمَتُهَا مِئَةَ دِرْهَمٍ، عندَ أَبي حَنِيفَةَ يَجِبُ[9] الزَّكَاةُ، وعندَهُمَا لا يَجِبُ[10] مَا لَمْ يَكُنِ...

شيء من هذه الشروط فلا زكاة فيها. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٣٠٠/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢١٢/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة: ١٢٢/١.

١) سقطت من (ح) و(ظ).

٢) يجب أن تكون بلفظ: تبلغ، كي يستقيم اللفظ.

٣) سقطت من الأصل.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١. أي ليس قي الزيادة على النصاب زكاةٌما لم تبلغ الزيادة خُمس النصاب لأن في حساب ما دون الخمس حرج ومشقة. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، نصاب الفضة: ٢٠٦/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة: ١٤٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٩٧/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، فصل في الفضة: ٢١٠/٢.

٥) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يتم المعنى الصحيح.

٦) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى ويصبح الحكم صحيحاً.

٧) في (ظ) بلفظ: عن.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١. عند الإمام يكمل نصاب الذهب بنصاب الفضة وبعروض التجارة باعتبار القيمة، ونصاب الفضة يكمل بنصاب الذهب باعتبار القدر والكمية وبعروض التجارة باعتبار القيمة، والضم يكون بما هو أنفع للفقراء. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، نصاب الفضة: ٢٠٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٣٠٤/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٤٨/٢.

٩) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

١٠) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

...الذَّهَبُ [عَشْرَ][1] مَثَاقِيلَ[2])[3].

وغَيرُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مِنَ الأَمْوَالِ لا يَكُونُ[4] للتِّجَارَةِ إلَّا بالنِّيَّةِ[5].

(ولَو وَرِثَ مَالاً ونَوَاهُ للتِّجَارَةِ لا يَكُونُ للتِّجَارَةِ، وإنْ مَلَكَ مَالاً بِهِبَةٍ أو صَدَقَةٍ أو وَصِيَّةٍ، وَنَوَى التِّجَارَةَ عِنْدَ قَبُولِ الهِبَةِ والوَصِيَّةِ لَمْ تَكُنْ للتِّجَارَةِ عَلى قَولِ مُحَمَّدٍ، وعَلى قَولِ أبي يُوسُفَ يَكُونُ للتِّجَارَةِ وعَلى هَذَا الخِلَافِ المَهْرُ، وبَدَلُ الخُلْعِ، وبَدَلُ الصُّلْحِ عنْ دَمِ العَمْدِ؛ إنْ نوَى التِّجَارَةَ يَكُونُ للتِّجَارَةِ في قَولِ أَبِي يُوسُفَ[6].

اشتَرَى خَادِمَاً للخِدْمَةِ وهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَو أَصَابَ رِبْحَاً يَبِيعُهُ، فَحَالَ عَلَيهِ الحَولُ لا زَكَاةَ فيهِ[7]، وكَذَا لو اشتَرَى جَوالِقَ[8] بِعَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ لِيُؤَاجِرَ مِنَ النَّاسِ، فَحَالَ...

---

١) هذه الكلمة هي الصحيحة وهي في فتاوى قاضي خان (عشرة)، وهي في الأصل بلفظ: (عشرين) لأنها لو كانت (عشرين) لصار نصاباً ولا يحتاج للضم. انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٣٠٤/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، فصل في العروض: ٢٢٢/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الزكاة: ٧١٦/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) يجب أن تكون بلفظ: تكون، كي يستقيم اللفظ.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١. نية التجارة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة لأن مجرد النية لا عبرة له في الأحكام. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الشرائط التي ترجع إلى المال: ١٢/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٥٧/١.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١. الأصح هو قول محمد، والضابط في هذه الفروع أن ما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلاً، أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر ، وبدل الخلع، و.... لا تصح فيه نية التجارة ما لم تتصل بعمل. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٢٥/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٧٣/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الشرائط التي ترجع إلى المال: ١٢/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١. لا يصير هذا العبد للتجارة ما لم يعه بجنسٍ فيه زكاة لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٧٣/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، زكاة الحلي: ١٩٨/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في بيان مال الزكاة: ٢٤٧/٢.

٨) الجَوالِق: إناء يوضع فيه الطعام. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (جلق): ٣٦/١٠.

...عَلَيها الحَولُ لا زَكَاةَ فِيهَا[1])[2].

ويُعْتَبَرُ في الزَّكَاةِ كَمَالُ النِّصَابِ في طَرَفَيِ الحَولِ، وعَدَمُ الانْقِطَاعِ فِيمَا بينَ ذَلِكَ، ونُقْصَانُ النِّصَابِ في خِلَالِ الحَولِ (عِنْدَنَا لا يَمْنَعُ، وهَلَاكُ النِّصَابِ في خِلَالِ الحَولِ)[3] يُبطِل حُكْمَ الحَولِ[4].

(رَجُلٌ لَهُ عَبْدٌ للتِّجَارَةِ؛ إنْ قُوِّمَ بالدَّرَاهِمِ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ [مِنْ][5] مِئَتَي دِرْهَمٍ، وإنْ قُوِّمَ بالدَّنَانِيرِ كانَ[6] قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ [٥٣/أ] دِينَارَاً، قَالَ أبو يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: إنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بالدَّرَاهِمِ يُقَوَّمُ بالدَّرَاهِمِ، وإنْ اشتَرَاهُ بالدَّنَانِيرِ يُقَوَّمُ بِدَنَانِيرَ، وإنْ كانَ اشتَرَاهُ بِمَالٍ غَيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يُقَوَّمُ بالنَّقْدِ الغَالِبِ في المِصْرِ الذي هُو كَانَ فِيهِ[7].

وإنْ كَانَ المولَى بَعَثَ عَبْدَهُ إلى مِصْرٍ آخَرَ لحَاجَةٍ، يُعْتَبَرُ قِيمَةُ العَبْدِ في المِصْرِ الذي فِيهِ العَبْدُ، فَإِنْ كَانَ العَبْدُ في المفَازَةِ، يُعْتبر قِيمَتُهُ في أَقْرَبِ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٠/١. لأنه اشتراها لعلة لا للتجارة لذا لا تجب فيها الزكاة، وإن كان في رأيه أنه يبيعها آخراً فلا عبرة لهذا. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في بيان مال الزكاة: ٢٤٩/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، شروط وجوبها: ٢٥٣/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥١/١. وهو الصحيح حيث اشترط كمال النصاب في أول الحول وآخره وإذا نقص في خلاله فلا يؤثر على حكم الحول إلا إذا هلك كله في أثناء الحول فينقطع حكم الحول. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض: ١٢٥/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، نصاب الفضة: ٢٠٩/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٣٠٣/٢.

٥) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى.

٦) يجب أن تكون بلفظ: كانت، كي يستقيم اللفظ.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٢/١. عند أبي حنيفة يقوَّم بما تجب فيه الزكاة دفعاً لحاجة الفقير وسداً لخلته، وعند أبي يوسف ما مر في المتن، وعند محمد يقوَّم بما هو الغالب في نقد البلد على كل الأحوال. والصحيح من المذهب أن يقوَّم بما هو الأنفع للفقراء والمساكين بحيث تبلغ قيمته نصاباً بأحدهما أو بالنقد الغالب إجماعاً لا خلاف فيه. فإذا كانت قيمته تبلغ نصاباً بكلا النقدين وبالنقد الغالب فكذلك يقوَّم بما هو أنفع للفقراء بحيث يُحَصَّل لهم الأكثر سواء على قول أبي حنيفة أو أبي يوسف أو محمد. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض: ١٢٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب زكاة المال: ٢٤٦/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، فصل في العروض: ٢٢٠/٢.

...الأَمْصَارِ إلى ذَلِكَ الموضِعِ[1])[2].

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[3]: في الدَّينِ المجْحُودِ؛ للدَّائِنِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، وفي[4] المؤجَّلِ إلى حُلُولِ[5] الأَجَلِ (كَابنِ السَّبِيلِ يَأْخُذُ إلى وَقْتِ الوُصُولِ إلى مَالِهِ[6])[7].

والمخْتَارُ في الدَّينِ عَلَى المفلِسِ المقِرِّ أَنَّه كَابنِ السَّبِيلِ (يأخذ إلى وقت الوصول إلى ماله)[8]، وإنْ كَانَ مُوسِرَاً مُقِرَّاً لا يَحِلُّ لهُ الأَخْذُ أَصْلاً، وإنْ جَاحِدٌ ولا بَيِّنَةَ لَهُ، لا يَحِلُّ مَا لَمْ يَرَفَعِ الأَمْرَ إلى القَاضِي ويُحَلِّفَه[9].

ولو كَانَ يُقِرُّ في السِّرِّ ويُنكِرُ عندَ النَّاسِ، لا تَجِبُ[10] الزَّكاةُ[11].

والمهْرُ المؤَجَّلُ إذَا كانَ الزَّوجُ لا يُرِيدُ الأَدَاءَ، لا يَمنَعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ عَلى الزَّوجِ[12].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٢/١. والصحيح أنه يقوَّم في البلد الذي يكون فيه العبد وكذلك عروض التجارة لا بلد المولى أو بلد التاجر وإذا كان في الصحراء يقوَّم بأقرب الأمصار إليه. انظر: المراجع السابقة.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الزكاة، الفصل الأول في المقدمة: من البداية إلى قوله: "المهر المؤجل": ٨٣/٤، والباقي: ٨٤/٤.

٤) سقطت من الأصل.

٥) سقطت من (ظ).

٦) وهو أصح الأقاويل. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٢٥٩/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ٤٩٢/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٧١٩/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ) وكذلك لا توجد هذه العبارة في البزازية.

٩) وهو الأصح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٢٥٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٤٤/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع الزكاة فيه: ٢٨٧/٢.

١٠) في الأصل و(ح) بلفظ: يجب.

١١) وهو ما روي عن أبي يوسف. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الشرائط التي ترجع إلى المال: ١٠/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة: ١٦٧/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، زكاة الإبل: ١٧٢/٢.

١٢) انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، شروط وجوب الزكاة: ١٩٣/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة: ١٠٠/١.

والحَاصِلُ أنَّ كُلَّ دَينٍ لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ العِبَادِ يَمنَعُ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّينُ للهِ تَعَالَى كالزَّكاةِ والعُشْرِ والخَراجِ، أو للعِبَادِ كالثَّمَنِ والأُجْرَةِ ونَفَقَةِ المحارِمِ، وما لا مُطَالِبَ[1] لهُ كَدَينِ النُّذُورِ والكَفَّارَاتِ والحَجِّ[2] لا يَمنَعُ[3].

(مَاتَ وعَلَيهِ دُيُونٌ؛ إنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ الأَدَاءُ لا يُؤَاخَذُ يَومَ القِيَامَةِ[4].

لَهُ كُتُبُ عِلْمٍ تُسَاوِي نِصَابَاً، ويَحتَاجُ إليهِ[5] للدَّرْسِ، أو مُكَرَّرٌ لمصَنَّفٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا يُحتَاجُ إلى التَّصْحِيحِ مِنْهُ لا يَجِبُ، وصَدَقَةُ الفِطْرِ، والأُضْحِيَةُ، ونَفَقَةُ المحَارِمِ. وحَلَّ أخْذُ الصَّدَقَةِ لهُ إنْ كانَ حَدِيثَاً، أو فِقْهَاً، أو أدَبَاً، وإنْ زَادَ عَلَى الحَاجَةِ مَنَعَ أخذُ الزَّكَاةِ[6].

ولو كَانَ لَهُ نُسْخَتَانِ مِنْ صَلاةٍ أو نِكَاحٍ لمصَنَّفَينِ، لا يَمْنَعُ أخْذَ الزَّكَاةِ مُطْلَقَاً، وإنْ لمصَنَّفٍ [٥٣/ب] واحِدٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا ما هو المخْتَارُ[7])[8].

---

١) في (ح) بلفظ: يطالب، وفي (ظ) بلفظ: يطلب.

٢) سقطت من (ح) و(ظ).

٣) هذه قاعدة عامة جامعة ينبني عليها كثير من الفروع. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، شروط وجوب الزكاة: ٤٤٨/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٦١/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة: ١٦١/٢.

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَهَا أَدَّى اللهُ عنهُ، ومَنْ أخَذَهَا يُرِيدُ إتلَافَهَا أتلَفَهُ اللهُ**". **أخرجه البخاري**، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: ٨٤١/٢، رقم: (٢٢٥٧). إذا استقرض هذا المدين المال وفي نيته أنه يريد أداءها يسر الله له ما يؤديه من فضله لحسن نيته، ويتجاوز الله عنه ويرضي غريمه بما شاء، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها على صاحبها أذهبها الله من يده فلا ينتفع بها لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة. انظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: ٢٢٦/١٢، **نيل الأوطار**، الشوكاني، كتاب الجنائز: ٣٧/٤، **سبل السلام**، الصنعاني، باب السلم: ٨٠٧/٢.

٥) يجب أن تكون بلفظ: إليها، كي يستقيم اللفظ.

٦) لو كان الفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختين ويبلغ نصاباً يوجب الزكاة وغيرها على ما هو المختار، وحرم عليه أخذ الزكاة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، شروط وجوب الزكاة: ٢٢٢/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٦٥/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة: ١٦٣/٢.

٧) المختار أنه لو كان لمصنَّفٍ واحد نسختان غير محتاج إليهما لا للدراسة ولا للتصحيح منهما، يدخل هذا في تقدير النصاب. انظر المراجع السابقة بالإضافة لـ: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، شروط وجوبها: ٢٥٤/١.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[1]: لِرَجُلٍ كُتُبُ العِلْمِ تُسَاوِي مِئَتَي دِرْهَمٍ؛ إنْ كانَ[2] مما يُحتَاجُ إلى الحِفْظِ والدِّرَاسَةِ، الصَّحِيحُ أنَّهُ يَحِلُّ الأَخْذُ فِقهَاً، أو حَدِيثَاً، أو أدَبَاً، وأَمَّا المصَاحِفُ فكَذَلكَ[3]، وإنْ كانَ[4] الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ وهو يُسَاوِي[5] مئتَي دِرْهَمٍ لا يَحِلُّ[6].

(**ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ**[7]: لا يُدْفَعُ إلى فَقِيرَةٍ زَوجُهَا مُوسِرٌ فَرَضَ لها نَفَقَةً أو لا عِنْدَ الإمَامِ ومُحمدٌ[8]، وكَذَا إلى صَغِيرٍ وَالِدُهُ غَنِيٌّ، إنْ كَانَ الابنُ كَبِيراً جَازَ[9]، وكَذَا إلى ابنَةِ غَنِيٍّ عِنْدَ الإمامِ الثَّاني وهو قَولُهُمَا[10].

لَو دَفَعَ إلى فَقِيرٍ لَهُ ابنٌ مُوسِرٌ جَازَ، وقَالَ الثَّانِي: إنْ كانَ في عِيَالِ الغَنِيِّ لا يَجُوزُ وإلا يَجُوزُ[11].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[12]: وعنْ أبي يُوسُفَ: مَنْ لَهُ كِسْوَةُ الشِّتَاءِ وهُوَ لا يَحْتَاجُ...

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٨).

٢) سقطت من (ح).

٣) في (ظ) بلفظ: فكذا.

٤) سقط من (ح).

٥) في (ظ) بلفظ: تساوي.

٦) أي إن كان الزائد على قدر الحاجة يساوي نصاباً فيوجب الزكاة ولا يحل له أخذها، وإلا فلا. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة٢/٢٦٥، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة١٦٣/٢.

٧) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الزكاة، الفصل الثاني في المصرف: ٨٥/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٨) وهو ظاهر الرواية بخلاف أبي يوسف لأنها مكفية بما توجبه على زوجها الغني. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ٢٧٢/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الذي يرجع إلى المؤدى إليه: ٤٨/٢.

٩) لم يجز الدفع إلى ولد الغني إذا كان صغيراً لأنه غني بيسار أبيه، بخلاف الابن الكبير الفقير لأنه لا يعد غنياً بيسار أبيه ولو كان في عياله. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ٢٧٢/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٣٠/١.

١٠) والأصح أنها تعتبر غنية بغنى والدها. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ٢٧٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة: ٢٦٥/٢.

١١) انظر المراجع السابقة.

١٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٨).

...إليهِ[1] في الصَّيفِ وهُو في الصَّيفِ، لا يَحِلُّ لهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، وفي فَتَاوى سَيِّدِ القُضَاةِ: إذَا كَانَ لِرَجُلٍ كِسْوَةُ الشِّتَاءِ يُسَاوِي مِئَتَي دِرْهَمٍ وهُو لا يَحْتَاجُ في الصَّيفِ، يَجُوزُ لهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ[2]. ولا بَأسَ بِصَرْفِ الزَّكَاةِ إلى مَنْ لَهُ مَسْكَنٌ وخَادِمَانِ ومَا يَحتَاجُ في البَيتِ مِنْ الأَثَاثِ والأَمْتِعَةِ وثِيَابِ البِذْلَةِ والسِّلَاحِ[3])[4].

ويُكرَهُ أنْ يُعطِي فَقِيراً وَاحِداً مِئَتَي دِرْهَمٍ أو أَكْثَرَ، وعنْ أبي يُوسُفَ: لا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ[5] مِئَتَينِ. وذَكَرَ في الخُلَاصَةِ: هَذَا إذَا لَمْ يَكُنِ الفَقِيرُ مَدْيُونَاً[6]، أَمَّا إذَا كَانَ مَدْيُونَاً فَدَفَعَ[7] إليهِ مِقدَارُ مَا لو قَضَى بِهِ دَينَهُ لا يَبْقَى لهُ شَيءٌ، أو يَبقَى أَقَلَّ مِنْ المئَتَينِ لا بَأسَ بِهِ، وكذَا لو لَمْ يَكُنْ مَدْيُونَاً[8] لكِنْ لهُ عِيَالٌ، جَازَ أَنْ يُعطَى مِقْدَارَاً مَا لو وُزِّعَ[9] عَلى عِيَالِهِ يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُمْ دُونَ[10] المئَتَينِ[11].

---

١) يجب أن تكون بلفظ: إليها، كي يستقيم اللفظ.

٢) والصحيح أن من له كسوة الشتاء ولا يحتاج إليها في الصيف أنه يحل له أخذ الزكاة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٤٨/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل المتعقلة بمن توضع الزكاة فيه: ٢٨٧/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٢/١.

٣) وهو الصحيح لأنها من الحوائج الأصلية اللازمة للإنسان. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٤٨/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل مصارف الزكاة: ٤٨/٢، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الزكاة، باب من يوضع فيه الصدقة: ٣٠٢/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) سقطت من (ح) و(ظ).

٦) في (ظ) بلفظ: مديوماً.

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: فوضع.

٨) في (ظ) بلفظ: مديوماً.

٩) في (ظ) بلفظ: فزع.

١٠) في (ح) بزيادة: عن.

١١) الصحيح أنه يكره أن يدفع إلى فقير واحد أكثر من مئتي درهم ولو فعل يجوز ذلك، هذه الكراهة إذا كان إليه غير مديون ولا عيال له، أما لو كان فلا بأس أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون المئتين. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٣٢/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب عشر الأرضين: ١٤/٣.

وإغْنَاءُ الفَقِيرِ الوَاحِدِ عَنِ السُّؤَالِ أفْضَلُ مِنْ التَّفْرِيقِ على الفُقَرَاءِ، وفي المجمَعِ: دَفْعُ الزَّكَاةِ إلى فَقِيرٍ مَدْيُونٍ ليَقضِي بهِ دَينَهُ أفضَلُ مِنَ الدَّفعِ إلى فَقِيرٍ [٥٤/أ] آخَرَ[١].

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان:** ولا يَجِبُ[٢] الزَّكَاةُ علَى المجنُونِ إذَا كانَ مُطْبِقًا[٣].

ويَجِبُ[٤] على المغْمَى عَلَيهِ وإنِ استَوعَبَ الإغماءُ حَولاً كَامِلاً[٥]، والذي يَجِنُّ ويَفِيقُ بِمَنْزِلَةِ العَاقِلِ[٦].

وإنْ سَقَطَ مَالُهُ في البَحْرِ ثُمَّ وَصَلَ إليهِ بعدَ سِنِينَ، لا زَكَاةَ عليهِ لما مَضَى، وكَذَا الذي يَذْهَبُ بهِ العَدُوُّ إلى دَارِ الحرْبِ ثُمَّ [وَصَلَ][٧] إليهِ بعدَ سِنِينَ[٨].

---

١) هو الصحيح، ولهذا قالوا: من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوساً ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب في بيان أحكام المصرف: ٢٢٦/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٦/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الذي يرجع إلى المؤدى إليه: ٤٩/٢.

٢) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٧/١. حيث يعتبر ابتداء الحول في حقه من وقت إفاقته كوقت بلوغه. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة: ٢١٧/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة: ١٥٩/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، الشرائط التي ترجع إلى المؤدى إليه: ٦/٢.

٤) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٧/١. وهو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٥٨/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل العاشر في بيان ما يمنع الوجوب: ٢٩٧/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة: ١٥٩/٢.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٧/١. إذا استوعب جنونه الحول كاملاً يعتبر حكمه حكم الجنون الأصلي فيعتبر وقت ابتداء الحول من وقت إفاقته وهو ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن أبي يوسف وهو الأصح، وعن أبي يوسف في رواية أنه يعتبر وجوبها إفاقته في أكثر الحول. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٥٨/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، الشرائط التي ترجع إلى المؤدى إليه: ٦/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة: ١٥٩/٢.

٧) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٧/١. وهذا الذي يسمى المال الضِّمَار، فحكمه أنه يجب له حول جديد من وقت وصوله إليه. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة: ١٠١/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الزكاة، شروط وجوب الزكاة: ١٧٤/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٦٧/٢.

وإنْ كانَ عَلَى مُفْلِسٍ فَلَّسَهُ القَاضِي وهُو مُقِرٌّ، يَكُونُ نِصَابَاً في قَولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ وإلا فَلَا[1])[2].

فصلٌ في أداءِ الزَّكاةِ وما يَتعلَّقُ بهِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[3]: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ، قَالُوا: الأَفْضَلُ هو الإِعْلَانُ والإِظهَارُ، وفي التَّطوُّعَاتِ هو الإِخفَاءُ والإِسْرَارُ[4].

ويُكْرَهُ إخرَاجُ الصَّدَقَةِ إلى فُقَرَاءِ بَلْدَةٍ أخْرَى إلا أَنْ يُخْرِجَهَا إلى أقْرِبَائِهِ، (هكذَا رَوَى أبو سُلَيمَانَ[5] عن عبدِ اللهِ بن المبَارَكِ عن أبي حنيفة[6].

ورَوَى الحَسَنُ عنْ أَبي حنيفَةَ: رَجُلٌ بَعَثَ زَكَاةَ مَالِهِ إلى فُقَرَاءِ مِصْرٍ آخَرَ غَيرِ المِصْرِ الذي هُوَ فيهِ قَبْلَ تَمَامِ الحَولِ، ثُمَّ تَمَّ الحَولُ عَلَى المالِ في البَلَدِ الذي...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٨/١. يجب النصاب عند أبي حنيفة لأن تفليس القاضي لا يصح عنده، وعند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس، وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس بتفليس القاضي، لكنه مع أبي حنيفة في وجوب الزكاة رعايةً لجانب الفقراء وهو الصحيح. لذا يجب عندهما أن يزكي ماله لما مضى من السنين، وهذا ليس على إطلاقه لأن الدين مقسم عند أبي حنيفة إلى ثلاثة أقسام: **قوي**: وهو مال بدل التجارة، **ومتوسط**: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة ودار السكنى، **وضعيف**: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية. ففي القوي: تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً وكذا فيما زاد فبحسابه، وفي المتوسط: لا يجب ما لم يقبض نصاباً ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية، وفي الضعيف: لا يجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول بعد القبض عليه. وأبو يوسف لا يشترط شيء مما ذكر إلا أنه يزكي عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الزكاة، شروط وجوب الزكاة: ١٧٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة: ٢٢٣/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٦٧/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٦٠/١.

٤) هو الصحيح. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة: ١٧١/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة: ٢٥١/١.

٥) أي أبو سليمان الجوزجاني.

٦) تنتفي هذه الكراهة إذا أخرجها إلى أقربائه في البلدة الأخرى، وكذلك إلى قوم هم أحوج إليها. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٦/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز: ٢٨٠/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٩٣/١.

...بُعِثَ إليهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلكَ[1].

ذَكَرَ في البزَّازِيَّةِ: ولو بَلَغَ المالُ الخَبيثُ نِصَابَاً، لا يَجِبُ[2] عنهُ الزَّكَاةُ[3].

دَفْعُ الزَّكَاةِ إلى المدْيُونِ أَولَى مِنَ الدَّفْعِ إلى الفَقِيرِ[4].

قَسَّمَ لُحُومَ الأضَاحِي بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ، يَجُوزُ ويأثَمُ[5])[6].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[7]: (ولو أَعْطَى المعَلِّمَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ[8])[9].

[ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان][10]: هلْ يَأْثَمُ بِتَأخِيرِ الزَّكَاةِ بعدَ التَّمَكُّنِ؟ ذَكَرَ الكَرْخِيُّ أَنَّهُ...

---

١) أي إذا أخرج المال من البلدة إلى بلدة أخرى قبل الحول لا بأس به. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٣١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٢٦٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٥٤/٢.

٢) يجب أن تكون بلفظ: تجب، كي يستقيم اللفظ.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الزكاة، الفصل الثاني في المصرف: ٨٦/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢٩٢/٢، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الزكاة: ٧١٤/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة: ١٥٥/٢.

٤) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الزكاة، الفصل الثاني في المصرف: ٨٩/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. تقديم المديون على الفقير أولى من حيث إنه أولى منه بالدفع. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب في بيان أحكام المصرف: ٢٢٢/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٥٤/٢.

٥) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الزكاة، الفصل الثاني في المصرف: ٨٨/٤، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية. ظاهر الرواية أنه لا يجزئه عن الزكاة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الأضحية: ٣٢٨/٦، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء، كتاب الأضحية: ٣٠٨/٥ نقلاً عن القنية، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الأضحية: ٢٠٤/٨.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٧).

٨) وهو الصحيح. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الزكاة، فروع في اشتراط النية في الزكاة: ٣١٤/٣، **الدر المختار مع حاشيته**، الحصكفي، كتاب الزكاة، فروع في مصرف الزكاة: ٣٥٦/٢.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) يجب ذكر ما بين المعقوفتين لأنه لو لم تذكر لنسب النص المنقول إلى خزانة الفتاوى وهذا لا يصح لأن النص بحرفيته من فتاوى قاضي خان ولا يوجد في الخزانة. انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة: ٢٥٦/١.

...يأثَمُ، وهكَذَا ذَكَرَ الحَاكِمُ الشَّهيدُ في المُنْتَقَى، وعنْ مُحَمَّدٍ أنَّ مَنْ أخَّرَ الزَّكاةَ مِن غَيرِ عُذْرٍ لا تُقبَلُ[1] شَهَادتُه. (فَرَّقَ محمّدٌ بينَ الحَجِّ وبينَ الزَّكاةِ فقَالَ: لا يَأْثَمُ بتَأْخِيرِ الحَجِّ)[2]، ورَوَى هِشَامٌ[3] عنْ أبي يوسُفَ أنَّهُ لا يَأْثَمُ بتَأْخِيرِ الزَّكاةِ[4].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: يَجُوزُ التَّعجِيلُ بعدَ[6] مِلْكِ النِّصَابِ، ولا يَجُوزُ قَبْلَهُ، (وكما يَجُوزُ التَّعْجِيلُ بعدَ مِلْكِ نِصَابٍ وَاحِدٍ، يَجُوزُ عنْ نُصُبٍ كَثِيرَةٍ[7])[8].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[9]: تَعْجِيلُ سَنَةٍ[10] وسَنَتَينِ وأكثَرَ،[٥٤/ب] وهَذَا قَولُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ. إنَّما يَجُوزُ التَّعجِيلُ بشَرْطَينِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كَامِلاً في طَرَفَيِ الحَولِ،...

---

١) في الأصل و(ظ) بلفظ: يقبل.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) هشام بن عبيد الله الرازي، من أهل الري، له نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد إلا أنه كان ليّناً في الرواية، كان أبو بكر الرازي يكره أن يقرأ عليه الأصل من رواية هشام لما فيه من الاضطراب وكان يأمر أن يقرأ عليه الأصل من رواية أبي سليمان أو رواية محمد بن سماعة لصحة ذلك وضبطهما. وله كتاب صلاة الأثر، روى عن مالك وابن أبي ذئب، وعنه روى أبو حاتم، وأحمد بن الفرات وجماعة، توفي سنة: (٢٠١هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٢٠٥/٢، ووقع اسم أبيه في **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٢٣ "**عبد الله**" ومثله في **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة: ١٠٨١، و**هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، البغدادي: ٥٠٨/٢، وتفرد الأخير بتأريخ وفاته.

٤) والراجح أن الزكاة تجب على الفور حتى أنه يأثم بتأخيرها، وتفريق محمد بين الزكاة والحج؛ لأن في الزكاة حق للفقراء فيأثم بتأخير حقهم، وأما الحج فخالص حق الله، وأما أبو يوسف فإنه قال لا يأثم بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير الحج، لأن الزكاة غير مؤقتة أما الحج فهو مؤقت كالصلاة. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة: ١٥٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٧٢/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، زكاة الإبل: ١٦٩/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الزكاة، شروط وجوب الزكاة: ١٧٤/١.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في تعجيل الزكاة: ٢٦٤/١.

٦) في (ظ) بلفظ: بعدما.

٧) يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب سواء كان نصاباً واحداً أو أكثر أما قبله فلا يجوز وهو قول عامة العلماء. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل شرائط جواز النصاب: ٥٢/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، زكاة الخيل: ٢٧٥/١.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٨).

١٠) في (ح) بلفظ: السنة.

...والثَّاني: (أَنْ لا)[1] يَهلَكَ بِتَمَامِهِ في أَثْنَاءِ الحَولِ بلْ يَبْقَى شَيءٌ وإنْ قَلَّ[2].

فصلٌ في مصارفِ الزَّكاةِ:

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان:** ومَصْرِفُ الزَّكَاةِ)[3] مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالى في قَولِهِ: "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ .. الآية"[4].

والفقِيرُ عندَ أبي حَنِيفَةَ: مَنْ لَيسَ لهُ نِصَابٌ، وعندَهُ ما يَكْفِيهِ، ولا يَسأَلُ النَّاسَ. والمسْكِينُ: هو الذي يَسأَلُ النَّاسَ، ولا يَجِدُ قُوتَاً[5].

(ولا يَحِلُّ السُّؤَالُ لمنْ كانَ عِنْدَهُ قُوتُ يَومٍ عنْدَ البعضِ، وقَالَ بعضُهُمْ: لا يَحِلُّ السُّؤَالُ لمنْ كانَ كَسُوبَاً أو يَمْلِكُ خَمسِينَ دِرْهَمَاً[6]. ويَجُوزُ[7] الزَّكَاةُ إلى مَنْ يَحِلُّ لهُ السُّؤَالُ إذَا لمْ يَمْلِكْ نِصَابَاً[8].

---

١) ما بين قوسين يجب أن تكون بلفظ: ألا، لأنها الأنسب لغوياً.

٢) بعد أن ذكر في فتاوى قاضي خان جواز التعجيل أتى بالنص من الخزانة كي يوضح شروط تعجيل دفع الزكاة. ومن الشرائط: كمال النصاب في أول الحول، والثاني: كماله في آخره، والثالث: ألا ينقطع النصاب فيما بين ذلك. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل شرائط جواز النصاب: ٥٢/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، فصل في الفصلان: ٢٠٧/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل السادس في تعجيل الزكاة: ٢٦٧/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح).

٤) **التوبة**: (٦٠).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٥/١. وهو الصحيح فإن المسكين أسوأ حالاً من الفقير. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٢٩٧/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٣٩/٢.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٥/١. لا يحل السؤال لمن ملك قوت يومه، وكذلك من لا يملكه لكنه يقدر على الكسب، أو يملك خمسين درهماً. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ٢٦٢/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٦/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٩٣/١.

٧) يجب أن تكون بلفظ: تجوز، كي يستقيم اللفظ.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٥/١. يجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيراً ولا يُخرجه عن الفقر ملك نُصُبٍ كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرَقةً بالحاجة. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٨٤/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل الذي يرجع إلى المؤدى إليه: ٥٠/٢.

وإنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ شَهْرٍ وهُوَ يُسَاوِي مِئَتَي دِرْهَمٍ، يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إليهِ، وإنْ كانَ أكثَرَ مِنْ شَهْرٍ لا يَجُوزُ، وقَالَ بعضُهُمْ: يَجُوزُ وإنْ كانَ عندَهُ طَعَامُ سَنَةٍ[1])[2].

المسَافِرُ الذي لهُ مَالٌ في وَطَنِهِ يَجُوزُ لهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكاةِ مِقْدَارُ البَلاغِ إلى وَطَنِهِ[3].

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيهِ الزَّكاةُ أنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إلى عَبْدِهِ، (ولا إلى مُدَبَّرِهِ)[4]، ولا إلى أمِّ ولَدِهِ، ولا إلى مُكَاتَبِهِ، (عَلِمَ بِذَلكَ أو لمْ يَعْلَمْ[5])[6].

ولا يَجُوزُ الدَّفعُ إلى عَبْدٍ (مَولَاهُ غَنِيٌّ[7])[8]؛ (فَإِنْ دَفَعَ وهوَ لا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ، أَجْزَأَهُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمد[9])[10].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٦/١. الظاهر أنه ولو كان عنده طعام سنة يساوي نصاباً أنه لا يعد نصاباً. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ٢٧٨/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٢٦٩/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٦/١. ليس المقصود كل مسافر وإنما المسافر هو المنقطع عن ماله لبعده عنه فيحل له أخذ الزكاة بقدر الحاجة التي توصله إلى بلده. وإنما حل له الأخذ من الزكاة ولو أنه غني في بلده لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان فقيراً. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١١٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٢٨/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ١٥٤/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٧/١. لا يجوز الدفع إلى هذه الأصناف لفقدان التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن في الزكاة، وكأنه يدفع لنفسه، فلو علم بعدما دفع الزكاة لهم لم يجز. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧١/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٨٩/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٧/١. لأن الملك واقع لمولاه عندئذ ولأن العبد غني بغنى مولاه. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١١٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٢٧٢/٢.

٨) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: (الغني) بدون ذكر مولاه.

٩) وهو الظاهر؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيبتني الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ٢٧٦/٢، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٩١/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

يَجُوزُ الدَّفعُ إلى مُكَاتَبِ غَنِيٍّ (يعلَمُ[1] بذلِكَ أو لمْ يَعلَمْ[2])[3].

ولا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلى بَنِي هَاشِمٍ ولا إلى مَوَالِيهِمْ، (وإنْ دَفَعَ وهوَ لا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ جَازَ[4])[5].

وكَمَا لا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إليهِمْ لا يَجُوزُ صَرْفُ كفَّارةِ اليَمِينِ، والظِّهَارِ، (والقَتْلِ وجَزَاءِ الصَّيدِ)[6] وعُشْرِ الأرضِ، وغَلَّةِ الوقْفِ[7].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[8]: ويُكرَهُ أخْذُ الزَّكاةِ للهَاشِمِيِّ عندَ أبي يُوسُفَ.ورَوَى أبو عِصْمَةَ[9]...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: علم، كي يستقيم اللفظ.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٧/١. يجوز الدفع إلى المكاتب وهو المقصود بقوله "**وفي الرقاب**" ولو كان مولاه غنياً لكي يعان في فك رقبته، هذا مكاتب الغير، أما مكاتبه فمر حكمه. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ١٥٤/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة: ٢٥٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٤١/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٧/١. الأصل في الزكاة لبني هاشم ومواليهم أنها لا تجوز لصرف الخمس إليهم، ولكن في هذه الأيام تحل لهم الزكاة لأنهم لا يصلهم نصيبهم من الخمس لذلك يجوز الدفع لهم لدفع الضرر عنهم وهو المفتى به وهو ما رواه أبو عصمة عن أبي حنيفة كما سيأتي في خزانة الفتاوى. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٥١/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٣/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز: ٢٧٦/٢.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٧/١. وهو الصحيح. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٢١/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٧٢١/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب في بيان أحكام المصرف: ٢٢٥/١.

٨) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٨).

٩) هو نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي الشهير بـ "الجامع"، لأنه كان جامعاً للعلوم حيث كان له أربعة مجالس، تفقه على أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وهو وإن كان فقيهاً جليلاً إلا أنه مقدوح فيه عند المحدثين، وكان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديث الإثبات. مات سنة: (١٧٣هـ). انظر: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٣٦٣-٣٦٥، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ١٧٦/١، ١٧٧.

...[٥٥/أ] عنْ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ دفْعُ الزَّكاةِ في زَمَانِنَا إلى الهَاشِميِّ، وإنَّما لا يَجُوزُ في ذَلكَ الزَّمَانِ[١] لِصَرْفِ الخُمُسِ إليهِمْ.

ويَجُوزُ النَّفْلُ بالإجْمَاعِ[٢].

(**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**)[٣]: وبنُو هَاشِمِ الذي[٤] لا يَحِلُّ[٥] لهُمُ[٦] الصَّدَقَةُ: آلُ عَبَّاسٍ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ الحَارِثِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ[٧].

(ولا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلى الغَنِيِّ، وإنْ دَفَعَ إلى شَخْصٍ ظَنَّ أَنَّهُ فَقِيرٌ، فَظَهَرَ أَنَّهُ كانَ غَنِيَّاً، يَجُوزُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٌ[٨])[٩]

ولا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ إلى الكَافِرِ حَرْبِيَّاً كانَ أو ذِمِّيَّاً[١٠].

---

١) سقطت من (ح) و(ظ).

٢) يجوز إعطاء بني هاشم ومواليهم من النفل وهذا بالإجماع كالغني فإنه يعطى من النفل. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب عشر الأرضين: ١٤/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٥٣/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٣/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) يجب أن تكون بلفظ: الذين، كي يستقيم اللفظ.

٥) يجب أن تكون بلفظ: تحل، كي يستقيم اللفظ.

٦) في (ح) بلفظ: منهم.

٧) بالإضافة إلى آل علي. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٢١/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٥١/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٣/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٧/١. عبر بكلمة "**ظن**" للدلالة على أنه دفع بتحر واجتهاد، ثم بان خطؤه فلا إعادة عليه وتصح الزكاة، كما لو كان المدفوع إليه جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم، أو كان عليه زيهم أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري. ولو دفع بلا تحر ولا شك بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا ثم بان خطؤه لم يجز. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٥٣/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب في بيان أحكام المصرف: ٢٢٥/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٩٢/١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٧/١. وهذا خاص بالزكاة والعشر بخلاف زكاة الفطر لأنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى الذمي ولكن للمسلم أفضل. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ١٥١/١، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الزكاة، باب من يوضع فيه الصدقة: ٣٠٥/١.

(وإنْ صَرَفَ إلى شَخْصٍ ظَنَّ أنَّهُ مُسْلِمٌ، فَظَهَرَ أَنَّهُ كافِرٌ، جَازَ في رِوَايَةِ الأصْلِ، ورَوَى أبُو يُوسُفَ عنْ أَبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ[1])[2].

ولا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلى أَولادِهِ، وأولادِ أَولادِهِ مِنْ قِبَلِ الذُّكُورِ والإِنَاثِ وإنْ سَفَلُوا، ولا إلى وَالِدَيهِ، وأجدَادِهِ، وجَدَّاتِهِ وإنْ عَلَوا مِنْ قِبَلِ الآبَاءِ والأمَّهَاتِ، ويَجُوزُ إلى سَائِرِ قَرَابتِهِ (نَحوَ الإخْوَةِ)[3]، والأخَوَاتِ، والأَعْمَامِ، والعَمَّاتِ، والأخْوَالِ، والخَالَاتِ[4].

وإذَا دَفَعَ الزَّكاةَ إلى الفَقِيرِ، لا يَتِمُّ الدَّفْعُ مَا لَمْ يَقبَضِ الفَقِيرُ أو يَقْبَضْهَا[5] للفَقِيرِ مَنْ لهُ وِلَايَةٌ على الفَقِيرِ نحوُ الأبِ والوَصِيِّ يَقْبَضَانِ للصَّبيِّ والمجنُونِ، ومَنْ كانَ في عِيَالِهِ مِنَ الأَقَارِبِ والأجَانبِ [الذين يَعُولُهم[6]][7].

(ولَو قَبَضَ الصَّغِيرُ وهو مُرَاهِقٌ جَازَ، وكَذَا لو كَانَ يَعْقِلُ القَبْضَ؛ بِأَنْ كانَ لا يُرمَى ولا يُخْدَعَ[8].

---

١) يجوز ولا إعادة عليه لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده وهو ظاهر الرواية. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ١٥٧/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٧٢١/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٢٢/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٧/١. لا تدفع الزكاة لمن بينهم ولَّاد أي صلة ولادة، وقيده بها لجوازها لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال بل هم أولى. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر: ٣٤٦/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٢٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٢٦٢/٢.

٥) في (ح) و(ظ) بلفظ: يقبض.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٨/١. لأن في الزكاة لا بد من التمليك وهو لا يتم إلا بالقبض. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ١٢١/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل ركن الزكاة: ٤٠/٢.

٧) يجب إضافة ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى لأن ما بينهما في الأصل بلفظ: (الذي يعولونه).

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٨/١، وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة: ٢١٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٥٧/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٢/١.

ولو دَفَعَ قَومٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلى مَنْ يأخُذُ الزَّكَاةَ لنَفَقَةِ فَقِيرٍ، فاجتَمَعَ عنْدَ الآخِذِ أكثَرُ مِنْ مِئَتَي دِرْهَمٍ، قَالُوا: كُلُّ مَنْ أعطَى زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ما في يَدِ الآخِذِ مِئَتَي دِرْهَمٍ جَازَتْ زَكَاتُه، ومَنْ أَعْطَى بعدَمَا اجتَمَعَ عنْدَ الآخِذِ مِئَتَا[1] دِرْهَمٍ لا يَجُوزُ إلا أَنْ يَكُونَ الفَقِيرُ مَدْيُونَاً، هَذَا إذَا كانَ الآخِذُ أَخَذَ الأموالَ بِأَمرِ الفَقِيرِ[2]، فَإِنْ أخَذَ [٥٥/ب] بِغَيرِ أَمْرِهِ جَازَتْ زَكَاةُ الكُلِّ[3].

ويَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ في الزَّكَاةِ والنُّذُورِ عندَنَا[4])[5].

بابٌ[6] في زَكَاةِ البَهَائِمِ:

((**ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**[7]: إنْ أَعْلَفَهَا في مِصْرٍ أو في غَيرِ مِصْرٍ فهِيَ عَلُوفَةٌ ولَيسَتْ بِسَائِمَةٍ، وإنْ كانَ يَعْلِفُهَا في بعضِ السَّنَةِ، (ويُسِيمُهَا في بَعضِهَا)[8]، فَالعِبْرَةُ في ذَلكَ لأكثَرِ السَّنَةِ، فَإِنْ كَانَتْ رَاعِيةً في نِصْفِ السَّنَةِ لمْ يَكُنْ[9] سَائِمَةً[10].

---

١) يجب أن تكون بلفظ: مئتي، كي يستقيم اللفظ.

٢) لأنه في هذه الحالة وكيل عن الفقير فما اجتمع في يده ملك للفقير.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٨/١. ولأنه في هذه الحالة وكيل عن الدافعين فما اجتمع عنده مُلْكُهم. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: ٢٧٨/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب المصرف: ٣٠٣/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة: ٢٩٢/٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل فيمن توضع الزكاة فيه: ٢٦٩/١، وانظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، زكاة الإبل: ١٥٧/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ١٩٣/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٨٧/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب زكاة السوائم: ٢٠٤/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) في الأصل بلفظ: فصل، والتعبير بلفظ الباب أولى لأنه يندرج تحته فصول في زكاة الإبل والبقر وغير ذلك.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة: ٢٤٥/١.

٨) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٩) يجب أن تكون بلفظ: تكن، كي يستقيم اللفظ.

١٠) يشترط في البهائم أن تكون سائمة كي تجب فيها الزكاة، وهي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة لأن أربابها لا بد لهم من علفها أيام الشتاء والثلج فيحتاجون إلى المؤونة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب زكاة السوائم: ١٠٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل: ١٢١/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ١٩٤/٢.

وإنْ كانَتْ للتِّجَارَةِ فَرَعَاهَا سِتَّةَ أشْهُرٍ أو أَكْثَرَ، لَمْ يَكُنْ[1] سَائِمَةً إلا أنْ يَنْوِي أنْ يَجْعَلَهَا سَائِمَةً، (بِمَنْزِلَةِ عبدِ التِّجَارَةِ إذَا أَرَادَ أنْ يَسْتَخْدِمَهُ سِنِينَ فَيستَخدِمَهُ فَهوَ للتِّجَارَةِ عَلَى حَالِهِ إلا أَنْ يَنْوِي أنْ يُخْرِجَهُ مِنَ التِّجَارَةِ ويَجْعَلَهُ للخِدْمَةِ[2])[3].

فَصْلٌ في صَدَقَةِ الإِبِلِ:))[4]

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ[6]، وفي الخَمْسِ شَاةٌ، وفي العَشَرَةِ شَاتَانِ، وفي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ وهِيَ التي طَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ[7]، وفي سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ: وهي التي طَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ[8]، وفي سِتٍّ وأَربَعِينَ حَقَّةٌ؛ وهيَ التي طَعَنَتْ في السَّنةِ الرَّابعَةِ[9]، وفي إِحْدَى وسِتِّينَ جَذْعَةٌ؛ وهي التي طَعَنَتْ...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: تكن، كي يستقيم اللفظ.

٢) ما يكون للتجارة يصير للقنية أو الإسامة بمجرد النية، أما ما يكون للقنية لا يصير للتجارة أو الإسامة بمجرد النية ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ٢٦٠/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة: ٢٢٦/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في بيان مال الزكاة: ٢٤٧/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ١٩٤/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ظ).

٤) ما بين الأربعة أقواس سقط من (ح).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في صدقة الإبل: ٢٤٦/١.

٦) يبدأ نصاب الإبل بخمسة منها وما دون ذلك لا زكاة فيها. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ١٧٨/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ٢٦٠/١.

٧) سميت بنت مخاض لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهي الحامل ولا تزال بنت مخاض حتى تستكمل السنة الثانية. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (مخض): ٥٦٥/٢.

٨) سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (لبن): ٥٤٨/٢.

٩) سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها، واستحقت أن يطرقها الفحل. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (حقق): ١٤٤/١.

...في السَّنَةِ الخَامِسَةِ[1]، وفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا[2] لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إلى مِئَةٍ وعِشْرِينَ[3].

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وعِشْرِينَ تُستَأْنَفُ الفَرِيضَةُ، فَيَجِبُ[4] في كُلِّ خَمسٍ مِنَ الزِّيادَةِ[5] شَاةٌ معَ الوَاجِبِ[6] المتَقَدِّمِ[7]؛ فَفي مِئَةٍ وخَمْسٍ وعِشْرِينَ حَقَّتَانِ وشَاةٌ، وفي مئَةٍ وثَلَاثِينَ حَقَّتَان وشَاتَانِ، وفي مئَةٍ وخَمْسٍ وثَلَاثِينَ حَقَّتَانِ وثَلاثُ شِيَاهٍ، هَكَذَا إلى مئَةٍ وخَمْسٍ وأَرْبَعِينَ[٥٦/أ] فَيَجِبُ[8] فيهَا حَقَّتَانِ وبِنتُ مخَاضٍ، وفي مِئَةٍ وخمسِينَ (ثَلاثُ حِقَاقٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وخَمسِينَ)[9] تُستَأنَفُ الفَرِيضَةُ فَيَجِبُ[10] في كُلِّ فَرضٍ خمسٌ مِنَ الزِّيادَةِ شَاةٌ معَ مَا كانَ قَبْلَ ذلكَ إلى أَنْ تَبلُغَ الزِّيادَةُ خَمسَاً وعشرِينَ فَيَجِبُ[11] فيها[12] بِنْتُ مَخَاضٍ معَ الحِقَاقِ الثَّلاثِ التي كَانَتْ. وفي سِتٍّ وثَلَاثِينَ مِنَ الزِّيادَاتِ[13] بنتُ لَبونٍ، وفي سِتٍّ وأربَعِينَ حَقَّةٌ فَيَجِبُ في مئَةٍ وسِتٍّ وتِسْعِينَ أَربَعُ حِقَاقٍ إلى مِئَتَينِ في كُلِّ خمسِينَ[14] حَقَّةٌ،...

---

١) قال في الجوهرة لا اشتقاق لاسمها. **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل: ١١٧/١. وقيل: هي التي سقطت منها أسنان اللبن. وهي أعلى سن في الزكاة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل: ٢٧٨/٢.

٢) في (ظ) بلفظ: بنت.

٣) لاحظ أنّ من صفات الواجب في الإبل الأنوثة حيث لا يجوز فيها سوى الإناث إلا بطريق القيمة. وقيل في ذلك بأن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أنه لا تجوز الأضحية بها وإنما تجوز بالثني فصاعداً، وكان ذلك تيسيراً لأصحاب المواشي، وجعل الواجب أيضاً من الإناث لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل فصار الواجب وسطاً. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ١٧٣/٢.

٤) في (ظ) بلفظ: فتجب.

٥) في (ح) بلفظ: الزيادات.

٦) في (ظ) بلفظ: واجب.

٧) في (ح) و(ظ) بلفظ: المقدم.

٨) في (ظ) بلفظ: فتجب.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح).

١٠) في (ح) و(ظ) بلفظ: فتجب.

١١) في (ظ) بلفظ: فتجب.

١٢) سقطت من الأصل.

١٣) في (ظ) بلفظ: الزيادة.

١٤) في الأصل و(ظ) بلفظ: خمس.

...إنْ شَاءَ أدَّى (عنِ المِئَتَينِ أربعُ حِقَاقٍ، وإنْ شَاءَ أَدَّى)[1] خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ عَلَى كُلِّ أَربعِينَ ابنَةُ لَبونٍ، فَإِذَا زَادَتْ على ذَلكَ تُستَأنَفُ الفريضَةُ على نَحوِ[2] مَا قُلنَا، (ويَكُونُ الخِيَارُ فِي جِنْسِ هذهِ المسَائِلِ فِي أَدَاءِ القِيمَةِ عندَنَا لمنْ عَلَيهِ الزَّكَاةُ[3])[4].

فصلٌ في صدقةِ البَقَرِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: ليسَ فيمِا دُونَ الثَّلاثِينَ مِنَ البَقَرِ صَدَقَةٌ، وفي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ السَّائِمَةِ تَبِيعٌ[6] أو تَبِيعَةٌ[7]؛ وهي التي طَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّانيةِ، وفي أربعينَ مِنَ البَقَرِ مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ[8]؛ وهيَ التي طَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ[9].

وفي الزِّيَادَةِ على الأربَعِينَ: عنْ أبي حَنِيفَةَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ؛ في رِوايةٍ: في إِحْدَى وأربَعِينَ مُسِنَّةٌ، ورُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، أو ثُلُثُ عُشْرِ تَبِيعٍ هَكَذا[10]، وروَى الحسَنُ عنْ أَبِي حَنِيفَةَ أنَّهُ لا شَيءَ في الزِّيادَةِ حَتَّى يَكُونَ البقَرُ خَمسِينَ، (فإنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ)[11] فَفِيهَا...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح).

٢) سقطت من (ح) و(ظ).

٣) انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، زكاة الإبل: ١٥٢/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ٢٥٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل: ١١٧/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في زكاة البقر: ٢٤٧/١.

٦) في (ح) بلفظ: تبع.

٧) وإنما سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (تبع): ٥٨.

٨) سميت مسنة لتكامل أسنانها، وقال الأزهري: هو طلوع سنها أي ثنيتها. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (سنن): ٢٩٢/١.

٩) اشترط كذلك في زكاة البقر السوم، والنصاب فلا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين فإذا بلغت الثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة، وإذا صارت أربعين يجب فيها مسن أو مسنة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، فصل نصاب البقر: ١٠٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ٢٨٠/٢.

١٠) في الزيادة على الأربعين في الواحدة يجب ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفي اثنتين نصف عشر مسنة أو ثلثا تبيع وهكذا. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، فصل نصاب البقر: ١٠٧/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: ٢٣٢/٢.

١١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...مُسِنَّةٌ، ورُبْعُ مُسِنَّةٍ[1].

ورَوَى أَسَدُ بنُ عَمْرٍو[2] عنْ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا شَيءَ في الزِّيادَة عَلى الأربعينَ حَتَّى يَبْلُغَ[3] سِتِّينَ فيكونُ فيها[4] تَبِيعَانِ أو تَبِيعَتَانِ، وبهِ أخَذَ أبو يوسف ومحمَّد والشَّافِعِي[5]. واتَّفَقُوا على أنَّ[6] فِيمَا زَادَ عَلى السِّتِّينَ (الأَوقَاصُ[7] تِسْعٌ[8]، ويَجِبُ في كُلِّ أربَعِينَ مُسِنَّةٌ،[٥٦/ب] وكُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ[9])[10]، ففي سَبعينَ يَجِبُ[11] مُسِنَّةٌ وتَبِيعَةٌ، وفي ثَمانينَ مُسِنَّتَانِ،...

---

١) في الزيادة على الخمسين يجب ربع مسنة أو ثلث تبيع. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، فصل نصاب البقر: ١٠٧/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ١٨٨/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: ١٤١/١.

٢) هو أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر القشيري البجلي، قاضٍ من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول مَن كَتَب كُتُب أبي حنيفة، ولي القضاء بواسط ثم ببغداد ووثقه يحيى بن معين، توفي سنة: (١٨٨هـ). انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ١٧٦/١، **الأعلام**، الزركلي: ٢٨٩/١.

٣) في (ح) بلفظ: تبلغ.

٤) سقطت من الأصل.

٥) سقطت من (ح) و(ظ).

٦) في (ح) بزيادة قوله: لا شيء.

٧) الوَقْصُ واحد الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين، وقيل: الأوقاص في البقر خاصة والأشْناق في الإبل. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (وقص): ٤٩٢، **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (وقص): ١٠٦/٧.

٨) أي أنه ما دام العدد بين الواحد والتسعة هي كسور أو أوقاص مثلاً من(٦١ إلى ٦٩)، فإذا بلغت العشرة انتقل الواجب إلى واجب ثان. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ٢٨٠/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: ٢٣٢/٢.

٩) لذا ينتقل الفرض بعد الأربعين بزيادة عشرين، ثم في كل عشرة وقد انعقد الإجماع على قولهما وهو المختار الذي عليه الفتوى وهو قول الشافعية. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: ٢٣٢/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ٢٨٠/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: ١٤١/١، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر، كتاب الزكاة: ٢٢٣/٣، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني، كتاب الزكاة، باب أنصبة ما يجب فيه الزكاة: ١٧٥/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) في (ح) بلفظ: تجب.

...وفي تِسْعِينَ ثَلاثُ[1] أَتبِعَةٍ، وفي مِئةٍ مُسِنَّةٌ وتَبِيعَان[2]، وفي مِئةٍ وعَشَرَةٌ[3] مُسِنَّتَانِ[4] وتَبِيعٌ[5]، وفي مئَةٍ وعِشْرِينَ[6]؛ إنْ شَاءَ أدَّى (ثَلاثُ مُسِنَّاتٍ[7]، وإنْ شَاءَ أَدَّى)[8] أَربَعَةُ أَتْبِعَة[9].

الجَوامِيسُ بِمَنْزِلَةِ البَقَرِ[10].

فَصْلٌ في صَدَقَةِ الغَنَمِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[11]: لَيسَ فِيمَا دُونَ الأربَعِينَ مِنَ الغَنَمِ صَدَقَةٌ، وفي أربَعِينَ شَاةً إلى مِئَةٍ وعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا (شَاتَانِ إلى مِئَتَينِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا)[12] ثَلاثُ شِيَاهٍ إلى أَربَعِمِئَةٍ فَفِيهَا أَربَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مئَةٍ شَاةٌ[13].

ولا يُؤخَذُ في زَكَاةِ الغَنَمِ في رِوَايَةِ الأَصلِ إلا الثَنِيَّ[14]؛ وهو الذي طَعَنَ في...

---

١) يجب أن تكون بلفظ: ثلاثة، كي يستقيم اللفظ.

٢) سقطت من (ح).

٣) في (ظ) بلفظ: عشرين.

٤) سقطت من (ح).

٥) في (ح) بلفظ: تبيعتان.

٦) في (ح) بزيادة: مسنتان.

٧) في الأصل بلفظ: مسنة.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح).

٩) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب فصل نصاب البقر: ١٠٧/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ٢٨٠/٢.

١٠) هو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: ٢٣٢/٢، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ١٨٨/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر: ١٤١/١.

١١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في صدقة الغنم: ٢٤٧/١.

١٢) ما بين قوسين سقط من الأصل و(ح).

١٣) ليس فيما دون الأربعين من الغنم السائمة زكاة. ثم (من ٤٠ إلى ١٢٠) شاة، (ومن ١٢١ إلى ٢٠٠)شاتان، (ومن ٢٠١ إلى ٣٠٠) ثلاث شياه، (ومن ٣٠١ إلى ٤٠٠) أربع شياه، ثم في كل مئة شاة. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، فصل في الغنم: ٢٦٥/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، فصل في البقر: ١٨٢/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، فصل زكاة الغنم: ٢٠٠/١.

١٤) في الأصل بلفظ: أنثى.

...السَّنَةِ الثَّانِيَةِ[1]. ورَوى[2] الحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ، وهوَ قَولُ أبي يُوسُفَ[3] ومُحَمَّد والشّافِعِي: يَجُوزُ أَخْذُ الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ كَمَا يَجُوزُ في الأُضْحِيَةِ[4].

والجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ: هو الذي مَضَى عَلَيهِ أكثَرُ السَّنَةِ[5].

ولا يُؤخَذُ مِنَ المعْزِ إلا الثَنِيَّ[6] في قَولهم[7].

أَخْذُ الذَّكَرِ والأُنْثَى سَواءٌ، (قَالَ الشَّافِعِي: لا يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ إلا أنْ يَكُونَ الكُلُّ ذُكُوراً[8])[9].

ولا يُؤخَذُ في الزَّكاةِ[10] إلا الوَسَط، (من أَرفَعِ أَدْوَنِهَا وأَدْوَنِ أَرفَعِهَا[11])[12].

---

١) عند الفقهاء أنه أتم السنة الأولى وطعن في الثانية. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الغنم: ٢/٢٣٢. وعند أهل اللغة أنه ما تم السنتان وطعن في الثالثة. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (ثني): ٧٠.

٢) في (ح) و(ظ) بلفظ: وفي رواية.

٣) في (ح) بلفظ: حنيفة.

٤) ما في ظاهر الرواية هو المرجح وهو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢/٢٨١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، فصل نصاب الغنم: ١/١٠٨، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)**، كتاب الزكاة، باب زكاة الماشية: ٤/٨٥.

٥) اختلفوا في الجذع من الضأن والصحيح أنه عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر وهو الظاهر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢/٢٨١.

٦) في الأصل بلفظ: أنثى.

٧) وهذا باتفاق الروايات. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، فصل في الغنم: ١/٢٦٥، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، فصل زكاة الغنم: ١/٢٠٠.

٨) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، فصل نصاب الغنم: ١/١٠٨، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، فصل في البقر: ٢/١٨٢، **المجموع شرح المهذب**، النووي، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٥/٤٢٢، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الزكاة، باب حكم زكاة المواشي: ١/٣٤١.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) في (ظ) بلفظ: زكاة.

١١) الوسط هو الواجب دفعه من قبل المزكي، وهو الذي يجب على الساعي أخذه من الناس وليحترز عن كرائم الناس وعن أردئها. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، نصاب الخيل: ١/١٧٩، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢/٢٨٧.

١٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ولمنْ علَيهِ الزَّكاةُ أنْ يَدفَعَ الأَرفَعَ ويَستَرِدَّ[1] الفَضْلَ إلى الوَسَطِ، أو يَدفَعَ الأَدْوَنَ ويَرُدَّ الفَضْلَ إلى الوَسَطِ[2].

المتَولِّدُ مِنَ [الظبي][3] والغَنَمِ؛ إذَا كانَ الأُمُّ مِنَ الغَنَمِ فَهُوَ مِنَ الغَنَمِ عندنَا تَجِبُ الزَّكاةُ فيهَا، يُعتَبَرُ[4] الأُمُّ كَمَا يُعْتَبَرُ[5] الأمُّ في الرَّقَبَةِ[6] والحُرِّيَّةِ، وكَذَا المتوَلِّدُ مِنَ البَقَرِ الأَهْلِيِّ والوَحْشِيِّ[7].

---

١) في (الأصل) بلفظ: يرد.

٢) أي أنه لو أراد أن يزكي غير ما وجب عليه ــ بالقيمة ــ من الأدنى عوَّض عن ذلك بدفع شيء مع ما دفعه لكي يساوي الواجب الذي سيدفعه. أما إذا دفع الأحسن استرد الفضل الزائد على قيمة الواجب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢/٢٨٧، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الزكاة، نصاب الخيل: ١/١٧٩، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ٢/١٩٠.

٣) يجب إضافة ما بين المعقوفتين لأنه في نسخ المخطوط بلفظ: الضأن، وما أُثبِتَ في المتن هو الصواب لأن الضأن هو الغنم.

٤) يجب أن تكون بلفظ: تعتبر، كي يستقيم اللفظ.

٥) يجب أن تكون بلفظ: تعتبر، كي يستقيم اللفظ.

٦) المقصود بالرقبة هو الرق.

٧) العبرة للأم عندنا لأن المتولد من الأم يشبهها عادة ويتبعها في الحكم حتى يكون لمالك الأم وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحرية. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢/١٨٤، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ٢/٢٣٠، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب السائمة: ٢/٢٧٦.

فَصْلٌ[1] **في الحُمْلَان**[2]**، والفِصْلانِ**[3]**، والعَجاجِيل**[4]**:**

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[5]: لا يَجِبُ فيهَا[6] الزَّكاةُ، ولا يَنْعَقِدُ بها النِّصَابُ عندَ محمَّدٍ، وهو قولُ أبي حَنِيفةَ الآخَرَ، وعَلَى قَولِ زُفَرَ: يَجِبُ [٥٧/أ] في الصِّغَارِ مَا يَجِبُ في الكِبَارِ، (واختَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عنْ أبي يوسف[7].

والمسْأَلَةُ معروفَةٌ؛ فَإِنْ كانَ في [الصِّغَارِ][8] مُسِنَّةٌ يَجِبُ فِيها مَا يَجِبُ في الكِبَارِ في قَولِهِم[9]، إلا أنَّ عندَهُمَا[10] إنَّما يَجِبُ فيهَا مَا يَجِبُ في الكِبَارِ إذَا كانَ العَدَدُ الوَاجِبُ في الكِبَارِ مَوجُودٌ في الصِّغَارِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ الموجُودُ لا غَير.

وتَفْسِيرُهُ: رَجُلٌ لهُ مئَةٌ وتِسْعَةَ عَشَرَ حَمَلاً ومُسِنَّتَانِ؛ يَجِبُ فيهَا مُسِنَّتَانِ في قَولِهِم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلا مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ عندَ أبي حَنِيفَةَ يُؤخَذُ تِلكَ المسِنَّةُ لا غَير، وكَذَا لو حَالَ الحَولُ عَلَى سِتِّينَ مِنَ العَجَاجِيلِ وفِيهَا تَبِيعٌ وَاحِدٌ؛ عندَ أبي حَنِيفَةَ ومُحمّدٌ لا يُؤخَذُ إلا ذَلِكَ التَّبيعُ لا غَير، وكَذَا لو حَالَ الحَولُ على سِتٍّ وسَبْعِينَ فَصِيلاً فيهَا بِنْتُ لَبُونٍ...

---

١) في (ح) بلفظ: نوع.

٢) الحُمْلان جمع حَمَل، وهو ولد الضأن في السنة الأولى. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (حمل): ١٢٨.

٣) الفِصْلان والفُصلان جمع فَصيل وهو ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (فصل): ٤٧٤/٢.

٤) العَجاجيل جمع عِجْل وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر وبعده ينتقل عنه الاسم. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (عجل): ٣٠٥.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في صدقة الفصلان والحملان والعجاجيل: ٢٤٨/١.

٦) سقطت من (ظ).

٧) المعول عليه هو قول أبي حنيفة ومحمد في عدم انعقاد النصاب في هذه الأصناف إذا كانت لوحدها من غير أن يوجد معها كبار بخلاف أبي يوسف وزفر. انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، زكاة الخيل: ٢٦٧/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، فصل نصاب الخيل: ١٠٠/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، فصل في الفصلان: ١٨٨/٢.

٨) يجب ذكر ما بين المعقوفتين كي يستقيم المعنى لأنها سقطت من المتن.

٩) أي بالاتفاق.

١٠) أي أبي حنيفة ومحمد.

...يُؤخَذُ تِلْكَ لا غَير[1].

ويُحتَسَبُ عَلى الرَّجُلِ في العَمْيَاءِ والعَجْفَاءِ والصَّغِيرَةِ ولا يُؤْخَذُ شَيءٌ مِنْهَا[2].

وعنْ أَبي يُوسف لَيسَ في الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ العُمْيِ شَيءٌ، وكَذَا مَقْطُوعُ القَوائِمِ[3])[4].

فصلٌ في صدقَةِ[5] الخيلِ السَّائمةِ:

ذَكَرَ في فتاوى (قاضي خان)[6]: الخَيلُ السَّائِمَةُ إذَا كَانَتْ ذُكوراً[7] وإِنَاثَاً، يَجِبُ فيهَا الزَّكاةُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ: إنْ شَاءَ أعطَى عنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارَاً، وإنْ شَاءَ قَوَّمَها وأعطَى رُبْعَ[8] عُشْرِ قِيمَتِهَا. قَالُوا هَذَا في أفْرَاسِ العَرَبِ، أمَّا في أفراسِنَا؛ يُقَوَّمُ ويُؤَدِّي عَنْ كُلِّ مِئَتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[9].

وإنْ كانَ الكُلُّ إنَاثَاً؛ فعِنْدَ[10] أبي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وإنْ كانَ الكُلُّ ذُكُورَاً؛ في...

---

١) وهو الصحيح المعول عليه. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل صفة نصاب السائمة: ٣٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل: ٢٣٤/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، فصل في الفصلان: ١٨٩/٢.

٢) تحتسب هذه في سائمته ولا يؤخذ شيء منها لأن المعتبر كمال النصاب فيها من حيث العدد. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل: ١٧٣/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل: ١٢١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم: ٢٣١/٢.

٣) السبب في عدم وجوب الزكاة فيها هو عدم تحقق السوم فيها، والذي يظهر أنه إن تحقق السوم وجبت وإلا فلا. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب السائمة: ٢٧٧/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل: ١١٧/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) سقطت من (ح).

٦) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٧) في الأصل (ح) بلفظ: ذكراناً.

٨) في الأصل بلفظ: أربع.

٩) الفرق بين أفراس العرب وغيرها أن أفراس العرب لا تتفاوت فيما بينها أما غيرها ففيها تفاوت. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، زكاة الخيل: ٢٣٣/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢٨٢/٢.

١٠) في (ح) و(ظ) بلفظ: فعن.

...ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عنهُ لا تَجِبُ[1] الصَّدَقَةُ، وفي النَّوادِرِ تَجِبُ[2][3].

وعلى قَولِ أبي يُوسفَ ومحمَّدٍ والشَّافِعيِّ: لا زَكَاةَ في الخَيلِ. قَالُوا: والفَتْوَى على قَولِهِمَا[4].

(وأجْمَعُوا عَلَى أنَّ الإمَامَ لا يَأخُذُ مِنْهُ صَدَقَةَ الخَيلِ جَبْرًا[5])[6].

فَصْلٌ في العُشْرِ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: كُلُّ مَا تُخْرِجُهُ الأرضُ مِنْ أصنَافِ الحُبُوبِ، والبُقُولِ، والرَّيَاحِينِ،[٥٧/ب] والرِّطَابِ[7]، وقَصَبِ السُّكَّرِ، والبَطِّيخِ، والقِثَّاءِ، والخِيَارِ، والبَاذِنْجَانِ، والعُصْفَرِ وأَشْبَاهُ ذَلكَ لها ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ [أو غير باقية][8]؛ يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَلَّ أو كَثُرَ.

وقَالَ أبو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا يَجِبُ العُشْرُ فِيمَا لا يَبْقَى مِنَ الثِّمَارِ، وفِيمَا يَبْقَى لا يَجِبُ مَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أوسُقٍ[9]؛...

---

١) في الأصل و(ظ) بلفظ: يجب.

٢) في الأصل و(ظ)بلفظ: يجب.

٣) إذا كان الكل ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فعن أبي حنيفة روايتان والمشهور منهما عدم وجوب الزكاة. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢٨٢/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الخيل: ١٨٥/٢.

٤) وهو الصحيح المفتى به. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، زكاة الخيل: ٢٣٣/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الخيل: ١٨٥/٢، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحيوان: ٤٥/٣، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الزكاة، باب حكم زكاة المواشي: ٣٣٩/١.

٥) هو الصحيح. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٢٨٢/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الخيل: ١٨٥/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في بيان مال الزكاة: ٢٥٥/٢.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) الرِّطاب جمع رُطبة، وهو نضيج البُسْرِ قبل أن يُتْمِر. ويجمع كذلك على أرطاب. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (رطب): ٤١٩/١.

٨) يجب إضافة ما بين المعقوفتين، كي يستقيم الحكم.

٩) والصحيح هو قول الإمام أنه يجب العشر في كل خارج من الأرض سواء له ثمرة باقية أو لا مما قل أو كثر. **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٦/١. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٢٧/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٩٣/١.

...والوِسْقُ: سِتُّونَ صَاعَاً[1].

وإنْ كانَتْ[2] لا يُوسَقُ كالقُطْنِ والزَّعْفَرَانِ وأشبَاهُ ذَلكَ، قَالَ مُحمدٌ رَحِمَه اللهُ: يُعْتَبَرُ فِيهِ خَمْسَةٌ مِنْ أَقْصَى المقَادِيرِ، نَحْوُ الحِمَالِ[3] في القُطْنِ كُلُّ حِمْلٍ ثَلاثُمِئَةِ مَنٍّ[4] بِالعِرَاقِي، والأَمْنَاءُ في السُّكَّرِ والزَّعْفَرَانِ، والأَفْرَاقُ[5] في العَسَلِ، قَالَ أبو يُوسُفَ: يُعتَبَرُ فيهِ القِيمَةُ؛ إنْ كانَتْ قِيمَةُ الخَارِجِ مثلُ قِيمَةِ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِنْ أَدْنَى الموسُوقَاتِ، يَجِبُ العُشْرُ وإلَّا فَلَا[6].

ولا يَجِبُ العُشْرُ في التِّبْنِ، ولا في الحَطَبِ والحَشِيشِ، ولا في شَجَرِ القُطْنِ والباذِنْجَانَ، ولا يَجِبُ العُشْرُ فيمَا كَانَ مِنَ الأَدْوِيَةِ كَالموزِ، والهِلِيلَجِ[7]، ولا في الكُنْدَرِ[8]، والصِّمْغِ[9].

ويَجِبُ العُشْرُ في العَسَلِ إِذَا كانَ في أَرْضِ العُشْرِ[10].

ويَجِبُ العُشْرُ في الأَرْضِ الموقُوفَةِ، وأَرضِ الصِّبْيَانِ والمجَانِينِ إذَا كَانَتْ عُشْرِيَّةً،....

---

١) خمسة أوسق تساوي: ٦٥٣كغ بتقدير الجمهور، وقد مر تقدير الصاع في "**فصل في صدقة الفطر**" في الصفحة:٣٦٤.

٢) يجب أن تكون بلفظ: كان، كي يستقيم اللفظ.

٣) يجب أن تكون بلفظ: الأحمال، وهو الجمع الصحيح "**للحِمْل**" وليس "**الحمال**". والحِمْل: ما يحمل على ظهر أو رأس. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (حَمَلَ): ١٢٩.

٤) لقد مر ذكر المن في "**فصل في صدقة الفطر**" في الصفحة: ٣٦٤.

٥) الأفراق جمع فَرْق أو فَرَق، والفرق: مكيال لأهل المدينة وهو يساوي ستة عشر رطلاً أي مقدار ما يساوي ١٠كغ. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (فرق): ٢٩٩/١٠.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٦/١، وانظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٩٣/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار: ٢٤٥/٢.

٧) الهليلج، والإهليلج، والإهليلجة: عِقِّيرٌ من الأدوية معروف وهو معرّب. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (هلج): ٣٩٢/٢.

٨) الكندر هو شجر اللُّبان. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (كندر): ١٥٣/٥.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٦/١، وانظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار: ٢٤٥/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٢٨/٢.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٦/١. عند أبي حنيفة لا يشترط النصاب أما عندهما يشترط. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار: ١٥٢/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار: ١٢٦/١.

...وإنْ كانَ[1] خَرَاجِيَّةً ففِيهَا الخَرَاجُ[2].

ومَا يُجْمَعُ مِنْ ثِمَارِ الأَشْجَارِ التي لَيسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ كأَشجَارِ الجِبَالِ يَجِبُ فِيهَا العُشْرُ[3].

ومَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الجِبَالِ؛ إنْ كانَ مِمَّا يَنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والصُّفْرِ، والنُّحَاسِ والحَدِيدِ يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ، وإنْ كانَ لا يَنْطَبِعُ كالزَّرْنِيخِ، والكُحْلِ، والزَّاجِ[4] لاشَيءَ[فِيهِ][5][6].

ولا شَيءَ فِيهَا مما يُستَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ كالعَنْبَرِ، واللُّؤْلُؤِ، والسَّمَكِ[7].

رَجُلٌ في دَارِهِ شَجَرَةٌ مُثْمِرَةٌ لا عُشْرَ فِيهِ وإنْ كَانَتْ البَلْدَةُ عُشْرِيَّةً، بِخِلَافِ مَا إذَا كانَتْ عُشْرِيَّةً في الأَرَاضِي[8].

---

١) يجب أن تكون بلفظ: كانت، كي يستقيم اللفظ.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٦/١. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب العشر والخراج والجزية: ١١٣/٥، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، فصل زكاة الزروع والثمار، ٥٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٢٧/٢،

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٧/١، يجب في ثمار الأشجار العشر إن حماه الإمام من البغاة وقطاع الطريق وأهل الحرب لا عن كل أحد، لأن ثمر الجبال مباح لا يجوز منعه من أحد وقال أبو يوسف: لا شيء فيما يوجد في الجبال لأن الأرض ليست مملوكة، ولهما: أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٢٥/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٥٥/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، باب العشر: ١٨٦/١.

٤) الزاج يقال له الشَّبُّ اليماني وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر، فارسي معرب. **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (زوج): ٢٩١/٢.

٥) ما بين معقوفتين يجب ذكره كي يتم المعنى الصحيح.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٧/١، وانظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب المعادن وغيرها: ٢١١/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب الركاز: ٢٨٩/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز: ٢٣٤/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٧/١. قال أبو يوسف فيه الخمس. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار: ١١٥/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٥٤/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز: ٣٢٢/٢.

٨) لأن المقصود من ملكها ليس النماء فلا تجب فيها الزكاة في الدار بخلاف الأرض. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٢٥/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار: ٢٥٤/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٥٨/٢.

ويُصْرَفُ العُشْرُ إلى مَا يُصْرَفُ [٥٨/أ] بِهِ[١] الزَّكَاةَ[٢].

المسْلِمُ إذَا وَجَدَ في دَارِهِ مَعْدِنَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ لا شَيءَ فِيهِ في قَولِ أبي حَنيفَةَ، وقَالَ صَاحِبَاهُ: فيهِ الخُمُسُ[٣].

وإنْ وَجَدَ في دَارِهِ رِكَازاً[٤]؛ فَهُوَ لِصَاحِبِ الخِطَّةِ[٥] في قَولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمّدٌ رِحَمُهُمَا اللهُ، وقَالَ أبو يوسفَ: هُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ[٦].

وإنْ وَجَدَ في أَرْضِهِ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ كانَ فِيهِ الخُمُسُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وذَكَرَ في الأَصْلِ أَنَّهُ لا شَيءَ فِيهِ[٧].

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[٨]: لا يَجِبُ العُشْرُ في التِّبْنِ، وعنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ في التِّبْنِ الذي يَبِسَ يَجِبُ[٩].

---

١) يجب أن تكون بلفظ: له أو إليه، حتى يستقيم اللفظ.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٧/١، وانظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب عشر الأرضين: ٩/٣، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب العشر والخراج والجزية: ٢٨٤/١.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٧/١. وانظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الزكاة، باب العاشر: ١١٧/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الزكاة، باب المعادن وغيرها: ٢١٥/٢.

٤) الرِّكاز: المعدن أو الكنز لأن كلاً منهما مركوز في الأرض. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (ركز): ١٩٦.

٥) الخِطَّة: المكان المختط لبناء دار وغير ذلك من العمارات التي خطها الإمام له عند الفتح. انظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (خطط): ١٤٨.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٧/١. والذي عليه الفتوى هو قول أبي يوسف. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز: ٣٢٢/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز: ٢٣٦/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الزكاة، فصل في العشر: ٢٧٧/١. لا شيء فيما وجد من المعدن في الأرض المملوكة على رواية الجامع الصغير، ورجحها جماعة من العلماء ومنهم العلامة نوح في حاشيته لأمرين:
الأول: أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة. والثاني: أنها موافقة لقول الصاحبين والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز: ٣٢١/٢.

٨) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٩).

٩) لا يجب العشر في التبن، إلا أنه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه، لأنه صار هو المقصود، ولو اتخذ أرضه مقصبةً أو للحشيش وكذا التبن يجب فيها العشر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٢٧/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٩٢/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار: ٢٤٦/٢.

ولا شَيءَ في البَصَلِ والثُّومِ، وعنْ مُحَمَّدٍ في البَصَلِ العُشْرُ، ويَنْبَغِي أنْ يُعْتَبَرَ فيهِ خَمْسَةُ أَوسُقٍ[1].

ولا يأكُلُ مِنْ طَعَامِ العُشْرِ[2]، وإنْ أَكَلَ ضَمِنَ عُشْرَهُ، وعنْ أبي يوسُفَ لا يَضْمَنُ.

ذَكَرَ في البزَّازيَّةِ[3]: لا يَحِلُّ الأكْلُ مِنَ الغَلَّةِ قَبْلَ أَدَاءِ العُشْرِ، إذَا أَكلَ قَبْلَهُ ضَمِنَ عُشْرَهُ، وفي العَتَّابي: الفَتْوَى عنِ الإمامِ الثَّاني عَلَى أَنَّهُ لا يَضْمَنُ[4].

ذَكَرَ في خزانة الفتاوى[5]: وَقْتُ وُجُوبِ العُشْرِ خُرُوجُ الثَّمَرَةِ عِنْدَهُ، وعَنْ أَبي يُوسُفَ وَقْتُ إدرَاكِهَا، وعندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ استِحْكَامُهَا[6].

وفي جَامِعِ البَزْدَوِيِّ[7]: ولا يَرْفَعُ المؤَنَ مِنَ العُشْرِ مِثْلَ أَجْرِ العُمَّالِ وغَيرِهِ مِنَ البَقَرِ، وكَرْيِ الأَنْهَارِ وغَيرِ ذَلكَ، بَلْ يَجِبُ العُشْرُ في كُلِّ الخَارِجِ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ:...

---

١) يجب العشر في الصحيح وهو قول الصاحبين؛ لأنه يبقى من سنة إلى سنة، وكذلك يدخل البصل في الكيل. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار: ١٢٧/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، فصل الشرائط المحلية: ٦٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٢٧/٢.

٢) طعام العشر: أي المال الذي يجب فيه العشر.

٣) **الفتاوى البزازية**، الكردري، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية: ٩٣/١، بدايتها في بداية هامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية.

٤) الفتوى على قول أبي يوسف إذا أكل بالمعروف وأطعم أنه لا يضمن عشر ما أكب قبل أداء حقه. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٣٢/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٥٥/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، فصل زكاة الزروع: ٦٤/٢.

٥) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٣٩).

٦) عند أبي حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها، وعند أبي يوسف: عند استحقاق الحصاد، وعند محمد: وقت الوجوب وقت التنقية والجذاذ، ففي الزرع وقت التصفية، وفي الثمار وقت الجذاذ، وإذا حصدت وصارت في الجرين أي بيدر الحب. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، فصل زكاة الزروع والثمار: ٦٤/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٩٣/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الزكاة، باب العشر: ١٨٨/١.

٧) البزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، فخر الإسلام، ولد سنة: (٤٠٠هـ) وتوفي سنة: (٤٨٢هـ). من تصانيفه: شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، وهو الذي يقصد عند قولهم: (جامع فلان) أي شرح الجامع الصغير للشيخ فلان، ومن تصانيفه أيضاً كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أمالي تفسير القرآن. انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ٦٩٣/١، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين الحنفي: ٥٦٠/١.

...يَجِبُ النَّظَرُ إلى قَدْرِ قِيَمِ المؤَنِ مِنَ [الخَارِجِ][1] فَيُسَلَّمُ بِلَا عُشْرٍ، ثُمَّ يُعْشَرُ البَاقِي[2].

١) في الأصل بلفظ: العشر، وهذا لا يستقيم معه الحكم، وفي خزانة الفتاوى بلفظ: (الخارج).

٢) هذه المؤن جميعها على صاحب المال وهو الصحيح. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الزكاة، باب العشر: ٢٥٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب العشر: ٣٢٩/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج: ٢١٦/١.

كتابُ الحَجِّ[1]:

[مَطْلَبٌ في كَيفِيَّةِ وُجُوبِهِ]:

(**ذَكَرَ في خزانة الفتاوى**[2]: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في وُجُوبِهِ، مَتَى وَجَبَ؟ يَجِبُ وُجُوباً مُضَيَّقاً أو مُوَسَّعاً؟ فَعِنْدَ أبي يُوسفَ، وإحْدَى الرِّوَايَتَينِ عنْ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: يَجِبُ مُضَيَّقاً حتَّى لا يَبَاحَ لَهُ التَّأخِيرُ بَعْدَ الإمْكَانِ إلى العَامِ الثَّاني، و(كَانَ آثِمَاً[3]، وقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجِبُ بِصِفَةِ[4] التَّوَسُّعِ حَتَّى لو أَخَّرَ، ثُمَّ أَدَّى في سَنَةٍ أُخْرَى يَكُونُ مُؤَدِّيَاً لا قَاضِيَاً[5])[6].

(**ذَكَرَ في فتاوى**[٥٨/ب] **قاضي خان**[7])[8]: واخْتَلَفُوا في وُجُوبِ الحَجِّ أَنَّهُ يَجِبُ مُضَيَّقاً...

---

١) الحج: **لغة**: القصد. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (حجج): ١٠٣.

اصطلاحاً: زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم. **المبسوط**، السرخسي، كتاب المناسك: ٣/٤.

وفرضية الحج ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول:

أما من الكتاب: قوله تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) **آل عمران**: (٩٧). وآكد ما يكون من ألفاظ الإلزام كلمة: "على".

أما من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً عبده ورسولُهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ**".**مر تخريج هذا الحديث.**

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضيته.

وأما من المعقول: فهو أن العبادات وجبت لحق العبودية، ولحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم بالمعقول، وفي الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة ، أما إظهار العبودية فتبدو في إظهار التذلل بين يدي الله تعالى في كل فعل من أفعال الحج، أما شكر النعمة؛ فيشكره العبد على نعمة الصحة وكذلك نعمة المال التي لا يجب الحج بدونهما لذلك وجب الحج عقلاً.**انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل في بيان فرضية الحج: ١١٩/٢.

٢) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٤).

٣) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٤) في الأصل بلفظ: نصف.

٥) والأصح أنه على الفور . انظر: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الحج: ٣/٢، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، مسألة الحج: ٣٨٠/١، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الحج: ٧٢٧/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٤/١.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح).

...أو مُوَسَّعَاً[1]؛ في قَولِ أبي يُوسفَ، وأَصَحُّ الرِّوَايَتَينِ عنْ أبي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَجِبُ عَلَى الفَورِ حَتَّى لا يُبَاحَ التَّأخِيرُ بعدَ الإمكَانِ إلى العَامِ الثَّاني، وإنْ أَخَّرَ[2] كَانَ آثِمَاً، وعَلَى قَولِ مُحَمَّدٍ يَجِبُ مُوَسَّعَاً[3].

[مطلبٌ في وقتِ الحجِّ والعمرةُ]:

ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى[4]: ووَقْتُهُ مَا قَالَ اللهُ تَعَالى[5]: "**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**"[6] والمرادُ بِهِ شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرُ[7] ذِي الحِجَّةِ ولا يَجُوزُ أنْ يَعمَلَ شَيئَاً مِنْ أعْمَالِ الحَجِّ مِنْ طَوَافٍ، أو سَعْيٍ قَبْلَ أَشْهُرِ[8] الحَجِّ[9].

(ووَقْتُ العُمْرَةِ السَّنَةُ كُلُّهَا)[10].

[مطلبٌ في شرائط وجوبِ الحجِّ]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: شَرَائِطُ (وُجُوبِ الحَجِّ)[11] أَرْبَعَةٌ: (منْهَا اعتِدَالُ الحَالِ بِالعقْلِ، والبُلُوغُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ، ولَو حَجَّ الصَّبِيُّ كَانَ عَلَيهِ حَجَّةُ الإسلامِ إذَا بَلَغَ[12])[13].

---

١) في (ح) بلفظ: متسعاً.

٢) سقطت من (ظ).

٣) انظر المراجع السابقة.

٤) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٤).

٥) سقطت من (ظ).

٦) **البقرة**: (١٩٧).

٧) في (ح) و(ظ) بزيادة: من.

٨) في (ظ) بلفظ: الشهر.

٩) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، مواقيت الحج الزمانية: ١٤١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج: ٣٩٧/٢، **فتح القدير**: الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع: ١٨/٣.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ) والأفضل حذفها لأنها ستذكر في فصل خاص بالعمرة.

١١) ما بين قوسين في الأصل بلفظ: وجوبها.

١٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨١/١. وانظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل شرائط فرضية الحج: ١٢١/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج: ١٤٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج: ٤١٤/٢.

١٣) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) ليس بهذا التفصيل، وإنما الموجود (البلوغ، والعقل) ولم يذكر مسألة الصبي وعبادته.

ومِـنَ الشَّـرائِطِ: سَـلَامَةُ البَـدَنِ مِـنَ[1] الأَمْـرَاضِ[2] (فَـلَا يَجِـبُ عَلَـى الْمُقْعَـدِ[3]، والمَفْلُوجِ[4]، والزَّمِنِ، وإِنْ مَلَكُوا[5] الزَّادَ والرَّاحِلَةَ)[6]. وقَالَ صَاحِبَاهُ: سَلَامَةُ البَدَنِ لَيسَتْ[7] بِشَـرْطٍ؛ (فَعِنْـدَهُمَا: يَجِـبُ الإِحْجَـاجُ عَلَـى هَـؤُلَاءِ وإِنْ عَجَـزُوا بِأَنفُسِـهِمْ، وعِنْـدَهُ: لا يَجِـبُ الإحجاج. والأَعْمَى إِذَا مَلَكَ الزَّادَ والرَّاحلَةَ؛ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَائِدَاً لا يَلْزَمُهُ الحَجُّ بِنَفْسِهِ في قَولِهِم. وهَلْ يَجِبُ الإحجَاجُ بالمالِ؟ عندَ أبي حَنِيفَةَ لا يَجِبُ، وعِنْدَهُمَا يَجِبُ.

وإِنْ وَجَدَ قَائِدَاً؟ عندَ أبي حَنِيفَةَ لا يَجِبُ الحَجُّ بِنَفسِهِ كمَا لا يَلْزَمُهُ الجُمُعةُ، وعنْ صَاحِبَيهِ فِيهِ رِوَايَتَانِ، هُمَا فَرَّقَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ بينَ الحَجِّ والجُمُعَةِ فَقَالا: وُجُودُ القَائِدِ إِلى الجُمُعَةِ لَيسَ بِنَادِرٍ بَلْ هُو غَالِبٌ فَيَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ ولا كَذَلِكَ القَائِدُ إِلى الحَجِّ[8])[9].

ومِنَ الشَّرائِطِ[10] الاستِطَاعَةُ: وهُوَ أَنْ يَمْلِكَ مَالَاً فَاضِلاً عنْ مَسْكَنِهِ، وثِيَابِ بَدَنِهِ، وفَرَسِهِ، وسِلَاحِهِ، ونَفَقَةِ عِيَالِهِ، وأَولَادِهِ [٥٩/أ] الصَّغَارِ مُدَّةَ ذَهَابِهِ، وإِيَابِهِ[11].

---

١) في الأصل بلفظ: عن.

٢) وسلامة البدن من الشروط المختلف فيها بين الإمام وصاحبيه، فعنده هي من شرائط الوجوب، وعندهما من شرائط وجوب الأداء. وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج، وعدمه. فعندهما يجب الإحجاج، وعنده لا يجب الإحجاج ولا الإيصاء كذلك. وكثير من المشايخ اختار قولهما لذلك كان هو المعتبر. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج: ٤٥٨/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج: ٣٣٥/٢.

٣) المقْعَدُ: الذي لا حراك به من داء في جسده، وعند الأطباء هو الزمن، وبعضهم فرق فقال: المقعد المتشنج الأعضاء، والزمن الذي طال مرضه. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (قعد): ١٨٨/٢.

٤) المفلوج إذا أصابه الفالج، والفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (فلج): ٤٨٠/٢.

٥) يجب أن تكون بلفظ: ملك، كي يستقيم اللفظ.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) في (ظ) بلفظ: ليس.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٢/١. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج: ٤٥٨/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج: ٤/٢.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) في (ح) بلفظ: شرائطها.

١١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٢/١. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج: ١٤٠/١.

ومـنَ الشَّـرائِطِ أَمْـنُ الطَّرِيـقِ: قَـالَ الفَقِيـهُ أبـو اللَّيـثِ رَحِمَـهُ اللهُ: إنْ كَـانَ الغَالِـبُ في الطَّرِيقِ[1] السَّلَامَةُ؛ يُفرَضُ الحَجُّ، وإنْ كَانَ الغَالِبُ في الطَّرِيقِ هُوَ الخَوفَ والقَطْعَ؛ لا يُفرَضُ. ولَو كَانَ بينَهُ وبينَ مَكَّةَ بَحْرٌ فَهُوَ كخَوفِ الطَّرِيقِ[2] (بخلاف الأنهار)[3].

ولا يَثبُتُ[4] الاستِطَاعَةُ للمَرأةِ (إذَا كَانَ بينَهَا وبينَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ سَفَرٍ)[5] شَابَّةً كَانتْ، أو عَجُوزَاً إلا بِمَحْرَمٍ[6]: وهو الزَّوجُ أو مَنْ لا يَجُوزُ نِكَاحُها له علَى التَّأبِيدِ برَحِمٍ ، أو رَضَاعٍ، أو صِهْرِيَّةٍ: (ويَكُونُ مُؤمِنَاً[7] عَاقِلَاً بَالِغَاً)[8]. حُرَّاً كَانَ أو عَبداً. كَافِرَاً كَانَ أو مُسْلِمَاً[9]. (وعِندَ وُجُودِ الَمحرَمِ كانَ عَلَيهَا أنْ تَخْرُجَ[10] لحَجَّةِ[11] الإسَلامِ، وإنْ لمْ يَأْذَنْ لها[12] زُوجُها. وفي النَّافلَةِ؛ لا تَخْرُجُ[13] بِغَيرِ إذْنِ الزَّوجِ، وإنْ لم يَكُنْ لهَا مَحرَمٌ لا يَجِبُ عَلَيهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[14]...

---

١) سقطت من (ح).

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٣/١. وقول الفقيه أبي الليث عليه الاعتماد. والأرجح أن أمن الطريق من شرائط وجوب الأداء لذا يجب عليه الإحجاج. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج: ٤٥٩/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج: ٢٦٢/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٤٩/١.

٣) ما بين قوسين في الأصل بلفظ: (والسِّيحون، والجِيحُون، والدِّجْلَةَ، والفُرَات أنهارٌ لَيسَتْ بِحَارَاً).

٤) يجب أن تكون بلفظ: تثبت، كي يستقيم اللفظ.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٣/١. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج: ٤٢٢/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج: ١٤٠/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٧٩/١.

٧) ذَكَرَ في الأصل قيد الإيمان للمَحرم، لكنه غير ضروري؛ لأنه ذَكَرَ أن من شروطه: (كافراً كان أو مسلماً) لذا يبدو أنه زلة من الناسخ ينبغي التنبه له وهو غير موجود في (ح) و(ظ) وكذا في قاضي خان لذا يجب حذفه.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٣/١. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، واجبات الحج: ٣٣٩/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٧٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٤٩/١.

١٠) في الأصل بلفظ: يخرج.

١١) في الأصل بلفظ: بحجة.

١٢) في الأصل بلفظ: له.

١٣) في الأصل بلفظ: يخرج.

١٤) في الأصل بلفظ: يتزوج.

...لِيَحُجَّ بِهَا[1] .

وتَكَلَّمُوا في سَلامَةِ البَدَنِ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وأمْنِ الطَّرِيقِ، ووُجُودِ المحْرَمِ للمَرْأةِ؛ مِنْ شَرَائِطِ الوجُوبِ، أو مِنْ شَرائِطِ الأَدَاءِ؛ فَعَلى قَولِ مَنْ يَجعَلُها مِنْ شَرائِطِ الوجُوبِ إذَا مَاتَ قَبْلَ الحَجِّ لا يَلْزَمُه الإحجَاجُ، وعَلى قَولِ مَنْ يَجْعَلُها مِنْ شَرَائِطِ الأَداءِ يَلزَمُه الإحجَاجُ بالمالِ إذَا مَاتَ قَبْلَ الحَجِّ[2])[3].

(فَصْلٌ في الإحرَامِ ومَوَاقِيتِه)[4]:

ومَنْ كانَ خَارِجَ الميقَاتِ إذَا قَصَدَ مَكَّةَ[5] بحَجَّةٍ، أو عُمْرَةٍ، أو لِحَاجَةٍ[6] أُخْرَى لا يُجَاوِزُ الميقَاتَ إلا مُحْرِماً[7].

والمواقِيتُ خَمسَةٌ؛ لأَهْلِ المدِينَةِ ذُو الحُلَيفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ جِحفَةٌ، ولأَهْلِ نَجْدٍ[8] قَرْنٌ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، ولأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وميقَاتُ المكِّي ومَنْ كانَ دَاخِلَ [مَكَّةَ][9] للحَجِّ الحَرَم؛ يَخْرُجُ الحِلُّ إلى الحَرَمِ فيُحرِمُ للحَجِّ. وللعُمْرَةِ الحِلُّ؛ يَخرُجُ إلى الحِلِّ فيُحْرِمُ للعُمْرَةِ[10].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٣/١. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل شرائط فرضية الحج: ١٢٤/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج: ٥/٢.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٤/١. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج: ٤٥٩/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج: ٤١٧/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، واجبات الحج: ٣٣٥/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٥) في (ظ) بلفظ: المكة.

٦) في (ظ) بلفظ: الحاجة.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٤/١. وانظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل بيان مكان الإحرام: ١٦٦/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، مواقيت الإحرام: ٧/٢.

٨) في (ظ) بلفظ: النجد.

٩) ما بين معقوفتين هو الصواب لأن في الأصل وباقي النسخ (الميقات) وهذا لا يناسب؛ لأن ميقات من كان داخل الميقات ليس الحرم. وإنما الحرم هو ميقات المكي ومن كان داخلها.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٤/١. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، مواقيت الحج المكانية: ١٤١/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج: ٣٤١/٢- ٣٤٣.

وإذَا أَرَادَ أنْ يُحرِمَ يَتَوَضَّأُ، أو يَغْتَسِلُ والغُسْلُ أفضَلُ[1].

(فصلٌ في العُمْرَة)[2]:

العُمْرَةُ عندَنَا سُنَّةٌ [٥٩/ب] وليسَتْ بِوَاجِبَةٍ[3].

وقتُهَا؛ جَمِيعُ السَّنَةِ إلا في خَمسةِ أَيَّامٍ يُكْرَهُ[4] فيهَا العُمْرَةُ لغَيرِ القَارِنِ: يَومِ عَرَفَةَ، ويَومِ النَّحْرِ، وأَيَّامِ التَّشريقِ. ويَجتَنِبُ المحرِمُ بالعُمْرَةِ ما يَجتَنِبُ المحْرِمُ بالحَجِّ[5].

(وركنُ العُمْرةِ شَيئَانِ: الإحْرَامُ، وطَوافُ البَيتِ. وواجِبُهَا شَيئَانِ: السَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمروَةِ، والحَلْقُ. ولَيسَ علَيهِ مَا سِوَى ذَلكَ[6])[7].

فَصْلٌ فِيمَا يَفْعَلُ وفِيمَا لا يَفعَلُ[8]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: ويَنزِعُ المخِيطَ والخُفَّ، ويَلبسُ ثَوبَينِ: إزَاراً، ورِدَاءً جَدِيدَينِ أو غَسِيلَينِ[9]؛ والجَدِيدُ أفضَلُ، ويَقُصُّ شَارِبَه، ويُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، ويَدَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ؛ مُطَيَّباً كانَ، أو غَيرَ مُطَيَّبٍ[10].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٤/١. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام وصفة المفرد: ٤٨٠/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج: ٤٢٩/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٥/١، حكم العمرة أنها سنة على الأصح. انظر: **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام: ٢١٨/١.

٤) في الأصل بلفظ: عَيَّنَ، وهذا غلط لا يناسب ما في المتون من أن العمرة تكره في هذه الأيام مع العلم أن الكراهة هنا لا تنافي الجواز.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٥/١. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، مطلب في العمرة: ٤٧٢/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، مواقيت الحج: ٢٥٦/١.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٥/١. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، مطلب في العمرة: ٤٧٢/٢-٤٧٣، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، الشرنبلالي، العمرة: ١٤٤/١.

٧) ما بين قوسين سقط من الأصل.

٨) والأفضل أن يقول: (فصل في مستحبات الإحرام ومحظوراته)، وهذا الفصل بكامله سقط من (ح) و(ظ).

٩) أي مغسولين.

١٠) والمعروف أن المحرم ممنوع من التطيب، لكن هنا كيف يقول بأن التطيب قبل أن يلبس الإحرام من مستحباته؟ يجاب عنه بأن التطيب الممنوع هو التطيب قصداً أثناء الإحرام وأما هذا فتابع لا حكم له. انظر: **تحفة الملوك**، الرازي، كتاب الحج، فصل سنن الإحرام ومحظوراته: ١٥٩/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٨٠/١.

والتَّلْبِيَةُ دُبُرَ الصَّلاةِ عِندَنَا أفضَلُ؛ والتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيكَ اللهُمَّ [لَبَّيكَ][1]، لا شَرِيكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمْدَ، والنِّعْمَةَ لكَ، والمُلْك لك[2]، لا شَرِيكَ لَك[3].

ولا يلبسُ مُحِيطَاً[4]، أو قَمِيصَاً، أو سَرَاوِيلَ، أو عِمَامَةً، أو قَلَنْسُوةً[5]، أو خُفَّاً إلا أنْ يَقطَعَ الخُّفَ أَسفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، ولا يَلبِسُ ثَوبَاً مَصبُوغَاً بعُصْفَرٍ، أو زَعْفَرَانٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً لا يَنفُضُ؛ أي لا يُوجَدَ مِنْهُ رائِحَةُ العُصْفَرِ والزَّعفَرَانِ، ولا يُغَطِّي رَأسَه ولا وَجْهَهُ[6].

ولا بَأسَ للمَرأَةِ المُحْرِمَةِ أَنْ تَلبِسَ المخِيطَ مِنْ حَرِيرٍ كانَ أو مِنْ غيرِهِ، وتَلْبِسُ الحُليَّ، والخُفَّ، وتَكشِفُ وجْهَهَا[7]، ولا تَرْفَعُ صَوتَهَا بالتَّلْبِيَةِ[8]، ولا تَلْبِسِ[9] الجَورَبَينِ[10].

---

١) ما بين معقوفتين سقط من الأصل لكنه موجود في **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٥/١.

٢) يجب حذفها وقوفاً على الوارد.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٥/١. وهذه التلبية تكون بعد صلاة ركعتين بعد الإحرام لأن هاتين الركعتين من المستحبات. انظر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الحج، باب الإحرام: ١٣٤/١- ١٣٥، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٨٥/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل ما يستحب فعله لمن أراد أن يحرم: ١٤٤/١.

٤) والمحيط هو ما يحيط بالرِّجْلِ.

٥) ما يُلبَس في الرأس. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزبيدي، مادة (قلس): ٣٩٣/١٦.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٥/١. وانظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٨٢/١_١٨٣، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل ما يستحب فعله لمن أراد أن يحرم: ١٤٤/١، **تحفة الملوك**، الرازي، كتاب الحج، فصل سنن الإحرام ومحظوراته: ١٥٩/١.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٦/١. وانظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الحج، فصل محظورات الإحرام: ١٨٤/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام: ٤٨٧/٢، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الحج، باب الإحرام: ١٣٧/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٦/١. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام: ٤٨٧/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الحج، باب الإحرام: ١٥/٢.

٩) في الأصل بلفظ: يلبس.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٦/١. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الحج، فصل محظورات الإحرام: ١٨٦/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل محظورات الإحرام: ١٨٥/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٤١/٢.

[فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ بارتِكَابِ مَحْظُورٍ][1]:

إذَا جَامَعَ المحْرِمُ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ، ويَلْزَمُهُ الدّمُ. ولو جَامَعَ امرَأَتَهُ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لا يَفسُدُ حَجُّهُ، وعَلَيهِ جَزَاءٌ[2].

والوِطءُ في الدُّبُرِ بِمَنْزِلَةِ الوِطءِ في القُبُلِ؛ في قَولِ أبي يوسُفَ ومحمّدٍ وأَحَدِ الرِّوَايَتَينِ عنْ أَبي حَنِيفَةَ؛ وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ الوِطءُ في الدُّبُرِ لا يُفْسِدُ الحَجَّ[3].

وإذَا وَطِئَ البهيمةَ وأنزلَ كانَ عليه الدَّمُ، ولا يَفسُدُ حجُّه، وإنْ لم يُنْزِلْ لا شيء عليه. وإن جامَعَ الحاجُّ، أو المعتَمِرُ فيما دونَ الفرجِ فأنزَل لا يَفسُدُ إحرامُهُ، ولا حجُّه، وعليه شاةٌ[4]. والمرأةُ في الجِماعِ بمنزلَةِ الرَّجُل[5].

---

١) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٦/١. الدم الذي يجب عليه بالجماع هو ذبح شاة، والجزاء هو ذبح بدنة. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الجنايات في الحج: ١٧/٣، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، باب الجنايات: ١٦٤/١

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتب الحج: ٢٨٦/١، والمختار أن الوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج، باب الجنايات في الحج: ٥٥٩/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب الجنايات في الحج: ٥٥٧/٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٨/١. لعدم كمال الجناية. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، باب الجنايات: ١٦٤/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الجنايات في الحج: ٤٦/٣.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٨٨/١. والمرأة كالرجل في إفساد الحج وعدمه بالجماع. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الجنايات في الحج: ١٧/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الجنايات في الحج: ٥٥٩/٢-٥٦١.

فَصلٌ [٦٠/أ] في كَيفِيَّةِ الحَجِّ:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: (المحرِمُ إذَا دَخَلَهَا لَيلاً أو نَهَاراً لا يَضُرُّه[١]، والمسْتَحَبُّ أنْ يَدخُلَهَا نَهَاراً، وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُكرَهُ دُخولُها لَيلاً[٢])[٣].

وإذَا دَخَلَ المسْجِدَ الحَرَامَ وشَاهَدَ البَيتَ؛ يُكَبِّرُ، ويُهَلِّلُ، ويَحمَدُ اللهَ تعالى، ثمَّ يَبْدَأُ بالحَجَر، فيستَقْبِلُه[٤]، ويُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيهِ كَمَا يُكَبِّرُ للصَّلاةِ، ثمَّ يُرْسِلهُمَا، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وتَفْسِيرُ ذلكَ: أَنْ يَضَعَ كَفَّيهِ عَلَى الحَجَرِ، ويُقبِّلَ الحَجَرَ إنِ استَطَاعَ مِنْ غَيرِ أَنْ يُؤْذِي أحَدَاً، (وإنْ لمْ يَستَطِعِ استِلَامَ الحَجَرِ مِنْ غَيرِ أنْ يُؤْذِي أَحَدَاً لا يَستلِمُهُ ولَكِنْ)[٥] يَستَقْبِلُ الحَجَرَ، ويُشِيرُ بِكَفَّيهِ نَحْوَ الحَجَرِ، ويُكَبِّرُ، ويُهلِّلُ، ويَحمَدُ اللهَ تَعَالى، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ، ثمَّ يُقَبِّلُ كفَّيهِ[٦]، ثمَّ يأخُذُ عنْ يَمِينِ الحَجَرِ، ويَطُوفُ بالبَيتِ طَوَافَ التَّحِيَّةِ؛ سَبْعَةَ أشْواطٍ وَرَاءَ الحَطِيمِ[٧][٨]، مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شَوطٌ يَرمُلُ في الثَّلَاثِ الأُوَلِ يَعْنِي: يَهُزُّ كَتِفَيهِ، ويُرِي[٩] مِنْ نَفْسِهِ القوَّة والجَلَادَةَ، ويَمشِي[١٠] عَلَى هِنْيَتِهِ[١١] في الأربَعِ، وكَذَا في كُلِّ طَوَافٍ بعدَهُ...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٢/١. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٤٧/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام: ١٥/٢.

١) وهذا الاستحباب ليس تفسيراً للسنة في دخول مكة، بل شفقة على الحجاج من السُّراق. والأول هو الأصح والمختار في المذهب لأن دخول بلدة لا يختص بالنهار أو الليل. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج، مواقيت الإحرام: ٣٢٣/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج: ٢٧١/١.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) سقطت من (ح) و(ظ).

٥) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: وإلا.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٩٢/١. وانظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٤٦/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٨٤/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٤/١.

٧) سقطت من (ح) و(ظ).

٨) الحطيم: ويسمى حظيرة إسماعيل أو هو البقعة التي تحت الميزاب، عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالحطيم؛ لأنه حُطِّمَ من البيت أي كسر وبالحَجْرِ لأنه حُجِرَ منه أي منع. **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الحج: ٤٩٥/٢.

٩) في الأصل و(ح) بلفظ: يروي.

١٠) في (ح) و(ظ) بلفظ: يمضي.

١١) في (ظ) بلفظ: هيأته.

...سَعْيٌ[1]؛ فَإِنَّهُ يَرْمُلُ فِيهِ، وكُلمَا مَرَّ بالحَجَرِ في الطَّوَافِ يَستَلِمُهُ إنِ استَطَاعَ، (مِنْ غَيرِ أنْ يُؤْذِيَ أحَدَاً)[2]. و(إنْ لمْ يَسْتَطِعْ)[3] يَسْتَقبِلِ الحَجَرَ، ويُكَبِّرْ[4]، ويُهَلِّلْ[5].

(استِلَامُ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ مُستَحَبٌّ في قَولِ أبي حَنِيفةَ ولَيسَ بِوَاجِبٍ[6])[7].

ثمَّ يُصَلِّي بَعدَ الطَّوافِ رَكعَتَينِ عِنْدَ المقَامِ[8]، أو حَيثُ مَا تَيسَّرَ لهُ مِنَ المسجِدِ، (وإنْ صَلَّى في غَيرِ المسجِدِ جَازَ)[9].

ركعتا الطَّوافِ عندنا واجبةٌ[10].

وإذا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ يَعُودُ إلى الحَجَرِ، ويَستَلِمُه إنِ استَطَاعَ، (وإنْ لمْ يَسْتَطِعْ)[11] يَستَقْبِلِ الحَجَرَ، (ويُكَبِّرْ، ويُهَلِّلْ. وهَذَا الاستِلَامُ لافتِتَاحِ السَّعيِ مِنَ الصَّفَا والمروَةِ، فَإِنْ كانَ لا يُرِيدُ بعْدَ هَذَا الطَّوافِ السَّعيَ بَينَ الصَّفَا والمروةِ لا يَعُودُ إلى الحَجَرِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ[12])[13]، ثمَّ يَخرُج إلى الصَّفَا مِنْ أيِّ بَابٍ[٦٠/ب] شَاءَ، ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ.

---

١) سقطت من (ح) و(ظ).

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: وإلا.

٤) سقطت من (ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٩٢/١. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٤٧/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٨٥/١.

٦) وعن محمد أن استلام الركن اليماني سنة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٤٧/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٨٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٥/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) أي مقام إبراهيم.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٩٢/١. وهو الصحيح. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٨٦/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٥/١.

١١) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: وإلا.

١٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٩٢/١. انظر: **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، باب الإحرام: ٤٠٢/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، فصل دخل المحرم مكة ليلاً أو نهاراً: ٢٧٣/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلاخسرو، كتاب الحج: ٢٢٤/١.

١٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

والسَّعيُ (بينَ الصَّفَا والمروَةِ)[1] وَاجِبٌ؛ (إنْ تُرِكَ يَلزَمُه دَمٌ[2]، وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمهُ اللهُ رُكنٌ[3]) [4].

وصِفَةُ السَّعْيِ: أنْ يَبْدَأَ بالصَّفَا فَيَصْعَدَ الصَّفَا، ويَسْتَقْبِلَ الكَعبَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثَاً، ثُمَّ يَقُولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. في آخِرِهِ يَرفَعُ بِهَا صَوتَهُ، ويُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ (عَلَيهِ السَّلَامُ)[5]، ويَدْعُو اللهَ تَعَالى لِحَاجَتِهِ، ثمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، ويَمْشِي إلى المروَة عَلَى هِنْيَةٍ[6] حَتَّى يَصِلَ إلى بَطْنِ الوَادِي، ثمَّ يَسْعَى في بَطْنِ الوَادِي سَعْيَاً[7]، وإذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي يَمشِي عَلَى[8] هِنْيَةٍ حتَّى يَصْعَدَ[9] المروَةَ؛ فَإِذَا صَعِدَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويُكَبِّرُ، ويُهَلِّلُ، ويَفْعَلُ بالمروَةِ مَا يَفعَلُ[10] بالصَّفَا؛ يَسعَى كَذَلِكَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ[11].

مِنَ الصَّفَا إلى المرْوةِ شَوطٌ، ومِنَ المرْوَةِ إلى الصَّفَا شَوطٌ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، ([خِلَافَاً][12]...

---

١) ما بين قوسين في (ح) و(ظ) بلفظ: بينهما.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج: ٢٩٢/١. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، واجبات الحج: ١٣٤/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، باب الجنايات: ٥٩/٣، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، باب الجنايات: ٢٤٤/١.

٣) انظر: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، كتاب الحج، أركان الحج: ٥٠٣/١، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، كتاب الحج، فصل أركان الحج: ١٦٠/٢، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، كتاب الحج، فصل أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به: ١٤٦/٤.

٤) ما بين قوسين سقط (ح) و(ظ).

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) هنية: قليلا من الزمان. **المعجم الوسيط** ،عدد من العلماء: ٩٩٨/٢، والمقصود يمشي بسكينة على وجه التعظيم والوقار تعظيماً لله تعالى. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، كتاب الحج، حكم طواف القدوم: ١٩٨/٤.

٧) في الأصل و(ح) بلفظ: سبعاً.

٨) سقطت من (ح).

٩) في (ظ) بلفظ: يصل.

١٠) يجب أن تكون بلفظ: فعل، كي يستقيم اللفظ.

١١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل كيفية أداء الحج: ٢٩٣/١. انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الحج، فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج: ٧٣٥/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٢٠/٢، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، كتاب الحج، مدخل: ١٣٩/١.

١٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمناسب ذكره، لأن قوله: (لما قاله البعض) لا يتناسب مع قوله: (عند عامة العلماء)، وهي موجودة في **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل كيفية أداء الحج: ٢٩٣/١.

...لِمَا قَالَهُ البَعْضُ[1])[2] .

فَإِذَا فَرغَ (مِنَ السَّعْيِ)[3] يَدخُلُ المسجِدَ، ويُصَلِّي رَكعَتَينِ[4]، ثمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِماً[5] إلى يَومِ التَّروِيَةِ[6]، لا يَحِلُّ لَهُ شَيءٌ مِنَ المحظُورَاتِ، (ومَا دَامَ بِمَكَّةَ يَطُوفُ بالبَيتِ مَا بَدَا لَهُ، كُلُّ طَوافٍ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ)[7]، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَ النَّاسِ إلى مِنَىً يومَ التَّروِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وطُلُوعِ الشَّمسِ[8] ويَبِيتُ بِمِنَىً، ويُصَلِّي ثَمَّ[9] صَلاةَ الفَجْرِ يَومَ عَرَفَةَ[10] بِغَلَسٍ[11]، ثمَّ يَتَوَجَّهُ إلى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا انتَهى إليهِ يَنزِلُ في أيِّ مَوضِعٍ شَاءَ، (وإنْ خَرجَ منْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ فهُو جَائِزٌ، ولو صَلَّى الظُّهرَ يَومَ التَّروِيَةِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا، ويَأْتِ مِنَىً لا بَأْسَ بِهِ[12])، ولَو...

---

١) والصحيح أن من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط. والطحاوي هو من قال: يبتدئ بالصفا ويختم بالصفا شوط.انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، كتاب الحج، فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج: ٧٣٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج:١٥٦/١ ، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٤٨/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ)،

٣) ما بين قوسين سقط من (ح).

٤) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام وصفة المحرم: ٥٠٢/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٦١/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٥٩/٢.

٥) في الأصل بلفظ: حراماً.

٦) هو الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الماء كان قليلاً بمنى فكانوا يرتوون من الماء لما بعد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (روي): ٢٤٧/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) أي يذهب إلى منى بعد طلوع الشمس على الصحيح من المذهب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام وصفة المفرد: ٥٠٣/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٤٩/١.

٩) سقطت من (ح).

١٠) في (ظ) بلفظ: العرفة.

١١) الغَلَس: وهو ظلمة آخر الليل، يقال غلّس بالصلاة إذا صلاها في الغَلَسِ. **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، مادة (غلس): ٣٤٢، **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (غلس): ١٥٦/٦.

١٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٣/١. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٦٨/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٦٢/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام وصفة المفرد: ٥٠٣/٢.

...بَاتَ بِمَكَّةَ، وخَرَجَ مِنْهَا يومَ عَرَفَةَ إلى عَرَفَاتٍ كَانَ مُخَالِفَاً للسُّنَّةِ، ولا يَلْزَمُهُ الدَّمُ[1])[2].

فَإِذَا زَالتِ الشَّمسُ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ يَتَوَضَّأُ، أو يغتَسِلُ؛ والغُسلُ أفضَلُ، ثُم يُصَلِّي الظُّهرَ والعَصْرَ معَ الإمَامِ في وقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَينِ، ويُؤَذِّنُ للظُّهرِ، ويُقِيمُ للعصْرِ بعدَ الظُّهرِ، (فَإِنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ صَلَّى كُلَّ صَلاةٍ في وقْتِهَا في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ، ولا يَجمَعُ بينَ الصَّلَاتَينِ[٦١/أ] في وَقْتِ الظُّهرِ خِلَافَاً لصَاحِبَيهِ[3])[4].

ويُكرَهُ التَّطوُّعُ بَينَ الصَّلَاتَينِ لِمَنْ يَجمَعُ بينَهُمَا، (إِمَامَاً كَانَ أو مَأْمُومَاً، فَإِنْ تَطَوَّعَ أَعَادَ الأَذَانَ لأَجْلِ العَصْرِ في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُف، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُعِيدُ[5])[6].

وإذا فَرَغَ الإمامُ مِنَ الصَّلاتَينِ رَاحَ إلى الموقِفِ، والنَّاسُ مَعَهُ؛ (فإنْ تَخَلَّفَ وَاحِدٌ لِحَاجَةٍ لا بَأسَ بِهِ، ويقِفُ في أَيِّ مَوضِعٍ شَاءَ، والأَفْضَلُ لِغَيرِ الإمَامِ أَنْ يَقِفَ عِندَ الإمَامِ)[7]، والأَفْضَلُ للإِمَامِ أَنْ يَقِفَ رَاكِبَاً- فَإِنْ وَقَفَ جَالِسَاً جَازَ- ويُكبِّرَ، ويُهَلِّلَ، ويَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى لحاجَتِه[8].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ١٩٣/١. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٦٨/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٦١/٢، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٤٩/١.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٣/١. وقول الإمام هو الصحيح. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٥٠/١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٢٣/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٦/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٤/١. ولو كان هذا التطوع بسنة الظهر على الراجح، لأن عند بعضهم أن سنة الظهر إذا صلاها لا تفصل بين الصلاتين. انظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٧٠/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الحج، باب الإحرام: ٢٤/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٧٠/٢.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أدء الحج: ٢٩٤/١. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٥٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٧٤/٢-٤٧٥، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٨٩/١، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب المناسك، الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج: ٤٢٨/٢.

(**ذَكَرَ في خزانةِ الفتاوى**[1]: وقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمسِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ النَّحْرِ، ومَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ إلى الوَقتِ الذي بيَّنَّا فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وعَلَيهِ أنْ يَتَحلَّلَ مِنْ إحْرَامِهِ، ويَعمَلُ عُمْرَتَهُ فَيَطُوفَ بِالبَيتِ ويَسْعَى بَينَ الصَّفَا والمروَةِ فيَحلِقَ أو يُقَصِّرَ[2].

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[3]: وعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَة[4][5])[6]

وإذَا غَربَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ، أَفَاضَ الإمَامُ، والنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِنْيَتِهم نَحوَ المزْدَلِفَةِ، ويُقَالُ لَهُ: مشْعَرُ[7] الحَرامِ، ويُؤخِّرونَ المغْرِبَ فَإِذَا أَتَوْهَا يَنْزِلُونَ بِهَا، والنُّزُولُ بِقُرْبِ الجَبَلِ الذي يُقَالُ لَهُ قُزَحٌ؛ أفضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي الإمَامُ بِالنَّاسِ المغْرِبَ والعِشَاءَ في وَقْتِ العِشَاءِ بِأَذَانٍ وإقَامَةٍ[8]، (وفي أَحَدِ قَولَي الشَّافِعِيِّ بِأَذَانٍ وإقَامَتَينِ[9].

ولا يَتَطوَّعُ بين الفرضَينِ كَمَا لا يَتَطوَّعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ في عَرَفَاتٍ)[10]، ثمَّ...

---

١) **خزانة الفتاوى (خ)**، لوحة رقم: (٤٥).

٢) أي يحل بعمرة. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٤٩/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل بيان حكم فوات الحج: ٢٢١/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الإحرام:٤٧٧/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب المناسك، الفصل الثاني عشر في معرفة فوائت الحج: ٤٧٣/٢.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٤/١.

٤) عُرَنَة، وعُرْنة: موضع بين منى وعرفات وزان رطبة. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة (عرن): ٤٠٦/٢.

٥) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٥٠/١، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام:٤٧٤/٢-٤٧٥، **اللباب قي شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٨٩/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) يجب أن تكون بلفظ: المشعر، كي يستقيم اللفظ.

٨) لم نحتج إلى إقامتين لأن العشاء حصلت في وقتها فلم تحتج للإعلام. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام وصفة المحرم: ٥١٠/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٢٨/٢.

٩) انظر: **الحاوي الكبير**، الماوردي، كتاب الحج، باب دخول مكة: ١٧٦/٤، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، كتاب الحج، مسألة الأذان والإقامة لمريد الجمع: ٦١/٢، **المجموع شرح المهذب**، النووي، كتاب الحج، مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف: ١٤٩/٨.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

...يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثمَّ يَقِفُ، ويَحمَدُ اللهَ تعالى، ويُثْنِي عليه، ويُلبِّي[1]، ويصلِّي على النبيِّ عليه السلام، ويدعو الله تعالى لحاجته[2].

الوقُوفُ [٦١/ب] بِمُزدَلِفَةَ وَاجِبٌ عِنْدَ العَامَّةِ، (ولَو تُرِكَ يَلزَمُهُ الدَّمُ إلا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ[3])[4]، وقَالَ مَالِكٌ: هُوَ رُكْنٌ (كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[5])[6].

والمزدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. والمستَحَبُّ هُوَ الوقُوفُ عِنْدَ جَبَلِ قَزَحٍ[7].

ووَقْتُ هذَا الوُقُوفِ: مَا[8] بَعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ثمَّ يَرجِعُ[9] عَلَى هِنْيَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ إلى مِنًى[10].

فَإِذَا أَتَى مِنًى يَأتِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَيَرمِيهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ (مِثْلَ حَصَى...

---

١) ذَكَرَ في (ح) و(ظ) صيغة التلبية، لكن في الأصل وقاضي خان غير مذكورة. انظر: **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٥/١.

٢) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل الوقوف بمزدلفة: ١٣٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام وصفة المحرم: ٥١٠/٢-٥١١.

٣) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل الوقوف بمزدلفة: ١٣٦/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب المناسك، الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج: ٤٢٩/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٨٤/٢.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) انظر: **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، المواق، كتاب الحج، أركان الحج والعمرة: ٢٢/٤، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، كتاب الحج، فرائض الحج وسننه: ٥٤١/١، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، كتاب الحج، أركان الحج والعمرة: ٢٢/٢.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٥/١. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، فصل في الإحرام وصفة المفرد: ٥١٠/٢-٥١١، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٢٨/٢.

٨) سقطت من (ظ).

٩) في (ح) و(ظ) بلفظ: يقف.

١٠) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٥/١. أي أن وقت الوقوف فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب المناسك، الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج: ٤٢٩/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٤٨٤/٢، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٨/١.

...الخَذْفِ[1]، ولا تَكُونُ أَطْوَلَ مِنَ النَّوَاةِ[2])[3].

ويَستَقْبِلُ فِي الرَّمْيِ جَمرَةَ العَقَبَةِ؛ يَجعَلُ مِنًى عنْ يَمِينِه، والكَعْبَةَ عنْ يَسَارِهِ. (ويَقُومُ حَيثُ يَرمِي مَوضِعَ حَصِيَّاتِهِ)[4]. ويَجُوزُ الرَّمِيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ عندَنَا كَالمدَرِ، والطِّينِ، والحَجَر[5].

وكيفِيَّةُ الرَّمْيِ: أَنْ يَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى وَسَطِ سَبَّابَتِهِ، ويَضَعُ الحَصَاةَ عَلَى رَأْسِ إِبهَامِهِ، فَيَرمِيهَا كَذَلِكَ، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرمِي بِهَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ، ولا يَرْمِي فِي ذَلِكَ اليَومِ غَيرَهَا[6].

(وعَنْ أبي يُوسُفَ: الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّمْيُ رَاكِبَاً، ومَا سِوَاهُ مَاشِيَاً. قَالَ أَبو حنيفَةَ ومُحَمَّدٌ: الرَّمِيُ كُلُّهُ رَاكِبَاً أَفْضَلُ[7])[8].

---

١) أي الحصى الصغار، وأُطلق مجازاً على حصى الرمي. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، مادة (خذف) : ١٦٦.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٥/١. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٧٠/٢.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) ما بين قوسين سقط من (ح)، و(ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٥/١. يجوز بكل ما هو من أجزاء الأرض لوجود الاستهانة، فلو رمى بكف من تراب صح عن حصاة. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٩/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج: ٢٢٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٧٠/٢.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٥/١. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، فصل دخل المحرم مكة ليلاً أو نهاراً: ٢٨١/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٩/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٧٠/٢.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٥/١. الضابط عند أبي يوسف: أن كل رمي يقف بعده فإنه يرميه ماشياً، وهو كل رمي بعده رمي وما لا فلا. وهو اختيار كثير من المشايخ، لكن في هذه الأيام يعسر الركوب بسبب الزِّحام وخطورة الركوب فيه، وخشية إيذاء الناس وعدم إيذائهم واجب؛ لذا ينبغي رمي الكل ماشياً وهو الأفضل. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، مطلب في طواف الزيارة: ٥٢٣/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٥/٢.

٨) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

ولا يقِفُ بَعْدَ هَذَا الرَّمْيِ حَتَّى يَأتِيَ[1] مَنْزِلَهُ[2].

(ولا يَذْبَحُ المفرِدُ قَبْلَ الحَلْقِ، أَمَّا القَارِنُ والمتَمَتِّعُ يَذْبَحَانِ بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الحَلْقِ، ثُمَّ يَحلِقُ أو يُقَصِّرُ، والحَلْقُ أَفْضَلُ. والتَّقْصِيرُ: أنْ يَقطَعَ مِنْ رُؤُوسِ الشَّعْرِ قَدْرَ الأُنمُلةِ، ولا حَلْقَ عنِ النِّسَاءِ. فإذا حَلَقَ أو قصَّرَ حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ مَا لَمْ يَطُفْ بالبَيتِ[3])[4].

ثمَّ يَطُوفُ بالبَيتِ في يَومِهِ ذَلِكَ طَوافَ الزِّيارَةِ إنِ استَطَاعَ، أو مِنَ الغَدِ، أو بَعْدَ الغَدِ، ولا يُؤَخِّرُ عَنْ ذَلِكَ، (وإنْ أخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ قَضَاهُ، وكَانَ عَلَيهِ الدَّمُ في قَولِ أبي حَنِيفَةَ، وقَالَ صَاحِبَاهُ: لا يَلزَمُهُ الدَّمُ[5])[6] فيطوفُ بالبيتِ سَبْعَةَ أشوَاطٍ [٦٢/أ] (وَرَاءَ الحَطِيمِ ويُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكعَتَينِ فَيَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وهَذَا الطَّوَافُ يُسَمَّى)[7] طَوَافَ الزِّيارَةِ، وطَوَافَ الرُّكنِ، وطَوَافَ يَومِ النَّحْرِ، ولا يَرمُلُ، ولا يَسْعَى بَعْدَهُ[8] بينَ الصَّفَا، والمروَةِ؛ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ في الطَّوَافِ الأَوَّلِ، وإلّا رَمَلَ في هذَا الطَّوافِ، وسَعى بَعْدَهُ بينَهُما، ثمَّ يَرجِعُ إلى مِنًى، ولا يبيتُ بمكَّةَ، فيقيمُ بمِنًى[9].

---

١) في (ح) بلفظ: في.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٦/١. لأن الأصل أن كل رمي بعده رمي فإنه يقف عنده، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف عنده. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٧٢/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج، مواقيت الإحرام: ٢٢٩/١، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، فصل دخل المحرم مكة ليلاً أو نهاراً: ٢٨١/١.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٦/١. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٧٣/٢-٣٧٤، ، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٥٣/١، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، مطلب في جمرة العقبة: ٥١٧/٢.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٦/١. وقول أبي حنيفة هو المعوّل عليه. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٩١/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٤٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٥٩/١.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٧) ما بين قوسين سقط من (ح).

٨) سقطت من (ح) و(ظ).

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٦/١. وانظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٩٢/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج، مواقيت الإحرام: ٢٣١/١.

فإِذَا زَالَتِ الشَّمسُ مِنَ اليَومِ الثَّانِي مِنْ يَومِ النَّحْرِ يَرمِي الجِمَارَ الثَّلاثَ؛ يَبدَأُ بالتي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فَيَرمِي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ (مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ)[1]، ويَقِفُ حَيثُ يَقِفُ النَّاسُ[2]، ويُكبِّرُ مَعَ كُلَّ حَصَاةٍ، ويَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى، (ويُثْنِي عَلَيهِ ويُهَلِّلُ)[3]، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيه السَّلَامُ، ويَدْعُو اللهَ تَعَالَى لحَاجَتِهِ؛ يَجعَلُ في ذَلِكَ بَطْنَ كَفِّه إلى السَّمَاءِ، ثمَّ يَأتِي جَمْرَةَ الوُسطَى، فَيرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وكَذَلِكَ (يَقِفُ حَيثُ يَقِفُ النَّاسُ)[4] ويَفْعَلُ مَا يَفعَلُ[5] في الأَوَّلِ، ثُمَّ يَأتِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَيَرمِي مِنْ بَطْنِ الوَادِي سَبْعَاً، ويُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (ولا يَقُومُ بَعْدَهَا في المشْهُورِ[6])[7].

فَإِذَا كَانَ مِنْ بَعدِ الغَدِ؛ وهُوَ اليَومُ الثَّالِثُ مِنَ النَّحْرِ يَرمِي الجِمَارَ الثَّلاثَ كَذَلِكَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، ويَبِيتُ هَذِه اللَّيَالِي بِمِنَىً، (ولا يَبِيتُ بِمَكَّةَ، ويُكْرَه أَنْ يُقَدِّمَ الإِنْسَانُ ثَقَلَهُ إلى مَكَّةَ[8]، ويُقِيمُ بِمِنَىً حَتَّى يَرْمِيَ الجِمَارَ، ثُمَّ يَأتِي الأَبْطَحَ فَينزِلُ بِهِ سَاعَةً، ويسمى هذا الموضِعُ: أبطحاً ومُحَصَّباً وخَيْفَاً[9])[10].

ثُمَّ يَطُوفُ بالبَيتِ سَبعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الصَّدَرِ، لا يَرمُلُ فِيهَا، ويُسَمَّى هَذَا الطَّوافُ طَوَافَ الصَّدَرَ، وطَوَافَ الوَدَاعِ، وطَوافَ الإِفَاضَةِ[11]،...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) أي يقف للدعاء.

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) يجب أن تكون بلفظ: فعل، كي يستقيم اللفظ.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٧/١. وانظر: **الاحتيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٥٥/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ٢٦٠/١.

٧) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٧/١. أي يكره أن يأخذ الإنسان متاعه وخدمه إلى مكة لأن به شغلاً لقلبه. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٩٣/١.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٧/١. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٩٢/١، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج، مواقيت الإحرام: ٢٣١/١.

١٠) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

١١) طواف الإفاضة هو طواف الفرض، أو الركن، لذا يجب أن تحذف هذه الكلمة وتوضع قبل هذا عند الحديث عن طواف الزيارة أو طواف الركن.

...(وطَوافَ آخِرِ العَهْدِ بالبَيتِ)[1]، فَإِذَا طَافَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ (وهَذَا الطَّوافُ وَاجِبٌ إلا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ[2]، ويَسقُطُ بعُذْرٍ، فَإِذَا طَافَ وصَلَّى تَمَّ حَجُّهُ[3] [٦٢/ب].

وروى الحَسَنُ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بَعْدَ طَوَافِ الصَّدَرِ رَكعَتَينِ)[4]، يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ويَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَأتِي الملتَزَمَ[5] فَيُكَبِّرُ، ويُهَلِّلُ، (ويَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ)[6]، ويَدْعُو لِحَاجَتِهِ، ويَضَعُ خَدَّهُ عَلَى حَائِطِ الكَعْبَةِ، ويَتَشبَّثُ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ[7].

(وَوَقْتُ الرَّمْيِ: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ النَّحْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ[8]، فَإِنْ أَخَّرَ إلى اللَّيلِ رَمَاهُ في اللَّيلِ ولا شَيءَ عَلَيهِ، وإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الغَدِ رَمَاهُ، وعَلَيهِ دَمٌ في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[9].

يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ[10]، وقَالَ...

---

١) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٢) أهل مكة ومن في حكمهم ممن هو داخل الميقات. انظر: المراجع السابقة.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٧/١. انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج: ١٦١/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٥٥/١.

٤) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٥) في الأصل بلفظ: مكة.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح).

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٨/١. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٩١/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٥٥/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٨/١. هذا هو الوقت المستحب في قول الإمام. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، فصل دخل المحرم مكة ليلاً أو نهاراً: ٢٨١/١-٢٨٢.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٨/١. لأن وقت الجواز يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني. انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، فصل دخل المحرم مكة ليلاً أو نهاراً: ٢٨١/١-٢٨٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، فصل وقت رمي الجمار: ٥١/٢.

١٠) **ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٨/١: قبل قوله: يجوز، ذكر قاضي خان هذه العبارة: (ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز .....). كان يجب ذكرها لأنها قيد مهم.

...صَاحِبَاهُ: لا يَجُوزُ[1]، وإِنْ لَمْ يَرْمِ الجِمَارَ كَانَ عَلَيهِ الدَّمُ لِتَرْكِ الوَاجِبِ)[2].

[مَطْلَبٌ في الوَاجِبَاتِ]:

الوَاجِبَاتُ التي يَجِبُ فِيهَا الدَّمُ عَلَى الحَاجِّ[3] خَمْسَةٌ: السَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمرْوَةِ، والوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيُ الجِمَارِ، والحَلْقُ [أو][4] التَّقْصِيرُ، وطَوَافُ الصَدرِ عَلَى الآفَاقِيِّ[5]. (وأَوَّلُ وَقْتِ طَوافِ الزِّيَارَةِ عندَنَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ النَّحْرِ، وآخِرُ وَقْتِهِ في الرِّوَايَةِ المشْهُورَةِ في المبْسُوطِ[6]: آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا لا شَيءَ عَلَيهِ عنْدَ أَبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، وقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: علَيهِ الدَّمُ[7].

والطَّوَافُ بالبَيتِ مَاشِيَاً أفضَلُ[8])[9].

---

١) في اليوم الأول: الكل متفقون على بداية الرمي، أما الثاني والثالث: ففي الرواية المشهورة عن الإمام وصاحبيه أنه لا يجوز قبل الزوال، أما اليوم الرابع: يجوز الرمي فيه قبل الزوال عند الإمام اعتباراً باليوم الأول بخلاف صاحبيه.انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٥/٣، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، فصل وقت رمي الجمار: ٥١/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل وقت رمي الجمار: ١٣٨/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) في (ح) بلفظ: الحائط.

٤) في كل النسخ (و)، أما الصواب هو: أو، كي يستقيم الحكم؛ لأن الواجب هو أحدهما.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٨/١. يلزمه بترك الواجب الدم إذا كان لغير عذر، أما إذا كان لعذر فلا شيء عليه. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل واجبات الحج: ١٣٤/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات: ٥٩/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الجنايات في الحج: ٥٥٥/٢.

٦) هو كتاب **المبسوط** للسرخسي عند ذكره على الإطلاق. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب المناسك، باب الطواف: ٤٨/٤.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٨/١. والمفتى به أنه عليه الدم لو أخر عن الوقت المحدد. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، مطلب في طواف الزيارة: ٥١٩/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج: ١٩١/١، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، فصل دخول مكة: ١٥٤/١.

٨) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٢٩٨/١. من واجبات الطواف المشي للقادر عليه فلو كان قادراً وطاف راكباً لزمه الدم. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، مطلب في طواف الزيارة: ٥١٧/٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل طواف الزيارة: ١٣١/٢.

٩) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

فَصْلٌ في القِرَانِ[1]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: المحْرِمُونَ أَرْبَعَةٌ: المفْرِدُ بِالحَجِّ، والمفْرِدُ بِالعُمْرَةِ، والقَارِنُ، والمتَمَتِّعُ. أَمَّا المفرِدُ بِالحَجِّ والعُمْرةِ فَقَدْ ذَكَرنَا. وأَمَّا القَارِنُ: أَنْ يَجمَعَ بينَ العُمْرةِ والحجِّ في الإِحْرَامِ. يَقُولُ لَبَّيكَ حَجَّةً، وعُمْرَةً[2].

إذَا أَرَادَ الرَّجُلُ القِرَانَ يَتأَهَّبُ للإِحْرَامِ كَمَا يَتَأَهَّبُ المفْرِدُ؛ يَتَوَضَّأُ أو يَغتَسِلُ، ويُصَلِّي رَكعَتَينِ، ويقُولُ بعدَ السَّلَامِ: اللَّهمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ والحَجَّ، ثُمَّ يُلَبِّي، ويقُولُ: لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجَّةً معاً، ثمّ يَبدَأُ بأفعَالِ العُمْرَةِ[3].

إذَا دَخَلَ مَكَّةَ يَطُوفُ بِالبَيتِ للعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ [٦٣/أ] كَمَا يَطُوفُ المفْرِدُ، ويَسْعَى [بَينَ الصَّفَا والمروَةِ، ولا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ولا يُحِلُّ[4]، بَلْ يَخرُجُ إلى عَرَفَاتٍ، ويَقِفُ، ثُمَّ يَطوفُ بالبَيتِ للحَجِّ، ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروَةِ. عِندَنَا يَطُوفُ القَارِنُ طَوَافَينِ، ويَسْعَى لَهُمَا سَعيَينِ؛ أَحَدُهُما للعُمْرةِ، والآخَرُ للحَجِّ، ثُمَّ يَأتِي بِسَائِرِ مَا يَفعَلُ المفْرِدُ بِالحَجِّ[5]

فَإِذَا رَمَى][6] جَمْرَةَ العَقَبَةَ يَومَ النَّحْرِ يَذبَحُ دمَ القِرَانِ. وهَذَا الدَّمُ مَنْسَكٌ مِنَ المنَاسِكِ يَتَوقّتُ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، ويُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ عِنْدَنَا، ويَجُوزُ فيهِ الشَّاةُ، والاشتِرَاكُ في...

---

١) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في القران: ٣٠١/١. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل في بيان ما يحرم به المحرمون: ١٦٧/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الحج، باب الإحرام: ٨/٢، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الحج، باب الإحرام: ٣٩٣/١.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في القران: ٣٠١/١. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الحج، باب القران: ٢٨/٤، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الحج، باب القران: ٤٣/٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في القران: ٣٠١/١. لا يحل ويكون إحلاله من الحج فقط بعد الانتهاء من أعماله. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب القران: ٥٣٤/٢.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في القران: ٣٠٢/١. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب القران: ٤٣/٢، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب القران: ٥٢٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب القران: ٥٣٣/٢.

٦) ما بين معقوفتين نقلته من فتاوى قاضي خان، لأنه موجود في الأصل لكنه بصيغة غير صحيحة وهذا لفظها: "**لهما سعيين أحدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج، فإذا رمى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج إلى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى**".

...البَقَرَةِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ فَيَتَحَلَّلُ[1].

ولا قِرانَ لأَهْلِ مَكَّةَ، ومَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَينَ الميقَاتِ ومَكَّةَ[2].

رَجُلٌ أَوجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الحَجَّ مَاشِيَاً قَالَ: إِنْ شَاءَ مَشَى، وإِنْ شَاءَ رَكِبَ، وأَهْرَقَ دَمَاً. قَالَ في الجَامِعِ الصَّغِيرِ[3]: عليهِ حَجَّةٌ مَاشِيَاً، ورَوَى الحَسَنُ عنْ أَبي حَنِيفَةَ: أَنَّ الحَجَّ رَاكِباً أَفْضَلُ مِنَ الحَجِّ مَاشِيَاً، وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الحَجُّ مَاشِيَاً، فَعَلَى رِوَايَةِ الحَسَنِ: إِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيَاً فَحَجَّ رَاكِبَاً يَخْرُجُ عَنِ النَّذْرِ، وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: يَلزَمُهُ الحَجُّ مَاشِيَاً[4].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في كيفية أداء الحج: ٣٠٢/١. وهذا الترتيب: رمي ثم ذبح ثم حلق واجب عندنا. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب القران: ٣٨٧/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب القران: ٥٣٤/٢، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، باب القران والتمتع: ٢٨٩/١.

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في القران: ٣٠٢/١. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، باب التمتع: ١٥٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج، باب التمتع: ١٦٦/١، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج، باب التمتع: ٢٠٠/١، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، كتاب الحج، باب القران والتمتع: ٢٣٧/١.

٣) **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير**، محمد بن الحسن، كتاب الحج، باب في الرجل يحج عن آخر: ١٦٨/١.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في القران: ٣٠٣/١. يجب عليه الحج ماشياً في الأصح . انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الهدي: ٦٢٠/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، مسائل منثورة: ٩٤/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الأيمان، باب اليمين في الحج والصلاة والصوم: ١٨٢/٥، **المبسوط**، الشيباني، كتاب الأيمان: ١٨١/٣.

فَصْلٌ في التَّمَتُّعِ[1]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[2]: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ، والقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ[3]. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: الإِفْرَادُ أفضَلُ مِنَ الكُلِّ[4].

والمتمتِّعُ عِندَنَا: مَنْ يَأْتِي بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ، أو يَطُوفُ أَكْثَرَ طَوافِهَا في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَأْتِي بالحَجِّ ويَحُجُّ مِنْ عَامِهِ[5] ذَلكَ قَبْلَ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ بَينَهُمَا إِلماماً صَحِيحاً[6].

وإِنْ أَحرَمَ بِالعُمْرةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وطَافَ لها في أَشْهُرِ الحَجِّ، وحَجَّ في عَامِهِ ذَلِكَ؛ عِنْدَنَا يَكُونُ مُتَمَتِّعاً، وَلَو خَرَجَ إِلَى الميقَاتِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ، يَكُونُ مُحرِماً في قَولِهِمْ[7].

وكَمَا لا قِرانَ لأَهْلِ مَكَّةَ، ومَنْ كَانَ في مَعْنَاهُم لا تَمَتُّعَ لهم[8].

---

١) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

٢) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في التمتع: ٣٠٤/١.

٣) وهذا هو ظاهر الرواية وهو الأصح في المذهب، وفي رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع. انظر: **المبسوط**، السرخسي، كتاب الحج، فصل الأفضل من أنواع الحج: ٢٦/٤، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب القران: ٥١٨/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب القران: ٥٣٠/٢.

٤) انظر: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الحج، باب الحج والعمرة: ٣١٢/٢، **المجموع شرح المهذب**، النووي، كتاب الحج: ١٥١/٧، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، كتاب الحج، فصل في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما: ١٤٧/٤.

٥) هل هو عام الطواف أم عام الإحرام؟ الصحيح أنه عام الطواف. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب التمتع: ٥٣٧/٢.

٦) والمقصود بأنه **يلمُّ بأهله**: أي يرجع إليهم أو إلى البلد الذي فيه أهله وعياله. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب التمتع: ٥٣٧/٢-٥٣٨، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب التمتع: ٥/٣، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب المناسك، الفصل العاشر في التمتع: ٤٦٩/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب التمتع: ٤٥/٢.

٧) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب التمتع، ٥٣٧/٢-٥٣٨، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب التمتع: ٥/٣، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب المناسك، الفصل العاشر في التمتع: ٤٦٩/٢.

٨) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، باب التمتع: ١٥٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج، باب التمتع: ١٦٦/١، **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب الحج، باب التمتع: ٢٠٠/١.

المتَمَتِّعُ إذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ العُمْرَةِ [٦٣/ب] يَتَحَلَّلُ[١].

فَصْلٌ في الإِحْصَارِ[٢]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان[٣]: المُحْصَرُ هُوَ المحرِمُ بالعُمْرَةِ أو الحَجِّ إذَا مُنِعَ عَنِ الوُصُولِ إلى البَيتِ بِمَرَضٍ، أو عَدُوٍّ كَافِرٍ، أو مُسْلِمٍ[٤]. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا إِحْصَارَ إلا في العَدُوِّ[٥].

وحُكْمُهُ: أنْ يَبعَثَ بِهَدْيٍ وَاحِدٍ شَاةٍ، أو بَقَرَةٍ، أو بَدَنَةٍ، أو يَشتَرِكَ في بَقَرةٍ، أو بَدَنَةٍ. والبَدَنةُ أفْضَلُ، ويَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ في الأُضْحِيَةِ[٦].

وإنْ كَانَ قَارِناً يَبعَثُ بِهَدْيَينِ، ويُواعِدُهُم[٧] أَنْ يَنْحَروا عَنْهُ في الحَرَمِ يَومَ النَّحْرِ، فَإِذَا نَحَرَ حَلَّ لهُ كُلُّ شَيءٍ. وهَذَا الدَّمُ دَمُ النَّحْرِ مُوَقَّتٌ بالحَرَمِ عِنْدَنَا[٨]، وعندَ الشَّافِعِي: يَجُوزُ...

---

١) انظر: **تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي**، الزيلعي، كتاب الحج، باب التمتع: ٤٥/٢، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب التمتع: ٦/٣.

٢) هذا الفصل بأكمله سقط من (ح) و(ظ).

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الإحصار: ٣٠٥/١.

٤) انظر: **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج، باب الإحصار: ١٧٩/١.

٥) هناك أسباب أخرى غير العدو مشهورة عند الشافعية، وسواء كان هذا العدو كافراً أو مسلما كالمذهب الحنفي. انظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، كتاب الحج، باب الإحصار والفوات: ٣٩٣/٣، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)**، كتاب الحج، باب الإحصار والفوات: ١٦٢/١، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، كتاب الحج والعمرة، باب موانع إتمام الحج: ٥٢٤/١.

٦) انظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، باب الهدي: ٣١١/١، **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الهدي: ١٦٠/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الهدي: ٦١٤/٢.

٧) هذه المواعدة على رأي أبي حنيفة في الحج والعمرة، وهو المختار، لأن عنده يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر أما عندهما فلا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر اعتباراً بدم المتعة والقران، ويجوز للمحصر بالعمرة الذبح متى شاء. انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج، باب الإحصار: ٢١٩/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل حكم الإحصار: ١٨١/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الإحصار: ٨٠/٢.

٨) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الإحصار: ٥٩٢/٢، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الإحصار: ٨٠/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج، باب الإحصار: ٢١٩/١.

...في الموضِعِ الذي أُحْصِرَ[1].

ولَيسَ عَلى المحْصَرِ حَلْقٌ ولا تَقْصِيرٌ[2].

إِنْ كَانَ مُحرِمَاً بِعُمْرَةٍ عَلَيهِ قَضَاءُ العُمْرَةِ إِذَا قَدَرَ، وإِنْ كَانَ مُحْرِمَاً بِحَجَّةٍ عَلَيهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ[3].

إذا بَعَثَ المحصَرُ بالهدي؛ إن شاءَ أقامَ في مكانِه، وإن شاء رَجَعَ[4].

ويَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ الإحصَارِ قَبلَ يَومِ النَّحْرِ في العُمْرَة والحَجِّ جَمِيعَاً في قَولِ أَبي حَنِيفَةَ، وقَالَ صَاحِبَاهُ: لا يَجُوزُ في الحَجِّ[5].

المحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الهَدِيَ فهُوَ مُحرِمٌ إلى أَنْ يَجِدَ، أو يَطُوفُ ويَسْعَى بينَ الصَّفَا، والمروَةِ، ويَحلِقُ. وعنْ أَبي يُوسُفَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ يُقَوَّمُ الهَدْيُ بِالطَّعَامِ ويَتَصدَّقُ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَومَاً[6].

---

١) انظر: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، كتاب الحج، فصل أراد التحلل من النسك للإحصار: ٥٢٥/١، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني، كتاب الحج، باب الفوات والإحصار: ٣١٧/٢، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على شرح الخطيب)**، كتاب الحج، فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها: ٤٦٨/٢.

٢) لكن لو فعله كان حسناً، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الراجح في المذهب، أما عنده فروايتان: في رواية يجب وإن لم يفعل فعليه دم، وفي رواية ينبغي أن يفعل وإلا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية. وهذا الخلاف فيما لو أحصر في الحل أما لو أحصر في الحرم فالحلق واجب. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الإحصار: ٥٩٣/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج والعمرة: ٥٩/٣، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، كتاب الحج، باب الإحصار والفوات: ٣٠٦/١.

٣) انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الحج، باب الإحصار: ٢١٩/١، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الحج، باب الإحصار: ٨٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الإحصار: ٥٩٣/٢.

٤) انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج، باب الإحصار: ٢٥٨/١، **المبسوط**، السرخسي، كتاب الحج، باب المحصر: ١٠٨/٤،**العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الإحصار: ١٢٤/٣، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج والعمرة: ٥٨/٣.

٥) راجع حكم المسألة في الصفحة السابقة.

٦) وكيفية التقدير: يقوّم الهدي طعاماً، ويتصدق به على المساكين، فإن لم يجد الطعام صام لكل نصف صاع من الذي قوّمه يوماً. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج، باب الإحصار: ٢٥٨/١، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل حكم الإحصار: ١٨١/٢.

ولا يَكُونُ الحَاجُّ بعدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مُحصَراً[1].

فَصْلٌ في الحَجِّ عنْ الغَيرِ[2]:

ذَكَرَ في فتاوى قاضي خان: إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ غَيرَهُ بالحَجِّ لا يَصِحُّ أَمْرُهُ إلا إِذَا كانَ عَاجِزاً عنِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ عَجْزاً يَدُومُ[3].

إِذَا حَجَّ[4] عنْ الميِّتِ بِأَمْرِهِ هَلْ يَسْقُطُ عنْ المحجُوجِ عنهُ؟ اختلَفُوا فِيهِ؛ قَالَ بعضُهُم: لا يَقَعُ الحَجُّ عنْ المحجُوجِ عَنْهُ، ويَكُونُ لَهُ ثَوابُ النَّفَقَةِ لا غَير، وقَالَ بعضُهُمْ: يَقَعُ[5] عنْ المحجُوجِ عنْهُ وهوَ الصَّحِيحُ؛ ولِهَذَا يُشْتَرطُ النِّيَّةُ عنْ المحجُوجِ عَنهُ، ويَذْكُرُهُ الحَاجُّ في تَلْبِيَتِهِ فيَقُولُ [٦٤/أ]: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيسِّرهُ لي، وتَقَبَّلْهُ[6] مِنِّي ومِنْ فُلَانٍ[7].

قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الحَاجُّ رَجُلاً حَجَّ[8] مَرَّةً[9].

(مَرِيضٌ، أو شَيخٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً لِيَحُجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الإِسلَامِ، ولَو أَرَادَ أَنَّ مَا يَفْضُلُ عَنِ الحَجِّ مِنَ النّفَقَةِ، والثِّيَابِ، وغَيرِ ذَلكَ يَكُونُ للمَدْفُوعِ إِلَيهِ؛ قَالَ ابنُ شُجَاعٍ[10]:

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الإحصار: ٣٠٦/١. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج، باب الإحصار: ٢٥٩/١، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الحج، باب الإحصار: ١٨٠/١.

٢) في الأصل بلفظ: الميت، وما أُثبِتَ في المتن أفضل لتشمل الميت والعاجز عن الحج.

٣) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٧/١. وانظر: **العناية شرح الهداية**، البابرتي، كتاب الحج، باب الإحصار: ١٤٥/٣، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٨٦/٢، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، كتاب الحج، باب الإحصار: ٢٦٠/١.

٤) في (ح) و(ظ) بلفظ: صحّ.

٥) في (ح) بلفظ: يسقط.

٦) في (ح) و(ظ) بلفظ: وتقبل.

٧) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٧/١. الصحيح من المذهب وهو المعتمد أن الحج يقع عن المحجوج عنه، والقول الثاني هو لمحمد. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٧٠/١، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٧/٣.

٨) في (ح) و(ظ) بلفظ: يحج.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٧/١. ينبغي على سبيل الأكمل لا على سبيل الواجب. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٧/٣.

١٠) محمد بن شجاع البلخي ويقال الثلجي، الفقيه الحنفي التوفى سنة: (٢٦٦هـ)، من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة. روى عنه يحيى بن أكثم ووكيع، وحدث عن ابن شيبة. له كتاب تصحيح الآثار، والنوادر في الفروع، وكتاب المضاربة، والرد على المشبهة. انظر:

الحِيلَةُ في ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ دَافِعُ المالِ للمَدْفُوعِ إِلَيهِ: وَكَّلتُكَ أَنْ تَهَبَ الفَضْلَ مِنْ نَفْسِكَ، وتَقبَضَهُ لِنَفْسِكَ؛ فيَهَبُه مِنْ نَفْسِهِ[1])[2].

وقَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: إِذَا أَمَرَ غَيرُهُ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ يَنبغِي أَنْ يُفوِّضَ الأَمْرَ إلى المأمُورِ؛ فَيَقُولَ: حُجَّ عَنِّي بِهَذَا المالِ كَيفَ شِئْتَ، (إِنْ شِئْتَ حَجَّةً، وإِنْ شِئْتَ حَجَّةً وعُمْرَةً، وإِنْ شِئْتَ قِرَانَاً)[3]، والبَاقِي مِنَ المالِ مِنِّي لَكَ وَصِيَّةً؛ كَيلَا يَضِيقَ الأَمرُ عَلَى الحاجِّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيهِ رَدُّ مَا فَضَلَ إِلى الوَرَثَةِ[4].

(رَجُلٌ خَرَجَ في الحجِّ، ومَاتَ في الطَّرِيقِ، وأَوصَى بِأَنْ يُحَجَّ عنهُ؛ إِنْ فَسَّرَ شَيئَاً فَالأَمرُ علَى ما فَسَّرَ، وإِنْ لمْ يُفسِّرْ؛ فعِندَ أبي حَنِيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: يُحَجُّ عنْهُ مِنْ بَلَدِهِ إِذَا كانَ ثُلُثُ مَالِهِ يُقِيمُ بِذَلكَ، فَإِنْ كَانَ لهُ وَطَنَانِ في مَوضِعَينِ يُحَجُّ عنهُ مِنْ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ أبو يُوسُفُ ومُحَمَّدٌ: يُحَجُّ عنهُ مِنْ حَيثُ مَاتَ[5].

ولَو قَالَ الميِّتُ للوَصِيِّ: ادفَعِ المالَ إلى مَنْ يَحُجُّ عَنِّي، لمْ يَكُنْ للوَصِيِّ أنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ.

ولو أَوصَى الميِّتُ أَنْ يُحَجَّ عنهُ، ولمْ يَزِدْ، كَانَ للوَصِيِّ أَنْ يَحُجَّ عنْهُ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الوَصِيُّ وارِثُ الميِّتِ، أو دَفَعَ المالَ إِلى وَارِثِ الميِّتِ ليَحُجَّ عَنْ الميِّت؛ فَإِنْ أَجَازَتِ...

الجواهر المضية في تراجم الحنفية، محي الدين الحنفي: ٦١/٢، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي: ٢٨١-٢٨٢.

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٧/١. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٤٤/٣، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٩/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦١٣/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٧/١. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٤٤/٣، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٩/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦١٣/٢.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٧/١. وقول الإمام هو الراجح في المذهب. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٧٢/٣، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، كتاب الوصايا: ٢٩٦/٢، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٠٥/٢، **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، كتاب الوصايا: ١٧٨/٤.

...الوَرَثَةُ- وهُم كِبَارٌ- جَازَ، وإِنْ لَمْ يُجيزُوا لا يَجُوز[1].

المأمُورُ بالحَجِّ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ أَيَّامِ الحَجِّ كَانَ لَهُ أَنْ يُنفِقَ مِنْ مَالِ الميِّتِ إِلَى بَغدَادَ، وإِلَى الكُوفَةِ، وإِلى مَكَّةَ؛ فَإِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ يُنفِقُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ حَتَّى يَجِيءَ أَوَانُ [الحَجِّ][2] ثمَّ يَرتَحِلُ، ويُنفِقُ مِنْ مَالِ الميِّتِ [٦٤/ب] في إِقَامَتِه؛ هَذَا إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً. وَرَوَى ابنُ سِمَاعَةَ[3] عنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا أَقَامَ المأمُورُ في بَلْدَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَقَلَّ، وأَنْفَقَ مِنْ مَالِ الميِّتِ لا يَضْمَنُ، وإِنْ أَقَامَ أَكْثرَ يُنفِقُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. قَالُوا: في زَمَانِنَا، وإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً، يَكُونُ نَفَقَتُه مِنْ مَالِ الميِّتِ؛ لأَنَّه لا يَتَمَكَّنُ مِنَ الخُرُوجِ بِدُونِ القَافِلَةِ[4])[5].

وإِنْ أَقَامَ بَعْدَ خُرُوجِ القَافِلَةِ لا تَكُونُ[6] نَفَقَتُهُ في مَالِ الميِّتِ. ولو أَقَامَ بِمَكَّةَ بعدَ أَدَاءِ الحَجِّ؛ فَإِنْ أَقَامَ إِقَامَةً[7] مُعْتَادَةً كَانَتِ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِ الميِّتِ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ[8] مُعْتَادَةً لَمْ تَكُنْ في مَالِ الميِّتِ[9].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٨/١. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٤٨/٣، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٧٣/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦١٣/٢.

٢) يجب إضافة ما بين معقوفتين لأنه سقط من نسخ المخطوط، لكنه موجود في فتاوى قاضي خان.

٣) محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر البغدادي القاضي أبو عبد الله التميمي الحنفي. أخذ عن محمد بن الحسن وكان فقيهاً، وقد روى كتب محمد، من تصانيفه: أدب القاضي، كتاب المحاضر والسجلات، مختصر الاكتساب في الرزق المستطاب. توفي سنة: (٢٣٣هـ). انظر: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي: ١٢/٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٨/١. وهذا هو المفتى به في زماننا. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، كتاب الحج، فصل نبات الحرم: ٢١٦/٢، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٩/٣، **الفتاوى الهندية**، مجموعة من المؤلفين، الباب الرابع عشر في الحج عن الغير: ٢٥٨/١.

٥) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٦) في (ظ) بلفظ: يكون.

٧) سقطت من (ح) و(ظ).

٨) في (ح) و(ظ) بلفظ: يكن.

٩) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٨/١. انظر: **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٤٨/٣، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، كتاب الحج، باب الإحصار: ٤٣١/١، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٩/٣.

ولَو ضَاعَ مَالُ النَّفَقَةِ بِمَكَّةَ أو بِقُرْبٍ مِنْهَا، ولمْ يَبْقَ مَالُ النَّفَقَةِ؛ فَإِنْ أَنفَقَ المأمُورُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرجِعَ مِنْ مَالِ الميِّتِ، (وإنْ فَعَلَ ذَلكَ بِغَيرِ رِضَاءٍ[1])[2].

المأمُورُ بالحَجِّ إِذَا حَجَّ مَاشِيَاً، أو أَمسَكَ مُؤنَةَ الكِرَاءِ؛ كَانَ ضَامِنَاً مَالَ الميِّتِ، ويَكُونُ الحَجُّ[3] لِنَفْسِهِ[4].

(إِذَا دَفَعَ الوَصِيُّ المالَ إِلَى رَجُلٍ لِيَحُجَّ عن الميِّتِ في هَذِهِ السَّنَةَ، فَأَخَذَ وأَخَّرَ الحَجَّ، وحَجَّ مِنْ قَابِلٍ جَازَ عنِ الميِّتِ[5].

المرأَةُ إِذَا لمْ تَجِدْ مَحرَمَاً لا تَخْرُجُ إِلى الحَجِّ؛ إِلَّا أَنْ تَبلُغَ الوقْتَ الذي تَعجَزُ عنِ الحَجِّ؛ فَحِينَئِذٍ تَبعَثُ مَنْ يَحُجُّ عنْهَا، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ لا يَجوزُ الحَجُّ لِتَوَهُّمِ وُجُودِ المحرَمِ[6].

والحَاجُّ عنِ الميِّتِ إِذَا قَالَ حَجَجْتُ، وكَذَّبَهُ الوَارِثُ أَو الوَصِيُّ؛ كَانَ القَولُ قَولُ الحَاجِّ. ولَو كَانَ الحَاجُّ غَرِيمَاً للمَيِّتِ؛ بِأَنْ يَحُجَّ عنْ الميِّتِ بما عَلَيهِ مِنَ الدَّينِ فَقَالَ:...

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٩/١. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٧٣/٣، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٤٤/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٠٦/٢.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) سقطت من (ح) و(ظ).

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٩/١. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٦/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٠٠/٢، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، كتاب الحج، فصل المأمور بالحج له أن ينفق على نفسه: ٨٨/٢.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٩/١. يجوز لأن ذِكْرَ السَّنَةِ للاستعجال لا للتقييد. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٧٢/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٠٥/٢، **المحيط البرهاني**، ابن مازه، كتاب المناسك، الفصل السادس عشر في الوصية بالحج: ٤٨٦/٢.

٦) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣٠٨/١. وانظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٦/٣، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٤٦/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٠٠/٢.

...حَجَجْتُ لا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[1])[2].

إِذَا أَوصَى الرَّجلُ بِأَنْ يُحَجَّ عنْهُ، فَأَحَجَّ الوَارِثُ رَجُلاً مِنْ مَالِ نَفْسِهِ؛ لِيَرجِعَ في مَالِ الميِّتِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَرجِعَ في مَالِ الميِّتِ، وكَذَا الزَّكاةُ، والكَفَّارَةُ.

(ولَو فَعَلَ ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ لا يَرجِعُ[3]، ولَو أَوصَى بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، فَحَجَّ الوَارِثُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ – لا لِيَرجِعَ علَيهِ– جَازَ للمَيِّتِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ[4].

إِذَا خَلَطَ [٦٥/أ] المأمُورُ بِالحَجِّ النَّفَقَةَ بِمَالِ نَفْسِهِ –قَالَ في الكِتَابِ– يَضْمَنُ، فَإِنْ حَجَّ وأَنفَقَ جَازَ، وبَرِئَ عَنِ الضَّمَانِ[5])[6].

---

١) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣١٠/١. وانظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦١٤/٢، **مجمع الضمانات**، غانم بن محمد البغدادي، باب مسائل الحج: ١٠، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٤٩/٣.

٢) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

٣) لا يرجع لأن الأجنبي بخلاف الوارث والوصي لأنهما خليفة عن الميت ولهما التصرف في ماله. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٠٦/٢.

٤) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣١١/١. وهذه المسألة على خلاف المذهب؛ لأنه لا يجوز الحج عن الغير إذا لم يدفع الغير النفقة لمن حج عنه، لأنه لما سقطت الاستطاعة البدنية بقيت الاستطاعة المالية . وقاضي خان لم يذكر وجه الفرق بين الصورتين. انظر: **حاشية الشرنبلالي على الدرر**، كتاب الحج، باب الإحصار: ٢٦٠/١، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٧٣/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٠٦/٢.

٥) **فتاوى قاضي خان**، كتاب الحج، فصل في الحج عن الغير: ٣١١/١. انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٧٠/٣، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ١٤٨/٣، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٦٠٢/٢.

٦) ما بين قوسين سقط من (ح) و(ظ).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في نهاية المطاف لا يسعني إلا أن أذكر أهم النتائج التي استخلصتها من كتاب معين القضاة وهي:

١. يعتبر هذا الكتاب من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، لأنه احتوى مجموعة من الفتاوى الضرورية والتي يكثر السؤال عنها.
٢. رغم تسميته بـ"**معين القضاة**" إلا أنه لا يختص بجانب القضاء فقط، وإنما هو كتاب يضم أبواب الفقه جميعها، وربما جاءت تسميته بهذا الاسم؛ لأن مؤلفه أراده أن يكون مرجعاً للقضاة والمفتين في المسائل التي يغلب وقوعها.
٣. جمعه مؤلف من أربعةٍ من كتب الفتاوى المهمة في الفقه الحنفي، حيث كان أهمها فتاوى قاضي خان.
٤. أوصي طلاب العلم بالاهتمام بعلم تحقيق المخطوطات، لأنه علم يستخرج مكنونات الكتب التي بذل أصحابها جهداً كبيراً في تأليفها، وحتى لا تبقى مكدسة في المكتبات من غير فائدة علمية ترجى منها، على خلاف ما أراد أصحابها من تأليفهم لها.
٥. كذلك أوصي كليات الشريعة بالاهتمام بهذا العلم الأصيل، والتواصل فيما بينها للحصول على نسخ من المخوطات النادرة، حتى لا يستأثر بها أصحاب النفوس الدنيئة من التجار وغيرهم.
٦. وكذلك أوصي كل طالب علم ألا يبخل على هذا البحث بأي نصيحة أو فائدة أو معلومة يمكن أن تفيد، وخاصة فيما يتعلق بالمؤلف نظراً لندرة الحصول عن معلومات عنه، حتى لا تبقى حياته غامضة لا نعرف عنها شيء.

وأخيراً أحمد الله تعالى أن وفقني ويسر لي كتابة هذا البحث، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس بأسماء الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في ترتيب المخطوط

فهرس بأسماء الكتب التي لم يعتمد عليها المؤلف والكتب ذكرت في المخطوط

ثبت المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

الآية	السورة ورقم الآية	مكان ورودها
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ	الفاتحة /٢	٢٥٢
رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	الفاتحة /٢	٢٥٩
ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	الفاتحة /٣	٢٥٢
إِيَّاكَ نَعْبُدُ	الفاتحة /٥	٢٦١
غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ	الفاتحة /٧	٢٥٢
ٱلضَّآلِّينَ	الفاتحة /٧وغيرها	٢٦٢
جزاءاً	البقرة /٨٥وغيرها	٢٦٠
أَنزَلْنَآ	البقرة /٩٩ وغيرها	٢٥٤
وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ	البقرة /١٢٤	٢٥٤
جَعَلْنَا	البقرة /١٢٥ وغيرها	٢٥٤
دُعَآءً وَنِدَآءً	البقرة /١٧١	٢٦٠
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ	البقرة /١٩٧	٤٠٠
وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ	البقرة /٢٠٣	٢٩٦
شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ	آل عمران /١٨	٢٥٨
تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ	آل عمران /١٠٦	٢٥٦
فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ	آل عمران /١٥٩	٢٦٢
إِنَّآ أَنزَلْنَآ	النساء / ١٠٥وغيرها	٢٦٠
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ	المائدة /٦	١٠٩

الآية	السورة ورقم الآية	مكان ورودها
فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ	الأنعام /١٤وغيرها	٢٦٢
أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ	التوبة /٣	٢٥٤
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ	التوبة /٦٠	٣٨٠
إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ	يوسف /٣٥	٢٦٠
ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ	طه /٥	٢٥٣
وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ	طه /١٢١	٢٥٤
وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ	المؤمنون /٢٩	٢٥٥
فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ	الروم /٣٠	٢٦٢
وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا	لقمان /٣٤	٢٥٧
إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟	فاطر /٢٨	٢٥٤
ٱلْأَثِيمِ	الدخان /٤٤	٢٥٦
لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ	الفتح /٢٩	٢٦١
لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ	الحجرات /٢	٢٥٣
نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ	الواقعة /٥٧	٢٥٤
ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ	الحشر /٢٤	٢٥٤
فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ	الانشقاق /٢٠	٢٥٧
وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ	الانشقاق /٢١	٢٥٧
وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ	الضحى /٥	٢٦٢
كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ	العلق /١٦	٢٦٣

الآية	السورة ورقم الآية	مكان ورودها
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ	البينة /٧	٢٥٨
يَوۡمَئِذٖ يَصۡدُرُ ٱلنَّاسُ	الزلزلة /٦	٢٦٣
وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا	العاديات /١	٢٦١
خُسۡرٖ	العصر /٢	٢٥٧
كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ	الفيل /٥	٢٥٧
إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ	الكوثر /١	٢٦٠
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ	الكوثر /٢	٢٦٢
إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ	النصر /١	٢٦٠
ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ	الإخلاص /٢	٢٥٢
قُلۡ أَعُوذُ	الفلق /١وغيرها	٢٥٢

فهرس الأحاديث والآثار:

الحديث	الصفحة
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	٣١١
تعلموا من النجوم ما يهتدون به القبلة	١٦٤
كنا ننام على عهد رسول الله في المسجد	١٣٤
لو صلينا السنة لأكملنا الفريضة	٢٧١
مسح العرق من جبهته فيها	١٥١
من السنة الغسل يوم الجمعة	٢٨٨
من صلى خلف تقي عالم كأنما صلى خلف نبي من الأنبياء	١٨٠
من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الأجر كذلك	١٤٠
من لا يجيب الأذان فلا صلاة له	١٣٩

فهرس الأعلام:

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن مهاجر	٢٨٣
إبراهيم النخعي	٢٨٢
الاستروشني (جلال الدين محمود بن حسين)	١٢٥
الإسكاف (محمد بن أحمد أبو بكر)	١٧٤
إسماعيل الزاهد (إسماعيل بن الحسين)	٩٨
أحمد بن محمد بن أبي بكر	٢٥
أسد بن عمرو	٣٨٧
ابن البزاز الكردري	٢٦
البزدوي (علي بن محمد بن عبد الكريم)	٣٩٧
أبو بكر بن سعيد البلخي (محمد بن أحمد بن الهيثم)	٢٥٥
أبو بكر بن عباس (محمد بن الفضل بن العباس)	٦٩
أبو جعفر الهندواني (محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر)	٩٠
الحاكم الشهيد (محمد بن محمد بن أحمد)	٦٠
الحسن بن زياد اللؤلؤي	١٢٢
أبو حفص الكبير (أحمد بن حفص)	١٩١
الحلواني (شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد)	٧٥
حماد (بن مسلم)	٣٢١
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)	٥٣
خلف بن أيوب	٢٩٠
خواهر زاده (محمد بن الحسين بن محمد)	١٢٨
الرستغفني (علي بن سعيد)	٦٨
ابن رستم (إبراهيم)	٣١٦

اسم العلم	الصفحة
الزرنجري (محمد بن علي بن الفضل بن الحسن)	٢٥٩
الزعفراني (الحسن بن أحمد أبو عبد الله)	٢٧٦
زفر بن الهذيل	١٩٤
السرخسي (شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل)	٧٧
سعيد بن جبير رضي الله عنه	٣٣٧
السغدي (علي بن الحسين بن محمد)	٢٩٩
سلم بن سالم	١٦٥
أم سلمة رضي الله عنها (هند بنت أبي أمية)	٢٠٠
أبو سليمان الجوزجاني (موسى بن سليمان)	٣١٣
سليمان خان (السلطان سليمان بن السلطان سليم)	١٢
ابن سماعة (محمد)	٤٢٦
الشافعي (محمد بن إدريس)	١٢١
ابن شجاع (محمد بن شجاع البلخي)	٤٢٤
الصفار (أحمد بن عصمة)	١٥٣
الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة)	١٤٨
ظهير الدين (علي بن عبد العزيز المرغيناني)	٨١
عائشة رضي الله عنها	٢٠٠
أبو عاصم (القاضي الإمام محمد بن أحمد العامري)	٢٥٣
ابن عباس رضي الله عنهما (عبد الله)	٢٩٥
أبو العباس الصغاني (الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر)	٢٧٦
أبو عبد الله الجرجاني (محمد بن يحيى)	١٦٣
عبد الله بن المبارك	٧٤
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده)	١٣
عبد الرحيم بن أبي الفتح زين الدين ابن أبي بكر	٢٦

اسم العلم	الصفحة
العتابي (أحمد بن محمد أبو نصر العتابي)	٦٤
أبو عصمة (نوح بن أبي مريم)	٣٨٠
علي بن يونس	١٦٥
أبو علي الدقاق الرازي	٢٨٦
أبو علي النسفي (الحسين بن الخضر بن محمد الفشيديزجي)	١٤٩
عمر رضي الله عنه	١٦٤
ابن عمر رضي الله عنهما (عبد الله)	١٣٣
الفضلي (محمد بن الفضل)	٩٢
قاضي خان (حسن بن منصور الأوزجندي)	٢٦
القدوري (محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان)	١٠٩
الكرخي (عبيد الله بن الحسين)	١٠٥
أبو الليث (نصر بن محمد)	٩٢
ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)	٢٩١
ابن مالك (الحسن بن أبي مالك)	١٩٣
مالك بن أنس	٢٠١
محمد بن الحسن	٥٢
محمد بن سلام	٢٥٥
محمد بن سلمة	٢٥٢
محمد بن الفضل	٩٣
محمد بن مقاتل الرازي	١٧١
محمد الفاتح (السلطان محمد الثاني)	٢٠
ابن مسعود رضي الله عنه (عبد الله)	٢٨٨
أبو مطيع (الحكم بن عبد الله)	١٦٥
أبو معاذ (خالد بن سليمان البلخي)	١٦٥

اسم العلم	الصفحة
معلم زاده (مصلح الدين أحمد)	١٢
الناطفي (أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس)	٩٢
نصر بن يحيى	٢١٠
أبو نصر العياض (أحمد بن العباس بن الحسين)	٢٨٩
هشام بن عبيد الله الرازي	٣٧٧
هلال بن يحيى	٣٦٢
أبو اليسر (محمد بن محمد بن عبد الكريم)	٩٥
أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)	٥٧

فهرس البلدان:

اسم البلد	الصفحة
بلخ	١٧٨
خراسان	١٦٣
الري	١٦٤
ولاية روم إيلي	١٢

فهرس بأسماء الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في

ترتيب المخطوط:

اسم المرجع	الصفحة
خزانة الفتاوى	٢٥
الفتاوى البزازية	٢٦
فتاوى قاضي خان	٢٦
الفصول العمادية	٢٦

فهرس بأسماء الكتب التي تم الاعتماد عليها المؤلف والكتب

ذكرت في المخطوط:

اسم المرجع	الصفحة
الأجناس	٩٦
الأحكام في فقه الحنفية	٢٧٦
الأصل	٧٥
الأمالي	٥٢
بدائع الصنائع	٩٤ عند الحديث عن التحفة
التجريد	٣٤٩
التجنيس	٩١
التحفة	٩٤
التفاريق	١٤٢
التفريد	٩٩
جامع البزدوي	٣٩٧
جامع الفتاوى	٥٠
الجامع الصغير	١٥٨
الخلاصة	٩٦
الروضة	٢٠٠
الزيادات	٨٩
شرح القدوري	١٠٩
فتاوى الرستغفني	١٠٤
فتاوى شيخ الإسلام	٣٤٢
الفتاوى الصغرى	١٩٣

اسم المرجع	الصفحة
الفتاوى العتابية	٦٤
فتاوى الفضلي	٩٢
فتاوى قاضي ظهير الدين	١١٠
فتاوى أبي الليث	٩٢
فتاوى النسفي	٣١٤
فوائد الجامع	٦٥
فوائد شمس الأئمة الحلواني	١٩٨
الكافي	١٩٧
الكتاب (مختصر القدوري)	١٠٢
مبسوط السرخسي	٢٤٣
المجمع	١٦٦
مجمع العلوم	١٠٣
المحيط	٩٦
الملتقط	٦٧
المنتقى	٣٢٩
النوادر	٢٣٣
نوادر ابن رستم	٣١٦
واقعات الناطفي	٩٢

ثبت المصادر والمراجع:

١. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/١٣٥٥.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ط/١٤٠٥.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تح: محمود أبو دقيقة، مطبعة البابي الحلبي وصورتها دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/١٣٥٦.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل ــ بيروت، ط١/١٤١٢.

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، تح: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط١/١٤٢٢.

٦. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط١/١٤١٩.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عادل عبد الموجود ــ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط١/١٤١٥.

٨. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس ــ كراتشي.

٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (٤٩٠هـ)، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، ط١/١٤١٨.

١١. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملاين، ط١٥/٢٠٠٢.

١٢. الأوزان والمقادير، إبراهيم بن سليمان العاملي البياضي، مطبعة صور ـ لبنان، ط١/١٣٨١.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار الفكر، ط/١٤٠٧.
١٦. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٢٠.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، ط١/١٤٢١.
١٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم ابن قطلوبغا، تح: محمد خير رمضان، دار القلم ـ دمشق، ط١/١٤١٣.
١٩. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية-بيروت.
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية ـ بيروت: ط١/١٤١٦.
٢١. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٢. تاريخ الدولة العثمانية، د. محمود علي عامر، منشورات جامعة دمشق، ط/٢٠٠٧.
٢٣. تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، تعريب: عدنان محمود سلمان، مؤسسة الفيصل، استنبول ـ تركيا، ط١/١٩٨٨.

٢٤. تاريخ الدولة العثمانية، محمد فريد بك، تح: إحسان حقي، دار النفائس ـ بيروت، ط١/١٤٠١.
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٦. التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية، كات فليت، تعريب: أيمن الأرمنازي، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١/١٤٢٥.
٢٧. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/١٣٦٩.
٢٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر، ط/١٤١٥.
٢٩. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢/١٤١٤.
٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٣١. تحفة الملوك، زين الدينأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادرالحنفي الرازي، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١/١٤١٧.
٣٢. بحث تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والخمسون.
٣٣. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤١٩.
٣٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١/١٤٠٥.
٣٥. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٦. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف ـ الهند، ط١/١٣٢٦.

٣٧. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر ـ بيروت.
٣٨. الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
٣٩. الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير_اليمامة، بيروت_ دمشق، ط٣/١٤٠٧.
٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانة ـ كراتشي.
٤١. الجوهرة النيِّرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي، المطبعة الخيرية، ط١/١٣٢٢.
٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية_بيروت.
٤٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٨.
٤٤. حاشية العبادي على الغرر البهية، أحمد بن قاسم العبادي، المطبعة الميمينية.
٤٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تح: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤١٤.
٤٦. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، حسن بن عمار بن علي أبي الإخلاص الوفائي الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٧. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر ـ بيروت.
٤٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ـ مصر، ط١/١٣١٣.
٤٩. حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤١٩.
٥٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي ـ أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤١٥.

٥١. الخراج في الدولة الإسلامية، ضياء الدين الريس، ط١/ ١٤١٩.
٥٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي المعروف بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية _ بيروت.
٥٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر _ بيروت، ط/١٣٨٦.
٥٤. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، دار الفكر _ بيروت، ط٢/١٤١٢.
٥٥. الدولة العثمانية التاريخ، المجتمع والسلطة، د. حسن الضيقة، دار المنتخب العربي _ بيروت، ط١/١٤١٧.
٥٦. الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، أكمل الدين إحسان أوغلي، تعريب: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية _ اسطنبول، ط/١٩٩٩.
٥٧. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية _ مصر، ط١/١٤٢١.
٥٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية _ بيروت.
٥٩. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط٢/١٤١٢.
٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: عادل عبد الموجود _ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية _ بيروت.
٦١. الزهد، هناد بن السري الكوفي، تح: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريدوائي، دار الخلفاء، دار الكتاب الإسلامي _ الكويت، ط١/١٤٠٦.
٦٢. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
٦٣. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة _ بيروت.

٦٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.
٦٥. سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث أبو داود السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر ـ بيروت.
٦٦. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة، ط/١٤١٤.
٦٧. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي ـ بيروت، ط/١٩٩٨.
٦٨. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: عبد الغفار سليمان البنداري ـ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤١١.
٦٩. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث ـ القاهرة، ط/١٤٢٧.
٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ـ دمشق.
٧١. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤١٦.
٧٢. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، المعروف بالدردير، دار الفكر ـ بيروت.
٧٣. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر ـ بيروت.
٧٤. شرح معاني الآثار، أحمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٣٩٩.
٧٥. شرح الوقاية، علي بن سلطان محمد القاري الحنيفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٦. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين عبد القادر التميمي الداري، تح: د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر _ مكة، ط١/١٩٨٩.
٧٨. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، تح: إحسان عباس، دار صادر _ بيروت، ط١/١٩٦٨.
٧٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
٨٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر _ بيروت.
٨١. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية _ بيروت، ط١/١٣٥١.
٨٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٨٣. الفتاوى البزازية، للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، بدايتها في بداية الجزء الرابع من الفتاوى الهندية، دار صادر _ بيروت، ط٢/١٣١٠.
٨٤. فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، تبدأ بالجزء الأول من الفتاوى الهندية وتنتهي عند انتهاء الجزء الثالث، دار صادر _ بيروت، ط٢/١٣١٠.
٨٥. الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، دار صادر _ بيروت، ط٢/١٣١٠.
٨٦. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر _ بيروت.
٨٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ(حاشية الجمل على شرح المنهج)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (الجمل).
٨٨. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ط١٦/٢٠٠٠.

٨٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، تح: أحمد الزعبي، دار الأرقم بن الأرقم _ بيروت، ط١/١٤١٨. .
٩٠. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر _ بيروت، ط/١٤١٥.
٩١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي المصري، المكتبة التجارية الكبرى _ مصر، ط١/١٣٦٥.
٩٢. القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط٨/١٤٢٦.
٩٣. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية _ بيروت.
٩٤. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزيء الكلبي، دار الكتب العلمية _ بيروت.
٩٥. الكتاب، أحمد بن محمد القدوري، دار الكتب العلمية–بيروت.
٩٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد الرؤوف بن جرير بن معلى الحسيني الحصني، تح: علي عبد الحميد بلطجي _ محمد وهبي سليمان، دار الخير _ دمشق، ط١/١٩٩٤.
٩٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (حاجي خليفة)، مكتبة المثنى _ بغداد، ط/١٩٤١.
٩٨. كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، علي بن حسام الدين (المتقي الهندي)، تح: الشيخ بكري حياني _ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط/١٤٠٩.
٩٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تح: خليل منصور، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١/١٤١٨.
١٠٠. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية _ بيروت.

١٠١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، دار صادر ـ بيروت، ط٣/١٤١٤.
١٠٢. المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي.
١٠٣. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت.
١٠٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، ط/١٤١٤.
١٠٦. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغداي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.
١٠٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ـ بيروت.
١٠٨. المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٢٤.
١٠٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ بيروت، ط٥/١٤٢٠.
١١٠. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، دار السلام ـ القاهرة، ط٢/١٤٢٨.
١١١. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤١٥.
١١٢. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ـ بيروت، ط١/١٤٢٥.
١١٣. المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٢٧.

١١٤. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط _ عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط١/١٤٢١.
١١٥. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة _ بيروت.
١١٦. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله _ عادل بن سعد _ صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم _ المدينة المنورة، ط١/١٩٨٨.
١١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية _ بيروت.
١١٨. مصنف بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد _ الرياض، ط١/١٤٠٩.
١١٩. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي _ بيروت، ط٢/١٤٠٣.
١٢٠. معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر _ بيروت، ط٢/١٩٩٥.
١٢١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي _ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة، ط٢/١٤٠٨.
١٢٢. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم _ الموصل، ط٢/١٤٠٤.
١٢٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى _ أحمد الزيات _ حامد عبد القادر _ محمد النجار، دار الدعوة _ بيروت.
١٢٤. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي برهان الدين الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي _ بيروت.
١٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١/١٤١٥.

١٢٦. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة _ القاهرة.
١٢٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي _ بيروت، ط١/١٤٠٥.
١٢٨. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١/١٤١٩.
١٢٩. منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي _ بيروت، الطبعة الثانية. (مطبوع مع البحر الرائق)
١٣٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة _ مصر، ط١/١٣٣٢.
١٣١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر _ بيروت، ط٣/١٤١٢.
١٣٢. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد عبد بن محمد اللكنوي، عالم الكتب _ بيروت، ط١/١٤٠٦.
١٣٣. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تح: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان _ مؤسسة الرسالة، عمان _ بيروت.
١٣٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان _ بيروت، ط١/١٤١٨.
١٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي _ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية _ بيروت، ط/١٣٩٩.
١٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر _ بيروت، ط/١٤٠٤.

١٣٧. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، تح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية _ بيروت، ط/١٢٤٦.
١٣٨. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: الصبابطي، دار الحديث _ مصر، ط١/١٤١٣.
١٣٩. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية _ بيروت.
١٤٠. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف العثمانية باستانبول سنة: ١٩٥١، ثم طبع بالأوفست في دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
١٤١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط _ تركي مصطفى، دار إحياء التراث _ بيروت.
١٤٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر _ بيروت.

فهرس المخطوطات:

١. خزانة الفتاوى، محمد بن أحمد بن أبي بكر، محفوظة في مكتبة الأسد، عائديتها لمكتبة الجامع الكبير في حلب، رقم /٥٢٤/.
٢. فصول الأحكام لأصول الأحكام (الفصول العمادية)، لعبد الرحيم أبو الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد ابن صاحب الهداية، تعود لمكتبة الملك سعود، برقم: /٣٧٧٧/.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٢
شكر وعرفان	٣
المقدمة	٤
الفصل الأول: قسم الدراسة	١٠
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١١
حياة المؤلف	١٢
عصر المؤلف	١٤
الناحية السياسية	١٤
الناحية الاجتماعية	١٦
الناحية الاقتصادية	١٧
الناحية العلمية والفكرية والثقافية	١٩
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب	٢٢
التحقق من الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه	٢٣
أهمية المخطوط	٢٣
بيان منهج المؤلف في الكتاب	٢٤
بيان المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه	٢٥
بيان نسخ المخطوط	٢٧
وصف نسخ المخطوط	٢٧
نماذج مصورة من نسخ المخطوط المعتمدة	٣١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: النص المحقق	٤٥
مقدمة المخطوط	٤٦
كتاب الطهارات	٤٩
فصل في الوضوء وما يتعلق به	٤٩
فصل في وضوء المريض	٥٤
فصل في مسح الرأس والأذن والرقبة	٥٥
باب المياه	٥٧
فصل في الماء المستعمل	٥٧
فصل في الماء الجاري	٦٢
فصل في ذكر الحوض والغدير	٦٤
فصل في نواقض الوضوء	٦٩
فصل في النوم	٧٤
فصل ما يكون نجساً وما لا يكون	٧٧
فصل في طهارة ما يجب تطهيره	٧٩
فصل فيما يوجب الغسل	٨٦
فصل فيما يمنع الغسل	٩١
فصل فيما لا يفعل الجنب	٩٤
فصل في طهارة ماء الحمام	٩٥
باب التيمم	١٠٠
فصل فيما يجوز له التيمم	١٠٤
فصل فيما يجوز به التيمم وفي عكسه	١٠٥
فصل في تيمم المريض	١٠٩
باب المسح على الخفين	١١٢
فصل في المسح على الجرموقين	١٢٠

الموضوع	الصفحة
فصل في المسح على الجوربين	١٢٢
فصل في المسح على الجبيرة	١٢٥
فصل في المسجد وما يتعلق به	١٢٩
فصل في تحية المسجد	١٣٠
فصل فيما يكره في المسجد	١٣١
فصل في كراهة صلاة الجنازة في المسجد	١٣٤
فصل في الأذان وما يتعلق به	١٣٥
كتاب الصلاة	١٤٤
فصل في المواقيت	١٤٥
فصل فيما يكره في الصلاة	١٥٠
فصل في المواقيت المكروهة	١٥٩
فصل في التحري	١٦١
فصل في النية في افتتاح الصلاة	١٦٦
فصل في التحريمة	١٧٠
فصل في قراءة الثناء	١٧٣
فصل في تسليم المقتدي	١٧٦
فصل فيمن لا يصح الاقتداء به	١٧٧
فصل فيما يمنع الاقتداء	١٨١
فصل في الشك	١٨٥
فصل في الوتر وقراءة القنوت وبدله	١٨٩
فصل في النوافل	١٩٣
فصل في التراويح	٢٠٠
فصل في عدد التراويح	٢٠٣
فصل في وقت التراويح	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
فصل في قضاء التراويح	٢٠٧
فصل في النية	٢٠٨
فصل في مقدار القراءة في التراويح	٢٠٩
فصل في الإمامة في التراويح	٢١٠
فصل في أداء التراويح قاعداً	٢١١
فصل في الوتر والقنوت	٢١٣
فصل في قضاء الفوائت	٢١٤
فصل في الاستخلاف	٢١٨
فصل في مكان المصلي	٢٢٠
فصل في المسبوق	٢٢٢
فصل في السجود	٢٢٨
فصل في سجدة السهو	٢٣١
فصل في سجدة التلاوة	٢٣٥
فصل في قراءة التسمية والجهر والإخفاء	٢٤١
فصل ما يكره في القراءة في الصلاة	٢٤٢
فصل فيما يفسد الصلاة	٢٤٤
باب في زلات القارئ	٢٥٢
فصل في قراءة حرف مكان حرف	٢٥٢
فصل في الخطأ في الإعراب	٢٥٣
فصل في ذكر كلمة مكان كلمة أخرى	٢٥٦
مطلب في تقديم حرف أو تأخيره في كلمة واحدة	٢٥٦
فصل في ترك كلمة وتشديد	٢٥٧
مطلب في الوقف والابتداء	٢٥٨
فصل في ذكر كلمة مكان كلمة أخرى	٢٥٨

الموضوع	الصفحة
مطلب في ترك التشديد أو المد	٢٥٩
مطلب في القراءة بالألحان	٢٦٣
فصل في صلاة المسافر	٢٦٥
فصل في مقدار مدة السفر	٢٦٥
مطلب في بعض شروط السفر	٢٦٧
مطلب في النية	٢٦٨
مطلب الوالي في ولايته	٢٦٩
مطلب في قصر السنن وتركها	٢٧٠
مطلب في الصلاة على الدابة	٢٧١
فصل في صلاة المريض	٢٧٣
فصل في الجمعة	٢٧٩
فصل فيمن لا تجب عليه الجمعة	٢٨٤
فصل في غسل الجمعة	٢٨٨
نوع في السؤال يوم الجمعة	٢٨٩
فصل في العيدين	٢٩١
باب الجنائز	٢٩٨
فصل في التكفين	٣٠٥
فصل في حمل الجنازة وما يتعلق به	٣٠٩
فصل في الصلاة على الميت وما يتعلق بها	٣١٢
فصل فيمن هو أحق بالصلاة على الميت	٣١٧
فصل في القبر	٣١٩
كتاب الصوم	٣٢٥
فصل في الشهادات على رؤية الهلال	٣٢٥
فصل في وقت النية	٣٣٠

الموضوع	الصفحة
فصل فيمن يجعل عذراً للإفطار	٣٣٣
فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب له	٣٣٦
فصل فيما يفسد الصوم وفيما يفسد وفيما يوجب القضاء	٣٤١
فصل في التسحر	٣٤٨
فصل في الكفارة	٣٤٩
فصل في الاعتكاف	٣٥١
فصل في صدقة الفطر	٣٥٧
كتاب الزكاة	٣٦٥
فصل في أداء الزكاة وما يتعلق به	٣٧٥
فصل في مصارف الزكاة	٣٧٨
باب في زكاة البهائم	٣٨٣
فصل في صدقة الإبل	٣٨٤
فصل في صدقة البقر	٣٨٦
فصل في صدقة الغنم	٣٨٨
فصل في الفصلان والفصلان والعجاجيل	٣٩١
فصل في صدقة الخيل السائمة	٣٩٢
فصل في العشر	٣٩٣
كتاب الحج	٣٩٩
مطلب في كيفية وجوبه	٣٩٩
مطلب في وقت الحج والعمرة	٤٠٠
مطلب في شرائط وجوب الحج	٤٠٠
فصل في الإحرام ومواقيته	٤٠٣
فصل في العمرة	٤٠٤
فصل فيما يفعل وما لا يفعل	٤٠٤

الموضوع	الصفحة
فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب محظور	٤٠٦
فصل في كيفية الحج	٤٠٧
مطلب في الواجبات	٤١٨
فصل في القران	٤١٩
فصل في التمتع	٤٢١
فصل في الإحصار	٤٢٢
فصل في الحج عن الغير	٤٢٤
الخاتمة	٤٢٩
الفهارس العامة	٤٣٠
فهرس الآيات	٤٣١
فهرس الأحاديث والآثار	٤٣٤
فهرس الأعلام	٤٣٥
فهرس البلدان	٤٣٩
فهرس بأسماء الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في ترتيب المخطوط	٤٤٠
فهرس بأسماء الكتب التي لم يعتمد عليها المؤلف ولكن ذكرت في المخطوط	٤٤١
ثبت المصادر والمراجع	٤٤٣
فهرس الموضوعات	٤٥٥